العجالة

في شرح الرسالة

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

فضيلة الشيخ
بن حنفية العابدين

الجزء الخامس

دار الإمام مالك للكتاب
0661.31.71.25
025.20.88.89

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

مُنقّحة ومزيدة

1440 هـ - 2019 م

جانفي 2019م

ISBN: 978-9931-350-34-7





تطلب جميع منشوراتنا من

قسم التوزيع بدار الإمام مالك

هاتف : 0664.59.59.53

darelimam_malek@yahoo.fr

40- باب في جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب

سلك المؤلف في رسالته منهج الوصف، وربما ذكر درجة الحكم من واجب ومندوب وغيرهما أحيانا، فأراد بهذا الباب استدراك ما فاته من ذلك أَوَّلاً، وليذكر أمورا لم يعقد لها بابا مستقلا، فهو إذن باب جامع لا يختص بشيء من أبواب الفقه، ولهذا كثيرا ما يحيل عليه الشراح لمعرفة الحكم، والظاهر أن معرفة صفة العبادة خير من مجرد معرفة حكمها من واجب أو مستحب، إلا أن يقترن بذلك العلم بالكيفية، وقد ذكرت في مقدمة هذا الكتاب شيئا من هذا عند حديثي علىٰ خصائص هذه الرسالة.

وأضيف هنا أن مما يشهد لتقديم الوصف آية الوضوء التي في سورة المائدة، وهي من أواخر السور نزولا، ولم تنزل إلا بعد مدة من إيجاب الله الوضوء، وذلك حتىٰ يكون حكما متلوا، وقد عرفه الصحابة بفعل النبي ﷺ ووصفه، وإنما يستند العلماء في معرفة حكم غسل أعضاء الوضوء إلىٰ آيته، وكون فعله ﷺ بيانا لها، وقد جاء الأمر بالمضمضة والاستنثار.

قال أبو بكر بن العربي عن باب الجامع في الموطإ: «هذا كتاب اخترعه مالك رضي الله عنه لفائدتين: **إحداهما** أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبوابا ورتبها، **والأخرىٰ** أنه لحظ الشريعة وأنواعها، ورآها مقسمة إلىٰ أمر ونهي، وإلىٰ عادة وعبادة، وإلىٰ معاملات وجنايات، فنظمها أسلاكا، وربط كل نوع بجنسه، وشذت عنه من الشريعة معان مفردة، لم يتفق نظمها في سلك واحد لأنها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكل منها بابا لصغره، فجمعها أشتاتا، وسمىٰ نظامها كتاب الجامع»، انتهىٰ.

ولمالك في الموطإ أبواب سماها جامعا بحسب الباب الأم، كجامع الوقوت، وجامع الوضوء، وجامع الحيضة، وقال أبو الحسن في آخر باب الفرائض من شرحه: «ثم

انتقل يتكلم علىٰ ما اختص به مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب»، انتهىٰ.

والجمل جمع جملة، والمراد ما يذكره من الأمور المحكوم عليها بالإيجاب والحرمة وغيرهما، فمثلا الوضوء للصلاة فريضة جملة، والسواك مستحب جملة وهكذا.

والفرائض جمع فريضة بمعنىٰ مفروضة، وهي الواجب والمحتم واللازم، والسنن جمع سنة وهي في اللغة الطريقة حسنة كانت أو سيئة، والمقصود هنا ما ليس بواجب.

وأراد بقوله الواجبة أي المؤكدة، وقيل هي الواجبة بالسنة، والرغائب جمع رغيبة هي ما دون السنة مما رغب فيه الشرع ولم يظهره النبي ﷺ في جماعة، فهي دون السنة وفوق المستحب، وهذا اصطلاح لأهل المذهب المغاربة، واعتبر المالكية البغداديون ما ليس بواجب في منزلة واحدة، **والصواب إن شاء الله** أن ما دون الواجب قد قام الدليل علىٰ تفاوته في المنزلة في الجملة، فإن الصلاة قبل المغرب ليست في منزلة الرواتب، ولا الرواتب النهارية في منزلة الوتر الذي ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه واجب، وقد قيل أيضا بإيجاب ركعتي الفجر وهي مما لم يتركه النبي ﷺ لا سفرا ولا حضرا، لكن أهل المذهب أكثروا من التفاصيل والاصطلاحات في هذا الأمر فلم ينضبط لهم ما راموه، قال زروق رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد اضطرب أهل المذهب بما يفهم منه أن ذلك راجع للاصطلاح، وهو لا يتقيد بغير قصد واضعه»، انتهىٰ.

❋ * * ❋

* قوله:

01- «الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة».

* الشرح *

الوضوء بضم الواو هو الطهارة المائية المعروفة، وبفتحها الماء المعد له، واشتقاقه من الوضاءة وهي البهاء والحسن، وأما كونه فريضة فلقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ ﴿٦﴾﴾ [المائدة: 6]، وقال النبي ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**»، رواه مسلم عن ابن عمر، وروىٰ الشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة أنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتىٰ يتوضأ**»، ونفي القبول هنا نفي للصحة وللثواب.

وفرائض الوضوء في المذهب سبعة: غَسْلُ الأعضاء الأربعة المذكورة في الآية، والنية والدلك والموالاة (الفور)، ورواية المدنيين أن ترتيب الفرائض من الواجبات وما أحراه أن يكون كذلك، ما لم يصح فعل النبي ﷺ الوضوء عير مرتب، ولو مرة.

وقوله **إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة»**، بقي عليه رَحِمَهُ اللَّهُ غسل اليدين إلىٰ الكوعين، ورد مسح الرأس، أما الاستنثار فقد استغنىٰ عنه بذكرالاستنشاق، وسابع السنن في المشهور ترتيب الفرائض.

وقد جاء في الأذنين قول النبي ﷺ: «**الأذنان من الرأس**»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي أمامة، ولم يقل النبي ﷺ ذلك ليبين الجانب الخَلقي، فإن الغرض بيان الشرع، وللشرع هنا ثلاثة أمور: أولها حكم المسح من إيجاب أو استحباب، ومسح الرأس واجب فيكون مسهما واجبا بالقرآن، والثاني الصفة وهي المسح أو الغسل، والرأس يمسح، والثالث تجديد الماء لهما وعدمه، فمن اكتفىٰ بالاستدلال بالحديث علىٰ

عدم تجديد الماء فقد قصر العموم علىٰ بعض أفراده من غير دليل، بل الظاهر أنهما من الرأس في المسح وفي عدم التجديد، وفي الحكم، وقد جاء عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في المدونة باب ما جاء في مسح الرأس قال: «الأذنان من الرأس، ويستأنف لهما الماء، وكذلك فعل ابن عمر»، انتهىٰ، وفعل ابن عمر المذكور هو في الموطإ، فالظاهر من قوله أنه يريد أنهما يمسحان ولا يغسل ظاهرهما مع الوجه كما هو وارد عن بعض السلف.

فأما المضمضة وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته ثم مجه أي رميه؛ فقد ثبتت من فعل النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، وجاءت أيضا من قوله في حديث لقيط بن صبرة عند أبي داود: «**إذا توضأت فمضمض**»، وهذا أمر وهو عند أهل المذهب للإيجاب إذا لم تصرفه قرينة، وأما الاستنشاق والاستنثار فمثل المضمضة لقول النبي ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر**»، رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء الأمر بالمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم في حديث لقيط بن صبرة قال: «قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء»، قال: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**»، رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

02- «والسواك مستحب مرغب فيه» .

* الشرح *

السواك ككتاب جمعه سُوك ككتب، هو الآلة التي يستاك بها، وقيل يطلق عليها وعلىٰ الفعل، والفعل هو المراد من كلام المؤلف، إذ لا تكليف إلا بفعل، ويقال استاك وتسوك، قال:

إذا هي لم تستك بعود أراكة تنخل فاستاكت به عود إسحل»

ولم يذكر المؤلف وقت الاستياك لأنه مطلوب مرغوب مطلقا، لكن ذكرَه مقرونا بالوضوء يدل علىٰ مراده، والمشهور استحبابه، والظاهر أنه سنة علىٰ اصطلاحهم، لأن ما ذكروه في تعريفها موجود فيه، وقد قال النبي ﷺ: «**أمرت بالسواك حتىٰ خشيت علىٰ أسناني**»، رواه الطبراني عن ابن عباس، وعند البزار عن أنس: «**حتىٰ خشيت أن أدرد**»، والدرد سقوط الأسنان، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»، رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة، والشوص دلك الأسنان وتنقيتها، وعن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها: «بأي شيء يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته»؟، قالت: بالسواك»، رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، وقال ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»، رواه أحمد عن أبي بكر، وجعله في صحيح فقه السنة من مسند عائشة فانظره، ومطهرة بفتح الميم مصدر ميمي موضع التطهير بمعنىٰ مطهر، ومرضاة للرب مرض له، ويدل علىٰ تأكده مع الصلاة والوضوء قوله ﷺ: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»، رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة، وليس في الموطإ عند كل صلاة، وصح أيضا مرفوعا بلفظ: «**مع كل وضوء**»، وهو في صحيح البخاري معلقا بلفظ نحوه، وفي الموطإ موقوفا، وفيه دليل علىٰ أن أصل دلالة الأمر الوجوب، وأن النبي ﷺ إذا ترك اشتراع شيء إشفاقا علىٰ أمته بَيَّنَهُ، كما

في تأخير صلاة العشاء مرة، وعدم خروجه مع كل سرية، وفي ذلك ولله الحمد سد لباب التقولات من نوع إنما ترك النبي ﷺ هذا إشفاقا علىٰ الأمة، ثم يفعلونه تحت هذا الاعتذار فتكثر البدع، وقد بينت هذا في كتابي درء الشكوك عن أحكام التروك.

وقد قال العلماء إن السواك مستحب في جميع الأوقات، ويتأكد استحبابه في خمسة مواطن: عند الصلاة، والوضوء، وقراءة القرآن، والاستيقاظ من النوم، وعند تغير الفم بمغير، كترك الأكل والشرب، وأكل ما له رائحة، وطول السكوت، وكثرة الكلام، وقد ذكر الخمسة الدسوقي في شرحه علىٰ مختصر خليل في مستحبات الوضوء، وذكرها النووي في شرحه علىٰ صحيح مسلم في باب السواك، وقد روىٰ أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك».

واختلف هل يكون التسوك باليسرىٰ لأنه من باب إزالة القذر وإماطة الأذىٰ، أو باليمنىٰ لكونه من باب التطيب، والظاهر الأول، ويبتدئ بالجانب الأيمن، ويكون عرضا في الأسنان، وطولا في اللسان، فإن لم يجد ما يتسوك به تسوك بإصبعه علىٰ المذهب، لكن الحديث الوارد في ذلك ضعيف، وقد قالوا إنه لا يتسوك بحضرة الناس، ولا في المسجد، ويرده ما سبق من مطلوبية الاستياك عند كل صلاة، وإلا لزم عدم البقاء في المسجد قبلها، أو الخروج من المسجد لأجله، ويدل علىٰ خلافه أيضا فعله ﷺ، ولا يلزم من ذلك البصاق في المسجد كما عللوا به.

❀ * * ❀

* قوله:

03- «والمسح علىٰ الخفين رخصة وتخفيف» .

* الشرح *

الرخصة خلاف العزيمة، وهي في اللغة السهولة، وعند العلماء هي حكم شرعي سهل انتقل إليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي.

وأهل السنة علىٰ أن غسل الرجلين في الوضوء واجب متىٰ كانتا عاريتين، فإن كانتا مغطاتين بخف أو جوارب فإنه يجوز الاكتفاء بالمسح عليهما يوما وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وبهذا تفسر قراءتا النصب والجر في آية الوضوء مضموما إليهما قول النبي ﷺ وفعله.

والمذهب أن لا مسح علىٰ الجورب غير المجلد ظاهره وباطنه.

والصواب خلافه لحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح علىٰ الجوربين والنعلين رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة، وقد ضعفه فريق من أهل العلم لأن المعروف في حديث المغيرة هو المسح علىٰ الخفين، ورأىٰ فريق آخر أن المسح علىٰ الجوربين غير المسح علىٰ الخفين، وقد ذكر أبو داود جماعة من الصحابة مسحوا علىٰ الجوربين منهم علي بن أبي طالب، وأبو مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، والإسناد إلىٰ بعضهم صحيح.

ومشهور المذهب عدم التوقيت في المسح، والرواية الأخرىٰ عن ألإمام التوقيت المذكور، وهو الحق.

* * * *

* قوله:

04- «والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة» .

*** الشرح ***

من موجبات الطهارة الكبرىٰ الجنابة بمجاوزة الختان الختان مع الإنزال، أو بدونه، أو الإنزال فقط في اليقظة أو في المنام، وكذا انقطاع دم الحيض والنفاس بجفوف أو بخروج القصة، وموت المسلم غير شهيد المعركة والإسلام.

وصفة الغسل في جميعها واحدة وقد تقدمت، ودليل الغسل من الجنابة قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: 6]، وقول النبي ﷺ: «**إذا التقىٰ الختانان وجب الغسل**»، وهو عند ابن ماجة من حديث عائشة وابن عمرو وفي الموطإ موقوفا علىٰ عائشة وعمر وعثمان، ومعناه في الصحيحين، والمراد من التقاء الختانين مغيب الحشفة في الفرج، بذلك يتحقق الالتقاء، وهو بمجرده جنابة في لغة العرب كما قاله الشافعي، ولأنه ملامسة وهي علىٰ أحد التفسيرين مراد بها الجماع، ودل علىٰ إيجاب الغسل من الحيض قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: 222]، وهكذا أمر النبي ﷺ من استفته من النساء بالاغتسال عند انقطاع الحيض بانتهاء وقته أو بتمييز أو بتحيض -أعني اعتبار المرأة نفسها حائضا-، والنفاس حيض، وقد حصل الإجماع علىٰ لزوم الغسل من الجنابة والحيض والنفاس كما في مراتب الإجماع لابن حزم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

05- «وغسل الجمعة سنة».

* الشرح *

إنما شرع غسل الجمعة لأجل صلاة الجمعة، لا ليوم الجمعة كما هو ظاهر قول النبي ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه**»، روىٰ جملته الأولىٰ مالك وأحمد والشيخان وبعض أصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري، وكذلك حديث: «**حق علىٰ كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما، يغسل فيه رأسه وجسده**»، رواه الشيخان عن أبي هريرة، فإن المراد من هذا خصوص يوم الجمعة، ومن الأول من كان معنيا بالجمعة، وعليه فلا يطالب بالغسل من لا يصليها، ويطالب به من يصليها ولو لم تجب عليه كالصبي والعبد والمسافر والمرأة علىٰ المذهب، ويظهر من هذا أنهم نظروا إلىٰ العلة التي كانت وراء اشتراع هذا الغسل كما سيأتي.

وهذا الغسل سنة كما ذكر، وقد تقدم له أن قال «**والغسل لها واجب**»، أي واجب وجوب السنن، أو هو واجب بالسنة، ولا يجزئ قبل الفجر، وينبغي أن يكون متصلا بالرواح، أي الذهاب إلىٰ المسجد، قال مالك في الموطإ: «من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتىٰ يغتسل لرواحه، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»، انتهىٰ، والحديث رواه مالك والشيخان والنسائي عن ابن عمر، أي إذا أراد أن يأتي الجمعة فليغتسل كما في رواية لمسلم، وقول مالك أحد أقوال ثلاثة في وقت الاغتسال هو أسعدها بالحديث الذي جعله مالك عمدته، وهو مع ذلك محتمل، قالوا وإنما يكون الغسل سنة إذا لم يكن بمن يريد الجمعة رائحة كريهة تمنع من حضورها وإلا وجب.

ويؤيد هذا ما قالته أم المؤمنين عائشة في أصل مشروعية الاغتسال للجمعة، قالت: «كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلىٰ الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: «لو اغتسلتم»، رواه البخاري، وجاء نحوه عن ابن عباس، وكون الغسل هذا معللا لا يؤخذ منه

أن انتفاء العلة ينتفي معه الحكم ولا بد، لأن ذلك يقال لو لم يدل الدليل علىٰ بقاء الحكم فيقال: كان أصل المشروعية معللا، ثم تدرج الشارع فشرعه مطلقا، وله نظائر، وأنا أميل إلىٰ هذا التفصيل الذي ذكروه، والله أعلم.

فأما كون الغسل سنة فمنازع فيه، والأدلة التي مرت بك تدل علىٰ الوجوب، وما عارضها لم يَرْقَ إلىٰ درجتها في الثبوت، ولا إلىٰ قوتها في الدلالة، كي يصلح لصرف لفظ **واجب**، إلىٰ أنه واجب في الأدب ونحو ذلك، وهكذا لفظ **علىٰ كل محتلم**، ومما جاء في ذلك حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «**من توضأ للجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فذلك أفضل**»، رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة غير أن ابن ماجة رواه عن أنس، وصححه الألباني غير زيادة **يجزئ عنه الفريضة** بعد جملة الوضوء، ومنها قوله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتىٰ الجمعة فدنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصىٰ فقد لغا**»، رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة.

❀ * * ❀

* قوله:

06- «وغسل العيدين مستحب» .

* الشرح *

روىٰ ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحىٰ»، ورواه أيضا عن الفاكه بن سعد بزيادة **يوم عرفة**، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام»، وكلا الحديثين ضعيف الإسناد كما قال الحافظ في التلخيص الحبير، بل حكم الألباني علىٰ الثاني بالوضع، وقال الحافظ، قال البزار: «لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثا صحيحا»، وروىٰ مالك في الموطإ عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلىٰ المصلىٰ»، وتابع مالكا عليه موسىٰ بن عقبة كما في مصنف عبد الرزاق، ثم روىٰ عنه من طريق أيوب عن نافع قال: «ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط، كان يبيت في ليلة العيد في المسجد ثم يغدو منه إذا صلىٰ الصبح، ولا يأتي منزله»، انتهىٰ، وقد حمل بعض العلماء النفي علىٰ حالة المبيت في المسجد، والإثبات علىٰ غيرها، قال الباجي في المنتقىٰ: «الغسل للعيدين مستحب عند جماعة علماء المدينة، وقد قال بذلك جماعة من أهل العراق والشام، وقال غيرهم: إن فعله فحسن، والطيب يجزئ منه»، انتهىٰ، وتتقوىٰ المطلوبية بكونه يوم عيد يجتمع فيه الناس، والتجمل فيه مطلوب، والاغتسال من جملة ذلك، والله أعلم.

* * * *

* قوله:

07- «والغسل علىٰ من أسلم فريضة لأنه جنب».

——— * الشرح * ———

قوله **لأنه جنب** يظهر منه أن من لم يبلغ سن الحلم لا غسل عليه، وكذلك من لم يكن قد أجنب، وقال القاضي إسماعيل إن غسله مستحب علىٰ كل حال لأن الإسلام يجب ما قبله، وقد روىٰ أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»، وروىٰ أحمد وعبد الرزاق عن أبي هريرة أن ثمامة أسلم فقال النبي ﷺ: «**اذهبوا به إلىٰ حائط بني فلان فمروه أن يغتسل**»، وهو في الصحيحين بلفظ الإخبار، وقد عورض الاستدلال بما ذكر بأن كثيرا من الناس أسلموا فلم يؤمروا فدل علىٰ عدم الوجوب.

والصواب أن أمر الواحد يكفي في قيام الحجة فيجب الغسل علىٰ الكافر إذا أسلم وكان بالغا، ولا يجزئه إن فعله قبل الإسلام وقبل العزم عليه كما قالوا.

* * * *

* قوله:

08- «وغسل الميت سنة» .

* الشرح *

هذا قول المغاربة، وقول العراقيين هو واجب علىٰ الكفاية، والمعتمد عند أهل المذهب أن تغسيل الميت فرض، وقد أشار إلىٰ القولين خليل فقال: «فصل في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف»، انتهىٰ، فالدفن والكفن ــ بسكون الفاء ــ واجبان، وقد أمر النبي ﷺ غاسلات ابنته زينب رضي الله عنهن بقوله: «**اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورا، أو شيئا من كافور،،، الحديث**»، رواه مالك وأحمد والشيخان وأصحاب السنن عن أم عطية رضي الله عنها، وقال عن الـمُحرم الذي وَقَصَتْهُ ناقته: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلَبِّيًا**»، رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما، ودلالة هذا علىٰ الوجوب أقوىٰ من دلالة ما قبله لكون المحرم لا يشرع له إزالة الدرن واستعمال المواد الحادة فتعارض الموجب والمانع فقدم الموجب ولم يمنع غير الطيب.

* * * *

* قوله:

09- «والصلوات الخمس فريضة» .

* الشرح *

بل إن الصلوات الخمس ركن من أركان الإسلام، وقد جعلها الله مناجاة من العبد لربه إذ قال النبي ﷺ: «**المصلي يناجي ربه**»، وجعلها عروجا بروحه خمس مرات في اليوم، ولهذا فرضها الله تعالىٰ ليلة المعراج بنبيه ﷺ، حتىٰ يحصل لأمته بعض ما حصل له من السمو الروحي والرفعة المعنوية، فمن تركها عامدا غير متأول فلا حظ له في الإسلام كما قاله عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وهو في الموطإ، بل هو كافر خارج عن الملة عند فريق من العلماء.

قال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره المنار عند الآية (435) مبينا الحكمة من تكرر الصلاة في اليوم والليلة: «رأينا من سنة القرآن أن يختم كل حكم أو عدة أحكام بذكر الله تعالىٰ والأمر بتقواه والتذكير بعلمه بحال العبد وبما أعد له من الجزاء علىٰ عمله، وفي هذا ما فيه من نفخ روح الدين في الأعمال، وإشرابها حقيقة الإخلاص، ولكن هذا التذكير القولي بما يبعث علىٰ إقامة تلك الأحكام علىٰ وجهها قد يغفل المرء عن تدبره ويغيب عن الذهن تذكره بانهماك الناس في معايشهم، واشتغالهم بما يكافحون من شدائد الدنيا، أو ما يلذ لهم من نعيمها، ولهذه الضروب من المكافحات، والفنون من التمتع باللذات، سلطان قاهر علىٰ النفس، وحاكم مسخر للعقل والحس، يتنكب بالمرء سبيل الهدىٰ، حتىٰ تتفرق به سبل الهوىٰ، فمن ثَمَّ كان المكلف محتاجا في تهذيب شهواته الحيوانية إلىٰ مذكر يذكره بمكانته الروحانية، التي هي كل حقيقته الإنسانية، وهذا المذكر هو الصلاة، فهي التي تخلع الإنسان من تلك الشواغل التي لا بد له منها، وتوجهه إلىٰ ربه جل وعلا، فتكثر له مراقبته، حتىٰ تعلو بذلك همته، وتزكو نفسه، فتترفع عن البغي والعدوان، وتتنزه عن دناءة الفسق والعصيان، ويحبب إليها العدل والإحسان، بل ترتقي في معارج الفضل إلىٰ مستوىٰ الامتنان، فتكون جديرة بإقامة تلك الحدود، وزيادة ما يحب الله تعالىٰ من الكرم والجود،

ذلك أن الصلاة تنهىٰ بإقامتها علىٰ وجهها عن الفحشاء والمنكر، ولذكر الله فيها أعظم من جميع المؤثرات وأكبر، فإذا كان الإنسان قد خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا، وإذا مسه الخير منوعا، فقد استثنىٰ الله تعالىٰ من هذا الحكم الكلي المصلين، إذا كانوا علىٰ الصلاة الحقيقية محافظين»، انتهىٰ.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

10- «وتكبيرة الإحرام فريضة» .

* الشرح *

أي التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة، فقول مريد الصلاة الله أكبر في بداية صلاته لا بد منه لدخولها، ويلزم من تركها ممن كان قادرا عليها عدم صحة صلاته، ولا يجزئ غير هذا اللفظ مما يعظم به الله تعالىٰ، ولا يجزئ إن عرف بالألف واللام اتباعا لفعل النبي ﷺ ولقوله: «**مفتاح الصلاة الطُّهُور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن علي رضي الله عنه، ومعنىٰ أن الطُّهُور بضم الطاء مفتاح الصلاة أنه أول شيء يعمل من أعمال الصلاة فجعله جزءا منها لأنه شرط من شروطها، ومعنىٰ تحريمها التكبير أي الدخول في حرماتها يكون بالتكبير لا بغيره من الأذكار، فمن لم يكبر لم يدخل الصلاة، وقد دل هذا الحديث علىٰ أن كل ما كان مفتتحا بالتكبير مختتما بالتسليم فلا بد فيه من الطهارة فتدخل صلاة الجنازة والإيتار بركعة وسجود السهو ويحتاج غيرها مما ليس كذلك إلىٰ الدليل كسجود التلاوة والشكر وسجود الآيات، والله أعلم.

* * * *

* قوله:

11- «وباقي التكبير سنة».

* الشرح *

ظاهر كلامه أن مجموع تكبيرات الصلاة سنة، وهو قول أشهب، وذهب ابن القاسم إلىٰ أن كل تكبيرة سنة، ولا شك أن تكبيرات الانتقال وإن كانت تلتقي في المشروعية مع تكبيرة الإحرام إلا أن الأخيرة آكد لما تقدم، أما تكبيرات الانتقال وعددها في الركعة الواحدة ستة، وفي الأربعة ثنتان وعشرون جاءت فيما رواه البخاري عن عكرمة قال: «صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس إنه أحمق، فقال: «ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم»، وهذا له حكم الرفع عند جمهور أهل الحديث، وقد كان الخلاف قديما في مشروعية هذا التكبير ثم انقضىٰ، وبقي الخلاف في حكمه أواجب هو أم مندوب، ومما يستدل به علىٰ الأول حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود»، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، ومعناه في الصحيحين من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومما يقوي القول بذلك أن النبي ﷺ قال إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتىٰ يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه، ثم يكبر ويحمد الله عَزَّوَجَلَّ ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول الله أكبر، ثم يركع حتىٰ تطمئن مفاصله، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتىٰ يستوي قائما، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد،،، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»، رواه أبو داود عن علي بن يحيىٰ بن خلاد عن عمه في قصة المخطئ في صلاته لا المسيء كما درج علىٰ وصفه بذلك عموم الناس، فما للجاهل غير المقصر ووصف الإساءة، مع أنه صحابي؟.

* * * *

* قوله:

12- «والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة».

* الشرح *

النية محلها القلب، والنطق باسم الصلاة المراد أداؤها بدعة، ويكفي المرء أن يكون عالما بأنه يصلي الصلاة المعينة من صبح أو ظهر أو غيرهما، ولو استحضر مع نية الصلاة الخاصة قصد التقرب إلىٰ الله بها لكان خيرا له، فإن ذلك أحرىٰ أن يزداد به خشوعه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[البيِّنة: 5]، وقال أهل المذهب إن وقت النية يكون ما بين النطق بالهمزة والراء من قول المصلي الله أكبر، فإن تأخرت عن ذلك فلا تجزئ، وكذا إن تقدمت بكثير، ولا يضر عزوب النية في أثناء الصلاة، ولا ريب أن استصحابها هو الكمال، قال بعض العلماء: ولهذا المعنىٰ شرع التكبير في الانتقال وكذا التسميع والتحميد حتىٰ يتذكر به المرء النية فيتجدد له الحضور والخشوع الذي هو لب الصلاة، قال الله تعالىٰ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[المؤمنون: 1-2].

وقد رد ابن العربي في أحكام القرآن علىٰ من ذهب إلىٰ إجزاء النية إذا تقدمت علىٰ الصلاة قياسا علىٰ ما ذهب إليه بعض العلماء في الوضوء فقال بعد كلام: «ويا لله للعالمين من أمة أرادت أن تكون مفتية مجتهدة فما وفقها الله ولا سددها، اعلموا رحمكم الله أن النية في الوضوء مختلف في وجوبها بين العلماء، وقد اختلف فيها قول مالك، فلما نزلت عن مرتبة الاتفاق سومح في تقديمها في بعض المواضع لأن أصلها قد لا يجب، فأما الصلاة فلم يختلف أحد فيها، وهي أصل مقصود، فكيف يحمل الأصل المقصود المتفق عليه علىٰ الفرع التابع المختلف فيه؟، هل هذا إلا غاية الغباوة؟، فلا تجزئ صلاة عند أحد من الأئمة حتىٰ تكون النية فيها مقارنة للتكبير»، انتهىٰ.

* * * *

* قوله:

13- «ورفع اليدين سنة».

* الشرح *

لم يبين موضع الرفع اعتمادا علىٰ المشهور في الذهب وهو رفعهما عند تكبيرة الإحرام لا غير، وحكم هذا الرفع السنية، وهو غير معدود في السنن الثمانية التي يتعين السجود لتركها، ومشروعية الرفع عند الركوع والرفع منه إحدىٰ روايات ثلاثة في المسألة عن مالك، ودليله حديث عبد الله بن عمر في الموطإ وغيره، وهو من المتواتر، بل الرفع عند القيام من اثنتين ثابت أيضا وإن كان دون السابق، والعلم قال الله قال رسوله، فارفعوا أيديكم ولا يستجرينكم الشيظان إلىٰ التعصب، فإن ذلك زينة الصلاة وتجديد لاستسلامكم وتخليكم عن الدنيا في صلاتكم، فهل أنتم فاعلون ؟

* * * *

* قوله:

14 – «والقراءة بأم القرآن في الصلاة فريضة».

* الشرح *

جمعت فاتحة الكتاب مقاصد القرآن من توحيد الله تعالىٰ بأسمائه وصفاته وإفراده بالعبادة والاستعانة وإثبات القضاء والقدر وإثبات النبوات وقصص الأبرار والفجار والأعمال الصالحات والجزاء عليها في الآخرة، فتصدرت لذلك سور القرآن في المصحف، وامتن الله بها علىٰ نبيه ﷺ فعطف عليها كتابه تنويها بشأنها فكانت في ترتيب المصحف كذلك، فقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحِجر: 87]، وافتتحها ربنا بالحمد الذي لا يعدله لفظ الثناء ولا التمجيد ولا غيرهما من المدح والشكر، فكان خبرا وإنشاء، وأخبر رسول الله ﷺ عن ربه عَزَّوَجَلَّ أنه قسمها بينه وبين عبده نصفين، وأن عبده كلما قرأ آية منها ذكره ربه فقال حمدني عبدي، أثنىٰ علي عبدي، مجدني عبدي، هذه بيني وبين عبدي، هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل، وقد رأيت بعضهم يقرأ الفاتحة في نَفَسٍ واحد، وبهذا الفضل الذي في هذا الحديث قوىٰ أبو هريرة مذهبه في لزوم قراءتها لكل مصل، وأوجب الله تعالىٰ حفظها علىٰ كل مسلم ليقرأها في كل صلاة يتذكر بها هذه الأصول التي لا إيمان بدونها، وأوجب عليه أن يدعوه بالهداية كيفما كان موقعه من العلم والعمل، وجاء البيان في قول النبي ﷺ: «**من صلىٰ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، هي خداج، هي خداج، غير تمام**»، رواه مالك ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة، وقال النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والجمهور علىٰ أن الإمام يحملها عن المأموم وليس من اليسير التسليم بهذا.

* * * *

* قوله:

15- «وما زاد عليها سنة واجبة» .

* الشرح *

روىٰ مسلم وأبو داود والنسائي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا**»، والعطف كما ترىٰ يدل علىٰ لزوم الزيادة علىٰ أم القرآن ومشاركة هذا الزائد لأم القرآن في الحكم، فإن صح ما نقل من الإجماع علىٰ خلاف ذلك فبها ونعمت، وإلا كان الأمر ما دل عليه النص، وقد قال الشوكاني: «وهذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة علىٰ وجوب قرآن مع الفاتحة»، انتهىٰ، ويقرب من القول بالوجوب مشهور المذهب أن من ترك قراءة السورة ولم يسجد للسهو بطلت صلاته، لكونها عندهم سنة مركبة من القيام والقراءة وكونها سرا أو جهرا، وأقل الزائد علىٰ الفاتحة عندهم آية لا بعضها إلا أن يكون لها بال قالوا كآية الدين، والأفضل قراءة سورة بتمامها، ويحذر مما دأب عليه معظم المعاصرين الذين جعلوا الاستثناء قاعدة، والقاعدة استثناء، وهو أن كثيرا منهم لا يكاد يقرأ سورة في الركعة متتبعين السياقات القرآنية لأغراض شتىٰ، ويا ليتهم قرءوا سياقا واحدا في الركعتين، بل تراهم يقرءون من هذه السورة أولها ثم من أخرىٰ وسطها أو آخرها، وهذا أمر يتبع في الاستدلال لا في التلاوة، وكثيرا ما لا يراعون الوقف والابتداء في هذه السياقات فيقتصرون علىٰ أحد المتقابلين، وقد يبدؤون بما لا يصح الابتداء به، أو يقفون علىٰ ما لا يصح الوقوف عليه، وقد يقرؤون آية فيها خبر عن مبتدإ قبلها كقول الله تعالىٰ: «نصر من الله فتح قريب وبشر المؤمنين»، لكأنهم خطباء لا قراء فالله المستعان، قال الزين بن المنير كما في الفتح: «ذهب مالك إلىٰ أن المصلي يقرأ في كل ركعة بسورة، كما قال ابن عمر لكل ركعة حظها من الركوع والسجود، ولا يقسم السورة في الركعتين، ولا يقتصر علىٰ بعضها ويترك الباقي ولا يقرأ بسورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف، فإن فعل ذلك كله خالف الأولىٰ، وما ورد مما يخالف هذا لا يخالف ما قاله مالك، لأنه محمول علىٰ بيان الجواز، قال: والذي يظهر أن تكرير السورة أخف من قسمها

في ركعتين، قال الحافظ: وسبب ذلك أن السورة يرتبط بعضها ببعض، فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه إلىٰ آخر السورة، فإنه إن قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة، وإن قطع في وقف تام فلا يخفىٰ أنه خلاف الأولىٰ، وفي قصة الأنصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته، وقال: كنت في سورة فكرهت أن اقطعها، وأقره النبي ﷺ علىٰ ذلك»، انتهىٰ.، يريد أن في هذا دليلا علىٰ ما قال.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

16- «والقيام والركوع والسجود فريضة».

* الشرح *

القيام والركوع والسجود من ماهية الصلاة فلا تكون بدون واحد منها، إلا في حالة العجز عنها أو عن بعضها، قال الله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: 238]، فأمر ربنا عَزَّوَجَلَّ بالقيام، وأمر بالركوع والسجود في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: 77]، وليس الواجب هو مطلق الركوع والسجود بل يجب ما هو أكثر من ذلك من الاعتدال والاطمئنان، كما قال النبي ﷺ: «**لا تجزئ صلاة الرجل حتىٰ يقيم ظهره في الركوع والسجود**»، رواه أبو داود عن أبي مسعود البدري، والقيام في المذهب مرتب بحسب قدرة المصلي، فيكون استقلالا ثم باستناد، ثم ينتقل إلىٰ الجلوس بغير استناد ثم باستناد، غير أن الترتيب داخل القيام والجلوس مندوب، وبين القيام والجلوس وما دونه واجب.

والقيام الفرض هو أن يوقع تكبيرة الإحرام قائما وأن يقرأ الفاتحة كذلك، أما السورة فلا يجب القيام لها، وقد يؤخذ من هذا أنهم يرون أن القيام ليس واجبا لنفسه بل لما هو واجب، وفيه نظر، لعموم قوله تعالىٰ الذي سبق، وكذا عموم قول النبي ﷺ: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب»، رواه البخاري عن عمران بن حصين.

وإنما يجب القيام في الصلاة المفروضة، وقيدوا الوجوب بغير المسبوق الذي يدرك الإمام راكعا، فإن أدركه كذلك فيه تأويلان في المذهب، فلا تشتغلن به، وأَنْهِ التكبير قائما ثم اركع، فإن أدركت الإمام لم يرفع بعد فقد أدركت الركعة عند من لا يوجب قراءة الفاتحة علىٰ المأموم، وإطالة الركوع لأجل الداخل إحسان، وهو مرغوب عنه في المذهب، وهو رأي قام دليل القياس الصحيح علىٰ خلافه.

* * * *

* قوله:

17- «والجلسة الأولىٰ سنة والثانية فريضة» .

* الشرح *

احتج علىٰ كونها سنة بما ثبت من قول النبي ﷺ وفعله أن من استتم قائما لا يرجع إليها، علىٰ أن يسجد لتركه قبل سلامه، ففي حديث عبد الله ابن بحينة أن النبي ﷺ صلىٰ بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتىٰ إذا قضىٰ الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم»، رواه البخاري ومسلم، ووجه الدلالة منه عدم رجوعه للجلوس والتشهد، وقد جاء أنهم سبحوا له، وليس هذه الدلالة بالبينة علىٰ عدم الوجوب لاسيما مع اشتراط استتمام القيام كما في قوله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، فإذا استتم قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو**»، رواه أبو داود وابن ماجة عن المغيرة بن شعبة، وتعليق عدم الرجوع للتشهد باستتمام القيام أو بالاستواء مشعر بأولوية ما شرع فيه علىٰ ما تركه فيكون من باب الترجيح، وليس كل ما شرع سجود السهو له ليس واجبا، فكيف إذا ضم إلىٰ ذلك أنه ﷺ أمرنا أن نصلي كما كان يصلي، وأنه أمر المخطئ في صلاته بالتشهد، والمذهب أنه يرجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، وهو قريب من استتمام القيام، لكن الحديث نص، ومن رجع قبل استتمام القيام فلا سجود عليه بنص الحديث الذي فيه نفي السهو، والمراد نفي أثره، أما وجوب التشهد الثاني فإنه عندهم وإن شارك الأول في السنية فإن الجزء الذي يوقع فيه السلام فرض، والنبي ﷺ لم يسلم إلا جالسا، فهو واجب لإيقاع السلام فيه لا لنفسه، والمهم أنهم أعطوا الظرف حكم المظروف فجعلوا بعض الجلوس واجبا وبعضه سنة، وبعضه مندوبا وهو الزائد علىٰ قدر السلام.

* * * *

* قوله:

18- «والسلام فريضة».

* الشرح *

السلام للخروج من الصلاة كيفما كانت واجب، وهذا متفق عليه في المذهب، ونسب لابن القاسم خلافه، وَرُدَّ بأن ما قاله يتعلق بمأموم أحدث إمامه قبل السلام فسلم المأموم فقال تصح صلاته، فلا يصح أن يؤخذ منه عدم وجوبه، ودليله قول النبي ﷺ عن الصلاة: «**وتحليلها التسليم**»، وقد تقدم، والتمسك بما في حديث عبد الله ابن بحينة المتقدم من قول الناس: «حتىٰ إذا قضىٰ صلاته، وانتظرنا تسليمه»، لإسقاط لزوم التسليم من الصلاة بعيد عن الحق مع قوله ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»، فهو قريب من مسألة الحلق عند من جعله نسكا يفتدي من فعل قبله ما هو محظور عليه، والمذهب أن المشروع تسليمة واحدة، والظاهر أن التسليمة الواحدة وإن كانت كافية، لكنها إنما تفعل أحيانا، والسنة تسليمتان رواها عن النبي ﷺ جمع من الصحابة والاحتجاج بعمل أهل المدينة غير كاف هنا، وقد روىٰ أبو داود عن وائل بن حجر قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، ولينظر ما قاله أهل العلم في زيادة وبركاته فإن الخلاف فيها واسع، فليكتف بما لا خلاف فيه.، وقد كتب في ذلك الشيخ الهواري المجدوب رسالةً نافعة لم تطبع بعد، جزاه الله خيرًا.

* * * *

* قوله:

19- «والتيامن به قليلا سنة».

* الشرح *

يفعل ذلك الإمام والمأموم والفذ فيبدأون به قبالة الوجه ويستتمونه عن أيمانهم، واشتط بعضهم فقال يتيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم، وقد روىٰ مسلم والنسائي عن سعد قال رأيت النبي ﷺ سلم عن يمينه وعن شماله حتىٰ كأني انظر إلىٰ صفحة خده»، وفي رواية «حتىٰ أرىٰ بياض خده».

* * * *

* قوله:

20- «وترك الكلام في الصلاة فريضة» .

* الشرح *

الكلام المتعمد لغير إصلاح الصلاة مبطل لها لقول الله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، وقد كان الكلام مباحا في الصلاة وكان الواحد يسلم علىٰ المصلي فيرد عليه، ثم نسخ الله تعالىٰ ذلك، وشرع الرد بالإشارة، وإنما نسخ الكلام في الصلاة لأن ذلك هو المناسب بكون المصلي يناجي ربه فلا يصح أن يكلم الناس، ولقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن معاوية بن الحكم السلمي: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»، أما الكلام لأجل إصلاح الصلاة عند عدم كفاية التسبيح فلا يبطلها ما لم يكثر، ودليل ذلك عندهم حديث ذي اليدين فقد تكلم فيه النبي ﷺ وتكلم غيره ثم رجعوا إلىٰ الصلاة وأتموها، وقد نوزع الاستدلال به بأن الجميع كانوا يعتقدون انتهاء الصلاة، فالنبي ﷺ كان يعتقد أن الصلاة قد انتهت، والصحابة كانوا يظنون تمامها لأنها قصرت، لكن جاء في بعض روايات الحديث ما يدل علىٰ أن ذا اليدين تكلم لإصلاح الصلاة بعد استيقانه عدم التمام، حيث نفىٰ النبي ﷺ الأمرين النسيان والقصر، ولا يجوز عليه النسيان في التبليغ، فبقي السهو.

* * * *

* قوله:

21- «والتشهدان سنة» .

* الشرح *

سمي الذِّكْر الذي يقال في الجلسة الأولىٰ والثانية من الصلاة تشهدا لاشتماله علىٰ الشهادتين وهما أفضل ما قيل، فسمي بأفضل ما اشتمل عليه، وقد تكلم المؤلف علىٰ حكم الجلوس وحده وعلىٰ الذكر الذي يقال فيه وحده، وقد سبق الكلام علىٰ حكمه، وروىٰ أبو مصعب عن مالك وجوب التشهد الأخير، وقريب منه رواية ابن القاسم أن من نسيه وكان مأموما حتىٰ سلم إمامه أنه يأتي به وهو في النوادر من باب السهو عن تكبير الخفض والرفع،،، الخ، وقيل إنهما واجبان قال ابن ناجي في شرحه: قال ابن زرقون: «وهو ظاهر نقل أبي عمران وأبي عمر بن عبد البر عن أبي مصعب.

* * * *

* قوله:

22- «والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة» .

*** الشرح ***

لعله أشار بقوله **وليس بسنة** إلىٰ رد ما جاء في رواية علي بن زياد عن مالك أنه سنة.

قلت: وليس بلازم أن تكون الروايتان مختلفتين، فإن المندوب أيضا سنة، وهذه اصطلاحات لم تكن ملتزمة عند المتقدمين، لكن يؤخذ من كونه ليس سنة علىٰ اصطلاحهم من قول الباجي كما في إحكام الأحكام إنه يفعل ويترك، ومن قولهم إنه لا يسجد له إذا ترك، وإذا سجد له بطلت الصلاة، وهذا وإن كان عجبا فإن الأعجب منه هذا الذي تراه من التشدد في إلزام الأئمة بالقنوت، ومعاقبتهم علىٰ تركه وفاء من فاعلي هذا لمذهب مالك الذي يجهلونه في أحسن أحوالهم، وإن كانوا يسعون في وأده بفعالهم وأقوالهم، ومالك لم يذكر من أحاديث القنوت في موطئه غير أثر لابن عمر أنه لم يكن يقنت في شيء من الصلوات، فلم اقتصر علىٰ ذكر هذا الأثر؟، وقد علمت أن مذهب يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي راوي الموطإ عن مالك المعتمَد علىٰ روايته قبل غيره في معظم أنحاء العالم إلىٰ عهد قريب؛ كان ترك القنوت في صلاة الصبح وقد استمر مسجده بعد وفاته علىٰ هذا الترك، قال ابن ناجي: «وإنما قال يحيىٰ ذلك لقول مالك في الموطإ كان ابن عمر لا يقنت»، انتهىٰ، فليكن فهم أخيكم هذا لما في الموطإ موافقا لفهم يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي راويه عن مالك.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

23- «واستقبال القبلة فريضة» .

* الشرح *

استقبال القبلة واجب في كل صلاة لا فرق بين ذات الركوع والسجود وغيرها كسجود التلاوة وقد اشترطوا فيه شروط الصلاة، ويستثنىٰ من ذلك الفرض في شدة الخوف، والنافلة علىٰ الدابة في السفر، والمريض الذي لم يجد من يوجهه إلىٰ القبلة أو لا يقدر علىٰ ذلك لمانع ما، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ ﴿١٤٤﴾﴾ [البقرة: 144]، وفي بعض روايات حديث المخطئ في صلاته عند مسلم قوله ﷺ: «إذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر»، لكن ينبغي أن تعلم أن استقبال القبلة شرط صحة في المذهب مع الذكر والقدرة لا مجرد فرض، والفرق بينهما معلوم، وقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع الاتفاق علىٰ أن الاستقبال فرض علىٰ من يعاينها أو عرف دلائلها، ما لم يكن محاربا ولا خائفا.

* * * *

* قوله:

24- «وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة».

* الشرح *

كون صلاة الجمعة فرض عين علىٰ المكلف البالغ العاقل غير المسافر والمعذور مما لا ينبغي أن يقع فيه خلاف، وما قيل من أنها فرض كفاية مما لا يحسن الالتفات إليه، ولا أن يذكر إلا ليرد، وقد أمر الله تعالىٰ بالسعي إليها كل من سمع النداء في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة: 9]، والمراد بذكر الله الخطبة كما جاء حديث الرواح إلىٰ المسجد يوم الجمعة وهو قول النبي ﷺ: «**فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»، وهو في الموطإ والصحيحين عن أبي هريرة، قال القرطبي: «فرض الله الجمعة علىٰ كل مسلم ردا علىٰ من يقول إنها فرض علىٰ الكفاية، ونقل عن بعض الشافعية، ونقل عن مالك من لم يحقق أنها سنة، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لينتهن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله علىٰ قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**»، وهذه حجة واضحة في وجوب الجمعة وفرضيتها،،، وفي سنن ابن ماجة عن الجعد الضمري وكانت له صحبة قال، قال رسول الله ﷺ: «**من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله علىٰ قلبه**»، إسناده صحيح»، انتهىٰ ببعض حذف، والقول الذي نسبه للشافعية خرجه أيضا اللخمي كما في شرح ابن ناجي، أما أنها سنة فهو رواية ابن وهب كما في الشرح المذكور وغيره، وقال ابن ناجي: «فحملها بعضهم علىٰ ظاهرها ولم يرتضه ابن عبد السلام»، انتهىٰ.

قلت: إن ثبت النقل عن مالك فهو حق لأن الجمعة سنة وكل الدين سنة وحملها علىٰ المعنىٰ الاصطلاحي جهل أو تحريف.

* * * *

* قوله:

25- «والوتر سنة واجبة» .

* الشرح *

المراد صلاة الوتر بفتح الواو وكسرها، وهو في المذهب ركعة ينبغي أن تتقدمه ركعتان يسلم منهما من غير فصل طويل، فهذا مراد المؤلف به، ولذلك فصله عن الحديث عن قيام الليل في رمضان وفي غيره كما ستراه، والوتر ما ليس بشفع ويؤدىٰ علىٰ صور ركعة منفردة، وثلاث ركعات منفصلات بتسليم بعد ثنتين أو أكثر وغير ذلك من الصور الواردة من فعل النبي ﷺ، لكن ينبغي للإمام أن لا يفعل بالناس ما لا يعرفونه من تلك الصور إلا بعد التعليم والبيان، أو يكون ذلك في الجماعة الخاصة.

والمذهب أن من اقتدىٰ بمن يصلي ثلاث ركعات متصلات يتابعه، ولم يروا بأسا بمخالفة نيته لفعله، ووجهه أن الركعات الثلاثة في حكم المتصلة عندهم، وفيه شيء.

وقد احتجوا لكون الوتر ليس واجبا بأنه يؤدىٰ علىٰ الراحلة، كما جاء عن ابن عمر، والفرض ليس كذلك، وهو علىٰ كل حال أوكد النوافل، وللحديث بقية ستأتي.

* * * *

* قوله:

26 – «وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء» .

——— * الشرح * ———

كل من صلاة الوتر والعيدين وكسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقاء سنة مؤكدة في حق من تجب عليه الجمعة لأن النبي ﷺ فعلها في جماعة مع إظهارها والمداومة عليها، فانظبق عليها عندهم قيود السنة المؤكدة، أما ما لم يتكرر منها ككسوف الشمس علىٰ القول بذلك فلعدم تكرر سببه، فهو متكرر حكما، ولهذا كان المعتمد عندهم أن صلاة خسوف القمر مستحبة لا سنة، والظاهر اتحادهما في المطلوبية وفي الكيفية لأن النبي ﷺ تكلم عليهما في سياق واحد، وصح فعله لإحداهما علىٰ الوجه المعروف فتحمل الأخرىٰ علىٰ ما عرف، وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك.

* * * *

* قوله:

27- «وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه وتعالىٰ بها وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة» .

* الشرح *

فيما شرعه الله تعالىٰ من صلاة الخوف دليل قوي علىٰ وجوب صلاة الجماعة، وعلىٰ اتحاد الجماعة وعدم تعددها ما أمكن، وإلا فإن في حالة الخوف من الموانع وأسباب الترخص ما يعتمد عليه لأن يصلي كل فرد لنفسه، أو يصلوا في أكثر من جماعة، وما قيل من أن صلاة الخوف خاصة بالنبي ﷺ لما في الائتمام به من الفضل؛هو خلاف الأصل في الائتساء فلا يقبل من قائله إلا بالدليل، وظاهر كلام المؤلف وجوب أداء الصلاة في حالة الخوف جماعة، وقد يقال إذا لم تجب الجماعة في حالة الأمن كما هو مذهب الجمهور فأولىٰ أن لا تجب في حالة الخوف، ولذلك تأولوا الوجوب في كلامه علىٰ التأكيد، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: 102].

❋ * * ❋

* قوله:

28- «والغسل لدخول مكة مستحب» .

——— * الشرح * ———

هذا الغسل فعله النبي ﷺ بذي طوىٰ قــرب مكة حيث بات هناك وهو لأجل الطواف بالبيت لا لمجرد دخول مكة، وقد رواه البخاري وغيره عن ابن عمر من فعله مع رفعه، وهو أحد أغسال الحج الثلاثة التي قالوا بها.

* * * *

* قوله:

29- «والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء الراشدون» .

* الشرح *

المطر بقيده عذر في التخلف عن صلاة الجماعة لثبوت استبدال «ألا صلوا في رحالكم» بالحيعلتين في الأذان، رواه البخاري عن ابن عمر، لكن هذا لا يدل علىٰ جمع التقديم، وروىٰ مالك في الموطإ عن نافع عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم»، وفي مشروعية هذا الجمع دليل علىٰ حرص الشرع علىٰ أداء المكلف الصلاة في جماعة، بل وفي المسجد، فمن ثم جاء الترخيص في جمع العشاء إلىٰ المغرب جمع تقديم لأجل المطر الذي هو عذر في التخلف عن الجماعة لما فيه من المشقة.

وقد قالوا إنه يشرع الجمع للمطر الواقع والمتوقع وللطين مع الظلمة، وإنما ذكر المؤلف أن الخلفاء الراشدين فعلوه ليدل علىٰ استمرار هذا الحكم، وأنه لم ينله نسخ، إِذْ يستبعد خفاء ذلك علىٰ مجموعهم مع كون فعلهم لا يخفىٰ لمكانتهم، ولقول النبي ﷺ فيهم: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**... الحديث، وكثيرا ما يورد مالك آثار الصحابة بعد المرفوع لهذا المعنىٰ.

لكن مجرد فعل الخلفاء لهذا الأمر لا يدل علىٰ أن الجمع للمطر منصوص لاحتمال أخذهم ذلك بالأولىٰ من كون النبي ﷺ صلىٰ بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء»، رواه الشيخان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي رواية لمسلم وبعض أصحاب السنن وذكره سحنون في المدونة أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: «ما أراد»؟، قال: «أراد أن لا يحرج أمته»، وفي بعضها ذكر السفر بدل المطر، قال الحافظ: «واعلم أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث، بل المشهور من غير خوف ولا سفر»، انتهىٰ، وقال مالك: أرىٰ أن ذلك كان في مطر، وقد يؤخذ من قوله هذا في توجيه الحديث أنه يرىٰ الجمع بين الظهر

والعصر للمطر، وهو مذهب الشافعي، بيد أنه لم ير العمل عليه في المدينة، فلم يقل به، وقد نفىٰ ابن عبد البر في الاستذكار أن يكون مالك رأىٰ هذا الجمع ولا أحد من أصحابه، وقيل إنه جعل ذلك خاصا بمسجد النبي ﷺ لكونه أفضل من غيره عنده، ولا دليل علىٰ الخصوصية.

وقد حمل بعض أهل العلم حديث ابن عباس علىٰ الجمع الصوري، ومنهم الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ، وذكر فهم بعض رواة الحديث، منهم عمرو بن دينار وشيخه في الحديث السابق أبو الشعثاء، وقد رد الخطابي علىٰ من حمله علىٰ الجمع الصوري بأدلة عقلية متينة، وممن ذهب مذهبه محمد بن سيرين علىٰ أن لا يتخذ عادة، وقد كنت أميل إلىٰ خلاف ما اعتمده الشوكاني كما هو مذكور في الجزء الأول، ثم وقفت علىٰ كلام للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ذكره في الصحيحة في الجزء السادس القسم الثاني بعد أن أورد حديث عبد الله بن مسعود قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الأولىٰ والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له، فقال: «**صنعت هذا لكي لا تحرج أمتي**»، رواه الطبراني، ومضمونه ما تقدم في الجزء المذكور من أن ما جاء في حديث ابن عباس من قوله: «أراد أن لا يحرج أمته»، كاف في رد الجمع الصوري، لأن الحرج فيه أعظم، فلما جاء ذلك من كلام رسول الله ﷺ نفسه دل علىٰ صحة فهم ابن عباس، وأن الجمع لم يكن لعذر، وحكىٰ الباجي وصاحب المقدمات عن أشهب إجازة الجمع لغير سبب اعتمادا علىٰ الحديث المتقدم، ولا يظهر أنه يريد بذلك الجمع الصوري كما نبه عليه محمد بن أحمد ميارة رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه الكبير، وهذا الحديث مما يشنع به الروافض علىٰ أهل السنة يدعون عليهم مخالفة السنة، وهم المخالفون لها بالمداومة علىٰ هذا الجمع وبغير ذلك من المنكرات والأباطيل التي كشف المستور منها في هذا العصر كما لم يعرف من قبل خارج بطون كتبهم وصدورهم وخلواتهم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

30- «والجمع بعرفة والمزدلفة سنة واجبة» .

* الشرح *

الجمع بعرفة جمع تقديم للعصر عند الظهر وبالمزدلفة جمع تأخير للمغرب عند العشاء بعد مغيب الشفق ثابت من حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ، وهو في المذهب سنة مؤكدة، وقد قال بهذين الجمعين من لم يقل بالجمع بين الصلاتين في غيرهما وهم الحنفية.

* * * *

* قوله:

31- «وجمع المسافر في جد السير رخصة» .

*** الشرح ***

قصروا السفر الذي يسوغ فيه الجمع علىٰ سفر البر وقوفا عند مجموع أوصاف الرخصة، بخلاف مسافر البحر فلا يجمع لأنه لا يحتاج إلىٰ النزول، وعلىٰ هذا فراكب الطائرة عندهم مثله، إلا أن يخاف خروج الوقت، وفي كل هذا نظر، ولا تكون رخصة الجمع في السفر الـمُحَرَّمِ ولا في السفر المكروه كقطع الطريق واللهو.

والتقييد بجد السير هو المشهور الذي في المدونة، والذي في المختصر عدم اشتراطه، وهو مقتضىٰ السنة الفعلية كما في حديث معاذ الذي في الموطإ بلفظ أن النبي ﷺ «خرج فصلىٰ الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج فصلىٰ المغرب والعشاء جميعا»، وهذا لا يكون إلا وهو نازل، ولا يعارضه ما ثبت من فعله علىٰ خلاف ذلك، فإنها وقائع ذكرها رواتها كما حصلت، ومن ذلك ما ثبت عن ابن عمر أنه استغيث علىٰ بعض أهله فجد به السير فأخر المغرب حتىٰ غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جد به السير»، هذا لفظ الترمذي وصححه، وهو عند الشيخين وغيرهما بمعناه.

وقد لاحظت تساهلا كبيرا في مسألة الجمع هذه يقع فيه بعض إخواننا الذين يرتادون المصطافات ومواضع الاستراحات، فيقضون الساعات الطوال يلهون ويمرحون، وقد يدرسون، لكنهم لا يصلون الصلاة في وقتها، وكأن الجمع في السفر سنة لا يحق لأحد مخالفتها، ثم هم ينكرون علىٰ من خالفها !!، وقد يخلط بعضهم بين قصر الصلاة في السفر وهو واجب أو سنة مؤكدة، وبين الجمع الذي هو رخصة، فالمطلوب أن تنزل الأحكام الشرعية منازلها، وأن نبتعد عن الجفاء والغلو فيها، والنبي ﷺ لم يكن يجمع دائمًا، فإنه لم يجمع في منًىٰ، مع أنه أقام فيها يوم التروية وأيام التشريق في حجّته يقصر الصلاة ولا يجمع.

* * *

* قوله:

32- «وجمع المريض يخاف أن يغلب علىٰ عقله تخفيف وكذلك جمعه لعلة به فيكون ذلك أرفق به» .

* الشرح *

تجد معنىٰ ما ذكره المؤلف في المدونة أول باب جمع المريض بين الصلاتين، والمراد جمع التقديم عند الصلاة الأولىٰ التي هي الظهر أو المغرب إذا خاف أن يغلب علىٰ عقله في وقت الثانية، وقوله تخفيف أي رخصة وهو تفنن في العبارة، ورأوا أنه إن لم يحصل له ما توقعه أعاد الصلاة الثانية ندبا، وله أيضا أن يجمع جمعا صوريا في آخر وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق إذا لحقته مشقة بأدائه كل صلاة في وقتها، أو بالوضوء لكل صلاة، أو القيام لكل منهما ونحو ذلك، فله أن يجمع جمعا صوريا.

فإن قيل: فأين التخفيف وما ذكر يسوغ لغير المريض فعله؟، **فالجواب:** أن الترخيص بالنظر إلىٰ فضيلة أول الوقت، والفرق موجود بين من فوتها مختارا ومن فوتها ملجأ، ودليل هذا الحكم في حق المريض حديث ابن عباس في جمع النبي ﷺ بالمدينة، وقد ذكره سحنون في المدونة محتجا به ومما قاله: «وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جد به السير، فالمريض أتعب من المسافر وأشد مؤنة، لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف عليه منه لما يصيبه من بطن منخرق أو علة يشتد عليه بها التحرك والتحويل ولقلة من يكون له عونا علىٰ ذلك فهو أولىٰ بالرخصة، وهي به أشبه من المسافر،،،»، انتهىٰ، ومن ذلك أن المستحاضة جاء الجمع في شأنها، كما رواه أبو داود والترمذي وصححه من حديث حمنة بنت جحش، فإن عُدَّتْ مريضة فذاك، وإلا فالمريض أولىٰ بالرخصة منها.

* * * *

* قوله:

33- «والفطر في السفر رخصة» .

* الشرح *

دلّ علىٰ ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، والسفر الذي يباح فيه الفطر هو السفر الذي تقصر فيه الصلاة علىٰ ما تقدم، والمشهور أن الصوم أفضل، وفرقوا بينه وبين القصر بشغل الذمة في ترك الصوم، وعدم شغلها في قصر الصلاة، فإذا أراد المسافر أن يصوم فله ذلك، ما لم تلحقه مشقة غير فادحة، فمع المشقّة يترجح الفطر، ومع المشقّة الفادحة يجب.

* * * *

* قوله:

34- «والإقصار فيه واجب».

* الشرح *

يقال قصر الصلاة كنصر، وقصَّرها بالتشديد وأقصرها، والأول أكثر، ومن الثالث قول الشاعر:

تهيم إلىٰ نعم فلا الشمل جامع ولا الحبل موصول ولا القلب مقصر

وحكم القصر في السفر ذي مسافة الأربعة برد غير العاصي صاحبه به أنه سنة مؤكدة، فلا يحرم الإتمام، وقال بوجوبه القاضي إسماعيل وابن سحنون كما في تبصرة اللخمي الذي اختار التخيير.

وقد اعتبروه أوكد من صلاة الجماعة، وظاهر قول مالك خلافه كما في التبصرة، كما كرهوا أن يأتم مقيم بمسافر أو مسافر بمقيم، فإن حصل الأول؛ فكل علىٰ سنته، وإن حصل الثاني أكمل المؤتم الصلاة، وكانت الكراهة أشد لمخالفة المسافر سنته.

والظاهر عدم الكراهة إذ لا دليل عليها إلا الرأي، فكيف إذا جاء ما يدل علىٰ خلافها وهو ما رواه أحمد عن موسىٰ بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: «إذا كنا معكم صلينا أربعا، وإذا رجعنا إلىٰ رحالنا صلينا ركعتين، قال: «تلك سنة أبي القاسم ﷺ»، وهو في صحيح مسلم مختصرا.

أما الاحتجاج لسنية القصر بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: 101]، فلم يسلم من مطعن، ولم يتم النبي ﷺ الصلاة الرباعية في السفر، وقد أمرنا أن نصلي كما كان يصلي، وجاء عن أم المؤمنين عائشة أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»، رواه الشيخان وأبو داود.

وأذكر أني صليت في أحد مساجد بلدة عين الحجر العشاء فقصرت، وأشرت بعد

السلام إلىٰ المأمومين بالإتمام فأتموا، ولم يكن منهم إنكار لما فعلت، فقد تعلموا من إمامهم هذا الحكم، فجزاه الله خيرا، ثم إني صليت العصر في مسجد آخر فقصرت كذلك، فاستغرب بعضهم ذلك، فحصل بعض اللغط، فسئل بعض أئمة مساجد المدينة أو افتعل السؤال، فأجاب ببطلان الصلاة لأن المسافة بين معسكر وبين عين الحجر ليست مسافة قصر كما زعم، مع أنها تزيد علىٰ الثمانين كيلومترا، والرجل المذكور يعلم الخلاف الواسع بين أهل العلم في مسافة القصر، وأن الذين قالوا إنها أربعة بُرُد اختلفوا في مقدار البريد بالسير، هل هو يوم أو يومان أو ثلاثة أيام، ثم اختلفوا في مقدار الميل بالذراع علىٰ أقوال، قال ابن رشد في المقدمات: «وقد اختلف في حد ما تقصر فيه الصلاة اختلافا كثيرا من مسافة ثلاثة أميال وهو مذهب أهل الظاهر إلىٰ مسيرة ثلاثة أيام وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والذي ذهب إليه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة اليوم التام، واختلف في حده، فقيل ثمانية وأربعون ميلا، وقيل خمسة وأربعون ميلا، وقيل أربعون ميلا، فإن قصر فيما دون الثمانية والأربعين ميلا فلا إعادة عليه فيما بينه وبين الأربعين ميلا، فإن قصر فيما دون الأربعين فقيل يعيد في الوقت، وقيل لا إعادة عليه فيما بينه وبين ستة وثلاثين ميلا، فإن قصر فيما دون ستة وثلاثين ميلا أعاد في الوقت وبعده»، انتهىٰ، والميل علىٰ الأصح من جملة أقوال هو ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع فتكون مسافة الميل بالمتر ألفا وسبعمائة، وتكون أدنىٰ المسافة التي يقصر فيها وتصح الصلاة علىٰ ما ذكره ابن رشد كما علمت هي2,61 كلم، أما المسافة القصوىٰ علىٰ ما ذكره فهي 6، 81 كلم، فكيف إذا حسبنا المسافة علىٰ أساس أن الميل هو ألفا ذراع وهو المشهور كما صرح به الدردير؟، إن المسافة الدنيا تكون حينئذ هي (36) كلم، وتكون القصوىٰ هي (48) كلم، وهذا كله متىٰ تقيدنا بالأقوال التي في مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن أدرىٰ هذا المفتي أن الذي أبطل صلاته من متعصبة المذاهب حتىٰ يحاكمه إليها وهو جاهل بما فيها؟، وقد صح الحديث بالقصر في ثلاثة فراسخ أو ثلاثة أميال علىٰ الشك؟، وأنا أدين بالقصر في أقصىٰ ما في الحديث، وهو ثلاثة فراسخ، وهو نفسه لم يكن كذلك إلىٰ أن تغيرت الألوان وتبدلت الوسائل إلىٰ المصالح، وصارت لعاعة الدنيا طعما تستمال به الضمائر الضعيفة، وتتبدل به

المواقع، ومتاع الدنيا قليل، ففيم يترك الحق من أجله؟، ثم من أدراه أن الذي قصر آت من معسكر حتىٰ يجعل المسافة هذه هي سفري؟، وقد قال في فتواه عن هذا العبد الضعيف إنه غريب، وبالفعل فإننا في هذه الأوضاع التي تمر بها بلادنا غرباء، ونحن في الدنيا كيفما كان الحال كالغرباء، والغرابة أيضا في قوله الغليظ وفتواه التي لم يراع فيها علما ولا أدبا، ولله في خلقه شؤون، وإنما فعلت ذلك لأن هذه السنة كادت تموت مع ما عليه فهوم كثير من الناس من كراهة ائتمام المسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر، بما في مختصر خليل رَحِمَهُ اللَّهُ من ذلك، وهو خلاف الصواب، ومن المستبعد جدا أن يكون هذا هو قول مالك، كيف وقد أثبت في موطئه آثارا عدة في ائتمام المقيم بالمسافر والعكس من فعل عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، ومنها ما رواه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلىٰ بهم ركعتين، ثم يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْر»، وقد قصر النبي ﷺ الصلاة في فتح مكة وفي حجة الوداع وكان إمام الناس، أفتراه بأبي هو وأمي أقر الذين اقتدوا به علىٰ فعل المكروه؟، وثمة حديث ابن عباس في صحيح مسلم وقد ذكرته في هذا الشرح، قال ابن عبد البر في الاستذكار: «وفيه أن المسافر يؤم المقيمين، وهذا هو المستحب عند جماعة العلماء، لا خلاف علمته بينهم في أن المسافر إذا صلىٰ بمقيمين ركعتين وسلم؛ قاموا فأتموا أربعا لأنفسهم أفرادا»، انتهىٰ.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

35- «وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن» .

* الشرح *

يطلقون الرغيبة التي هي مفرد رغائب علىٰ ما دون السنة وفوق المستحب، وهذا هو قول الأكثر، وهو لمالك، وعنه أنها سنة وعليه أشهب، وهو الأقرب لمواظبة النبي ﷺ عليها سفرا وحضرا، ولا أحسب أن بين الروايتين اختلافا لأنهما حملتا علىٰ الاصطلاح الحادث، وقد قال النبي ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»، رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن عائشة، وهي القائلة رضي الله عنها: «لم يكن النبي ﷺ علىٰ شيء من النوافل أشد تعاهدا منه علىٰ ركعتي الفجر»، وهذا بظاهره يدل علىٰ أنها خير من الوتر لولا مجيء ما هو نص في أفضليته عليه، وهو قول النبي ﷺ: «**أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»، رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة، وقال النفراوي رحمه الله: «وينبني علىٰ السنية ندب فعلهما في المسجد، وعلىٰ عدمها ندب فعلهما في البيت»، انتهىٰ.

قلت: هذا الترتيب ليس صحيحا، فهما كغيرهما من الصلوات غير المفروضة تفعل في البيوت إلا لمانع أو عارض أو لِمَا كانت الجماعة فيه مشروعة، وقال في المختصر: «وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها»، أي فلا يكفي فيها نية مطلق الصلاة، ومثلها في هذا صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والوتر، مما هو من الصلاة مقيد بزمن أو بسبب، فمن أحرم ناويا الصلاة وأراد صرفها لواحد مما ذكر لم يجزه بخلاف نحو صلاة الضحىٰ وتحية المسجد والتراويح، قال في المدونة: «إن صلاهما بعد الفجر لا ينوي بهما ركعتي الفجر لم يجزياه»، انتهىٰ بالنقل عن حاشية التاج والإكليل.

* * * *

* قوله:

36- «وصلاة الضحىٰ نافلة».

* الشرح *

الضحوة ارتفاع النهار، والضحىٰ بالقصر فويق ذلك، والضحاء بفتح الضاد والمد إذا امتد النهار وكَرَبَ أن ينتصف، والنافلة في اصطلاح أهل المذهب المغاربة ما دون السنة والرغيبة، وأقل صلاة الضحىٰ ركعتان وأوسطها أربع، وأكثرها ثمانية، وقيل ثنتا عشرة، وقيل لا حد لها، وقد ثبت كون صلاة الضحىٰ اثنتين وأربعًا وستًّا وثمانيا، ووقتها من حل النافلة بعد طلوع الشمس إلىٰ ما قبل الزوال، وهي صلاة الإشراق، بل هي أولها، وقد فسر ابن عباس قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾﴾ [ص: 18]، بصلاة الضحىٰ، رواه عنه ابن مردويه وغيره قال: كنت أمر بهذه الآية لا أدري ما هي؟، حتىٰ حدثتني أم هانئ أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بوضوء فتوضأ ثم صلىٰ الضحىٰ فقال: «يا أم هانئ هذه صلاة الإشراق»، ورواه ابن جرير والحاكم موقوفا عليه، قال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف وهو أصح.

وفي مختصر خليل أنها واجبة علىٰ النبي ﷺ قال: «خص النبي بوجوب الضحىٰ والأضحىٰ والتهجد والوتر بحضر»، انتهىٰ، ولا دليل علىٰ هذا، قال الدردير في شرحه: «هو ضعيف، والجمهور علىٰ أنه مستحب عليه»، انتهىٰ.

قلت: الخلاف قائم في صلاته إياها فكيف يقال بوجوبها عليه ؟.

ومما جاء في صلاة الضحىٰ حديث أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحىٰ، وأن أوتر قبل أن أنام»، رواه الشيخان، وفيه وفي الذي بعده دليل علىٰ أن الركعتين تكفيان، وجاء في حديث أبي ذر مرفوعا: «يصبح علىٰ كل سلامىٰ من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحىٰ»، رواه أحمد ومسلم وأبو داود، والسلامىٰ بضم السين

عظام الأصابع، والمراد هنا عظام البدن وهي ستون وثلاثمائة كما في حديث عبد الله بن بريدة الذي رواه أحمد وأبو داود، فعلىٰ المسلم أن يتصدق بصدقات بمقدار هذا العدد من المفاصل شكرا لله تعالىٰ علىٰ نعمته عليه بها، وأيسر ذلك عليه ما ذكر من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، وقول الحق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن لم يقدر، أو حصل منه تقصير فلا يفرط في ركعتي الضحىٰ، وكون الركعتين تجزيان عما ذكر يدل علىٰ عظم فضلهما، ويظهر أن غيرهما من النوافل في غير هذا الوقت لا يقوم مقامهما، وقال النبي ﷺ: «**صلاة الأوابين حين ترمَض الفصال**»، رواه أحمد ومسلم عن زيد بن أرقم، والأوابون الرجاعون إلىٰ الله بالتوبة، وترمَض بفتح الميم أي تصيبها الرمضاء وهي الرمل الحار فتحرق أخفافها لضعفها، والفصال جمع فصيل صغير الإبل إذا فصل عن الرضاع، وفيه فضيلة صلاة الضحىٰ في هذا الوقت، وجاء في بيان وقتها ما يقابل بداية صلاة العصر من ارتفاع الشمس، وروىٰ مالك ومن طريقه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحىٰ قط، وإني لأسبحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمله الناس فيفرض عليهم»، ومعنىٰ ربط الافتراض بعمل الناس أنهم يعتادونه بالفعل ويدخلونه في حياتهم فلا يشق عليهم، فيفرض، وليس معنىٰ ذلك ربط علم الله تعالىٰ أو مشيئته الكونية بفعلهم، وإنما هو نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة: 143]، وعائشة لم تنف الوقوع وإنما نفت الرؤية، ولا يلزم من نفي الثاني نفي الأول، كيف وقد أثبت ذلك غيرها، وجاء عنها تقييد النفي بما عدا الرجوع من السفر، وجاء عنها الإثبات مطلقا، فلا أقل من أن يدل ذلك علىٰ ثبوت فعله ﷺ لها أحيانا، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

37- «وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل كبير ومن قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».

* الشرح *

الصلاة في رمضان تدعىٰ صلاة التراويح جمع ترويحة لأنهم كانوا يطيلون القيام فيها ويستريحون بعد كل أربع ركعات، وهي نافلة، والجماعة فيها مستحبة، وهي مستثناة من كراهة النفل جماعة لمجيء السنة بها، ومثلها صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف، وهي مشروعة بقول النبي ﷺ: «**من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**»، رواه الشيخان وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه، والقيام كناية عن الصلاة، لكن غيرها من قراءة القرآن وذكر الله من جملة القيام، وقد صلىٰ النبي ﷺ بأصحابه عدة ليال، ثم لم يخرج إليهم خشية أن تفرض عليهم، وبموته ﷺ زال المانع وكتب الله تعالىٰ أن تحيىٰ هذه السنة فتصلىٰ جماعة علىٰ يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجمع الناس علىٰ قارئ واحد هو أُبَيُّ بن كعب رضي الله عنه، واستمر المسلمون علىٰ ذلك إلىٰ اليوم، والمذهب أن فعلها في البيوت أفضل إن لم تتعطل المساجد جريا علىٰ الأصل في صلاة النافلة، وقد قال النبي ﷺ: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»، وهو في صحيح البخاري وغيره عن زيد بن ثابت، وقد جاء الحديث في سياق ذكر هذه الصلاة حين امتنع النبي ﷺ من الخروج، والسبب يدخل فيما ورد بشأنه دخولا أوليا، ولا يعارض هذه الأفضلية بشرطها قول النبي ﷺ: «**إن الرجل إذا صلىٰ مع الإمام حتىٰ ينصرف حسب له قيام ليلة**»، رواه أبو داود والترمذي، وسيأتي مزيد بحث في المسألة، أما قيد الإيمان والاحتساب في مغفرة الذنوب بقيام رمضان فيخرج به من صلىٰ للعادة والتقليد وللرياء والسمعة، والله أعلم.

* * * *

* قوله:

38- «والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها».

*** الشرح ***

يظهر أن المؤلف يفرق بين الوتر وقيام الليل، ولهذا تكلم علىٰ الوتر وحده فيما تقدم، وبعد أن ذكر التراويح تكلم علىٰ قيام الليل في رمضان وفي غيره لأن فضيلة قيامه لا تختص برمضان، وتسمىٰ صلاة الليل وترا، ويدل علىٰ تأكدها قول النبي ﷺ: «**يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله يحب الوتر**»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن علي رضي الله عنه، وأهل القرآن يحتمل أن يراد بهم عموم المسلمين، ويحتمل خصوص حفاظ القرآن، وقد قال النبي ﷺ: «**إن لله أهلين من الناس: أهل القرآن هم أهل الله وخاصته**»، رواه أحمد والنسائي وابن ماجة عن أنس، قال الطيبي كما في عون المعبود: «يريد بالوتر قيام الليل، فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث، فلذلك خص الخطاب لأهل القرآن»، انتهىٰ، وقد قال النبي ﷺ: «**الوتر حق، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة**»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي أيوب رضي الله عنه، وروىٰ مالك في الموطإ بلاغا ووصله أحمد أن رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنه أرأيت الوتر أسنة هو؟، قال: ما سنة؟، أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون، قال: لا، أسنة هو؟، قال: مه، أو تعقل؟، أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون»، قال ابن عبد الملك وهو في شرح الزرقاني علىٰ الموطإ: «خشي ابن عمر إن قال واجب أن يظن السائل وجوب الفرائض، وإن قال غير واجب يتهاون به ويتركه»، انتهىٰ.

قلت: غرض ابن عمر أن يشتغل الناس بالاقتداء بالنبي ﷺ فيفعلون مثل فعله، وقد استفاض عنه ﷺ فعل الوتر، ونظير هذا ما سبق حيث سأله بعضهم عن الأضحية، ومن ذلك كلامه لمن راجعه في شأن تقبيل الحجر الأسود إن هو زوحم، ولا شك أن أفضل النوافل الوتر لكونه يدخل في صلاة الليل وقد قال النبي ﷺ فيها: «**أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»، رواه مسلم

وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة.

ومما جاء في فضل صلاة الليل قول الله تعالىٰ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [السجدة: 16]، وقال: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: 17-18]، وقال تعالىٰ عن صالحي أهل الكتاب: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [آل عمران: 113]، ومما جاء في التعاون عليها قول النبي ﷺ: «**رحم الله رجلا قام من الليل فصلىٰ وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبىٰ نضحت في وجهه الماء**»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة، وفيه التلطف في إلزام الغير بالخير ولو كان كارها له في الظاهر، وقال رسول الله ﷺ: «**إذا أيقظ أحدكم أهله من الليل فصليا، أو صليا ركعتين جميعا كتبا في الذاكرين والذاكرات**»، رواه أبو داود عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، وفي صحيح البخاري عن أم سلمة قوله عليه الصلاة والسلام: «**أيقظوا صواحب الحجر، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة**»، وجاء في فضل من نام عن صلاة الليل التي اعتادها: «**ما من امرئ يكون له صلاة بالليل، فيغلبه عليها النوم، إلا كتب الله تعالىٰ له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة**»، رواه مالك وأبو داود والنسائي عن عائشة، فانو الخير واعزم عليه تنل الأجر.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

39- «والصلاة علىٰ موتىٰ المسلمين فريضة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن».

* الشرح *

الصلاة علىٰ المسلم البالغ غير شهيد المعركة مع الكفار فرض كفائي، وقيل سنة كفاية، وقد روىٰ الدارقطني في سننه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا علىٰ من قال لا إله إلا الله**»، لكنه حديث ضعيف، ويغني عنه أن النبي ﷺ أمر بها، فقد كان إذا أتي بالمتوفىٰ سأل هل ترك لدينه فضلا؟، فإن حدث أنه ترك وفاء صلىٰ، وإلا قال: «**صلوا علىٰ صاحبكم**»، رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وقال مثل ذلك عن الرجل الذي مات في خيبر وكان قد غل، كما رواه مالك في الموطإ وبعض أصحاب السنن عن زيد بن خالد الجهني، ولم يصل علىٰ الذي قتل نفسه بمشاقص، رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن جابر بن سمرة، ففي هذه الأحاديث امتناع النبي ﷺ من الصلاة مع أمره بها، وقد كانوا لا يؤذنونه بذلك أحيانا لما يلحقه من المشقة، كما حصل في موت المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد، وقال الغماري في مسالك الدلالة: «وقد اتفق المسلمون علىٰ وجوب الصلاة علىٰ الميت وفرضيتها، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به من المالكية، ولم ينقل في حديث أن الصحابة لم يصلوا علىٰ ميت في زمن النبي ﷺ، ولا بعده»، انتهىٰ.

والخلاف الذي أشار إليه الغماري هو الذي قال عنه خليل: «فصل في وجوب غسل الميت بمطهر ولو زمزم، والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيهما خلاف، وتلازما»، فالخلاف إنما هو في الغسل والصلاة، أما الدفن والكفن فواجبان، ولهذا قال: «**وكذلك مواراتهم بالدفن**»، ونقل ابن حزم الإجماع علىٰ لزوم المواراة، وعلىٰ لزوم الغسل والصلاة إن كان الميت بالغا ما لم يكن شهيدا أو مقتولا ظلما في قصاص.

لكن لا مفهوم للمسلمين في كلام المؤلف بخصوص المواراة، فإن الكافر ولو حربيا ينبغي مواراته أيضا.

أما الصلاة علىٰ من استهل صارخا إلىٰ ما قبل البلوغ فمندوب كفائي فيما يظهر، ولا يصلىٰ علىٰ السقط، وقيل يصلىٰ عليه، والأول أقوىٰ، وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك في الجنائز.

والصلاة والغسل عندهم متلازمان، فمن لم يشرع الغسل أو بدله له وهو التيمم لا يصلىٰ عليه، ودليل ذلك شهداء أحد حيث لم يغسلوا ولا صلي عليهم، وهو في الصحيح، وفي هذا الربط نظر، والظاهر أن الصلاة عليهم مخير فيها، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

40- « وغسلهم سنة واجبة».

* الشرح *

قد تقدم هذا، ولو أخره ليذكره هنا مع الصلاة والدفن لكان خيرا، وهذا أحد قولين في حكم غسل الميت، وهو أنه سنة كفاية، وقد قام الدليل علىٰ خلافه، وانتقدوا علىٰ المؤلف أن يفرق في الحكم بين الصلاة والغسل مع أنهما متلازمان عندهم فمتىٰ قيل بوجوب أحدهما قيل بوجوب الآخر، ولا ضير علىٰ الإمام في ذلك

* * * *

* قوله:

41- «وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه».

* الشرح *

من العلم ما هو فرض كفاية، ومنه ما هو فرض عين، فأما الأول فهو ما لا بد للمسلم منه من معرفة ربه بتوحيده وعبادته، وصحة عقيدته، وكيفية القيام بما هو مفروض عليه مما يشترك المسلمون فيه، كالصلاة والصيام، أو مما يختص به بعضهم دون بعض، كالزكاة والحج والزواج والبيع، فمن احتاج إلىٰ شيء من ذلك تعين عليه تعلمه قبل فعله، لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: 36] ولقول رسول الله ﷺ: «**طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم**»، رواه ابن عدي والبيهقي عن الحسين بن علي رضي الله عنهما، وابن عبد البر عن أنس بزيادة: «**وإن طالب العلم يستغفر له كل شيء حتىٰ الحيتان في البحر**»، وهو في صحيح الجامع الصغير، وبهذا صح أن يقال إن كل مسلم عالم، ولهذا أيضا كان واجبا علىٰ كل مسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يعلمه من دينه، قال الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقه: «فأما الأصول التي هي معرفة الله سبحانه وتعالىٰ وتوحيده وصفاته وصدق رسله فمما يجب علىٰ كل أحد معرفته، ولا يصح أن ينوب فيه بعض المسلمين عن بعض»، انتهىٰ.

قلت: وينبغي للمسلم ولا بد أن يعرف معنىٰ العبادة حتىٰ لا يصرف شيئا منها لغير الله فيشرك به، لاتفاق الناس علىٰ أن العبادة خاصة بالله تعالىٰ، وما أكثر الذين يصرفون صورة العبادة له سبحانه، ويصرفون لبها وروحها وهو التذلل والخضوع وكمال المحبة لغير الله بسبب جهلهم بمعناها.

وأما النوع الثاني فهو ما زاد علىٰ ذلك من التوسع فيما هو مفروض علىٰ كل المسلمين، أو فيما هو مفروض علىٰ من لابسه منهم، أو ما ليس من هذا ولا هذا، يستوي

في ذلك العلوم التي هي مقاصد أو آلات لفهم غيرها كحفظ القرآن والحديث والتفسير والعربية وأصول الفقه وغيرها قراءة وتأليفا.

قال الشيخ زروق في بيان فرض العين من العلم: «وفرض العين ما لا يؤمن الهلاك مع جهله دينا ودنيا، وفرض الكفاية ما لا تعلق له به في الحال، مع تعلق الغير به أو توقعه في المآل، وقد أجمعوا علىٰ أنه لا يجوز لأحد أن يقوم علىٰ أمر حتىٰ يعلم حكم الله فيه، ولا يلزمه التوسع إلا قدر ما تعلق به فقط»، انتهىٰ، وقال القرافي في الفرق الثالث والتسعين بعد ذكر أن الشافعي حكىٰ الإجماع المتقدم في رسالته، وكذلك الغزالي في إحياء علوم الدين، قال ينظر لكون مالك اعتبر الجهل في الصلاة كالعمد لأنه عاص بترك طلب العلم بها: «فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله في الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله في القراض،،، إلىٰ أن قال: «فمن تعلم وعمل بمقتضىٰ ما علم فقد أطاع الله طاعتين، ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصىٰ الله معصيتين، ومن علم ولم يعمل بمقتضىٰ علمه فقد أطاع الله طاعة، وعصاه معصية»، انتهىٰ.

وذهب سحنون إلىٰ أنه يجب علىٰ المرء أن يتوسع في العلم الذي له فيه قابلية زيادة علىٰ العلم الذي يلزمه للعمل، قال ابن ناجي في شرحه: «وظاهره أنه لا يجب عليه تعلم العلم الزائد علىٰ فرض العين، وإن كان فيه القابلية، وهو خلاف قول سحنون بوجوبه عليه، والنفس أميل إليه، وجعله شيخنا أبو مهدي المذهب، وقال لا أعلم خلافه»، انتهىٰ، فرحم الله الإمام سحنون ما كان أفقهه.

والعلم ثلاثة: علم بالله، وعلم بأمر الله، وعلم بخلق الله، أعلاها الأول، وقد نال الأنبياء منه القدح المعلىٰ، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا**»، رواه البخاري عن عائشة، ومن لم يعرف ربه فهو الجاهل وإن علم كثيرا من غيره، بل إن العلم بالله هو جنة الدنيا، فمن لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة، وبمقدار معرفة المرء ربه يسعىٰ في معرفة ما يرضيه ويعمل به، وذلك هو العلم بأمره، أما العلم بخلقه فلحاجة الإنسان إلىٰ ذلك في حياته وتسخير ما جعله الله مسخرا بمشيته، وبهذا العلم يزداد المرء اطمئنانا

وإيمانا، ولذلك جاء التعقيب علىٰ ذكر أنواع من علوم الحياة بقوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ [فاطر: 27-28]، أي إنما يخاف الله من علم قدرته وسلطانه كما قال ابن عباس، ولا تظنن أن المراد بالعلماء هنا هم العلماء بالنبات والحيوان والتربة والأجناس البشرية فحسب، وإلا لكان الكفار وما أوسع علمهم بهذه الأمور وغيرها؛ أخشىٰ من المؤمنين لله، وقد نفىٰ الله عن أكثر الناس العلم، وإن أثبت لهم العلم ببعض ظاهر الحياة الدنيا كما في أوائل سورة الروم، فعلم الحياة يفيد في الخشية من الله بقيد أن يكون قد سبق للعالم به معرفة الله والإيمان به.

وقد جمعت هذه العلوم الثلاثة في قول الله تعالىٰ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: 54]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾﴾ [الطلاق: 12]

والمرأة مثل الرجل فيما هو مطلوب منه من العلم العيني، فإن علمها زوجها فذاك، وإلا قضي لها بالخروج للتعلم، ويتأدىٰ فرض الكفاية بتعلمها فيما يجوز لها مباشرته والعمل فيه، أما ما لا يجوز لها مباشرته والعمل فيه فعلمها لا يتأدىٰ به الفرض الكفائي لأن وجودها فيه كالعدم في نظر الشرع.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

42- «وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها إلا أن يغشىٰ العدو محلة قوم فيجب عليهم فرضا قتالهم إن كانوا مثلي عددهم».

* الشرح *

ما كان من الجهاد لأجل رد من غزا بلدا مسلما فهو من فروض الأعيان علىٰ سكان البلد بخاصة، ومن جاورهم من المسلمين الأدنىٰ فالأدنىٰ بعامة، أما ما زاد علىٰ ذلك من تأمين سلطان الإسلام والدعوة إليه فهو من فروض الكفاية إلا أن من عينه الإمام تعين عليه الجهاد، أما ما ذكره من القيد بخصوص لزوم قتال الكفار إذا غشُوا أي غزوا محلة قوم فلقول الله تعالىٰ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: 66]، والإخبار عن غلبة المائة الصابرة من المسلمين للمائتين يقتضي صمود هذا العدد وتحريم الفرار ويقتضي كذلك تحقيق مناط الصمود وهو التدرب وتعلم فنون القتال والتعود علىٰ الصبر والاحتمال، وبهذا أمر الله نبيّه ﷺ أن يحرض المؤمنين علىٰ القتال، ويقتضي كذلك عدم التعويل علىٰ كثرة العدد والاتجاه إلىٰ تقوية نفس الفرد وإقناعه بما يقاتل من أجله وهو ابتغاء مرضاة الله، فإن كان الكفار أكثر من مثلي عدد المسلمين ساغ لهم الفرار، كذا قالوا، لكن لا يجوز لهم ذلك إن هم بلغوا اثني عشر ألفا، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة**»، رواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس، والمراد بالصحابة صحبة السفر، ولا يتنافىٰ ذلك مع حديث: «**الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة الركب**»، رواه مالك وأحمد وابو داود والترمذي عن ابن عمرو، لأن ذلك أقل ما يخرج به عن المرغوب عنه، والذي نحن فيه فوقه، والسرية القطعة من الجيش تسري بالليل فهي بمعنىٰ فاعلة، وفيه ما تقدم من ترك الاعتماد علىٰ العدد وحده، ولذلك أخبر أن غلبة غير المسلمين للمسلمين لا

تكون إذا بلغوا اثني عشر ألفا بسبب قلة عددهم، فابحث عن الأسباب الأخرىٰ غير العدد تلفها كثيرة في المسلمين اليوم، وفي الحديث إلماح إلىٰ وضع العدة موضع الاعتبار أيضا، وأبرز أسباب عدم تحقق ما في الحديث أن كثيرا من المسلمين لا يقاتلون دفاعا عن الإسلام وأرضه، بل لغير ذلك من الأغراض، ومن ذلك أنهم لم يعدوا القوة التي أمرهم ربهم بإعدادها في قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال: 60]، ولذلك ترىٰ ابتغاء وجه الله بالقتال يعوض المسلمين عن كثير من العناصر الأخرىٰ، ولا يعوض هذا العنصر غيره في الغالب، واعتبر بانتصار المسلمين في غزوة بدر ولم يكونوا قد خرجوا لأجل القتال، فخرقت لهم السنن وأمدهم الله بألف من الملائكة مردفين، وهزموا أو كادوا في غزوة أحد إذ منعهم الله الإمداد بالملائكة وقد وعدوا به مشروطا بقوله تعالىٰ: ﴿بَلَىٰٓۚ إِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأۡتُوكُم مِّن فَوۡرِهِمۡ هَٰذَا يُمۡدِدۡكُمۡ رَبُّكُم بِخَمۡسَةٍ ءَالَٰفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [آل عمران: 125]، لكنهم لم يحصلوا الشرط بسبب مخالفة الرماة، وذاقوا مرارة الهزيمة في حنين لأنهم أعجبتهم كثرتهم مع استعدادهم وخروجهم لأجل القتال، ومهما يكن فإن انتكاستهم كان فيها خير لهم لاتعاظهم بها واعتبارهم، وما ذا تملك طالبان في أفغانستان من القوة بالمقارنة مع قوات الحلف الأطلسي؟.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

43- «والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به» .

* الشرح *

الرباط والمرابطة هو المواظبة علىٰ الأمر، وهو هنا الإقامة في المواضع التي يخشىٰ أن يدخل منها العدو إلىٰ بلدان المسلمين، لأجل الدفاع عنها إذا هاجمها الأعداء، ووسيلتهم يومئذ الخيل، فما استجد الآن من الوسائل حل محلها، والثغور جمع ثغر هو الفرجة، سمي الموضع الذي يخشىٰ دخول العدو منه بذلك تشبيها له بها لأنها يفضىٰ منها إلىٰ ما وراءها بسهولة، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران: 200]، وقد تقدم الكلام علىٰ الرباط في باب الجهاد، وقد اشترط مالك في اعتبار المرء مرابطا أن لا يكون ساكنا في الموضع الذي يرابط فيه، وقد أصبحت الحراسة اليوم عن طريق أجهزة التنصت والرصد، ولم يعد الغزو مقتصرا علىٰ تحرك الجيوش واختراق الحدود، بل صار الغزو في الغالب غزو القصف بالطيران والصواريخ بعيدة المدىٰ، مصداقا لتفسير النبي ﷺ القوة التي أمر الله المسلمين بإعدادها بقوله: «**ألا إن القوة الرمي**»، فمن كان علىٰ هذه الأجهزة ساهرا مراقبا يرجىٰ له أجر المرابط بفضل الله تعالىٰ لأنه بدل عنه متىٰ توفر الشرط وهي حراسة أرض المسلمين من الكفار، أما الذي عليه المسلمون اليوم فقتال بعضهم بعضا في الغالب.

وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يفضل الرباط علىٰ الغزو، وتقدم ما قاله وهو: «فرض الجهاد لسفك دماء المشركين، والرباط لحقن دماء المسلمين فحقن دماء المسلمين أحب إلي من سفك دماء المشركين»، انتهىٰ، يريد سفك دماء المشركين إن لم يجنحوا إلىٰ السلم، قال ابن رشد في المقدمات: «قيل إنما قال ذلك بعد ما دخل الجهاد ما دخله».

وقد جاء في فضل الرباط أحاديث عدة منها قول رسول الله ﷺ: «**رباط يوم في**

سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها»، رواه أحمد والبخاري والترمذي عن سهل بن سعد، وروى الترمذي عن سلمان مرفوعا: «**رباط يوم في سبيل الله أفضل من صيام شهر وقيامه، ومن مات فيه وقي فتنة القبر، ونما له عمله إلى يوم القيامة»**، ولمسلم عن سلمان أيضا: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات مرابطا جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن من الفتان»**.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

44- «وصوم شهر رمضان فريضة».

*** الشرح ***

صوم شهر رمضان من أركان الإسلام العظام بنص القرآن والسنة والإجماع، فمن جحد وجوبه كفر ولا كرامة، ومن ترك صومه من غير عذر حبس وعوقب، واختلف في كفره، وقد حكىٰ زروق في شرحه للرسالة الخلاف في تكفير تارك الزكاة والصوم والحج، وإن كان المشهور عدم كفرهم، فتمسك بهذا ولتستثن تارك الصلاة، والخلاف فيه معروف، والنفس أميل إلىٰ عدم تكفير غير الجاحد.

* * *

* قوله:

45- «والاعتكاف نافلة».

* الشرح *

الاعتكاف هو ملازمة المسجد علىٰ وجه مخصوص وقتا ما للتفرغ لذكر الله وطاعته، وأقله يوم وليلة في المذهب، ويكون في المساجد عموما، وحديث قصره علىٰ المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا لها ضعيف، وكونه غير واجب مما لا أعلم فيه خلافا إلا أن ينذره المكلف، وقد نقل عن مالك تشبيهه بالوصال في الصوم، وذكر أنه ما زال يفكر في ترك الصحابة له مع أنهم أتبع الناس لرسول الله ﷺ، وذكر أنه ليس بحرام، وأنهم إنما تركوه لشدته، فركب بعض أهل المذهب علىٰ قوله ليس بحرام أنه مكروه، ورده ابن العربي بقوة، ومراد مالك بنفي الحرمة الخوف من أن يؤخذ من تشبيهه له بالوصال هذا الحكم فتنبه، والله أعلم.

* * * *

* قوله:

46- «والتنفل بالصوم مرغب فيه».

* الشرح *

مراده التطوع بالصوم من غير تحديد بيوم من الأسبوع ولا من الشهر، لقول رسول الله ﷺ: «**من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا**»، رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد اختلف في المراد من لفظ سبيل الله، هل هو الجهاد، أو إخلاص العمل لله تعالىٰ، والأول هو الظاهر، لأن الإخلاص غير مختص بالصوم في حصول الأجر، ولا ينافي ذلك أن الجهاد مظنة المشقة، فالفطر فيه ولو في رمضان قد يكون أولىٰ، إذ يقال إن ذلك حيث لا مرجح للفطر، فيجمع المجاهد حينئذ بين الفضيلتين، أشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح، وقوله سبعين خريفا أي عاما لأن الخريف يأتي مرة واحدة في العام، وقال النبي ﷺ: «**كل عمل ابن آدم يضاعف: الحسنة بعشر أمثالها، إلىٰ سبعمائة ضعف، إلىٰ ما شاء الله، قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان فرحة عنه فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فمه أطيب عند الله من ريح المسك**»، رواه أحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة.

ولا بأس أن أذكر شيئا عن صوم الجمعة وصوم الدهر وغيرهما هنا، والمذهب جواز إفراد يوم الجمعة بالصوم، وقد اعتمد مالك في ذلك علىٰ العمل، وصرح بأنه سمع بالحديث، قال ابن العربي في عارضة الأحوذي: «قال ابن أبي أويس: سئل مالك عن صوم يوم السبت، فقال: إن هذا الشيء ما سمعت به قبل، وقد كنت سمعت في يوم الجمعة ببعض الكراهية، فأما يوم السبت فلا»، انتهىٰ، فهذا يرد قول من اعتذر عن مالك في قوله بجواز صوم يوم الجمعة بأنه لم يبلغه الحديث، وقوله في الموطإ: «لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدىٰ به ينهىٰ عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعضهم

يصومه وأراه كان يتحراه»، انتهىٰ، ليس نصا في عدم علمه بالحديث، بخلاف النهي عن صوم يوم السبت فإنه ذكر أنه لم يسمعه، **والصواب** أن لا يفرد يوم الجمعة بالصوم لأنه عيد المسلمين والعيد لا يصام، لكن الجمعة يجوز صومها تبعا بأن يصوم يوما قبلها، أو يوما بعدها، ولا يلزم من كونها عيدا أن تكون مثل العيدين من كل وجه بدليل أنها تصام في رمضان وفي الكفارات، وفي نهيه ﷺ عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من دون الليالي ويومها بصيام من دون الأيام عبرة لمن اعتبر، وهي أن مجرد كون الزمان فاضلا لا يلزم منه اختصاصه بعبادة، لأن كلا من الحكم بفضل الشيء علىٰ غيره، واختصاصه بفضل العبادة فيه؛ مفتقر إلىٰ الدليل.

ويجوز صوم الدهر في مشهور المذهب، بل هو قول مالك كما في الموطإ قال: إنه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيامها، وهي أيام منىٰ، ويوم الفطر ويوم الأضحىٰ فيما بلغني، وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك»، انتهىٰ، وقد جاء في صوم الدهر قول النبي ﷺ: «**لا صام من صام الأبد**»، رواه الشيخان والنسائي وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو، وعن أبي قتادة قال: قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر؟، قال: «**لا صام ولا أفطر، أو لم يصم، ولم يفطر**»، رواه أحمد ومسلم، وقد حمل الجمهور النهي علىٰ من تلحقه بذلك الصوم مشقة، أو يفضي به إلىٰ التفريط في الحقوق، أو علىٰ من صام الدهر ولم يفطر في الأيام التي يحرم صومها، وهذه التعليلات متفاوتة في الضعف، وأبعدها الأخير، لأن صوم العيدين ليس صوما شرعيا حتىٰ يدخل في الصوم، فالأولىٰ الترك، وخير الهدي هديه ﷺ، كيف وقد بين أن أفضل الصوم صوم يوم وإفطار يوم، وهو صوم داود عليه السلام، قال ابن العربي في حديث النهي عن صوم الدهر: «إن كان دعاء فيا ويح من دعا عليه النبي ﷺ، وإن كان خبرا فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ بأنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعا فكيف يكتب له ثواب»؟، انتهىٰ، قال خليل عن صوم التطوع المندوب: «وصوم عرفة إن لم يحج، وعشر ذي الحجة، وعاشوراء وتاسوعاء، والمحرم، ورجب وشعبان،،، إلىٰ أن قال: وصوم ثلاثة من كل شهر، وقال عن

المكروه من الصيام: «وكره كونها البيض، كستة من شوال»، وقال عن الجائز من الصوم وقيل بل هو المندوب لأن العبادة لا تقع مباحة: «وصوم دهر وجمعة فقط»، انتهىٰ

ومما يذكر هنا صوم ستة أيام من شوال، وفيها حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر**»، رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن، وقال ابن العربي في المسالك: «كره مالك الأخذ بهذا الحديث مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه من أهل الجاهلية والجفاء، ولو صام ستة أيام في المحرم لكان أفضل له، وليس لتعينها بشوال معنىٰ غير أن فيه تحصيل العمل وقصر الأمل»، انتهىٰ، ولعله أراد بقوله: «ليس لتعينها بشوال معنىٰ»؛ أن مضاعفة الحسنة بعشر أمثالها لا يتوقف علىٰ هذا الحديث فإنه أمر متقرر بأدلة قرآنية وحديثية كثيرة، ثم وجدته صرح به في قوله في العارضة: «وصلة الصوم بأيام شوال مكروهة جدا، لأن الناس قد صاروا يقولون شيع رمضان، وكما لا يتقدم له لا يشيع، ومن صام رمضان وستة أيام من أيام الفطر له صوم الدهر قطعا بالقرآن، كان من شوال أو من غيره، وربما كان من غيره أفضل، أو من أوسطه أفضل من أوله، وهذا بين وهو أحوىٰ للشريعة، وأذهب للبدعة، ورأىٰ ابن المبارك والشافعي أنها في أول الشهر ولست أراه، ولو علمت من يصومها أول الشهر وملكت الأمر أدبته وشردت به، لأن أهل الكتاب بمثل هذه الفعلة وأمثالها غيروا دينهم وأبدوا رهبانيتهم»، انتهىٰ ببعض اختصار، وفي كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ بعض المبالغة، فمالك لم يترك هذا الحديث لمجرد أن فيه التطوع بالصوم لأنه إذا كان صوم الدهر عنده مشروعا فكيف بجزء منه؟، بل إن مرد ما ذهب إليه ما أشار إليه ابن العربي من وصله بشوال، وهذا أمر نعيشه اليوم نسمع الناس يقولون فلان أنهىٰ صيام الأيام (البيض)، وبعضهم يقول فلان عَيَّدَ، وبعضهم يعد الحلوىٰ ليوم عيده، ويقولون لما ذا لم يصم فلان؟، وهكذا، والأمر الثاني أن المضاعفة المذكورة في الحديث عليها أدلة قرآنية وحديثية كثيرة فلا خصوصية لصوم لستة أيام من شوال، وعليه يكون صوم تلك الأيام في شوال وفي غيره سواء في الأجر، والثالث أن تلك المضاعفة يحتمل أنها خاصة بشوال بمعنىٰ أن من فعل ذلك مرة في عمره كان كمن

صام حياته كلها، لا العام الذي صام فيه فحسب، فيكون الحديث مؤسسا لأمر خاص بهذه الأيام، فيكون المراد بالدهر عمر الإنسان، وهذا تأويل لم أعلم أحدا ذهب إليه فلينظر، ولا يمنع من هذا التأويل تفسير بعض الناس للحديث علىٰ القاعدة المعروفة التي لا تتقيد بزمان، ومهما يكن فالمطلوب إبقاء السنن علىٰ ظاهرها، واعتبار قيودها، مع تعليم الناس أن ينزلوا الأحكام منازلها، وأن يتركوا في هذه الأيام المجاهرة بصيامها، وإتباع الفريضة بالنافلة موجود في غير الصيام، ودين الله محفوظ.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

47- «وكذلك صوم يوم عاشوراء ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية» .

*** الشرح ***

لما ذكر التطوع بالصوم من غير تحديد ذكر بعض الأيام التي جاء الحث علىٰ صومها، منها عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر المحرم، وقد كان المشركون يصومونه في الجاهلية، وصامه المسلمون أول ما قدم النبي ﷺ المدينة بأمره، فلما فرض رمضان في السنة الثانية كان من شاء صامه ومن شاء أفطره، فقيل كان واجبا ثم نسخ، وهو مدلول كثير من الأحاديث، وقيل كان مستحبا مؤكدا فخفف فيه، ولا يساعد عليه ظاهر الأحاديث، ولاسيما حديث سلمة بن الأكوع الذي فيه أن رسول الله ﷺ أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس: إن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»، فالأمر بالإمساك بعد الأكل لا يناسب المندوب، فيكون حجّة علىٰ جزاء نية الصوم في النهار لمن لم يبلغه الخبر، ولم يكن قد أفطر، وليس عليه قضاء.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان قال: «**من شاء صامه ومن شاء تركه**»، رواه مالك والشيخان، وجاء نحوه عن ابن عمر أيضا، وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء صام، ومن شاء فليفطر**»، رواه الشيخان، وروىٰ مسلم وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارىٰ، قال: «**فإذا كان عام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع**»، قال: فلم يأت العام المقبل حتىٰ توفي رسول الله ﷺ، وهذا فيه بعض المخالفة لكون علمه بتعظيمهم إياه كان قد علمه أول مقدمه المدينة، ووفاته متراخية نحو الثماني سنوات عن ذلك، وليس هذا بكلام الله ولا كلام رسوله ﷺ حتىٰ نتعنىٰ في البحث عن الجمع بين المتعارض منه، أعني الإخبار بوقت صومه ووقت قوله ما قال، والذي ينبغي أن يعلم أن شريعة هذا النبي الكريم

المحكمة هي مخالفة الكفار والمشركين، فالأولىٰ أن يصام التاسع مع العاشر، وقال العلماء صوم عاشوراء علىٰ ثلاث مراتب: صوم العاشر وحده، وخير منه صومه مع التاسع، وخير من ذلك صومهما مع الحادي عشر لقطع الصلة بمن كانوا يصومونه حتىٰ يكون الناس علىٰ شريعة محمد ﷺ الباقية المحكمة، وهي المفاصلة بينهم وبين الكفار، وجاء في فضل صومه قول رسول الله ﷺ: «**صوم يوم عرفة يكفر سنتين، ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية**»، رواه أحمد ومسلم والترمذي عن أبي قتادة، وقد روىٰ الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن عشت إن شاء الله إلىٰ قابل صُمت التاسع مخافة أن يفوتني يوم عاشوراء**»، ولينظر وجه التعليل بخشية الفوات، فهل له صلة بمعنىٰ لفظ عاشوراء هل هو التاسع أو العاشر؟، قلت: هو مستبعد، بل هو عندي المسارعة إلىٰ فعل البر خوف اختزام المنية المرء ولا ينافي ذلك القصد إلىٰ مخالفة اليهود.

أما رجب فقد جاءت في صومه بخصوصه أحاديث لم تثبت، لكنه يدل علىٰ فضيلة الصوم فيه الأدلة العامة علىٰ التطوع بالصيام من غير تقييد بزمن، ولأنه من جملة الأشهر الحرم التي ورد فيها ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**صم من الـحُرُم واترك**»، وهو في سنن أبي داود عن الباهلي، وهو في سن النسائي وابن ماجة، وفيه دليل علىٰ عدم إكمال الشهر صياما، ويدل علىٰ مشروعية الصوم في رجب أيضا التقرير الذي في قوله ﷺ عن شعبان: «**ذاك شهر بين رجب ورمضان يغفل الناس عنه**»، أشار إليه الشوكاني في نيل الأوطار، وموضع الاستدلال منه ذكر غفلة الناس عن شعبان واقتران رجب برمضان فيما لا يغفلون عنه، والذي لا يغفل عنه في رمضان الصيام فكذلك رجب، فالبيان المذكور ليس لتحديد موضع شعبان من السنة، وورد في المحرم بخصوصه قوله ﷺ: «**أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»، رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة.

أما شعبان فقد صح أن النبي ﷺ كان يصومه كله، وإلا قليلا، روىٰ أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أم سلمة أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصل به رمضان».

وعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت «لم يكن النبي ﷺ يصوم أكثر من شعبان، كان يصومه كله»، رواه الشيخان، وجاء عنها أيضا ما يخالف هذا وهو قولها: «ما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان»، وقولها: «كان يصومه إلا قليلا»، فالظاهر أنها تريد بقولها يصومه كله أكثره، فتجتمع الروايات مع إمكان الحكم بالظن الغالب منها ومن أم سلمة لأنهما قد لا تعرفان حاله علىٰ وجه الجزم في غير نوبتهما، والله أعلم، وقد جاء الحض علىٰ الإكثار من الصيام في شهر شعبان في حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟، قال: «**ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلىٰ رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**»، رواه أبو داود والنسائي، وجاء النهي عن الصيام فيه متىٰ انتصف، كما في قول النبي ﷺ: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتىٰ يكون رمضان**»، رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة، والظاهر حمله علىٰ من لم تجر له عادة بصوم أيام من الشهر أو من الأسبوع، ويتأيد هذا الحمل بفعله ﷺ وقد تقدم.

أما صوم يوم التروية الذي هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة فإن كان مراد المؤلف خصوص اليوم كما هو الظاهر فذلك محتاج إلىٰ دليل خاص، وإلا فإنه من جملة الأشهر الحرم التي تقدم الكلام عليها، فضلا عن كونه من عشر ذي الحجة التي جاء فيها قول رسول الله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلىٰ الله من هذه الأيام – يعني أيام العشر – قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟، قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بماله ونفسه، ثم لم يرجع من ذلك بشيء**»، رواه أحمد والبخاري والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس، وهذه العشر هي أفضل أيام العام، بدليل تفضيل العمل الصالح فيها علىٰ غيرها، أما أفضل ليالي العام فإنها العشر الأواخر من رمضان، وفيها ليلة القدر، وهي المرادة بقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: 1-2]، كما جاء ذلك عن ابن عباس، رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره، وفيه جمع بين الأدلة، وقيل هي عشر ذي الحجة، وعليه جمهور المفسرين، ورجحه ابن جرير الطبري.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

48- «وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل منه للحاج» .

* الشرح *

تقدم ذِكْر فضل صوم يوم عرفة في حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره، وهو أنه يكفر ذنوب سنة قبله، وسنة بعده، وإنما كان كذلك لأنه يوم اجتمعت فيه فضيلتان فضيلة العشر، أعني عشر ذي الحجة، وفضيلة اليوم، ويجتمعان في كون كل منهما في الشهر الحرام، قاله زروق رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنما كان صومه لمن هو بعرفة دون صومه لمن ليس كذلك لأن النبي ﷺ كان مفطرا في حجة الوداع، وخير الهدي هديه، روىٰ الشيخان عن أم الفضل قالت: «شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة»، وقد جاء النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة عند أحمد وابن ماجة من حديث أبي هريرة، ولم يصح، والظاهر من مجموع النصوص الواردة في صيام هذا اليوم أن لا يصومه من كان بعرفة ليقوىٰ علىٰ أعمال الحج، ومنها الإكثار من ذكر الله وسرعة التأهب للنفر للمزدلفة، ويدل بفحواه علىٰ أن الوقوف بعرفة أجره عظيم بقطع النظر عن الأدلة التي جاءت نصا فيه، ووجهه أن الشرع جاء بترك صومه مع أنه يكفر سنتين، والشرع لا يفوت علىٰ المكلف مصلحة مثل هذه إلا لمصلحة أخرىٰ راجحة، وهي ليست مجرد دفع المشقة، فإن الناس متفاوتون فيها فلو كانت كذلك لنص عليها، فثبت ما قلته، والله أعلم.

* * * *

* قوله:

49 – «وزكاة العين والحرث والماشية فريضة».

——— * الشرح * ———

زكاة الثلاثة ثابتة بالإجماع علىٰ اختلاف في وجوب زكاة غير السائمة، والخيل، وفي مقدار النصاب في الحرث، والجمهور علىٰ لزوم زكاة عروض التجارة، **وهو الصواب إن شاء الله.**

* * * *

* قوله:

50- «وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله ﷺ».

* الشرح *

قال بعضهم يريد بقوله **فرضها** قدرها، أي عين قدرها وهو الصاع، حتىٰ لا يكون في كلامه تضارب، والظاهر أنه يريد أنها واجبة بالسنة، فتكون الجملة الثانية تفسيرا للفظ السنة التي لا يقصد بها المعنىٰ الحادث المصطلح عليه.

* * * *

* قوله:

51- «وحج البيت فريضة» .

* الشرح *

وجوب الحج علىٰ المستطيع مرة واحدة في العمر مجمع عليه، فمن أنكره فليس بمسلم، ومن تركه من غير جحد مع عدم العذر فالله حسيبه، وحسبه من ذلك ما عقب به علىٰ افتراضه وهو قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: 97]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ومن جحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه»، انتهىٰ، وهو في تفسير ابن كثير.

* * * *

* قوله:

52- «والعمرة سنة واجبة» .

* الشرح *

هذا هو المشهور، وذهب ابن الجهم المالكي، وابن حبيب، وابن عبد الحكم إلىٰ وجوبها، وفي الأحاديث ما يدل علىٰ ذلك، أما قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: 196] فهو نص في لزوم الإتمام وهو إجماع ما لم يشترط، لا في لزوم الابتداء، والله أعلم.

* * * *

* قوله:

53- «والتلبية سنة واجبة».

——— * الشرح * ———

أي أن تلبية الحاج والمعتمر سنة، وتقدم له في الحج أنها واجبة، واعتبرها ابن حبيب في الإحرام بمثابة تكبيرة الإحرام في الصلاة، والمذهب كراهة الزيادة على اللفظ المأثور المعروف.

* * * *

* قوله:

54- «والنية بالحج فريضة».

* الشرح *

ولا خلاف في لزوم ذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۝٥﴾ [البيِّنة: 5]، وكيف يخلص من لم يعلم بالفعل ولم يقصد إليه.

* * * *

* قوله:

55- «والطواف للإفاضة فريضة».

*** الشرح ***

الطواف ثلاثة أنواع: طواف الإفاضة وهو الذي يكون بعد الوقوف بعرفة يوم العيد أو بعده، وهذا واجب، وهو في المذهب ركن لكونه لا يجبر بالهدي، قال الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: 29]، والثاني والثالث طوافا القدوم والوداع وسيأتي ذكرهما.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

56- «والسعي بين الصفا والمروة فريضة».

* الشرح *

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: 158]، وقد روىٰ أحمد والشيخان عن عروة قال قلت لعائشة: أرأيت قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: 158]، قلت: فو الله ما علىٰ أحد جناح أن لا يطوف بهما»، قالت: بئسما قلت يا ابن أختي، لو كانت علىٰ ما أولتها عليه كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها إنما أنزلت أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ إن الصفا والمروة من شعائر الله،،، قالت عائشة: ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف بهما فليس لأحد أن يدع الطواف»، وروىٰ الطبراني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا**».

❋ * * ❋

* قوله:

57- «والطواف المتصل به واجب وطواف الإفاضة آكد منه».

* الشرح *

المراد طواف القدوم الذي يأتي به المحرم بحج مفردا ثم يسعىٰ بعده، ولعله أشار بذلك إلىٰ لزوم الاتصال بين هذا الطواف والسعي، وقد عدوه واجبا يجبر بالهدي، وتقدم الكلام عليه في الحج، فطواف القدوم واجب لأجل السعي إذ لا يكون إلا عقب طواف، هذا فهم الشيخ زروق لكلام المؤلف.

قلت: لو كان هذا هو الموجب لقيل فليؤخر السعي إلىٰ ما بعد طواف الإفاضة، ومما قد يستدل به علىٰ عدم الوجوب أن المحرم من مكة لا طواف عليه، وأن المعتمر إنما يأتي بطواف واحد يكفيه لعمرته وللقدوم، وأن المراهق وهو الذي يخاف فوات الحج بخروج وقت الوقوف بعرفة، وكذا الحائض فهذان لا طواف عليهما ولا هدي، هذا قول أهل المذهب، ولازمه ما ذكرت لك، وهو مخالف للمعتاد فيمن فاته شيء من واجبات الحج، ومع هذا فالذي ينبغي أن يقال إن النبي ﷺ قد أحرم مفردا أو قارنا، ومع ذلك طاف وسعىٰ عقبه، ثم طاف طواف الإفاضة، وليس الواجب علىٰ المفرد أو القارن إلا طوافا واحدا لنسكه، فمن اقتدىٰ به فقد أصاب الحق ولا بد، مع أنه أحال علىٰ أفعاله في الحج بقوله **لتأخذوا عني مناسككم**، وأضاف بعضهم إلىٰ هذا أنه ﷺ قد أمر به في الجملة، فعن ابن عباس قال: لما قدم رسول الله ﷺ قال المشركون إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمىٰ يثرب، ولقوا منها شرا، فأطلع الله نبيه ﷺ علىٰ ذلك، فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا ما بين الركنين»، قاله الغماري في مسالك الدلالة، وفي استدلاله بهذا علىٰ وجوب طواف القدوم ما لا يخفىٰ، لأن الخلاف إنما هو قي طواف لم يكف عنه طواف العمرة، والحديث الذي ساقه فيه الطواف لأجل العمرة، فالعمدة فعل النبي ﷺ، مع كون أفعاله في الحج علىٰ الإيجاب حتىٰ يأتي ما يدل علىٰ خلاف ذلك، والله أعلم.

* * * *

* قوله:

58- «والطواف للوداع سنة».

* الشرح *

احتجوا علىٰ عدم وجوبه بسقوطه عن الحائض مع عدم إيجاب شيء عليها كما هو المعتاد في ترك بعض أفعال النسكين، ولأنه عندهم لا يختص بنسك، أما دليل وجوبه عند من قال به فطوافه ﷺ ونهىٰ الناس عن الخروج من مكة إلا بعد أن يكون آخر عهدهم بالبيت، يعني الطواف، وهو مستحب في المذهب في حق من خرج من مكة إلىٰ موضع بعيد كالمواقيت لا فرق بين الحاج والمعتمر وغيرهما، والمكي وغيره، فإن خرج لموضع قريب كالتنعيم فلا يطالب به إلا أن يخرج ليقيم، ولا يطالب به المتردد علىٰ مكة ولو خرج إلىٰ مكان بعيد، فطواف الوداع في المذهب غير مرتبط بالنسك من حج أو عمرة، وله من حيث النظر وجه قوي، لأنه لو كان مرتبطا بالنسكين أو بأحدهما لكان له أجل، ومن المتفق عليه عند من ربطه بالنسك أنه يأتي به ولو طالت إقامته بمكة إذا أراد الخروج، أو قل إنهم لم يذكروا أجلا يسقط فيه الطواف.

* * * *

* قوله:

59- «والمبيت بمنىٰ ليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة واجب».

——— * الشرح * ———

أي ليلة التاسع من ذي الحجة، وقد علل عدم الوجوب بأن المبيت ليس مرادا لذاته، بل هو محطة في الطريق إلىٰ عرفة، وهذا ليس دليلا، بل فيه جعل المختلف فيه متفقا عليه، وذهب ابن العربي إلىٰ أنه واجب يجبر بالدم، وهذا هو الأصل في أفعاله ﷺ ما لم يأت الدليل الصارف من نص أو إجماع، وقال ابن المنذر: «ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب علىٰ من تخلف عن ليلة التاسع شيئا»، انتهىٰ، وقال النووي: «وهذا المبيت سنة، ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع»، انتهىٰ بالنقل عن نيل الأوطار للشوكاني، وتقدم الكلام علىٰ الجمع بعرفة.

* * * *

* قوله:

60- «والوقوف بعرفة فريضة» .

* الشرح *

وهذا أعظم أركان الحج باعتبار فوات الحج بفواته، وضيق وقته، ودنو الله من عباده، وفضل الدعاء فيه، وتحمل التبعات عن الواقفين به، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**الحج عرفة**»، والوقوف يبتدئ من بعد الزوال، وينتهي بطلوع الفجر، والمذهب أن الركن منه هو ما كان بعد غروب الشمس فيقف الحاج بعدها هنيهة ولا يخرج حتىٰ تغرب، فإن خرج من عرفة قبل الغروب فلا حج له في المذهب، أما الوقوف بعرفة نهارا فواجب يجبر بالهدي، لكن قد قام الدليل علىٰ كفاية الوقوف بعرفة أي ساعة من ليل أو نهار يوم التاسع وليلة العاشر، وذلك في حديث عروة بن مضرس عند أحمد والترمذي وابن ماجة، وفيه قول النبي ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتىٰ ندفع، وقد وقف بعد ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه، وقضىٰ تفثه**»، وقد قال به ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ، واستغرب عدم إيراد البخاري له في صحيحه.

* * * *

* قوله:

61- ومبيت المزدلفة سنة واجبة» .

——— * الشرح * ———

الواجب في المزدلفة النزول بقدر حط الرحال، فيجب الهدي بتركه، وقال بعضهم إنما لم يجب قياسا علىٰ المبيت بمنىٰ، وهذا لا يمضي حتىٰ ولو سلم أن المبيت بمنىٰ غير مراد لنفسه، لأن المشعر الحرام من المزدلفة وقد أمرنا الله في كتابه أن نذكره عنده، **والصواب إن شاء الله** أن المبيت بها واجب، لفعل النبي ﷺ، ولأنه إنما رخص للضعفة بالسبق إلىٰ منىٰ بعد منتصف الليل، وقد قال بالوجوب من المالكية القاضي عبد الوهاب حيث رأىٰ وجوب الهدي علىٰ من تركه.

* * * *

* قوله:

62- «ووقوف المشعر الحرام مأمور به» .

* الشرح *

يريد أنه مستحب، وهو يشير إلىٰ الأمر بذكر الله عند المشعر الحرام في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 198]، أي: إذا دفعتم من عرفات، فاذكروا الله عند المشعر الحرام، وهو جبل المزدلفة المسمىٰ قزح، وقيل هو المزدلفة، وذكر الله يكون بالتلبية والتكبير والصلاة فيه وكل ذلك فعله النبي ﷺ، وعنه نأخذ كيفية الحج كما أمرنا، وقال بعض أهل العلم إنما أمر الله بذكره لأنهم ربما تهاونوا فيه ولم يذكر المبيت لأنه كان معروفا عندهم.

* * * *

* قوله:

63- «ورمي الجمار سنة واجبة» .

* الشرح *

المشهور أن رمي الجمار واجب يجبر بالهدي، ولو كان المتروك حصاة واحدة، وكذلك المبيت ثلاث ليال بمنىٰ إلا أصحاب الأعذار المرخص لهم، وقد دل علىٰ ذلك فعل النبي ﷺ كما رواه أحمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلىٰ الظهر، ثم رجع إلىٰ منىٰ فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولىٰ وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة لا يقف عندها»، وروىٰ الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منىٰ من أجل سقايته فأذن له»، وعن عاصم بن عدي أنه ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منىٰ يرمون يوم النحر، ثم يرمون يومين ثم يرمون يوم النفر»، رواه أحمد وأصحاب السنن، والأصل أن الترخيص لا يكون إلا من واجب، ويوم النفر هو اليوم الرابع إن لم يتعجلوا، وفيه دليل علىٰ أن أهل الأعذار يشملهم الترخيص ولا يختص بالعباس ولا بسقايته.

* * * *

* قوله:

64- «وكذلك الحِلاَق» .

* الشرح *

يريد أنه سنّة مؤكدة، والمشهور أن الحلق أو التقصير للرجال، والتقصير للنساء واجب، والتقصير أن يأخذ من جميع شعر رأسه، ويترك قدر الأنملة، هذا هو المطلوب، لكن الواجب أن يأخذ قدر الأنملة، وتأخذ المرأة قدر الأنملة، فإن ترك الحلق وبدله أو أخره وطال لزمه هدي، فإن لم يجد صام عشرة أيام قياسا علىٰ من لم يجد هدي التمتع كما في كتاب الله، وهذا بناء علىٰ أن الحلق نسك كما هو قول الجمهور، وقد دعا النبي ﷺ بالرحمة ثلاث مرات للمحلقين قبل أن يدعو للمقصرين في كل من التحلل من عمرة الحديبية وحجة الوداع عقب أمره أصحابه بالتحلل من العمرة، ولأنه لو كان كل من الحلق والتقصير مباحا فلا وجه للمفاضلة بينهما، والحلق أفضل لكل من المفرد والقارن، قال في الفتح: «ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة، وأدل علىٰ صدق النية، والذي يقصر يبقي علىٰ نفسه شيئا مما يتزين به، بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالىٰ»، انتهىٰ

أما المتمتع فقد جاء تخييره بينهما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا»، رواه البخاري، وقد قيل إن هذا التخيير إن كان التحلل من العمرة بحيث يطلع شعره، فالأمر علىٰ الأصل من أفضلية الحلق عقب كل نسك، وإلا فليقصر ويترك الحلق ليقع عقب الحج فيكون الأفضل للأفضل.

* * * *

* قوله:

65- «وتقبيل الركن سنة واجبة» .

*** الشرح ***

يريد أن تقبيل الحجر الأسود سنة، وهم يقيدون السنية ببداية الطواف، وهو في باقيها مستحب، فإن عجز عن تقبيله بفمه وضع يده عليه وقبلها، وإلا أشار إليه من بعيد وكبر، وليعلم أن تقبيل الحجر إنما يكون في الطواف لا استقلالا، وإن نسب لعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله أعلم.

* * *

* قوله:

66- «والغسل للإحرام سنة» .

* الشرح *

هو كذلك لأنه ثبت من فعله ﷺ كما رواه الدارمي والترمذي وحسنه وصححه الألباني من حديث زيد بن ثابت، لكن هل هذا الفعل داخل في الحج والعمرة فيقال الأصل وجوبه؟، الظاهر أنه أمر خارج عنهما، فيكون المرجع الفعل من غير قيد كونه في حج، وأصل الفعل الاستحباب فيما ليس بسجية، وقد أمرالنبي ﷺ النفساء وهي أسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء أن تغتسل كما هو في الموطإ مرسلا، وفي صحيح مسلم عن عائشة.

* * * *

* قوله:

67- «والركوع عند الإحرام سنة».

*** الشرح ***

المقصود أن الإحرام بعد الصلاة سنة، وليس في صلاة ركعتين خاصتين بالإحرام نص صحيح مرفوع خال من الاحتمال، نعم ثبت أن النبي ﷺ أحرم عقب الصلاة، وحملها علىٰ الفريضة هو الراجح كما تقدم في كتاب الحج، وقيل إن الصلاة خاصة بمن أحرم بوادي العقيق وهو ذو الحليفة، إذ أُمر النبي ﷺ بالصلاة فيه، وقد بَيَّنَ الحافظ ابن كثير في السيرة أنها صلاة مفروضة، والله أعلم.

* * *

* قوله:

68- «وغسل عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب».

* الشرح *

أما الغسل لدخول مكة فهو الثابت من فعل النبي ﷺ، فهو الأجدر أن يكون سنة، ففي الصحيحين عن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوىٰ حتىٰ يصبح ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ، وهو في الموطإ من فعله فحسب، أما غسل عرفة فهو من فعل ابن عمر كما في الموطإ كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة».

* * * *

* قوله:

69-«والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»

*** الشرح ***

دلّ علىٰ هذه الأفضلية حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»، رواه مالك وأحمد والشيخان والترمذي والنسائي، والفذ بالذال المعجمة هو المنفرد، وصح أن المضاعفة خمس وعشرون عند مسلم من حديث أبي هريرة، وعند أحمد والبخاري من حديث أبي سعيد، وعند البيهقي من حديث أُبَيّ، وكلها في صحيح الجامع الصغير للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، فتكون من قبيل ما زاده الله إياه من الفضل له ولأمته، فلا مفهوم للعدد، وهذه الأفضلية لا تختص بالمسجد وإن كانت له أفضلية من جهة أخرىٰ، وما ذكره الحافظ في الفتح مما رآه مرجّحا لقصر الفضل علىٰ الجماعة في المسجد لا يسلم من النقص، وإثبات المفضولية لصلاة المنفرد يدل علىٰ صحتها عند الجمهور، ولا يصح حملها علىٰ حالة العذر، والمسألة طويلة الذيل، ومع هذا يقال إنه لا ينبغي للمؤمن أن يتهاون في أداء الصلاة في جماعة في المسجد إن تمكن أو خارجه إن تعذر.

ويذكر هنا ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة**»، والفلاة جمع فَلىٰ كحصىٰ هي الأرض المتسعة التي لا ماء فيها، والضمير في قوله: «**فإذا صلاها**»؛ يحتمل أن يكون المراد منه أنه صلاها في جماعة ويحتمل أنه صلاها منفردا وهو الأولىٰ لأن مرجع الضمير إلىٰ مطلق الصلاة كما قال الشوكاني في نيل الأوطار، وعليه فإن المصلي في الفلاة بالقيد الذي في الحديث يحصل علىٰ ألف ومائتين وخمسين درجة، أو علىٰ ألف وثلاثمائة وخمسين درجة بحسب أصل مضاعفة الصلاة في جماعة، وقد روىٰ مالك عن يحيىٰ ابن سعيد أنه كان يقول: «من صلىٰ بأرض فلاة صلىٰ عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام الصلاة صلىٰ وراءه من الملائكة أمثال الجبال»، وهذا مرسل صحيح مع أن له حكم الرفع، والله أعلم.

* * *

* قوله:

70- «والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلىٰ الله عليه وسلم فذا أفضل من الصلاة في سائر المساجد، واختلف في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام» .

* الشرح *

أقول: لا ينبغي أن يكون هذا حاملا لمن استطاع أن يحصل علىٰ الفضل المرتب علىٰ الصلاة في الجماعة أن يتركه ليصلي في المساجد الثلاثة منفردا، فإنه لو سلم ما سبق لبقي للجماعة حكمة أخرىٰ غير حكمة مضاعفة الأجر، وحمل بعض أهل العلم الصلاة المضاعفة الأجر في المساجد الثلاثة علىٰ الصلاة المفروضة لأن النافلة شأها أن تؤدىٰ في البيوت كما جاء في الحديث الصحيح، **وهو الصواب إن شاء الله**، وكيف يعدل النبي ﷺ عن ذلك ويرشد إليه أمته لو كان الأجر مضاعفا علىٰ النافلة في المساجد الثلاثة كما يضاعف علىٰ الفريضة؟، وقد دل علىٰ المضاعفة قول رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»، وهو حديث متواتر عن عدد كثير من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عمر وجابر وغيرهم رضي الله عنهم، قال ابن بطال رحمه الله كما في الفتح: «يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد: فإنه مساو لمسجد المدينة أو فاضلا أو مفضولا، والأول أرجح لأنه لو كان فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل، بخلاف المساواة»، انتهىٰ، قال الحافظ بعد ذكره: «وكأنه لم يقف علىٰ دليل الثاني (يريد كون المسجد النبوي مفضولا)، وقد أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال، قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه**»، انتهىٰ المراد منه، فقوله **فيما سواه** يشمل مسجد رسول الله ﷺ وغيره، وقد ذكر هذا الحديث الشيخ زروق، والرجل معروف بعنايته بالحديث، ثم قال: «وصححه ابن حبان إلا

أن تصحيحه معلوم بالتساهل فلا يكون حجة، والله أعلم»، انتهىٰ، وقد حقق الشيخ ابن يوسف العمري رسالة للشيخ زروق في مصطلح الحديث فجزاه الله خيرا، ويفضل المسجد الأقصىٰ رده الله علىٰ المسلمين غيره فهو يلي في الفضل مسجد رسول الله ﷺ، روىٰ البزار وحسنه والطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعا: «**الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة**».

وقد أخذ بعض أهل العلم من الإشارة في قوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا**»؛ أن المضاعفة المذكورة تخص مساحة المسجد التي كانت علىٰ عهده ﷺ، ولا تشمل ما زيد فيه بعد ذلك في مختلف العصور، قال النووي رحمه الله: «ينبغي أن يحرص المصلي علىٰ الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ، دون ما زيد فيه من بعده، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكده بقوله هذا، بخلاف مسجد مكة، فإنه يشمل جميع مكة، قال الحافظ في الفتح بعد ذكره: «بل صحح النووي أنه يشمل جميع الحرم»، انتهىٰ.

قلت: دليل ما ذكر بخصوص الحرم عند من قال به أن النبي ﷺ كان في بيت أم هانئ ليلة أسري به ففقدته من الليل فقال إن جبريل أتاني، وهو عند الطبراني عنها، فلما قال الله تعالىٰ: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَـٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [الإسراء: 1]، اعتبروا بيتها من جملة المسجد الحرام، وفي صحيح البخاري من حديث مالك بن صعصعة أن نبي الله ﷺ حدثه عن ليلة أسري به قال: «**بينا أنا في الحطيم، وربما قال في الحجر مضطجعا**،» الحديث بطوله، وجاء أنه أسري به من شعب أبي طالب، وقد جمع الحافظ بين هذه الروايات ذات المخرج الواحد بما يجعل مبدأ الإسراء من المسجد، وفوق ذلك فقد ينازع الموسعون فيما ذهبوا إليه بأن كلمة المسجد إنما تعني موضع السجود، وليست مكة كلها موضع السجود بهذا المعنىٰ، وإلا فإن الأرض كذلك في هذه الشريعة تفضيلا لهذه الأمة المرحومة، ولأن المسجد الحرام قبل البعثة وبعدها إلىٰ عهد عمر ابن الخطاب لم يكن محاطا بجدار ولا محدد المساحة، فالمراد به ما حول الكعبة ولا أدري موقع بيت أم هانئ الآن.

واعلم أن لفظ المسجد الحرم الذي في كتاب الله علىٰ أقسام ثلاثة، منه ما هو شامل لمكة في حدود الحرم، ومنه ما هو خاص بالمسجد نفسه، ومنه ما هو محتمل، وما نحن فيه من الثاني، وقد بينت هذا في غير هذا الموضع، والله أعلم.

أما عن مسجد رسول الله ﷺ فإن الدلالة ليست بالواضحة علىٰ أن المزيد لا يعطىٰ حكم المزيد عليه في الفضل، فإن المسجد منسوب إلىٰ النبي ﷺ، وتوسعته من هديه، وهو مما شرعه الله لعباده، فكيف لا يعطىٰ في الفضل حكم ما كان في وقته؟، أما الإشارة في قوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا**»؛ فيحتمل أن يكون المراد منها إخراج مسجد قباء مثلا، فإنه بناه قبل دخوله المدينة، حتىٰ حمل بعض أهل العلم آية سورة التوبة عليه، أعني قوله تعالىٰ: ﴿لَمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة: 108]، وهذا هو الظاهر بمعية السياق كما قال ابن كثير، وقد بناه النبي ﷺ قبل استقراره بالمدينة، وكان النبي ﷺ يزوره كل أسبوع راكبا وماشيا، فيصلي فيه، وأخبر أن من أتاه وصلىٰ فيه كان كعمرة، وجاء أن جبريل هو الذي عين له قبلته، وقال بعض أهل العلم بإلحاقه بشد الرحال بالمساجد الثلاثة، فلو قال عليه الصلاة والسلام «**صلاة في مسجدي**»، واكتفىٰ بذلك لاحتمل أن يدخل مسجد قباء لهذه الخصوصية التي كانت له، فإن المفرد المضاف يعم، والعموم أقله اثنان فيشملهما، فلا تضيقوا ماوسع الله من معنىٰ مسجد النبي ﷺ،ولا توسعوا ما ضيق الله من معنىٰ المسجد الحرام.

❋ * * ❋

* قوله:

71- «ولم يختلف أن الصلاة في مسجد الرسول صلىٰ الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه سوىٰ المسجد الحرام من المساجد وأهل المدينة يقولون إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف».

* الشرح *

وهذا حق لأن المسجدين اشتركا في هذا العدد من التضعيف، والخلاف الذي ذهب إليه المالكية إنما هو فيما زاد علىٰ الألف أيهما يفضل فيه الآخر، وقد علمت النص عليه فيما رواه البزار والطبراني عن أبي الدرداء.

وقد أثبت ابن عبد البر في الاستذكار قول عبد الله بن نافع الزبيري صاحب مالك في معنىٰ الحديث المتقدم وهو أن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة»، ثم قال معقبا: «وهذا التأويل علىٰ بعده ومخالفة أكثر أهل العلم له لا حظ له في اللسان العربي، لأنه لا يقوم في اللسان إلا بقرينة أو بيان»، انتهىٰ، ثم صرح ابن عبد البر بقوله: «قد علمنا انه لم يحمل ابن نافع علىٰ ما تأوله من الحديث إلا ما كان يذهب إليه هو وشيخه مالك من تفضيل المدينة علىٰ مكة وتفضيل مسجد النبي ﷺ علىٰ المسجد الحرام»، انتهىٰ بتصرف، قال علي العدوي في حاشيته: «ولا يخفىٰ أنه من أئمتنا فهو قائل بقول الشافعي»، انتهىٰ.

وهذا الذي قاله ابن عبد البر واعتبره سببا لتأويل الحديث عند كثير من أهل المذهب العمدة فيه هي قول النبي ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري علىٰ حوضي**»، رواه مالك وأحمد والشيخان والترمذي عن أبي هريرة، وفي بعض نسخ الموطإ ما بين قبري ومنبري، كما في طبعة دار النفائس (1404)، وكذا في طبعة دار المعرفة (1401) مع شرح الزرقاني، فيظهر أن ذلك متعمد، والله أعلم، وذكر عن ابن حبيب تفضيل

مكة، واختاره ابن عبد السلام، وتوقف فيه الباجي، وقال ابن عبد البر: «وقد استدل أصحابنا علىٰ أن المدينة أفضل من مكة بهذا الحديث، وركبوا عليه قوله ﷺ: «**موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها**»، وهذا لا دليل فيه علىٰ شيء مما ذهبوا إليه، لأن قوله هذا أراد به ذم الدنيا والزهد فيها، والترغيب في الآخرة، وإني لأعجب ممن يترك قول رسول الله ﷺ وقد وقف علىٰ الحزورة وقيل علىٰ الحجون، وقال «**والله إني أعلم أنك خير أرض الله، وأحبها إلىٰ الله، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت**»،،،، فكيف يترك مثل هذا النص الثابت ويمال إلىٰ تأويل لا يجامع متأوله عليه»، انتهىٰ بتصرف.

ومما له صلة بهذا تفضيل موضع قبره ﷺ علىٰ غيره من المواضع، وشراح المصنفات كثيرا ما يذكرون أن التربة التي دفن فيها النبي ﷺ أفضل البقاع مطلقا، قال زروق بعد أن بين الاختلاف في تفضيل المدينة علىٰ مكة: «بعد إجماعهم علىٰ أن موضع قبره أفضل بقاع الأرض»، انتهىٰ، وقال أبو الحسن: «واستثنوا من الخلاف قبر سيدنا محمد ﷺ فإنه أفضل البقاع حتىٰ علىٰ الكعبة بإجماع»، انتهىٰ، ولعل من قال ذلك منهم اعتمد علىٰ ما ذهب إليه القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ معتبرا إياه إجماعا، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ: «هو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه، ولا حجة عليه، بل بدن النبي ﷺ أفضل من المساجد، وأما ما منه خلق، أو ما فيه دفن فلا يلزم إذا كان هو أفضل أن يكون ما منه خلق أفضل،،،»، انتهىٰ المراد منه.

❀ * * ❀

* قوله:

72- «وهذا كله في الفرائض وأما النوافل ففي البيوت أفضل»

* الشرح *

دلّ علىٰ أفضلية التنفل في البيوت غالب فعل النبي ﷺ، لا سيما والصلاة في مسجده بألف صلاة، فكيف يترك هذا الفضل العظيم، ومما جاء في ذلك قوله ﷺ: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا**»، رواه أحمد والشيخان وأبو داود عن ابن عمر، وقوله: «**يا أيها الناس ما زال بكم صنيعكم حتىٰ ظننت أن ستكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»، وهو في الصحيحين وغيرهما عن زيد بن ثابت، واللفظ لأبي داود، وجاء في تعليل الصلاة في البيوت قوله: «فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا». ولا يستثنىٰ من ذلك إلا ما قام الدليل عليه بخصوصه كصلاة الاستسقاء والكسوف والعيدين، ولا يظهر أن صلاة التراويح مثل المذكورات لكونها سبب ورود الحديث السابق، والسبب داخل دخولا أوليا في العموم بخلاف المذكورة فإنها ثابتة من فعله، أما قول النبي ﷺ: «**إن الرجل إذا صلىٰ مع الإمام حتىٰ ينصرف حسب له قيام ليلة**»، رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح، فلا يدل علىٰ خلاف ما سبق، إذ الغرض منه بمعية سياقه الاكتفاء بما صلاه الإمام، وبيان كونه يحصل به هذا الأجر، لأنه جاء جوابا علىٰ طلبهم زيادة الصلاة، ثم إنه جاء في صلاة التراويح أيضا كالسابق، وهو بعد كقوله في حديث أبي سعيد الخدري لأحد الرجلين اللذين لم يجدا الماء فتيمما وصليا ثم وجداه فقال له: «**لك الأجر مرتين**»، وقال للذي لم يعد: «**أصبت السنة**»، فهل الذي أصاب السنة يقل أجره عمن اجتهد فأخطأها؟، وقوله: «**من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر**»، في مقابل قول الله تعالىٰ في الحديث القدسي الصحيح: «**وما تقرب إلي عبدي بأحب إلي مما افترضت عليه**»، ولا شك أن من اشتغل بقضاء المفروض خير ممن تنفل، وقوله ﷺ: «**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة**»، في مقابل قوله: «**والذي يقرأه ويتعتع به له أجران**»، وهذا نظير ما تقدم، ومثله قول النبي: «**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين...**» الحديث، ولكننا مغرمون بالأعداد والحساب، والله يعطي من يشاء بغير حساب، فالصحيح ما عليه مالك من أن فعل صلاة التراويح في البيوت أفضل بالقيود التي ذكرها أهل مذهبه.

* قوله:

73- «والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الطواف والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم» .

* الشرح *

هذا مبناه علىٰ أن أهل مكة بحضرة الكعبة، فيطوفون بها متىٰ شاءوا، فتكون الصلاة خيرا لهم من الطواف مراعاة للأصل، بخلاف غيرهم من أهل الآفاق فإنهم لا يطوفون إلا إذا جاؤوها، فيكون الطواف خيرا في حقهم، وفي هذا التعليل نظر.

وقال القرطبي: «قال مالك الطواف لأهل الأمصار أفضل، والصلاة لأهل مكة أفضل، وذكر عن ابن عباس وعطاء ومجاهد، والجمهور علىٰ أن الصلاة أفضل، ثم قال: «والأخبار في فضل الصلاة والسجود كثيرة تشهد لقول الجمهور»، انتهىٰ، وقال الفاكهاني: «تعليله بقلة وجود ذلك للغرباء فيه نظر، لأن التنفل بالصلاة أفضل من التنفل بالطواف، ولذلك كانت الصلاة لأهل مكة أفضل من الطواف، وإذا كان ذلك فلا ينبغي أن يفرق بين الغرباء وأهل مكة، إذ المحافظة علىٰ الأفضل أولىٰ من المحافظة علىٰ المفضول، ولاسيما علىٰ القول بمساواة النافلة للفريضة في الفضل»، انتهىٰ.

قلت: ويمكن أن يقال اليوم إن الاكتفاء بالصلاة لترك المطاف للحجاج والمعتمرين في أوقات الزحام هو من التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، فيؤجر المرء علىٰ هذا القصد، أما الأصل فإن التنفل بالصلاة خير لأن الطهارة شرط فيها بالإجماع، والطواف مختلف في اشتراط ذلك فيه، ومنها حرمة الكلام فيها وبطلانها به، وجوازه في الطواف إذا كان خيرا.

واحتج بعضهم لتفضيل الطواف بما رواه لأزرقي في تاريخ مكة والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «**يُنْزِلُ الله كل يوم علىٰ حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة: ستين للطائفين، وأربعين للمصلين، وعشرين للناظرين**»، وتقديم الصلاة علىٰ الطواف مطلقا منقول عن عطاء وسعيد بن جبير والحسن كما في مصنف عبد الرزاق.

* * * *

* قوله:

74- «ومن الفرائض غض البصر عن المحارم» .

* الشرح *

انتقل هنا للكلام علىٰ الودائع وهي الجوارح: البصر والسمع واللسان واليدان والرجلان بعد كلامه علىٰ الشرائع، فهذه ينبغي أن تسخر فيما يرضي الله تعالىٰ شكرا له علىٰ ما فيها من نعم، كما قال:

لـو كـل جارحـة منـي لهـا لغـة ... تثني عليـك بمـا أوليـت مـن حسـن

لكـان مـا زاد شـكري إذ شـكرت بـه ... إليـك أبـلغ في الإحسـان والمـنن

وأعظم ما يعين علىٰ كفها عن محارم الله تعالىٰ أداء الفرائض والاستزادة من النوافل، مما يورث محبة الله، فيؤثر المرء ما عنده علىٰ متاع الدنيا المباح، فكيف بالحرام؟، كما جاء في الحديث القدسي الذي رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعا: «**من عادىٰ لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بأحب إلي مما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتىٰ أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه...**».

والمقصود بالمحارم ما لا يجوز للمرء الاستمتاع به من النساء وهن ما عدا الزوجة والمملوكة، وما يجوز له النظر إليه من أجسام محارمه بنسب أو مصاهرة أو رضاع، قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾[النور: 30]، وكما أمر الله المؤمنين بغض أبصارهم أمر المؤمنات مع دخولهن في الأمر السابق في الأصل، وأعقب ذلك بالأمر بحفظ الفروج لأن من أعظم أسباب ذلك غض البصر، والغض معناه النقصان من الطرف، وهو غير متأت بوجه كامل، لذلك جيء معه بمن التي تفيد التبعيض، ولم يذكر المغضوض عنه ليتعدىٰ غض البصر النساء إلىٰ غيرهن مما يتعين فيه أو يندب، ولم يبين ما تحفظ منه الفروج للعلم به، وليشمل عدم كشفها إلا لمن يجوز كشفها له، ومن ذلك حال الخلوة من غير حاجة، فإن الله أحق أن يستحيىٰ منه.

قال في التحرير والتنوير: «غض البصر مراتب، منه واجب ومنه دون ذلك، فيشمل غض البصر عما اعتاد الناس كراهية التحقق فيه كالنظر إلىٰ خبايا المنزل بخلاف ما ليس كذلك...»، انتهىٰ، وقال: «وفي هذا الأمر بالغض أدب شرعي عظيم في مباعدة النفس عن التطلع إلىٰ ما عسىٰ أن يوقعها في الحرام، أو ما عسىٰ أن يكلفها صبرا شديدا عليها، انتهىٰ.

وقال القرطبي: «البصر هو الباب الأكبر إلىٰ القلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التحذير منه، وغضه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشىٰ الفتنة من أجله... انتهىٰ، ولذلك قيل:

فإنك مهما ترسل الطرف رائدا ... لقلبك يوما أتعبتك المناظر

رأيت الذي لا كله أنت قادر ... عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وقال الآخر:

ألم تر أن العين للقلب رائد ... فما تألف العينان فالقلبُ آلفُ

وروىٰ أحمد والشيخان وأبو داود عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «**إن الله كتب علىٰ ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنىٰ وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**»، وجاء أن «**زنا اليدين البطش، وزنا الرجلين المشي، وزنا الفم القُبَلُ، وزنا الأذنين الاستماع**»، ولينظر كتاب تحريم آلات الطرب للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، والحظ النصيب، وقال النبي ﷺ: «**من يتوكل لي ما بين لحييه وما بين رجليه أتوكل له الجنة**»، رواه أحمد والترمذي عن سهل بن سعد، وهو في الموطإ عن عطاء بن يسار مرسلا في قصة.

وروىٰ أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن جرير بن عبد الله البجلي قال سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال: «**اصرف بصرك**»، ومعنىٰ نظر الفجأة النظر الذي يحصل من غير قصد، لا النظرة الأولىٰ مطلقا، وهذا الذي سأل عنه جرير هو الذي قيده المؤلف بقوله:

❀ * * ❀

* قوله:

75- «وليس في النظرة الأولىٰ بغير تعمد حرج» .

* الشرح *

جاء في هذا أيضا حديث بريدة مرفوعا: «**لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولىٰ، وليست لك الآخرة**»، رواه أبو داود، ومعنىٰ **لك الأولىٰ** أنك لا تؤاخذ عليها، بخلاف ما بعدها مما قصدته، وروىٰ أحمد والطبراني عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم ينظر إلىٰ محاسن امرأة أول مرة، ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها**»، وفيه علي بن يزيد الألهاني ضعفه الحافظ في التقريب، وفيه أن ترك الحرام بقصد الطاعة عبادة، ولهذا يؤجر تارك المكروه والحرام امتثالا، لا اضطرارا أو عجزا، ولا ريب أن قامع شهوته عن الحرام يحدث له من السكينة والراحة النفسية ما يعوضه أضعافا مضاعفة تلك النزوة العابرة، والوطر المنقطع، ويشهد لحلاوة العبادة التي يجدها من غض بصره قول النبي ﷺ: «**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما...** الحديث.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الجزء الخامس عشر من مجموع الفتاوىٰ: «ولهذا يقال: إن غض البصر عن الصورة التي ينهىٰ عن النظر إليها كالمرأة والأمرد الحسن يورث ثلاث فوائد جليلة القدر: أحدها حلاوة الإيمان التي هي أحلىٰ وأطيب مما تركه لله، فإن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه...».

«والفائدة الثانية في غض البصر هي نور القلب والفراسة، قال تعالىٰ عن قوم لوط: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحِجر: 72]، فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل، وعمىٰ البصيرة وسكر القلب، بل جنونه كما قيل:

سكران: سكر الهوىٰ وسكر مدامة فمتىٰ يفيق من به سكران ؟

وذكر الله سبحانه آية النور عقيب آيات غض البصر...».

وقال: الفائدة الثالثة قوة القلب وثباته وشجاعته، فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة، فإن في الأثر: «الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله»، ولهذا يوجد في المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه، فإن الله جعل العزة لمن أطاعه والذلة لمن عصاه...»، انتهىٰ بحذف واختصار.

وقد جاء في السنّة ارشاد من وقع في قلبه شهوة النساء أن يأتي زوجته وقد رواه أحمد عن أبي كبشة الأنماري، ومن لم تكن له زوجة فليستعفف ولْيَصُم كما جاء في الحديث أيضا.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

76- «ولا في النظر إلىٰ المتجالة».

* الشرح *

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النور: 60]، ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ﴾ جمع القاعدة، وهي المرأة التي قعدت عن التصرف من السن، وتجاوزت وقت الولادة والمحيض، ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ﴾ غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن، قال ابن عباس في معنىٰ وضعهن ثيابهن، هو الجلباب، وقيل إن الكبيرة التي أيست من النكاح إذا بدا شعرها فلا شيء فيه، وهذا بعيد.

قال القرطبي: «والصحيح أنها كالشابة في التستر إلا أن الكبيرة تضع الجلباب الذي يكون فوق الدرع والخمار قاله ابن مسعود وابن جبير وغيرهما، ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، أي أن عدم وضعهن ثيابهن وتحفظهن خير لهن.

والمتجالة في كلامه من قولهم تجالت المرأة إذا أسنت وكبرت، هكذا في اللسان، والمراد المرأة التي لا أرب للرجال فيها، ومن ثم فلا يُتلذذ بالنظر إليها، فلا يجب غض البصر عنها، وهذا كما ترىٰ ليس بمطرد، فقد يحصل هذا لبعض الناس ولا يحصل لآخرين، ولهذا يقال إنه إذا حصل ذلك نزلت منزلة الشابة في التحريم، ويستدل لذلك في الجملة بزيارة النبي ﷺ ومعه أصحابه لبعض النساء، وهكذا فعل الخلفاء الراشدين من بعده، وهذا وإن لم يكن نصا في جواز النظر إلا أن النظر يحصل غالبا في الزيارة مع ما يكون من التحدث إلىٰ النساء والتسليم عليهن، وتقديمهن الطعام للزائرين، وغير ذلك.

أما زيارة النبي ﷺ وحده فلا يستقيم الاستدلال بها علىٰ الحكم لكونه مبرأ من خواطر السوء، كما في دخوله علىٰ أم حرام بنت ملحان وفليها رأسه، روىٰ مسلم وغيره عن أنس قال: «انطلق رسول الله ﷺ إلىٰ أم أيمن فانطلقت معه فناولته إناء فيه شراب، قال فلا أدري أصادفته صائما أو لم يرده، فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه»، وله أيضا عن أنس

قال، قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر: «انطلق بنا إلىٰ أم أيمن نزورها، كما كان رسول الله ﷺ يزورها، فلما انتهينا إليها بكت، فقالا لها: «ما يبكيك؟، ما عند الله خير لرسوله ﷺ»، قالت: «والله ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ، ولكن أبكي أن الوحي انقطع من السماء»، فهيجتنا علىٰ البكاء، فجعلا يبكيان معها»، تصخب تصيح وترفع صوتها لإمساكه عن الشرب، وقوله تَذَمر بفتح التاء والذال وشد الميم تبدي الغضب والتبرم، وجاءها هذا رضي الله عنها من كونها ربت النبي ﷺ وحضنته، فهي تُدل عليه بذلك، ولا عتب عليها، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ صاحب الخلق العظيم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

77- «ولا في النظر إلىٰ الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه».

*** الشرح ***

إذا احتيج إلىٰ النظر إلىٰ المرأة لإثبات حق كالشهادة لها أو عليها في نكاح أو بيع، وكنظر الطبيب والجراح لها لمداواتها أو لغير ذلك مع افتقاد المرأة، ومنه النظر إلىٰ بطاقة تعريفها جاز، فإن النظر إنما منع لسد الذريعة فيباح للحاجة، وينظر إلىٰ الوجه في الشهادة مثلا، وإلىٰ موضع العلة في التداوي، ولو كان في العورة، لكن يشق علىٰ الموضع، ولا يكشف أكثر مما يحتاج إليه، ومنه نظر القابلة إلىٰ الفرج.

قال الشيخ علي العدوي: «والمذهب جواز النظر إلىٰ وجه الشابة وكفيها لغير عذر، بغير قصد التلذذ، حيث لم يخش منها الفتنة، وما ذكره الشيخ ليس هو المذهب»، انتهىٰ، يريد ما ذكره من القيد الذي يجوز معه النظر وهو العذر، وما حكاه من المذهب ليس هو الظاهر من النصوص.

* * *

* قوله:

78- «وقد أرخص في ذلك للخاطب».

* الشرح *

هذا أيضا داخل في الحاجة، فكان من جملة ما استثني بالنص، وهو حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «**انظر إليها فإنه أحرىٰ أن يؤدم بينكما**»، رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة، وقوله: «**فإنه أحرىٰ أن يؤدم بينكما**»، أي أن النظر جدير أن يكون سببا في حصول المودة، فهو تعليل لمشروعية النظر، وقد امتثل المغيرة أمر النبي ﷺ، فذهب إلىٰ ليراها قال: فأتيتها وعندها أبواها وهي في خدرها، فقلت إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر إليها فسكتا، قال: فرفعت الجارية جانب الخدر فقالت: «أحرج عليك إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر لما نظرت، وإن كان رسول الله ﷺ لم يأمرك أن تنظر فلا تنظر»، قال: فنظرت إليها، ثم تزوجتها فما وقعت امرأة عندي بمنزلتها، ولقد تزوجت سبعين، أو بضعا وسبعين امرأة»، وروىٰ مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال: «كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها**»؟، قال: «لا»، قال: «**فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا**»، وفيه حجة علىٰ أنه يجوز التراجع عن النكاح إذا ظهر في المرأة عيب، لأن الرجل المذكور كان قد عقد النكاح، وما فائدة نظره إلىٰ المرأة إذا لم يكن له هذا الحق متىٰ اكتشف عيبا؟، والله أعلم.

والمذهب أن الخاطب إنما يباح له بل يستحب له النظر إلىٰ الوجه والكفين بخاصة، وأن يكون مراده معرفة صفتها، وأن يكون ذلك بعلمها، أو بعلم وليها، لا باستغفال، وأجاز ابن وهب ذلك - أعني الاستغفال- لحديث أبي حميد الذي سيذكر، قالوا: وله أن يوكل من تنظر إليها، ولو زائدا علىٰ الوجه والكفين، وذكر بعضهم جواز توكيل الرجل غيره في الرؤية فينظر إلىٰ الوجه والكفين فحسب، ذكره الدردير في شرحه، وفيه نظر، فإن الدليل إنما جاء في مشروعية ذلك لمريد الزواج، قال خليل: «ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر

ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم،،،»، انتهىٰ.

وقد دل علىٰ جواز النظر إلىٰ أكثر من الوجه والكفين قول رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرىٰ منها ما يدعوه إلىٰ نكاحها فليفعل**»، رواه أبو داود والحاكم والبيهقي عن جابر، كما دل قوله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم**»، رواه أحمد والطبراني عن أبي حميد الساعدي، أقول دل الحديث علىٰ جواز فعل ذلك من غير علم المخطوبة ولا وليها، إذا كان النظر لأجل الخطبة، والمؤمن موكول إلىٰ دينه في كثير من الأمور، أما ما علل به الدردير منع الاستغفال وهو أنه وسيلة إلىٰ أن يفعله الفساق، فينظرون إلىٰ محارم الناس، ثم يزعمون أنهم إنما أرادوا التزوج، فهذا رأي في مقابل النص، ولأن الفساق لا يغضون أبصارهم عن المحارم فلم يقحمون هنا ويعترض بهذا الاحتمال علىٰ المشروع بالنص؟.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

79 – «ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»، وقال عليه السلام: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

* الشرح *

صون اللسان معناه حفظه بحيث لا يقع في شيء مما ذكر ولا في غيره مما هو محرم أو مكروه، والكذب هو الإخبار عن الشيء علىٰ غير ما هو عليه، والصدق خلافه، وفي الحديث المرفوع: «**عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلىٰ البر، وإن البر يهدي إلىٰ الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرىٰ الصدق حتىٰ يكتب عند الله صِدِّيقًا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلىٰ الفجور، وإن الفجور يهدي إلىٰ النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرىٰ الكذب حتىٰ يكتب عند الله كذابا**»، رواه أحمد ومسلم والترمذي عن ابن مسعود.

ويجوز الكذب في مواضع ذُكِرَتْ في قول النبي ﷺ: «**لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس**»، رواه الترمذي عن أسماء بنت يزيد، وقال النبي ﷺ: «**ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا**»، رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن أم كلثوم بنت عقبة، واختلف هل الكذب المستثنىٰ علىٰ حقيقته وإنما رخص فيه لأنه لا مضرة فيه، بل فيه مصلحة، أو أنه التعريض ونحوه.

والزور في الأصل هو الميل عن الحق في القول أو في الفعل، ولذلك قال النبي ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»، والمراد هنا شهادة الزور، وهو أن يشهد علىٰ ما لا يعلم ولو وافق الحق، والفحشاء ما عظم فحشه من

الأقوال والأفعال، والمراد هنا الأول، والغيبة بكسر الغين هي ذكرك أخاك بما يكره، بذلك فسرها رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة، وإنما تكون كذلك إذا كان المتكلم فيه غائبا، كما جاء ذلك في حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب مرفوعا: «**الغيبة أن تذكر الرجل بما فيه من خلفه**»، رواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق كما في صحيح الجامع، ورواه مالك عنه أن رجلا سأل النبي ﷺ ما الغيبة؟، فقال رسول الله ﷺ: «**أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع**»، قال: «يا رسول الله، وإن كان حقا»؟، قال رسول الله ﷺ: «**إذا قلت باطلا فذلك البهتان**»، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ ﴿١٢﴾﴾ [الحُجرات: 12]، أما أن يُجْبَهَ المسلم بالذم في حضرته فإنه السباب والشتم، وقد قال فيه رسول الله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»، رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن مسعود، وزاد الطبراني: «**وحرمة ماله كحرمة دمه**».

والنميمة هي نقل الأخبار علىٰ وجه الإفساد بين الناس، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [القلم: 10-11]، وقال النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة قتات**»، رواه الشيخان وغيرهما، والقتات هو النمام كما في بعض الروايات، والباطل أعم من ذلك كله كسب المسلم وشتمه والاستهزاء به، والسخرية منه، وقذفه، وقد روىٰ مالك في الموطإ عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل علىٰ أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر: مه، فقال أبو بكر: «إن هذا أوردني الموارد»، وقال مالك: بلغني أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت ترسل إلىٰ بعض أهلها بعد العتمة فتقول: ألا تريحون الكُتَّابَ»؟، وروىٰ أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ويل له**».

وبعد فليعلم المؤمن أن كل ما ينطق به مدون مكتوب فلينظر في أمره، وليحتط لنفسه، وليجتهد في أن لا ينطق إلا بخير، وهو ما وجب عليه، أو استحب له، أو أبيح، قال الله تعالىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: 18]، وقال سبحانه: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [الزُّخرُف: 80]، وقال أيضا: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ

لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الانفطار: 10-11-12]، وقال سبحانه: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: 114]، وقال سبحانه: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا ۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴿٣٨﴾﴾ [النبأ: 38]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾﴾ [المجادلة: 9]، والإثم هو اسم لكل فعل مبطئ عما فيه الثواب، وبهذا تظهر مقابلته للبر الذي هو التوسع في فعل الخير بالأمر به والنهي عن ضده في سورة المائدة، والعدوان هو الإخلال بالعدل، وبهذا يظهر وجه المقابلة بينه وبين التقوىٰ التي تعني توقي المنهي عنه من غير فرق بين كونه ينال المسلم أو الكافر الذمي أو المستأمن كما يعلم ذلك من سياق قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: 2].

وقد استدل المؤلف علىٰ ما ذكره من الأحكام بحديثين أولهما هو قول النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلىٰ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت**»، رواه أحمد والشيخان والنسائي عن أبي هريرة، والحديث الثاني هو قول النبي ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»، رواه الترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الترمذي وأحمد والطبراني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما، ورواه مالك عن علي بن الحسن مرسلا في باب ما جاء في حسن الخلق من موطئه، وهو من جوامع كلمه ﷺ، وما لا يعني المرء هو ما لا يحتاج إليه في دينه ولا في دنياه مما هو مشروع له، لا ما يتبع فيه هواه، وهو يشمل القول والفعل، لكن لا بد مع تركه ما لا يعنيه أن يكون مشتغلا بما يعنيه، فهو مسلم والإسلام عمل وإذعان لله تعالىٰ، وقال الحافظ كما في الفتح الرباني للبنا رحمه الله: «وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث، فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود، وفيها البيتان المشهوران:

عمـــدة الـــدين عنـــدنا كلمـــات محـــكمات مـــن قـــول خيـــر البريـــة

اتـــرك الشبهـــات وازهـــد ودع مـــا ليـــس يعنيـــك وافعلـــن بنيـــة

وسيأتي كلام المؤلف إن شاء الله على الأحاديث الأربعة التي رأى أن جماع الدين وآدابه تدور عليها، وقد نقل هذا عنه ابن الصلاح رحمهما الله.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

80-«وحرم الله سبحانه دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها»

*** الشرح ***

دلّ علىٰ ما ذكره قول رسول الله ﷺ: «**كل المسلم علىٰ المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**»، وقال النبي ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»، رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر، وهو من جملة ما خطب به ﷺ في حجة الوداع، وتحريم دماء المسلمين يعني تحريم قتلهم أو جرحهم بالفعل أو بالإعانة أو بالفتوىٰ، وتحريم أموالهم يعني أخذها بغير وجه مشروع كالربا والقمار والسرقة والغصب والغش، والأعراض جمع عرض بكسر العين، وهو موضع المدح والذم من الشخص، فيشمل الكلام فيه وفي زوجته وسائر ما يلحقه بالكلام فيه نقص، أما قوله **إلا بحقها** فمعناه أن يقتل أحد غيره في الدفع عن نفسه أو عن ماله أو عرضه، فإن الصائل يرد بما أمكن، لكن لا يلجأ إلىٰ قتله، وهو قادر علىٰ دفعه بما دونه، وهكذا لو أخذ مال المسلم المدين الملي المماطل، أو اشتكىٰ من ظلمه فوصفه بذلك، فهذا من الحق الذي يجوز له به ما ذكر، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠﴾ [الشورىٰ: 40].

وكما حرم الله دماء المسلمين وأموالهم حرم دماء الكفار من أهل الذمة، والمعاهدين، والمستأمنين، لكن القصاص لا يكون إلا إذا تكافأت الدماء.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

81- «ولا يحل دم امرئ مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض أو يمرق من الدين».

* الشرح *

وقد جاء في هذا قول رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدىٰ ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»، رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن عن ابن مسعود، ومثله جاء عن عثمان، لكن لفظه بعد الاستثناء هو: «**رجل زنىٰ بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قتل عمدا فعليه القود، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل**»، والقَوَدُ القصاص، والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين، قاله ابن رجب، والنفس بالنفس ليس علىٰ عمومه كما تقدم في الحدود والدماء، فيستثنىٰ الوالد لا يقتل بولده، ويقتل به في المذهب إذا كان غيلة، ولا يقتل المسلم بالكافر، وفي قتل الحر بالعبد خلاف، ويقتل به في المذهب إذا كان غيلة، والتارك لدينه المرتد عن الإسلام، وسماه مسلما باعتبار ما كان عليه قبل الردة، ويستتاب، فإن ترك الوصف الذي لأجله استحق القتل ترك، وكفر المرتد أغلظ من كفر غيره، أما الثيب الزاني والقاتل فقتلهما عقوبة فلا تنفع فيها التوبة، وينفع عفو الأولياء أو بعضهم في القتل، أما الزنا فهو حق الله تعالىٰ فلا بد من إقامته، وقيل تنفع فيه التوبة.

* * * *

* قوله:

82- «ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم».

* الشرح *

ذكر حرمة الدم أَوَّلاً لعظم شأنه، ثم عَمَّ بذكر لزوم إمساك أداة البطش وهي اليد وغيرها مثلها عن كل محرم من مال الغير المحترم وهو المسلم والذمي، إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس، إما بمعاوضة كالبيع والإجارة والشركة، أو بدونها كالهدية والصدقة، وليمسك يده عن لمس الجسد المحرم يتلذذ به، فإن زنا اليدين البطش كما تقدم في الحديث الصحيح، وقال النبي ﷺ: «**لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يلمس امرأة لا تحل له**»، رواه الطبراني عن معقل بن يسار، وليمسك يده عن الدم الحرام قتلا أو جرحا، أو إعانة.

* * * *

* قوله:

83- «ولا تَسْعَ بقدميك فيما لا يحل لك».

——— * الشرح * ———

تقدم أن زنا الرجلين المشي، أي أنهما وسيلة إلىٰ ذلك، وهكذا كل سعي بالرجلين إلىٰ ما لا يحل فعله كالسرقة والغصب وقطع الطريق وشرب الخمر والزنا، أو حضور مجالس اللهو والغناء، وما يسمىٰ عندنا بالوعدة، وشد الرحال للقبور، ولغير المساجد الثلاثة مما تقصد فيه البقعة رجاء بركتها، كما يحرم السعي لقول الباطل وسب المسلم والشهادة له أو عليه بغير حق.

* * * *

* قوله:

84 – «ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك، قال الله سبحانه: «والذين هم لفروجهم حافظون إلىٰ قوله: فأولئك هم العادون».

* الشرح *

بعد ذكره النهي عن السعي إلىٰ الحرام ذكر النهي عن أن يباشر بفرجه أو بشيء من جسده ما لا يحل له ولو من غير سعي، وقد نهىٰ الله عن الاقتراب من الفواحش عموما إذ قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: 151]، ونهي عن الاقتراب من حدوده فضلا عن تعديها في قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: 187]، وخص الزنا بالنهي عن الاقتراب منه فقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]، والنهي عن الاقتراب من حدود الله أبلغ لأنه ينبغي معه ترك ما يشتبه، فإن من حام حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه، كما أن النهي عن الاقتراب من الشيء أبلغ من النهي عنه لأنه يشمل الوسائل المؤدية إليه، ومن الوسائل إلىٰ الزنا النظر والخلوة والدخول علىٰ المغيبة والكلام لغير حاجة والإفضاء والاختلاط المقصود واللمس والمصافحة والخضوع بالقول وإبداء الزينة وتعطر المرأة عند الخروج فكيف بالعري والسفور؟، وحفظ الفرج يشمل ستره وعدم فعل ما لا يحل له من وطء وما دونه أو إيلاج في دبر من تحل له، أو لواط أو سحاق، وترك الاستمناء، لما في الآية من الاستثناء، ولأن الله تعالىٰ اعتبر من تجاوز ما ذكره من الحلال عاديا.

* * * *

* قوله:

85- «وحرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن» .

*** الشرح ***

الفواحش جمع فاحشة ما عظم قبحه من قول أو فعل، قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: 33]، وقال تعالىٰ: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴿١٢٠﴾﴾ [الأنعام: 120] وظاهر الفواحش ما كان بالجوارح، وباطنها ما كان بالقلب كالكبر والحسد والتفكير في طرق المكر والخداع والاحتيال، أو الظاهر ما فعل علنا، والباطن ما فعل سرا، والإثم قيل كل محرم، وقيل الخمر بخاصة، والعرب سمت الخمر إثما، لكنه هنا غير مراد لأن الخمر حرمت في المدينة وهذه السورة مكية، والبغي مجاوزة الحق، وقد يراد به الزيادة في الخير، لكن أكثر إطلاقه في المجاوزة إلىٰ الباطل، ولذلك ذكر الإشراك بعده لأنه منتهىٰ مجاوزة الحق، وذكر بعده القول علىٰ الله بغير علم لأن الإشراك فرد من أفراده.

❀ * * ❀

* قوله:

86- «وأن يقرب النساء في دم حيضهن أو نفاسهن».

* الشرح *

المصدر المسبوك من أن والفعل معطوف علىٰ الفواحش في الفقرة قبله، والمراد بقربان النساء الجماع فإن تحريمه مجمع عليه بين المسلمين، لكن اختلف في جواز ذلك بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، **والصواب** المنع، والمسلمة والكافرة في التحريم قبل الاغتسال سواء، ويجبرها الزوج عليه، ولا تحتاج الكتابية إلىٰ النية، لأنها إنما تجب للغسل الذي هو شرط في العبادة، وهي ليست من أهلها، ودليل التحريم من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: 222]، والنفاس مثل الحيض، ومن السنة قول النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»، رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أنس، وقد دل الحديث علىٰ تحريم الجماع، أما غيره من اللمس والمباشرة وأنواع التلذذ المباح فيما فوق السرة وتحت الركبة فجائز باتفاق، وأما فيما بينهما في غير الفرج فالمشهور منعه، ولعله لسد الذريعة، وفيه أقوال لأهل العلم، قال خليل ذاكرا ممنوعات الحيض: «ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج وتحت إزار،،،»، انتهىٰ.

❋ * * ❋

* قوله:

87- «وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا إياه» .

——— * الشرح * ———

يريد ما تقدم ذكره في باب النكاح من المحرمات بالنسب والرضاع والمصاهرة ومن الجمع بين الأختين والزائدة علىٰ أربع في النكاح والملاعنة والمدخول بها في العدة والتي تنكح بغير ولي أو بغير صداق والكافرة غير الكتابية والمرتدة والجمع بين الأختين، بنكاح أو يمين، والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

* * * *

* قوله:

88- «وأمر بأكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك أن تأكل إلا طيبا ولا تلبس إلا طيبا ولا تركب إلا طيبا ولا تسكن إلا طيبا وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا» .

* الشرح *

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨﴾ [البقرة: 168]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾ [البقرة: 172]، وقال النبي ﷺ: «**أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾ [المؤمنون: 51]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلىٰ السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنىٰ يستجاب لذلك**»؟، رواه أحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة، فقوله ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا**»، يشمل ذلك كله، فلا يقبل الله من الصدقات إلا ما كان من حلال، إذا لا يقبل صدقة من غلول، وإذا كان لا يقبل ما يعطىٰ للغير من الحرام فأولىٰ أن لا يقبل ما يأكله المرء أو يشربه أو يلبسه أو يركبه منه، وهذا وجه ذكر النبي ﷺ بعد ذلك أمره ﷻ المؤمنين وهو أكل الحلال والشكر لله بما أمر به المرسلين من أكل الحلال وعمل الصالحات، وشكر الله عمل صالح أيضا، ولكنه ذكر في جانب المؤمنين لأنه قيد للنعم ومن أسباب بقائها وزيادتها، وتمسك عموم الناس بالنعم عظيم، فدلوا علىٰ ما يثبتها، أما الرسل فيقينهم يكفيهم عن التشوف إلىٰ ذلك، والمقصود أن في هذا الربط إشارة إلىٰ أن قبول العمل الصالح متوقف علىٰ التزام الحلال في المآكل والمشارب والملابس، ولهذا جاء ذكر هذا الذي يدعو وظاهره علىٰ حال يظن أن دعاءه يقبل فهو قد أطال السفر،

والمسافر يقبل دعاؤه، وهو أشعث أغبر، وذلك مظنة الضعف والانكسار، والضعيف المنكسر القلب أقرب إلىٰ الإجابة، وفي الحديث: «**ابغوني الضعفاء فإنما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم**»، لكن هذا الداعي استبعد قبول دعائه، وإنما ذكر حالة اجتماع الحرام علىٰ الأكل والشرب واللباس والتغذية لكونها أحاطت بكل شيء، ولا يعني ذلك أن يكون الحرام في بعضها يقبل معه الدعاء، وأكد خطورة الطعام لأنه الذي به يتحرك الجسم، وينطق اللسان، وترتفع اليدان، وقد خص بالذكر فيما روي من قوله ﷺ: «**أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة**»، ولهذا ذكر حرمة المطعم وأردفه بالتغذية وهي من جملته، ولعل المقصود بيان أن الطعام الذي هو حديث عهد به حرام كذلك، فكان ذلك أدعىٰ إلىٰ أن لا تقبل دعوته.

وقال أيضا: «**إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من أحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتىٰ يسلم قلبه ولسانه،ولا يؤمن حتىٰ يأمن جاره بوائقه، قالوا: وما بوائقه يا نبي الله؟، قال: غشه وظلمه، ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفقه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلىٰ النار، إن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث**»، رواه أحمد والحاكم وصححه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ووافقه الذهبي، والبوائق واحدتها بائقة وقد فسرها النبي ﷺ، وهي في اللغة الغوائل والشرور.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

89- «ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها سلم ومن أخذها كان كالراتع حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه».

* الشرح *

جاء في هذا حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الحلال بيِّنٌ، وإن الحرام بيِّنٌ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقىٰ الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمىٰ، ألا وإن حمىٰ الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، ألا وهي القلب**»، رواه الشيخان وأصحاب السنن، والمشتبهات من الاشتباه هو الالتباس والاختلاط، فهي ما ليس حلالا محضا ولا حراما محضا عند من اشتبهت عليه، لا أنها كذلك في نفس الأمر، فإن ذلك لا يتساوىٰ الناس فيه، فقد يشتبه الأمر علىٰ أحد ولا يشتبه علىٰ آخر، فمن اشتبهت عليه؛ فليبتعد عنها، كما ينبغي أن يبتعد عنها من تابعه ممن لا علم عنده، وهذا نظير المتشابه من الآيات فإنه أمر إضافي، قال السيوطي في شرحه لسنن النسائي: «قد تكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعا واحدا تجاذبا متساويا في حق بعض العلماء، ولا يمكنه تصوير ترجيح، ورده لبعض الأصول يوجب تحريمه، ورده لبعضها يوجب حله، فلا شك أن الأحوط هنا تجنب هذا، ومن تجنبه وُصِفَ بالورع والتحفظ في الدين»، انتهىٰ.

وقد اختلف في المراد من المشتبهات، فقيل هي ما تعارضت في حكمها الأدلة، وللتعارض قانون أصولي يرجع إليه، وقيل ما اختلف فيه أهل العلم، وهذا قد يلتقي مع الأول في بعض الصور، لأن من جملة أسباب الاختلاف التعارض، وقيل ما لا دليل علىٰ حله ولا علىٰ حرمته، وهذا يرجح بعضهم فيه الحل لأنه الأصل في الأشياء، ويرىٰ بعضهم أنه حرام لظنه أنه الأصل، والأول هو الأقوىٰ، وقيل إن المشتبهات هي المكروهات، وقيل

المباحات، ومرادهم الاستكثار منها، وقوله **لا يعلمهن كثير من الناس**»، يدل علىٰ أن بعضهم القليل يعلمون من أي القسمين هي، قال ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم: «،،، وأما الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك، ويعلمون من أي القسمين هي،،،»، انتهىٰ، وقوله: «**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**»، أي أن إقدام المرء علىٰ فعل ما يشتبه عليه من أي القسمين هو يجـرئه علىٰ الارتقاء إلىٰ ما فوقه مما هو خالص الحرمة فيقع فيه، تدل عليه رواية: «**ومن يخالط الريبة يوشك أن يجسر**»، أو أنه إذا أقدم علىٰ المشتبه فقد يكون حراما في نفس الأمر فيقع في الحرام، كما في رواية: «**أوشك أن يخالط ما استبان**»، قال نحوه ابن رجب، والحمىٰ الموضع المحمي بحيث لا يدخله غير صاحبه، والمراد أن ما حرمه الله لا ينبغي أن يقترب منه المسلم بفعل ما اشتبه عليه من الأمور فيوقعه في الحرام المحض، ولذكر القلب هنا صلة بما قبله ياصاحبي، فإن فعل المشتبهات ناتج عن عدم سلامة القلب وصدقه في تطلب الحق، فلو كان كذلك لما أقدم صاحبه علىٰ ذلك، فإنه بمقدار صلاح القلب تصلح الأعمال مع العلم، وبمقدار فساده تفسد الأعمال ولو مع العلم، والعلم عند الله.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

90- «وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة».

* الشرح *

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: 188]، نسبت الأموال إلىٰ مجموع الأمة، لأن من أكل مال غيره بالباطل فقد فتح الباب لأن يؤكل ماله، أو لأن السكوت علىٰ ذلك ينتج ما ذكرنا، ومثل هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: 5]، ولأن الأمة متضامنة متعاضدة فيما هي عليه فينسب إلىٰ المجموع ما ينسب إلىٰ البعض، والنهي في الآية وإن كان عاما إلا أنه ألصق بما يترافع فيه الناس إلىٰ الحكام فيقضون به للمبطل علىٰ المحق، فإن ذلك لا يخرجه عن أكل أموال الناس بالباطل، فإن حكم الحاكم علىٰ الظاهر ولو كان نبيا، وقد قال النبي ﷺ: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له علىٰ نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي بقطعة من النار فليأخذها أو ليتركها**»، رواه مالك وأحمد والشيخان وأصحاب السن عن أم سلمة، فحكم الحاكم لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال، وهكذا فتوىٰ المفتي كما في قوله ﷺ: «**البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك**»، رواه أحمد والدارمي عن وابصة بن معبد قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «**جئت تسأل عن البر**»؟ فذكره، وهو في مسند أحمد وصحيح مسلم وسنن الترمذي عن النواس بن سمعان نحوه، فإذا كان ما يقع في قلب المؤمن من الحرج في الشيء كافيا في اعتباره من الإثم لا من البر ولو أفتاه الناس، فكيف بما يعلم أنه حرام؟، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: 29]، وهذا ظاهر في

النهي عن تعاطي الأسباب غير المشروعة في تحصيل الأموال بدلالة استثناء التجارة التي تكون بالتراضي، وقال النبي ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»، رواه أبو داود عن حنيفة الرقاشي، لكن هذا والله أعلم لا يراد عمومه، لأن من مال المسلم ما قد تطيب به نفسه في الظاهر للاضطرار أو غيره لكن الله حرمه فلا عبرة بطيب نفسه إن حصل، فإن ربه أعلم بمصلحته منه بها، وقد ذكر المؤلف أنواعا من أكل أموال الناس بالباطل، فالقمار قد تطيب فيه نفس المقامر بماله، ولكنه ينشر العداوة والبغضاء بين الناس، فأي طيب هذا؟، والربا كذلك ينقطع به التراحم بين الناس وهو استغلال حاجة الضعيف، أما باقي ما ذكره فلا طيب معه، وكلها مشمولة بالأدلة السابقة.

فالغصب أخذ الشيء ظلما، وقيل هو استيلاء يد عادية علىٰ مال الغير علىٰ وجه يمكن معه الغوث، أرادوا بذلك إخراج السرقة والاختلاس والحرابة، والتعدي مثلُ الغصب، غير أنه التصرف في ملك الغير من غير قصد أخذه، فهو غصب المنفعة لا الذات، وهذا اصطلاح فلا تقلق، كما يشمل مجاوزة القدر في استيفاء الحق كالزيادة علىٰ المسافة في كراء الدابة والسيارة، أو في مقدار الحمل، والخروج عن العارية فيما تستعمل فيه، ولفظ الخيانة يشمل الخيانة في المال وفي العرض والنفس، لكن المراد هنا المال كأن يجحد ما اؤتمن عليه من الودائع والعواري، والربا بأخذ الزيادة في الدين ابتداء، أو نظير التأخير بعد انعقاد الصفقة، وغير ذلك من صور ربا الفضل والنسيئة، والسحت هو ما خبث من المكاسب، كمهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة، وهي ما يعطىٰ لإحقاق باطل أو إبطال حق، ويلحق به هدايا العمال، ومن السحت ما يؤخذ نظير الشهادة، ونظير بذل الجاه بالشفاعة الحسنة، أما الشفاعة السيئة فمحرمة لذاتها، وأخذ المال عليها حرام آخر، والضمان، فإنه هو والشفاعة والقرض لا يجوز أخذ العوض عنها، ومنه السؤال من غير حاجة، والقمارُ من قامرته وقمرته إذا غلبته، والمقصود أخذ مال الغير متىٰ غلبه في لهو، أو هو كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئا، وهو الميسر في القرآن، وسيأتي في السبق بيان ما يجوز منه، والغرر ومنه أن يأخذ مال غيره نظير عوض مجهول، ولذلك منعت في البيع الجهالة في الثمن والمثمن والأجل، أما الغرر اليسير فمغتفر لعسر اجتنابه،

وإلا عطلت معظم المعاملات، والغش هو خلط الجنس بغير جنسه، كاللبن بالماء لغير جمع السمن بالقدر اللازم كما يفعله بعض سكان البادية فيما أرىٰ، فإن استغني عنه ترك، والغش أيضا خلط الجنس الجيد بالرديء من جنسه قصدا، ومنه رش الخضراوات بالماء لزيادة وزنها، والخديعة تكون بالكلام نحو امتداح السلعة بغير حق، ويرغب عن كثير ذلك ولو مع الصدق، أو بالفعل كإظهار جيدها في الواجهة وستر رديئها ثم إدخاله في الميزان والكيل ليتوصل بذلك إلىٰ ترويج السلع، والخلابة هي الخديعة اختلف اللفظ وتقارب المعنىٰ.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

91 – «وحرم الله سبحانه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما ذبح لغير الله».

* الشرح *

هذا مما أجمعت عليه الأمة، وقال الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: 3]، والمحرم من الدم إنما هو المسفوح لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴿١٤٥﴾﴾[الأنعام: 145]، وأحل الله تعالىٰ ميتة البحر بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة: 96]، وخصصت السنة أيضا عموم الدم والميتة بقوله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال**»، رواه أحمد وابن ماجة عن ابن عمر، فأما ما أهل لغير الله به فهو ما سمي عليه غير الله تعالىٰ أو ما تقرب به إلىٰ غيره، ومنه ما ذبح لتعظيم الجن، ومنه ما يذبح فيما سمىٰ عندنا بالوعدات، وقد كانوا في وقت مضىٰ يقولون هذه نعجة فلان لولي من الأولياء ثم يذبحونها في الطعام المنسوب إليه، وقد قل هذا اليوم ولكنه لم ينعدم.

* * * *

* قوله:

92- «وما أعان علىٰ موته ترد من جبل أو وقذة بعصا أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره إلا أن يضطر إلىٰ ذلك كالميتة وذلك إذا صارت بذلك إلىٰ حال لا حياة بعده فلا ذكاة فيها».

* الشرح *

هذا جاء في قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، فالميتة ما مات من الحيوان حتف أنفه، أعني من غير ذكاة وما يقوم مقامها، لا فرق بين أن يعلم سبب موته أو لا، وقد ذكر هنا أمثلة مما عرف سبب موته واعتبر ميتة في مشهور المذهب، ولو أدركت الحياة فيه متىٰ نفذت مقاتله، أما إن لم تنفذ مقاتله ولو أيس من حياته فإن الذكاة تنفع فيه، ولهذا شبه ما نَفَذَت مقاتله بالميتة فقال **كالميتة**، وفسر مراده بقوله «**إذا صارت بذلك إلىٰ حال لا حياة بعده**»، وقد سبق ذكر المقاتل في الجزء الثاني، والعلماء مختلفون في اعتبار ما نفذت مقاتله ميتة ولو أدركت الحياة فيه لاختلافهم في الاستثناء وهو قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، هل هو متصل وهو قول الجمهور، وعليه قول مالك في الموطإ، أو منفصل وهو عمدة مشهور المذهب، والظاهر أن الذكاة تنفع متىٰ أدركت الحياة في الحيوان بتحريكه شيئا من بدنه لأن الأصل في الاستثناء الاتصال، وما ذكر من المحرمات قسمان منه المحرم لما فيه من الإضرار بالجسم، فخبثه حسي، وقف الناس علىٰ ذلك أو لم يقفوا عليه، ومنه ما حرم لإضراره بنفس المرء وروحه، ولأنه حماية للتوحيد، فخبثه معنوي، وهو ما أهل لغير الله به، أي سمي عليه غير الله، أو جمع مع اسمه اسم غيره، أو تقرب به لغير الله سبحانه، قال النووي في شرح حديث لعن الله من ذبح لغير الله في شرح صحيح مسلم: «فإن قصد الذابح مع ذلك تعظيم المذبوح له، وكان غير الله تعالىٰ والعبادة له كان ذلك كفرا، فإن كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا»، انتهىٰ، ونقل ابن عطية عن الحسن البصري أنه سئل عن امرأة عَمِلَتْ عرسا لِلُعَبِهَا فنحرت

فيه جزورا فقال لا تؤكل لأنها ذبحت لصنم»، ذكره القرطبي في تفسيره، فإذا كان الأمر هكذا في اللُّعَبِ فكيف بالجد فيما يسمىٰ عندنا بالوعدات التي يصنع فيها الطعام وتذبح الذبائح باسم الموتىٰ، وتشد الرحال إليهم، ويعمل ذلك استرضاء لهم كي ينزل المطر، فإذا لم يكن هذا شركا فما هو الشرك؟، ولما بَيَّنَ المؤلف استثناء المضطر من تحريم الميتة بَيَّنَ حدود ما يجوز له منها فقال:

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

93- «ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنىٰ عنها طرحها».

* الشرح *

قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: 173]، والمضطر هو الذي بلغ الجوع به مبلغا يخاف معه علىٰ نفسه الهلاك، وظاهر ما ذكره المؤلف أن أكل الميتة وسائر النجاسات غير الآدمي والخمر إلا لغصة ممن صار إلىٰ هذه الحال مباح فحسب، والظاهر أنه إذا صار إلىٰ تلك الحال كان الأكل واجبا عليه لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: 29]، وأكل المضطر حتىٰ الشبع وتزوده هو أحد القولين، والآخر إنما يأكل ما يسد به رمقه ويدعمه قاعدة الضرورة تقدر بقدرها، والظاهر أن من كان علىٰ يقين بأن الطعام أمامه فحكمه ما ذكر، وقد يقال إنه مع ذلك يتزود للاحتياط، ومن لم يكن كذلك فليفعل ما ذكره المؤلف، ويأكل االمضطر الميتة في السفر والحضر من غير فرق بين سفر المعصية وسفر الطاعة، بخلاف قصر الصلاة والفطر في رمضان، وضابط ما ذكر عندهم أن كل رخصة جازت في الحضر كمسح الخف والتيمم وأكل الميتة تفعل في السفر وإن من عاص به، وكل رخصة مختصة بالسفر كقصر الصلاة والفطر في رمضان فلا تفعل إلا من غير العاصي بسفره، وانظر شرح الدردير علىٰ المختصر.

❋ * * ❋

* قوله:

94- «ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلىٰ عليه ولا يباع».

* الشرح *

جلد الميتة في مشهور المذهب ولو بعد دبغه ليس طاهرا، وإنما يجوز الانتفاع به باستعماله في اليابس والماء والجلوس عليه، لكن لا يصلىٰ عليه، ولا يباع، ويستثنىٰ من ذلك جلد الخنزير لقذارته وجلد الآدمي لشرفه، ولمالك قول آخر بطهارته وهو الذي عليه البغداديون من أصحابه، ويدل عليه عموم قول النبي ﷺ: «**ايما إهاب دبغ فقد طهر**»، رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس، وهو في صحيح مسلم عنه بلفظ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»، وروىٰ أبو داود والنسائي عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتىٰ علىٰ بيت فإذا قربة معلقة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: «**دباغها طهورها**»، وقد حمل بعض علماء المذهب الطهارة علىٰ اللغوية، وهو خلاف الأصل، فإن الحقيقة الشرعية مقدمة علىٰ اللغوية، أما معارضة ما تقدم بما رواه أبو داود وابن ماجة عن عبد الله بن عكيم قال: «قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة، وأنا غلام شاب: «**أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»، فلا تستقيم، بعد تجاوز ما قيل في الحديث من الإرسال والانقطاع والاضطراب، إذ المحكوم بطهارته هو الإهاب بعد دبغه، والذي منعه الحديث هنا هو الإهاب ذاته، ولو تجاوزنا هذا لم يصح لأهل المذهب الاحتجاج به لأنهم يرون جواز الانتفاع بالجلد بالقيود التي تقدم ذكرها، والله أعلم.

❋ * * ❋

* قوله:

95- «ولا بأس بالصلاة علىٰ جلود السباع إذا ذكيت وبيعها».

* الشرح *

السباع هنا كل ما له جراءة علىٰ الافتراس والعداء، وهذا من الأقوال الضعيفة في المذهب، وعمدتهم فيه أن السباع مكروهة كراهة تنزيه كما سيأتي، فإذا ذكيت ولو بقصد أخذ جلدها فقط طهرت بذلك فجاز بيعها والصلاة عليها، بل ويجوز عندهم أكلها ولو ذبحت لأجل جلودها علىٰ القول بعدم تبعض القصد، ومن حججهم علىٰ طهارة جلودها حتىٰ علىٰ القول بالحرمة حديث أبي ثعلبة الخشني مرفوعا: «**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**»، وهو في الموطإ وغيره، قال الباجي في المنتقىٰ: «قال القاضي أبو إسحاق في مبسوطه أحسب أن مالكا حمل النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع علىٰ أكلها خاصة،،، فذهب إلىٰ أن النهي مختص بالأكل، وأن التذكية طهر لغير الآكل، فقال لا بأس بجلود السباع المذكاة أن يصلىٰ عليها»، انتهىٰ. وحجتهم علىٰ عدم حرمة أكلها ما جاء في كتاب الله من حصر المحرمات في مكي السور ومدنيها في أربعة مواضع من سور الأنعام والنحل والبقرة والمائدة وهي من آخر السور نزولا، وقد احتج عبد الله بن عباس رضي الله عنهما علىٰ عدم تحريم الحمر الإنسية بقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: 145]، وهو في صحيح البخاري من حديث جابر بن زيد، وقد ذكر ابن العربي في كتبه الثلاثة أحكام القرآن وشرحي الموطإ القبس والمسالك أن آية سورة الأنعام متأخرة، بل صرح أنها نزلت في حجة الوداع كما ذكره القرطبي في تفسيره، وهذا يخالف ما ذكره ابن عبد البر من الإجماع علىٰ أنها مكية إلا آيات ليست المذكورة منها، وهو الظاهر.

وحمل بعضهم قول النبي ﷺ: «**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**»، وهو في الموطإ وغيره عن أبي ثعلبة الخشني علىٰ أن المصدر مضاف لفاعله لا إلىٰ مفعوله، أي أن ما أكله السبع حرام، فهو في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾، وهذا لا يمضي لعدة أوجه منها

أن مالكا ترجم عليه بقوله (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع)، ومنها أن اعتبار المصدر بمعنىٰ المفعول خلاف الأصل، ومنها حديث أبي هريرة الذي رواه مالك بعد حديث أبي ثعلبة الخشني فإنه نص في التحريم، ومنها أن مالكا قال: «وهو الأمر عندنا»، فهل تحريم أكيلة السبع يحتاج فيه مالك إلىٰ أن يحيل علىٰ عمل أهل المدينة وهو منصوص كتاب الله تعالىٰ؟، ومنها أن المذهب حرمة الحمر الإنسية، وليست في تلك الآيات، بل هي محرمة بالسنة، وقد حاء تحريم أكل ذي الناب من السباع مقترنا بالحمر الإنسية، ومنها تحريم مالك أكل الخيل، وهي غير مذكورة في تلك الآيات، ومنها مجيء روايات غير تلك الرواية ترفع ما فيها من الاحتمال المرجوح، أقواها: «**ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد، إلا أن يستغني عنها، وأيما رجل ضاف قوما فلم يقروه فإن له أن يعقبهم بمثل قراه**»، فلم يَقروه فلم يقدموا له القرىٰ بكسر القاف أي الضيافة، يعقبهم رباعي يتبعهم.

❋ * * ❋

* قوله:

96- «وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل» .

* الشرح *

إذا جز الصوف والشعر والوبر من الحيوان سواء في حال حياته أو بعد موته فإنه يكون طاهرا، لأن الحياة لا تحله، ولا يعترض علىٰ ذلك بأنه ينمو بحياة الحيوان لأن النمو ليس دليلا علىٰ حلول الحياة فيه، بخلاف ما إذا نتف فإنه يكون نجسا لنجاسة ما اتصل منه بالجلد، وقد ذكر ذلك خليل في مختصره بقوله: «وشعر ولو من خنزير إن جزت»، أما قول رسول الله ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهو حية فهو ميتة**»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي واقد الليثي، فإنه مخصوص بقول الله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾ [النحل: 80]، مع أن التعبير بالقطع يشير إلىٰ هذا المعنىٰ.

* * * *

* قوله:

97- «ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل».

* الشرح *

الريش كالشعر متىٰ جز كان طاهرا، والأظلاف جمع ظلف بكسر الظاء هو الخف، والمراد بالأنياب الأسنان مطلقا، وإنما منع ما ذكر لنجاسته، وأنياب الفيل يحرم الانتفاع بها علىٰ المعتمد، قال خليل:«وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ» انتهىٰ، ولما كان الانتفاع بأنياب الفيل فيه خلاف ذكر أنه مكروه يعني إذا لم يذك.

* * * *

* قوله:

98- «وكل شيء من الخنزير حرام وقد أرخص في الانتفاع بشعره».

*** الشرح ***

الخنزير كله محرم لحمه وشحمه وعظمه، قال الله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، والمذهب أن جلده لا ينتفع به ولو بعد الدبغ، كما لا ينتفع بشيء منه عدا شعره إن جز بناء علىٰ طهارته حيا، أما لو قيل بنجاسة عينه فلا يقال بطهارة شعره لا حيا ولا ميتا، قال خليل: «ورخص فيه إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء»، انتهىٰ، والعموم الذي في حديث ابن عباس المتقدم يدل علىٰ تطهير الدباغ لكل جلد.

* * *

* قوله:

99- «وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها، وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر، وبَيَّنَ الرسول عليه السلام أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام».

* الشرح *

تحريم شرب الخمر مما علم من دين الإسلام بالضرورة، لا فرق بين القليل والكثير في التحريم، فقد قال النبي ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن جابر، وقال أيضا: «**ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام**»، رواه أحمد عن عائشة، والفرق بفتح الراء ويجوز تسكينها مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مدا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز»، كذا في النهاية لابن الأثير، والمراد من ذكر الفرق الكثرة، فلا مفهوم له، وإنما ذكر ملء الكف لأنه الذي يشرب عادة بالاغتراف فلا مفهوم له أيضا، بل القطرة محرمة كذلك، والعموم الذي في قوله ﷺ «**ما أسكر كثيره** حجة علىٰ أن المحرم ليس خصوص ما تخمر من ماء العنب، بل يشمل كل ما كان كذلك، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، فإن علة تحريم الخمر الإسكار، ولازم مذهب الحنفية أن عصير العنب محرم لذاته، وغيره لسكره، ولذا لم يمنعوا إلا ما أسكر منه، والعجب أن يأتي هذا الموقف من الذين برزوا في القياس رحمهم الله، وفضيخ التمر هو ما يهرس منه ويجعل في إناء ويصب عليه الماء ويترك حتىٰ يتخمر، وإنما نص المؤلف علىٰ ذلك ليرد علىٰ من قصر الخمر علىٰ عصير العنب، أما غيره فما لا يسكر منه لا يكون محرما، ومن أين يعرف حد المسكر والناس فيه متفاوتون؟، وقد تقدم بحث ذلك في كتاب الحدود، لكن ينبغي أن يعلم أن شراب العرب لم يكن مقصورا علىٰ عصير العنب المتخمر بل زاد علىٰ ذلك، فقد روىٰ البخاري ومسلم عن أنس قال: «كنت أسقي أبا عبيدة وأُبَيَّ بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال: «إن الخمر حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها،

فأهرقتها»، وروىٰ مالك في الموطإ ومن طريقه الشيخان عن عائشة أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: «**كل شراب أسكر حرام**»، والبتع بكسر الباء هو الخمر من العسل، نعم إن عامة ما كان يصنع منه الخمر هوالتمر والعنب كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [النحل: 67]، السكَر مصدر بمعنىٰ السكر سمي به الخمر كالرشد بمعنىٰ الرشد هكذا في تفسير القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذه أول إشارة إلىٰ تحريم الخمر لأنها جاءت في مقابل الرزق الحسن، ونظيره عندي الإشارة إلىٰ الربا في سورة الروم، وحملها علىٰ هدية الثواب فيه شيء.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

100- «وكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر» .

*** الشرح ***

قال في مقاييس اللغة: «الخاء والميم والراء أصل واحد يدل علىٰ التغطية والمخالطة في ستر»، وقال: «ويقال خامره الداء إذا خالط جوفه»، انتهىٰ، ومعنىٰ مخامرة العقل مخالطته بالتأثير عليه، فيزول الإدراك الذي خلق الله عباده ليقوموا بحقوقه، قد يزول بعضه بإحداث خفة في العقل، وقد يزول كله، فتكون الخمر هنا مخمرة للعقل ومغطية، والتخمير التغطية، والمعنىٰ الثالث أنها سميت كذلك لأنها تخمر أي تغطىٰ حتىٰ تشتد، ولا تنافي بينها فالكل موجود، وما ذكره المؤلف هو من كلام عمر، وهو من أهل اللغة قد جاء عنه في صحيح البخاري أنه خطب فقال: «ألا إن الخمر قد حرمت وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل، وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتىٰ يعهد إلينا عهدا: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا، قال: قلت يا أبا عمرو فشيء يصنع بالسند من الأرز؟، قال: ذاك لم يكن علىٰ عهد النبي ﷺ، أو قال علىٰ عهد عمر»، قال الحافظ: «في رواية الإسماعيلي: «ولو كان لنهىٰ عنه، ألا ترىٰ أنه قد عم فقال: «الخمر ما خامر العقل»، ونقل عن الإسماعيلي أن الكلام الأخير فيه دلالة علىٰ أن قوله: «الخمر ما خامر العقل من كلام النبي ﷺ»، انتهىٰ.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

101- «وقال الرسول عليه السلام إن الذي حرم شربها حرم بيعها».

* الشرح *

روىٰ مالك وأحمد ومسلم والنسائي عن ابن عباس قال: «أهدىٰ رجل إلىٰ النبي ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ: «**أما علمت أن الله حرمها**»؟، قال: لا، فساره رجل إلىٰ جنبه فقال رسول الله ﷺ: «**بم ساررته**»؟، فقال: «أمرته أن يبيعها»، فقال له رسول الله ﷺ: «**إن الذي حرم شربها حرم بيعها**»، ففتح الرجل المزادتين حتىٰ ذهب ما فيهما، والراوية مفرد روايا هي المزادة وعاء من الجلد، وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة، وقد تقدم الحديث الوارد في ذلك في الحدود، وكما يحرم بيع الخمر يحرم بيع العنب ممن يعلم أنه يعصره خمرا، لما فيه من التعاون علىٰ الإثم والعدوان، ويفسخ إذا وقع ويرد لبائعه، ومثل هذا كل ما يعلم أن المشتري يفعل به ما لا يحل له، لكن لا ينبغي أن يؤخذ من هذا أن كل ما منع أكله أو لبسه منع تملكه أو بيعه كالحرير وأواني الذهب واالحمير والبغال والخيل وكلب الصيد والماشية والزرع علىٰ أحد القولين في بيع الكلب.

* * * *

* قوله:

102- «ونهي عن الخليطين من الأشربة وذلك أن يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب» .

* الشرح *

أي نهيٰ عن شربهما، وهذا النهي يقتضي عدم الخلط بينهما ولو من غير شرب، لأن فيه إضاعة للمال، وقيد الأشربة يخرج غيرها من المأكولات فإنه لا دليل علىٰ المنع من خلطها أو أكلها علىٰ تلك الصفة، فإن الأصل الحل، وقد جاء أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب، ويقول: يكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا»، وهو في سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها، وقد روىٰ مسلم والنسائي وابن ماجة عن أبي قتادة قال، قال سول الله ﷺ: «**لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا، ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعا، وانتبذوا كل واحد منهما علىٰ حدته**»، وهو في الموطإ نحوه، وعن عطاء بن يسار مرسلا، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد ومسلم والترمذي أن النبي ﷺ نهىٰ عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما، وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما، يعني في الانتباذ»، البسر بضم الباء التمر قبل أن يُرطب، من البسر بفتح الباء وهو الإعجال، والزهو البسر الملون فيه حمرة وصفرة، والانتباذ وضع التمر والزبيب ونحوهما في الإناء وصب الماء عليهما وتركه مدة يحلو خلالها الماء، ويقال لهذا الماء نبيذ، سواء أكان مسكرا أو غير مسكر، وقد جاء ما يدل علىٰ ترك شربه بعد ثلاثة أيام لكونه مظنة لأن يشتد فيكون مسكرا، ففي مسند أحمد وصحيح مسلم وسنن أبي داود عن ابن عباس قال: كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلىٰ مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقىٰ الخادم أو يهراق»، وقد يختلف الأمر في ذلك بحسب درجة الحرارة، وإنما أمر أن يسقىٰ الخادم ليبادر به قبل إدراك وقت تخمره واشتداده فيراق، لا أن الخادم يجوز له شرب ما لم يجز للنبي ﷺ، وقول المؤلف: «**عند الانتباذ وعند الشرب**»، أي أنه لا فرق أن ينبذ كل منهما علىٰ حدة ثم يخلطا عند الشرب، أو

ينبذا معا ويشربا.

وقد اختلف أهل العلم في علة النهي عن شرب الخليطين، فقيل لأن الإسكار يسرع إلىٰ الشيء بسبب الخلط، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر مع أنه مسكر، قال المازري في شرح مسلم: «وهذا إذا كان الخليطان كل واحد منهما لو انفرد صار نبيذا، فأما إذا كان أحدهما لو انفرد لم يصر منه نبيذ فاضطرب المذهب في ذلك في مسائل ذكروها»، انتهىٰ، وقال النفراوي: «ومحل النهي حيث طال زمن الانتباذ، لا إن قصر بحيث يقطع بعدم توقع الإسكار منهما، وإلا جاز»، انتهىٰ، وعلىٰ هذا فالذي لا يسكر لا بأس بخلطه كاللبن بالعسل، واللبن (الحليب) بالقهوة، وقيل إن العلة ما فيه من السرف، وعليه يعم النهي إلا ما كان مثل الماء باللبن لتخفيفه وإذهاب حرارته، وهذا بعيد لأنه إذا أبيح شربهما منفردين كان فيه سرف أيضا، وإباحة شربهما منفصلين لا خلاف فيها، وينقض بالجمع بين أكثر من طعام، ولا خلاف في جوازه، والسرف هنا أشد لو كان الأمر كما قالوا، وقيل إنه تعبدي، وهو مشهور المذهب، وهو الأقوىٰ عندي، وقد حام ابن العربي حول هذا المعنىٰ فانظر كلامه في كتابه المسالك (3/ 362).

لكن ليس معنىٰ هذا أنه لا تعرف له علة أبدا فقد عرف الآن عن التفاعلات التي تجري بسبب الخلط ما لم يكن معروفا من قبل، فإذا وجدت قولا للقدماء عن شيء إنه تعبدي فليس معناه أن علته تظل سرا مكتما أبدا، وعلىٰ هذا يدخل ما خيف إسكاره وغيره، وبعض الأشربة قد يحدث فيها شيء مضر بعد الخلط بسبب التفاعل الكيماوي بين مكوناتها، وقد ذكر بعض الأطباء عن خلط اللبن (الحليب) بالقهوة أنه يتعب الكبد، بخلاف ما لو شرب كل منهما علىٰ حدة، ولو حصل ذلك علىٰ الفور، والأصوليون يقولون إن العلة قد تكون مركبة، فعدم الخلط مطلقا هو الذي ترتاح إليه النفس، قال الخطابي في معالم السنن: «قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلىٰ تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكرا قولا بظاهر الحديث، ولـمْ يجعلوه معلولا بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطاوس، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث، وهو غالب مذهب الشافعي، وقالوا إن من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم من جهة

واحدة، وإذا شرب بعد حدوث الشدة كان آثما من جهتين،،،»، انتهىٰ، وأبعد الناس عن الحق في هذه المسألة من قالوا بجواز الخلط قائلين حيث جاز شربهما منفصلين جاز شربهما مجتمعين، وهو دفع في صدر الدليل بالهوىٰ، مع أنه منقوض بالجمع بين الأختين.

واختلف في النهي هل هو للتحريم أو الكراهة، والأخير هو الذي في المختصر، قال خليل عاطفا علىٰ المكروهات: «وشراب خليطين»، انتهىٰ، وقد نسب الخطابي لمالك خلاف هذا، وكراهة الخلط هذا عندهم إنما تكون إذا كان ذلك لأجل الشرب، فأما للتخليل فلا كراهة، وهو مفتقر إلىٰ الدليل.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

103- «ونهىٰ عن الانتباذ في الدباء والمزفت».

* الشرح *

النهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت جاء في حديث أبي هريرة عند مالك وأحمد ومسلم، وفي الموطإ عن ابن عمر، ولهذا اقتصر المؤلف علىٰ ذكرهما، وعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن وفد عبد القيس قدموا علىٰ النبي ﷺ فسألوه عن النبيذ، فنهاهم أن ينبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم»، رواه الشيخان، والدباء بضم الدال والباء المشددة؛ هو القرع يجفف حتىٰ يصلح لأن يكون وعاء وظرفا، والنقير فعيل بمعنىٰ مفعول، هو أصل النخلة ينقر ويجعل إناء، والمزفت بصيغة اسم المفعول، المدهون باطنه بالزفت، ويقال له المقير لأنه مدهون بالقار وهو الزفت، وجاء لفظه عند مسلم في رواية لحديث أبي هريرة، والحنتم بفتح الحاء واحدته حنتمة جرار خضر مدهونة، كانت تحمل فيها الخمر إلىٰ المدينة، ولذلك جاء النهي عن الانتباذ فيها بخصوصها، ثم أطلق اللفظ علىٰ كل خزف لأنه مشارك للجرار الخضر في المعنىٰ، والنهي إنما جاء عن الانتباذ في هذه الأوعية لأنها من الأواني التي كانت تستعمل في الخمر فمنعه الشرع الانتباذ فيها أولا قطعا للصلة والتشبه بما كان، أو لأن الشدة تسرع إلىٰ ما يوضع فيها، فلما اشتهر تحريم الخمر نسخ الحكم، كما رواه مسلم عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن الشرب إلا في ظروف الأَدَمِ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا**»، والأدم بفتح الهمزة والدال، والقياس ضمهما جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ، ومشهور مذهب مالك أن النهي عن الانتباذ في تلك الأوعية باق، وكلام المؤلف واضح الدلالة علىٰ ذلك.

* * * *

* قوله:

104- «ونهىٰ عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع».

* الشرح *

الناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب، والسبع هو المفترس من الحيوان، وذو الناب منه ما له ناب يتقوىٰ به علىٰ الافتراس، قال بعضهم: «لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن»، انتهىٰ، وقد ذكر الباجي أن في المسألة ثلاثة أقوال، الأول قول العراقيين أنها كلها عند مالك علىٰ الكراهية من غير تمييز ولا تفصيل، وهو ظاهر ما في المدونة، والثاني قول ابن كنانة وهو أن كل ما يفترس من السباع ويأكل اللحم فهو مما لا يؤكل، وما كان سوىٰ ذلك من دواب الأرض مما يعيش من نبات الأرض فلم يأت فيه نهي، والثالث قول المدنيين أن عاديها كالأسد والنمر والفهد والذئب محرم، وغيره كالدب والثعلب والضبع والهر مطلقا مكروه، والمغاربة مثل العراقيين في هذا، ففي كتاب ابن المواز عن مالك السبع والنمر والفهد محرمة بالسنة، والذئب والثعلب والهر مكروهة، وقد يوجد من قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن ذلك كله علىٰ الكراهية مثل رواية العراقيين»، انتهىٰ بتصرف واختصار.

والنهي عندهم في المشهور محمول علىٰ الكراهة التنزيهية، قال خليل: «والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا»، انتهىٰ، وهو يريد بالسبع خصوص الأسد والنمر، لعطفه الذئب والهر وهما سبعان، وقد تقدم بعض الكلام في هذه المسألة، وفي حمل النهي علىٰ الكراهة شيء، فإنه إن كان الحامل علىٰ ذلك التوفيق بين آية سورة الأنعام والحديث الذي جاء في النهي عن أكل ذوات الأنياب من السباع فإنه قد ورد بلفظ التحريم وهو نص، فلا يصح حمله علىٰ الكراهة، وقد تقدم أن بعضهم أَوَّلَهُ علىٰ معنىٰ أن المحرم مأكول السبع، لا السبع، وذكرت الجواب عنه، وما ذا يقال في الحديث الذي جمع فيه بين تحريم الحمر الإنسية وتحريم ذي الناب من السباع، وهو حديث جابر قال: «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية، ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»، رواه أحمد والترمذي، وروىٰ أحمد ومسلم وبعض أصحاب السنن عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال: «**كل ذي ناب من**

السباع فأكله حرام»، أما آية سورة المائدة فتخصص بسياقها، وسياقها الرد علىٰ من كانوا يحرمون أشياء من بهيمة الأنعام وهي الأزواج الثمانية المذكورة قبلها، وقد يقال إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا حق، لكن التخصيص بالسياق حق أيضا، وقد قال به أهل العلم المحققون، وسبق ذكر شيء منه في باب الصوم، وفي البيوع عند ذكر اختلاف أهل العلم في علة الربا، يضاف إلىٰ هذا أن الآية فيها عموم التحليل والنص علىٰ تحريم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير وغيرهما مقدم عليه، ثم إن حديث التحريم متأخر عن آية سورة الأنعام، لأنها مكية بالإجماع، والسنة تنفرد بالتشريع، فما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله كما جاء في ذلك في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن المقدام، وقد أشار مالك إلىٰ ذلك في قوله الذي في كتاب ابن المواز وقد ذكرته من قبل: «السبع والنمر والفهد محرمة بالسنة،،،»، انتهىٰ، وقد حاول الباجي الجمع بين الآية والحديث بتأويله علىٰ أوجه، منها أنه لما كان قتل السباع غير محرم علىٰ المحرم بحج أو عمرة فربما ظن أنها يجوز أكلها فخصت بنهي المحرم عنها، ومنها حمل الحديث علىٰ الأغلب من أحوال هذه السباع وهو الميتة منها، لأنها في الغالب لا يتمكن منها إلا ميتة، وليس هذا إلا تعسفا في التأويل، لكنه رَحِمَهُ اللَّهُ بعد كل هذا قال: «ورواية من روىٰ عن مالك التحريم أظهر لحديث أبي هريرة، فإنه نص في التحريم، فـ رَحِمَهُ اللَّهُ وسائر علماء المسلمين الناصحين.

وعلىٰ القول بالتحريم وهو الحق فإن الضبع مستثنىٰ من ذلك لورود النص بحله، فقد روىٰ الترمذي عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: «الضبع أصيد هي»؟، قال: «نعم»، قال: «قلت آكلها»؟، قال: «نعم»، قال: «قلت أقاله رسول الله ﷺ»؟، قال: «نعم»، ورواه ابن ماجة عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**في الضبع يصيبه المحرم كبش،وجعله من الصيد**»، وهذا من المشكلات عندي، ولكن حيث ثبت النص لزم التسليم والأخذ به، فإن الذكر فوق الفكر، أما ذو المخلب من الطير فسيأتي الحديث عليه.

❀ * * ❀

* قوله:

105- «وعن أكل لحوم الحمر الأهلية».

——— * الشرح * ———

المراد بالحمر الأهلية الإنسية بكسر الهمزة نسبة إلىٰ الإنس، أي المستأنسة، وقد صح نهي النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية كما في حديث أبي ثعلبة الخشني عند الشيخين، وعن البراء بن عازب قال: نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية نضيجا ونيا»، رواه الشيخان، ورويا ذلك أيضا عن ابن عمر، والنضيج المطهو والني خلافه.

* * * *

* قوله:

106- «ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقول الله تبارك وتعالىٰ: «لتركبوها وزينة، ولا ذكاة في شيء منها إلا في الحمر الوحشية».

* الشرح *

يريد أن الخيل والبغال مثل الحمير في التحريم، فأما البغال فقد جاء في تحريمها حديث جابر عند أحمد والترمذي وقد تقدم، وهي متولدة من الأتن بعد نزو الخيل عليها، وفي الموطإ عن مالك أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل، لأن الله تبارك وتعالىٰ قال: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ ﴿٨﴾﴾ [النحل: 8]، وقال تبارك وتعالىٰ في الأنعام: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [غافر: 79]، وقال تبارك وتعالىٰ: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ ﴿٣٤﴾﴾ [الحج: 34]،، إلىٰ أن قال: «فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل»، انتهىٰ، وهذا منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ احتجاج بأن الله تعالىٰ ذكر ما خلق هذه الثلاثة له من المنافع، والأكل من أعظم المنافع ولم ينص عليه، لكن يقال إن التنصيص علىٰ بعض المنافع لا يدل علىٰ امتناع غيرها، واعتبر الباجي أن اللام في قوله تعالىٰ ﴿لِتَرْكَبُوا۟﴾ وهي لام كي بمعنىٰ الحصر، فدل ذلك علىٰ أن ما ذكر هو جميع ما أباحه الله لنا منها، ولو كانت ثمة منفعة غيرها لذكرها»، انتهىٰ، وهذا كما ترىٰ ليس بشيء، فهل يقال إن البقر والإبل والخيل والبغال لا يحرث عليها لأن ذلك لم يذكر، أو ليست البغال أقدر علىٰ حمل الأثقال من بعض الأنعام ولم يذكر ذلك من منافعها؟، وقد أجاد ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسالك الرد علىٰ هذا الاحتجاج فانظره، كما أجاد ذلك القرطبي في تفسيره وابن عبد البر الرد علىٰ من اعتمد علىٰ آية سورة الأنعام في القول بإباحة ما لم يذكر فيها، وفي المقابل جود الزرقاني في شرحه علىٰ الموطإ الاستدلال لمذهب مالك، فانظره في كتاب الصيد.

واحتج بعضهم بذكر الخيل مقترنة بالحمير والبغال، وهما محرمان، وهذه دلالة اقتران وهي ضعيفة، ولو لم يوجد غيرها لأمكن الاعتماد عليها كما في قضاء الحامل والمرضع حيث قرنتا بالمسافر، أما هنا فقد جاء التنصيص علىٰ الحل، وهو حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: «ذبحنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه»، رواه الشيخان، والتفصي من الاستدلال به بالقول إنه واقعة عين فيمكن أن يكون ذلك عن ضرورة بعيد، فإن الأمر جرىٰ بالمدينة، وكيف لا تذكر أسماء ما دفعهم إلىٰ أكله لو كان حال ضرورة وذكره أولىٰ من ذكر مجرد الأكل؟، فالظاهر أنها ذكرته مستدلة علىٰ الحل، وما يجري في بيت أبي بكر لا يخفىٰ عن النبي ﷺ، بل الغالب أن يهدىٰ له منه، فكيف إذا جاء في رواية أحمد لهذا الحديث أن أهل بيت النبي ﷺ أكلوا منه أيضا؟، وقد روىٰ الترمذي عن جابر قال: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر»، وهو في صحيح مسلم نحوه.

وقول المصنف: «**ولا ذكاة في شيء منها إلا في الحمر الوحشية**»، يريد أن الذكاة في الخيل والبغال والحمير لا تنفع، فلا يحل بذلك أكلها، ولا تطهر بالذكاة جلودها، وقد تقدم قولهم بطهارة جلود السباع إذا ذكيت لذلك، وهذا بخلاف الحمر الوحشية فإنها إذا ذكيت حل أكلها وطهرت جلودها، فإن استؤنست مدة ثم عادت إلىٰ التوحش كانت حلالا أيضا بالنظر إلىٰ أصلها، والله أعلم.

❀ * * ❀

* قوله:

107- «ولا بأس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها».

* الشرح *

سباع الطير هي نفسها ذوات المخالب، ومفردها مخلب بكسر الميم وفتح اللام وهو للطير بمنزلة الظفر للإنسان، قال الباجي: «وأجاز مالك أكل الطير كله ما كان له مخلب، وما لم يكن له مخلب، قال مالك: لا بأس بأكل الصرد والهدهد ولا أعلم شيئا من الطير يكره أكله»، انتهىٰ، الصرد كرطب طائر فوق العصفور يصيد العصافير، أبقع ضخم الرأس، غذاؤه اللحم»، قاله الدميري في حياة الحيوان باختصار، وقد تقدم الحديث الوارد في النهي عن ذوات المخالب من الطيور وقد جمعت مع ذوات الأنياب من السباع، والمناسبة بينهما واضحة، فما قيل في واحد منهما يقال في الآخر، وقد تقدم الكلام علىٰ احتجاجهم بآية سورة الأنعام، واحتجوا أيضا بعموم قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴿٤﴾﴾ [المائدة: 4]، قال الباجي بعد ذكره هذه الآية محتجا بما فيها من العموم علىٰ جواز أكل ذوات المخالب من الطيور: «ولم يفرق بين ذي مخلب وغيره، ودليلنا من جهة القياس أن هذا طائر فلم يكن حراما كالدجاج والإوز»(؟؟)، وهو قياس كما ترىٰ فاسد الاعتبار، والذي قبله عام وتخصيصه بالنهي عن ذوات المخالب لا إشكال فيه، هذا بعد التسليم أن المراد من الآية ما ذكره الباجي، وإلا فإن معنىٰ قوله تعالىٰ ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ كما عليه جمهور المفسرين أن الله تعالىٰ أحل لنا الطيبات وصيد ما علمنا من الجوارح التي نعلمها وندربها عليه.

* * * *

* قوله:

108- «ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف».

* الشرح *

بر الوالدين هو الإحسان إليهما بالقول والفعل والسلوك، وقد أمر الله تعالىٰ بذلك في مواضع من كتابه، وقرن برهما بتوحيده وعبادته، وأمر بالشكر له ولهما، فكان أصلا ثانيا من أصول الشريعة، تحفظ به العاطفة، ويستمسك به ويسلم المجتمع، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴿٨٣﴾﴾ [البقرة: 83]، بدأ بالإحسان إليهما ثم من بعدهم من الأقارب واليتامىٰ والمساكين، ثم أمر بالإحسان إلىٰ سائر الناس بالقول لأنه هو الممكن المتيسر، وقال تعالىٰ ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: 36]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان: 14]، وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: 23-24]، وقضىٰ ربك أي حكم وأوجب، وبالوالدين إحسانا، إي أحسنوا بهم إحسانا، وتقديم المتعلق يشير إلىٰ الاهتمام بالمأمور به، والإحسان يعم كل مراحل عمر الوالدين، لكنه خص بالذكر حالة الكِبَر لما يكون فيها من العجز والضعف، وازدياد حاجة الوالد إلىٰ البر، وقد يطرأ علىٰ الوالدين فيها سوء الخلق، فيكون ذلك مدعاة للتبرم والضجر، ولذلك قال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، وهو اسم فعل معناه أتضجر، والمقصود النهي عن كل أذىٰ ولو كان قليلا في أوجز كلمة هي أف، ولو لم تكن موجهة إليهما، ثم نهىٰ عن انتهارهما لأن المرء قد يفعل ذلك وهو لا يريد إلا الخير لهما بكفهما عما يبدو له من سوء

خلقهما، ثم أرشد إلىٰ ما يقال لهما في كل حال ولو حال إرادة الخير لهما، فقال: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾، ثم ذكر معاملتهما بالفعل بعد القول: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾، أي كن معهما متذللا كمن يكون مع من هو أقوىٰ منه كالطائر الضعيف مع القوي، وافتقار المرء إلىٰ من كان مفتقرا إليه فيه علىٰ النفس شدة:

يا من أتىٰ يسأل عن فاقتي ... ما حال من يسأل من سائله؟

ما ذلة السلطان إلا إذا ... أصبح محتاجا إلىٰ عامله

ثم إن الإحسان إلىٰ الوالدين لا ينبغي أن يكون مجرد مظهر يخالفه المخبر، فليصدر عن رحمة بهما، وإشفاق عليهما، فلهذا قيد خفض الجناح بقوله: ﴿مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾، ثم ختم بالأمر بالدعاء لهما بالرحمة وقرن به ذكر تربيتهما له صغيرا، والجزاء من جنس العمل، قال الزمخشري: «لا تكتف برحمتك عليهما التي لا بقاء لها، وادع الله أن يرحمهما رحمته الباقية»، انتهىٰ.

وفي حديث ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلىٰ الله؟، قال: «الصلاة علىٰ وقتها»، قلت: «ثم أي»؟، قال: «ثم بر الوالدين»، قلت: «ثم أي»؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني»، رواه الشيخان وغيرهما، وقد قال ابن عيينة في تفسيره: من صلىٰ الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما»، كذا في الفتح، وقد قال ﷺ: «**أنت ومالُكَ لأبيك**» وقيد ذلك بالحاجة في حديث آخر.

وقد قام الدليل علىٰ جواز الإحسان إلىٰ الكافر غير الحربي، فالوالدان أولىٰ أن يشرع الإحسان إليهما، فعن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصلها؟، قال: «**نعم، صِلِي أمك**»، رواه أحمد والشيخان وأبو داود، وأم أسماء هي قتيلة كما جاء ذلك في مسند أحمد عن عبد الله بن الزبير قال: «قدمت قتيلة علىٰ ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا: ضباب، وقرظ، وسمن، وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها، وتدخلها بيتها،

فسألت عائشة النبي ﷺ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة: 8]، فأمرها أن تقبل هديتها، وأن تدخلها بيتها»، والضباب جمع ضب وهو معروف، والقرظ بمفتوحتين ورق شجر السلم يدبغ به.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

109- «ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالىٰ».

* الشرح *

قالوا لا يطيع الولد المؤمن والديه الكافرين إذا تعلقت المعصية به، أما إن كانت المعصية متعلقة بهما فلا، فإن الكافر يقر علىٰ معصيته، ومن هنا ذكر بعضهم جواز توفير الولد لوالده ما هو محرم في الإسلام، حتىٰ ذكر بعضهم إيصاله إلىٰ الكنيسة وشراء الخمر له، وهذا ليس علىٰ إطلاقه، لأن الكفار مكلفون بفروع الشريعة علىٰ الصحيح، والمصنف يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان: 15]، فلم يستثن الله تعالىٰ من طاعتهما إلا هذه الحال، لكن قال النبي ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، رواه أحمد والحاكم عن عمران، وقال أيضا: «**لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف**»، رواه الشيخان والنسائي عن علي، أما قوله ﷺ: «**لا طاعة لمن لم يطع الله**»، رواه أحمد عن أنس، فالمراد ليس منع الطاعة لمن لم يستكمل طاعة الله، بل المقصود من لم يكن فيما أمر به مطيعا لله بأن أمر بمعصية، فيلتقي في المعنىٰ مع الحديث الذي قبله، ومعصية الله تكون بأن يأمراه بترك الواجب العيني أو فعل المحرم، ولذلك كان مطلوبا استئذان الوالدين في الجهاد الكفائي كما تقدم ولو كافرين، إلا إذا استيقن في حالة الكفر أنه ليس للإشفاق عليه، قالوا وكذلك يترك المستحب إذا طالباه بتركه، لكن هذا مع الوالدين المسلمين.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

110 – «وعلىٰ المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين».

* الشرح *

من صفات المؤمن أن يستغفر لعموم المؤمنين اقتداء بالنبي ﷺ إذ قال الله تعالىٰ له: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴿١٩﴾﴾ [محمد: 19]، وأخبر عن الملائكة بقوله ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾﴾ [غافر: 7]، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ ﴿٥﴾﴾ [الشورىٰ: 5]، وهذا استغفار ينصرف لكل من الناس بما يليق به، وقال عن الذين جاءوا بعد المهاجرين والأنصار: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: 10]، فكيف لا يستغفر المؤمن لوالديه؟، وقد صح أن الله تعالىٰ يرفع درجة عبده في الجنة، فإذا سأل عن ذلك قيل باستغفار ولدك لك، وقال النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، رواه مسلم وبعض أصحاب السنن عن أبي هريرة.

وقيد المؤمنين في كلام المؤلف معتبر، فقد نهانا الله أن نستغفر للمشركين من غير فرق بين قريب منهم أو بعيد، قال تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: 113]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [التوبة: 114]، فإبراهيم عليه السلام إنما دفعه إلىٰ الاستغفار لأبيه فرط رحمته به، وشدة عطفه عليه، أو أنه كان قد وعده بما أطمعه في إيمانه كما هو ظاهر القرآن، وقيل كان قد وعده بالاستغفار له، ومع هذا فلما تبين له كفر أبيه وعداوته لربه بموته تبرأ منه، وقد استثنىٰ ربنا هذا الأمر من اقتدائنا بإبراهيم عليه

الصلاة والسلام في كتابه.

وإبقاء المسلم علىٰ صلته بأقاربه الكفار لا تنافي براءته منهم، والصلة التي أبقىٰ عليها الشرع لمعاملتهم لا تصل إلىٰ الاستغفار لهم لأن الله تعالىٰ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: 48]، وروىٰ أحمد وهذا لفظه ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه فبكىٰ، وبكىٰ من حوله، فقال رسول الله ﷺ: «**استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**»، قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولعله لم يؤذن للنبي ﷺ في الاستغفار لأمه لأنه فرع المؤاخذة علىٰ الذنب، ومن لم تبلغه الدعوة لا يؤاخذ علىٰ ذنبه، فلا حاجة إلىٰ الاستغفار لها، لأن عدم الإذن بالاستغفار لا يستلزم أن تكون كافرة لجواز أن يكون الله تعالىٰ منعه من الاستغفار لها لمعنىٰ آخر كما كان النبي ﷺ ممنوعا في أول الإسلام من الصلاة علىٰ من عليه دَيْنٌ لم يترك له وفاء، ومن الاستغفار له مع أنه من المسلمين، وعلل ذلك بأن استغفاره ﷺ مجاب علىٰ الفور، فمن استغفر له وصل ثواب دعائه إلىٰ منزله في الجنة وانتفع به فورا، والمدين محبوس عن مقامه الكريم حتىٰ يقضىٰ دينه، فقول من قال: إن عدم الإذن في الاستغفار لكفرها، والاستغفار للكافر لا يجوز غير سديد والله أعلم»، انتهىٰ، وهو كلام طيب جزىٰ الله قائله خيرا لولا ما جاء من النص علىٰ ذلك في صحيح مسلم، بحيث لا يتأتىٰ تأويل الحديث، وقد أول بعضهم الأب فيه بالجد، وقد أدىٰ هذا الأمر بالناس إلىٰ أن يقولوا إن آزر ليس هو أبا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، بل هو عمه، وما بي من رغبة في الخوض في هذه المسألة لولا أن لها تعلقا بما أشرحه، وقد امتحنت فيها منذ عقدين من الزمان فكان بعضهم يدس من يسألني عنها ليشيع في الناس أني أقول كذا وكذا، وليست الجنة ملكا لأحد حتىٰ يدخل فيها من يشاء إدخاله، أو يمنع دخوله، ولو اتبع المرء عاطفته وهو يسعىٰ في بيان الحق ما استقام شيء، ولوقف مع من اخترعوا أحاديث ينصرون بها ما ذهبوا إليه، وردوا أخرىٰ صحيحة، أو امتنعوا من إثباتها فيما جمعوه، ليجتنبوا ما ظنوه حرجا، ومرد الأمر إلىٰ صحة النقل وصحة الفهم عن الله ورسوله، فنسأل الله تعالىٰ أن يرزقنا حسن الفهم وأن يجنبنا الزيغان والوهم، قد قال ابن

كثير رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أورد في تفسيره ما رواه الخطيب البغدادي بسند مجهول عن عائشة، وفيه أن الله أحيا أمه فآمنت ثم عادت، وما رواه السهيلي في الروض بسند فيه مجهولون: «إن الله أحيا له أباه وأمه فآمنا به، واستبعاد من استبعد ذلك، قال: «وهذا كله متوقف علىٰ صحة الحديث، فإذا صح فلا مانع منه»، انتهىٰ، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

111- «وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم» .

* الشرح *

الموالاة الواجبة للمؤمن لأخيه باطنة وظاهرة، فأما الباطنة فهي محبته ومواداته لإيمانه، وأما الظاهرة فنصرته وعونه وما إلىٰ ذلك مما يجب له من الحقوق عليه، قال الراغب: الولاء والتوالي أن يحصل شيآن فصاعدا حصولا ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد، والولاية النصرة،،،»، انتهىٰ، وتعريفه رَحِمَهُ اللَّهُ دقيق، فإن موالاة المؤمن للمؤمن ليس فيها ما ليس منهما، لأن الذي يجمع بينهما رابط الإيمان، والإيمان قول وفعل واعتقاد، فمحبة كل منهما للآخر إنما هي لأجل ذلك، وكذا لغيره مما لا يتنافىٰ معه، وكذلك موالاة الكافر للكافر، فإنهما ليس فيهما ما ليس منهما، بخلاف موالاة المؤمن للكافر فإن بينهما تنافرا بسبب الكفر والإيمان، ومحبة المؤمن للكافر الراجعة إلىٰ النسب من أبوة وأمومة وبنوة وزوجية لا تناقض البراء الواجب، ولا تنقض الولاء المطلوب، وكراهية المؤمن للمؤمن لشيء غير الإيمان لا تنافي الولاء القائم بينهما، لكن بعضها يشرع وبعضها لا يشرع، والحب في الله والبغض في الله من الإيمان، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: 71].

وقوله: «**والنصيحة لهم**»، أي كما تجب موالاتهم تجب النصيحة لهم، وفي الحديث الذي رواه مسلم عن تميم الداري، والترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**الدين النصيحة**»، قلنا لمن يا رسول الله»؟، قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**»، وقد قال أبو داود عن هذا الحديث إنه أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم.

وروىٰ البخاري ومسلم عن جرير بن عبد الله قال: «بايعت النبي ﷺ علىٰ إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»، وأحاديث النصح للمسلم متواترة كما ذكر

الإمام الشوكاني في بعض كتبه، قال الخطابي في معالم السنن: «النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنىٰ بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها، وأصل النصح في اللغة الخلوص، يقال نصحت العسل إذا خلصته من الشمع»، إلىٰ أن قال: «والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلىٰ مصالحهم»، قال ابن الصلاح: «النصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلىٰ مصالحهم وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم وستر عوراتهم وسد خلاتهم ونصرتهم علىٰ أعدائهم والذب عنهم ومجانبة الغش والحسد لهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكرهه لنفسه»، انتهىٰ.

أقول إن النصيحة إما أن ترجع إلىٰ الخلوص والصفاء والنقاء، وهذا المعنىٰ هو اللائق بالنصح لله ولرسوله ولكتابه، فتدل علىٰ الإخلاص لله تعالىٰ والاتباع والتسليم، وإما إلىٰ أن ترجع إلىٰ الإصلاح بالملاءمة وجبر الخلل وترك الغش وهو اللائق بأئمة المسلمين وعامتهم، فإن الناصح هو الخياط، والنِّصاح الخيط يخاط به.

وأولىٰ الناس بأن ينصح غيره العالم بالشرع، وطالب علم الشرع، ينصح لعامة المسلمين، وينصح لأئمتهم، وينصح لمثله من أهل العلم، وينصح لطلاب العلم، ويتصل بهم، وينبههم إلىٰ أخطائهم في تكتم ورفق، ويلتمس لهم العذر، ويحمل كلامهم علىٰ الخير، ولا يلزمهم بالآراء والاجتهادات منه أو من غيره.

وما أقل هذا اليوم عند الدعاة اليوم كاتب هذا الشرح لم يتصل به أحد ليناقشه مناقشة علمية، أو ينصحه في كل ما نسب إليه، ولو افترضنا أنه نصح، فإن الآخذ لذلك غير لازم، ومعظمه متقول مكذوب، وقليله آراء واجتهادات يصيب فيها الناس ويخطئون، وله في بعضها رسائل كان علىٰ المخالف أن يناقشها ويرد ما ذكره فيها بالحجة والبرهان، لا بالتقول والبهتان، ومع ذلك كثرت الشتائم والتقولات والدعاوىٰ، تأتي من الرؤوس تارة، أو يوعز بها الكبار إلىٰ الغوغاء من طرف خفي تارة أخرىٰ، والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور،وقد يحيل هذا علىٰ غيره بدعوىٰ أنه لا يعرف المتكلم فيه، يحيله علىٰ من ليس في العير ولا في النفير، وربما سكت بعضهم عن السابين والشاتمين، حتىٰ إذا لقوك تبرؤوا مما نُشِرَ وأعلن، وقد تفهم أن دافعهم إلىٰ ترك التبرؤ علنا مما نسب إليهم حرصُهم

علىٰ وحدة الجماعة، فهل يخرجون بذلك من التعاون علىٰ الإثم والعدوان؟، هذه القاعدة التي هي من أعظم قواعد دين المسلمين، إذ منع الله ذلك التعاون ولو علىٰ الكافرين، إن الذي نراه اليوم بين بعض الدعاة هو حرب خاسرة، والخاسرون هم كل المشاركين فيها، لكن منهم من خسر صدقه في الدعوة إلىٰ جانب صده الناس عن الحق بسلوكه وتشويهه للدعوة السنية السلفية، وقد خسر الجميع صرف كثير من جهودهم في هذه الحرب الكلامية الضروس التي لا هدف لها ولا طائل من ورائها، والاشتغال بها ينبئ عن هوس وقلة اهتمام بحال المسلمين في حياتهم الناكبة عن الصراط المستقيم، إنه قتال كلامي مرير ساحاته الأوهام، وهو شبيه بقتال دونكشوت الإسباني الرجل الذي كان يحمل سيفه ليحارب به الظلام حتىٰ يظهر شجاعته للأنام، وقد كان هذا في العرب، إذا فقدوا من يغيرون عليه من الأباعد هاجموا بَكْرًا أخاهم، فهل رد هؤلاء المتقاتلون علىٰ خصوم الحق علىٰ اختلاف مشاربهم ومذاهبهم وفرغوا منهم؟، وصف السلفية عظيم عندي، هواي مع ذلك الموكب العظيم:

ما لي أكتم حبا قد برىٰ جسدي وتدعي حب سيف الدولة الأمم؟

ولكني أنعىٰ علىٰ إخواني هذه الحمأة التي ارتكسوا فيها بلوك الأعراض المحرمة، وتنفير الناس بذلك مما إليه يدعون، لا أُصَدِّقُ أن يختلف أصحاب الحق هذا الاختلاف الذي بلغ أن لا يجد من رأىٰ نفسه مظلوما غير طلب المباهلة، لا بد أن أحد الأطراف ظالم، كل نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أخذ الله عليه الميثاق أن يصدق وينصر من يبعثه الله من أمثاله، وهل أهل العلم إلا ورثة لهم، وهم لهم قدوة، فكيف يحصل هذا بينهم؟، ألم يجدوا في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسير الصالحين من سلفهم ما يفك اشتباكهم، وينهي نزاعهم؟، ألا يسع طرفا منهم أن يسكت عَلَّ في سكوته تقليلا للشر؟، ألا يكون صنيعهم هذا فتنة لضعاف الإيمان من المسلمين فيما يدعونهم إليه من الرد إلىٰ الله ورسوله عند التنازع؟، كيف يكون هم المنسوب إلىٰ الدعوة رصدَ النقائص وتتبعَ العثرات وتكبيرها، وتجاهل الحسنات والمبرات وتهوينها، واستباحة الأعراض من غير تثبت تحت غطاء حماية السنة، ومقاومة البدعة، وزعم تنقية الصفوف، من غير استغلال لما يسره الله في

هذا العصر من وسائل الاتصال، التي قرب الله بها البعيد، ويسر بها العسير، فَلِمَ تُجْعَلُ عَوْنًا لِنَشْرِ ما يُظَنُّ مثالب، والتشهير بالمخالف، ووجدت لها محاضن في بعض المواقع التي تلقىٰ فيها نفايات النفوس، وأمراض القلوب، ويُنشر فيها هذا العفن الأخلاقي، ويتضح فيها الجهل العريض بمنهج السلف من أدعيائه وبعض أوصيائه، إن هذا الذي أشرت إلىٰ بعضه لدليل علىٰ أن المتهوكين فيه أبعد الناس عن معنىٰ حديث النصيحة الذي قد يكتب بعضهم له شرحا، أو يقدم فيه درسا، أو ينمق فيه خطبة، أو يذكر له تخريجا، ما فائدة ذلك والعلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل؟، مما يخشىٰ أن يقال لكثير ممن يفعل ذلك يوم القيامة: ألهاكم التكاثر حتىٰ زرتم المقابر، إن مرض النفوس وظلام القلوب، والتهافت علىٰ المكانة المزعومة، والمنزلة الموهومة، والزعامة البائسة، هو الذي أعمي بعض البصائر، وإن لم تعم الأبصار، فصار كثير منهم يقولون ما لا يفعلون، وقد يفعلون ما لا يؤمرون، أفلا تتقون يوما ترجعون فيه إلىٰ الله ثم توفىٰ كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون؟.

والنصيحة كما ترىٰ يبتدئ المسلم أخاه بها، أما إن طلب نصحه فإن الأمر يكون أوكد، وينبغي أن تكون نصيحة المسلم لأخيه سرا قال الفضيل بن عياض: «المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير»، وإذا كان هذا مع عامة الناس فكيف بالسلطان؟، سئل ابن عباس عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر، فقال: «إن كنت فاعلا ولا بد ففيما بينك وبينه»، قلت: هذا هو الأصل متىٰ كان ذلك ممكنا كما كان عليه الأمر في العصور المفضلة، فإذا اختلف الوضع كما عليه أمر المسلمين اليوم فقد جد من الوسائل ما ينبغي استعماله لتحقيق هذا المطلب الذي يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يجوز أن يتحول موقف الحريصين علىٰ سد أبواب الفتنة - وأخوكم منهم - إلىٰ النقيض، وهو السكوت المطبق فلا أمر ولا نهي ولا نصح للحاكم، ولا كلام علىٰ ما يجري من المنكرات تحت هذا الزعم، فالحاكم يسكت علىٰ اجتهاده، وينصح في السر متىٰ أسر المنكر، فإذا أعلن به وصار عاما فاشيا تعين نصحه سرا إن أمكن وإلا ففي العلن.

وكما تجب موالاة المؤمنين يجب البراء من الكافرين، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ

كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ [الأنفال: 73]، ومعنىٰ إلا تفعلوه إلا توالوا المؤمنين، وتتركوا موالاة الكافرين، فمرجع الضمير مفهوم من الإخبار بمن يُوَالَىٰ ومن لا يُوَالَىٰ، فتبين بهذا أن موالاة المؤمنين لا تتم إلا بترك موالاة الكافرين، وأصل موالاة المؤمنين دينهم، فمن والىٰ الكافرين لدينهم فذلك ناقض لموالاة المؤمنين، قال تعالىٰ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران: 28]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ [النساء: 144]، وقيد ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ معناه النهي عن موالاتهم التي تنافي ولاية المؤمنين، ودونها التي تضر بالمؤمنين، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: 51]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [التوبة: 23]، ولها نظير في سورة الحشر، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴿١﴾﴾ [الممتحنة: 1].

وصلة المؤمن بالكافر أقسام بعضها كفر من غير خلاف، وبعضها معاص متفاوتة في الإثم، وقد وصل بها الشيخ الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير إلىٰ ثمانية، وعنه أخذت الأصل عنه وأدخلت عليه ما رأيته مناسبا من الحذف والزيادة، ومرد كل هذه الأقسام إلىٰ حب الكفار لأجل دينهم، أو لغير ذلك، وعلىٰ الثاني إما أن يترتب علىٰ هذا الحب والميل أذىٰ للمسلمين أو لا:

وأول الأقسام: أن يتخذ المسلم الكفار أو طائفة منهم أولياء له في باطن أمره ميلا منه إلىٰ كفرهم، لا فرق بين مناوأة أهل الإسلام أو عدمها، والمناوأة دليل ظاهر علىٰ ذلك وهذه حالة كفر بلا ريب، وهي عمل المنافقين.

قال السيد ابن المرتضىٰ اليماني في كتابه إيثار الحق نقلا عن غيره: «إن الموالاة

المحرمة بالإجماع هي أن تحب الكافر لكفره، والعاصي لمعصيته، لا لسبب آخر من جلب نفع أو دفع ضر أو خصلة خير فيه».

والثاني: أن يركن المسلم إلىٰ الكفار ويظاهرهم لأجل تحصيل منفعة أو دفع ضرر عن نفسه أو عن أهله الذين يكونون بينهم من غير ميل إلىٰ دينهم، مع كونهم مجاهرين بالعداوة للمسلمين ساعين في إيذائهم، مع أنه لم ينقطع عن محبة المسلمين وموالاتهم، وإثم هذا العمل عظيم، وإن كان لا يوجب كفر صاحبه، لكن من وقع فيه يوشك أن يواليهم علىٰ مضرة الإسلام نفسه.

ويذكر هنا ما حصل لحاطب بن أبي بلتعةرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أخبر المشركين بمقدم النبي ﷺ لفتح مكة، ومما قاله للنبي ﷺ بعد أن كشف أمره: «لا تعجل عَلَيَّ يا رسول الله، إني كنت امرأ من قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة، فأحببت إذا فاتني من النسب فيهم أن اصطنع إليهم يدا يحمون قرابتي، وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن ديني، فقال النبي ﷺ: «إنه قد صدقكم»، رواه البخاري عن علي.

والثالث: أن يميل إلىٰ الكفار الذين لا يجاهرون بالعداوة للمسلمين ولا يؤذونهم من غير اضطرار إلىٰ ذلك، وقد كان نصارىٰ العرب علىٰ هذا لتحو عند ظهور الإسلام، قال الله تعالىٰ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾[المائدة: 82].

والرابع: وهو مثل السابق لكن مع الحاجة إلىٰ الكفار، كما كان حال نصارىٰ الحبشة وملكهم مع المؤمنين، إذ هاجر بعض المسلمين إلىٰ أرضهم فرارا بدينهم، فآووهم ولم يستجيبوا لكفار قريش حين طالبوهم بطردهم، وهذه لا توجب كفرا، ولكن ينهىٰ عنها إلا عند الاضطرار بحيث لم يجد بلدا مسلما يفر إليه، لأنها قد تجر إلىٰ استحسان ما هم عليه وانطلاء مكايدهم علىٰ المسلمين.

ويشبهها اليوم طلب اللجوء السياسي من بلدان الكفر والتمتع عندهم بالحقوق

المزعومة، وأكبر من ذلك التجنس بجنسيتهم.

والخامس: هو إظهار الموالاة للكفار لأجل الإضرار بطائفة معينة من المسلمين بأن يستعين بهم عليهم في القتال، ويدخل في القسم الجاسوس الذي ينقل أخبار المسلمين للكفار، وقد اختلف الفقهاء في حكمه لكون الباعث له علىٰ ذلك قد يكون مصالح الدنيا والحصول علىٰ المال، وقد حصل هذا في عصور مختلفة من تاريخ المسلمين منها استعانة المعتمد بن عباد صاحب إشبيلية بالجلالقة علىٰ المرابطين اللمتونيين، وقد قيل إن فقهاء الأندلس أفتوا بكفره فاعتقله يوسف بن تاشفين ولم يقتله.

وحصلت هذه الاستعانة في هذا العصر مرات كاستعانة بعض الدول المسلمة بأمريكا وغيرها لمقاتلة صدام حسين ومحاصرته في العراق بعد غزوه للكويت، ثم استعانة المعارضين العراقيين ولاسيما الشيعة بالحلف الأطلسي وغيره علىٰ غزو العراق، فتسبب ذلك في مفاسد علىٰ جميع الصعد لا تبلغ عشر معشار المفاسد التي نسبت لصدام حسين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد اختلف أهل العلم المعاصرون في هذه الاستعانة **والصواب** أنها معصية كبيرة، وقد ترتب عليها من المفاسد ما هو معروف، وشرها ما زال باقيا إلىٰ اليوم، ومن هذا القسم هذه التي تسمىٰ **بالثورات وبالربيع العربي** حتىٰ إذا قمع الحاكم القائمين بها دعوا الدول الكافرة إلىٰ إعانتهم، بل حصل هذا من بعض الهيآت كالجامعة العربية التي دعت الأمم المتحدة إلىٰ التدخل في ليبيا، فقتل عشرات الآلاف في الجهاد المزعوم، ودمر البلد بحيث قدرت الخسائر التي لحقته بنحو مائتي مليار دولار علىٰ مختلف الصعد، والمستفيد الأول منها هو الغرب الكافر بشركاته، ولئن ذهب نظام مستبد ظالم فإنه لم يخلفه من يقيم الإسلام، وهل تُصَدِّقُ أن الحلف الأطلسي يقف إلىٰ جانب من يقيم الشرع؟، وقد كنت أتوقع من الأيام الأولىٰ لتلك الحرب أن تنقسم ليبيا فكان ما توقعته، فإنها يحكمها اليوم ثلاث حكومات، مما يسهل تعدد الولاءات فيها لدول الكفر كي تحقق مصالحها فيها ونفوذها، ولسنا ندري ما الذي ستسفر عنه الأحداث في سورية، وقد ينتهي نظام الأسد الظالم النصيري، لكن ما وجهة النظام الذي سيخلفه؟، وأي الجهات ستحتضنه؟.

ومن هذا القسم هذا التحالف الدولي لمحاربة ما يسمىٰ بداعش، والدولة الإسلامية، التي أعلنت في بعض جهات العراق، وفي سورية، فإن الله قد أمر المسلمين أنفسهم بمقاتلة البغاة في قوله تعالىٰ: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما علىٰ الأخرىٰ فقاتلوا التي تبغي حتىٰ تفيء إلىٰ أمر الله...»، الآية، وهذا التحالف كيفما كانت مبرراته فإنه حرام، وهو مما يضعف الولاء بين المسلمين، ويعطي المشروعية للخارجين، ويمكن للكافرين في أرض المؤمنين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فإنه إذا كانت الاستعانة بالمشركين علىٰ المشركين منهيا عنها فمن باب أولىٰ أن يكون النهي عن الاستعانة بالمشركين علىٰ المسلمين، ولا ينبغي هنا الاحتجاج بالأنظمة التي لا نختلف في كونها ظالمة جائرة أو كون بعض أفرادها كفارا، فإن القتال يجري في بلد مسلم، والقتلىٰ مسلمون، وهذا لو كان من يستعين بهم يريد أن يقيم الشرع، فكيف والسابق لا يختلف عن اللاحق ؟.

والسادس: أن يستعين المسلمون بالكفار الذين يظهرون محبتهم لهم ويعرضون عليهم نصرتهم يستعينون بهم علىٰ أعدائهم الكفار، وهذا أدنىٰ مما قبله شرا، وقد اختلف فيه أهل العلم، **والصواب** منعه لما جاء في ذلك من النصوص، ولأنه وسيلة إلىٰ تسلط الكفار علىٰ المسلمين ونهب خيرات بلدانهم وفرض أنظمتهم عليهم، لاسيما والأمر ليس مجرد استعانة بل الذي يتولىٰ القيادة هم الكفار، وفي الغالب يدفع المسلمون الكلفة مباشرة أو بالطرق الخفية الملتوية.

والسابع: أن يتخذ واحد من المسلمين واحدا من المشركين أو أكثر وليا له لما هو عليه من حسن المعاملة أو لقرابة أو نحو ذلك، لا لكفره، من غير أن يترتب علىٰ ذلك إضرار بالمسلمين، فهذا لا شيء فيه، ويستدل له في الجملة بإحسان الولد إلىٰ والديه الكافرين، وما سبق ذكره في الآيات من سورة الممتحنة، فقد أخبرنا ربنا أنه لم ينهنا عن بر غير من قاتلنا، والإقساط إليه، وقصة أسماء مع أمها.

والثامن: هو ما يرجع إلىٰ معاملات الكفار المرتبطة بالمصالح الدنيوية كالبيوع

والإجارات وعقود الهدنة ونحوها، ونكاح نسائهم الكتابيات، والأصل فيها الجواز وتفاصيلها في كتب الفقه.

والتاسع: هو إظهار الموالاة لهم اتقاء الضرر الذي يلحق المؤمن أو الجماعة أو الدولة بسبب تركه ذلك، وهي التي استثناها الله تعالىٰ في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾، والمراد ما تفعلونه من ذلك لتجنب المكروه، وهذا الذي رخص فيه ينبغي أن لا يتجاوز فيه ما لا حاجة إليه، ولذلك حذر الله تعالىٰ بعده بقوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ﴾.

والعاشر: هو التشبه بهم كالتحدث بلغتهم من غير حاجة، واصطناع لباسهم وأزيائهم، وإحياء الذكريات في المواليد والوفيات والمناسبات الأخرىٰ كاليوم العالمي للمرأة والطفل والعمال ويوم العلم وغيرها، ونصب الصور والتماثيل للزعماء وذوات الأرواح، ووضع الزهور علىٰ القبور، وفيه تفصيل، وقد بلغ النهي عن التشبه بهم مبلغ التواتر المعنوي كالأمر بقص الشوارب وإعفاء اللحىٰ، والنهي عن رد السلام بالإشارة من غير حاجة، وصوم النبي ﷺ يومي السبت والأحد لكونهما يومي عيد عند اليهود والنصارىٰ، ونهيه عن صور من الجلوس لكونها جلسة المغضوب عليهم، ورغبته ﷺ في صوم التاسع من المحرم لمخالفتهم، والأمر بتغيير الشيب بالخضاب، وتغييره طريقة الامتشاط، وغير ذلك، وقد جمع الحافظ منها ما يزيد علىٰ ثلاثين حكما، ولابن تيمية كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، فترك التشبه بهم أصل مقطوع به، لكنه متفاوت في الحكم، فمنه المكروه، ومنه المحرم، ومنه ما قد يرتد فاعله كما قال العلماء عن لبس الزُّنَّار.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

112 - «ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتىٰ يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه كذلك روي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم» .

* الشرح *

المراد بحقيقة الإيمان كماله لا أصله، ومنه قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»، وكلام المؤلف قريب من لفظ حديث مرفوع: «**لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتىٰ يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير**»، رواه أحمد عن أنس ولفظه في الصحيحين، وسنن الترمذي، والنسائي، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»، وكثير من أهل العلم لم يكونوا يراعون الصيغ في ذكر الحديث فلا يفرقون بين صيغة التمريض وغيرها، وكما يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه فإنه يكره له ما يكره لها، وهو لازم للأول، والأخ هنا هو المسلم، لكنه مستعمل في الغالب، فإن المسلم يحب للكافر أن يؤمن، ولهذا يقدم دعوته إلىٰ الإسلام قبل قتاله ثم يدعوه إلىٰ دفع الجزية، ويدخل فيما يحب المسلم للمسلم فعل الواجبات والمستحبات، والحصول علىٰ المباحات، وترك المحرمات والمكروهات، وقد قيل إن هذه المحبة عقلية لا تكليفية لأن الإنسان مجبول علىٰ حب الخير لنفسه، فلو كلف ما في الحديث ما كمل إيمان أحد إلا النادر، وقد رد هذا الأمر في فيض القدير بقوله: «المراد أن يحب حصول ذلك له من جهة لا يزاحمه فيها»، انتهىٰ، ويدل علىٰ أن ذلك تكليف الإيثار الذي وصف الله تعالىٰ به الأنصار فإنه أعلىٰ درجة من أن يحب لغيره ما يحب لنفسه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ ﴿٩﴾﴾ [الحشر: 9]، قال ابن كثير: «وهذا المقام أعلىٰ من حال الذين وصف الله بقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: 8]وقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: 177]، فإن هؤلاء تصدقوا وهم يحبون ما تصدقوا به، وقد لا يكون لهم حاجة به، ولا ضرورة إليه، وهؤلاء آثروا علىٰ أنفسهم مع خصاصتهم وحاجتهم إلىٰ ما

أنفقوه، ومن هذا المقام تصدق الصِّدِّيق بجميع ماله، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك**»؟، قال: «أبقيت لهم الله ورسوله»، وهكذا الماء الذي عرض علىٰ عكرمة وأصحابه يوم اليرموك فكل منهم يأمر بدفعه إلىٰ صاحبه وهو جريح مثقل أحوج ما يكون إلىٰ الماء، فرده الآخر إلىٰ الثالث فما وصل إلىٰ الثالث حتىٰ ماتوا عن آخرهم، ولم يشربه أحد منهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم»، انتهىٰ.

❋ * * ❋

* قوله:

113 – « وعليه أن يصل رحمه».

* الشرح *

أي علىٰ المسلم أن يصل قرابته المؤمنين وإن بعدوا لا فرق بين من كان منهم وارثا، ومن لم يكن كذلك، ولا بين من كان من المحارم ومن ليس كذلك، مع مراعاة ما ينبغي مع غير المحارم بين الرجل والمرأة، وقيل الصلة مطلوبة نحو الوارثين منهم فحسب، والأول هو المشهور، والصلة مطلوبة، وصله رحمه أو قطعه كما قال النبي ﷺ: «**ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها**»، رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن ابن عمرو، وقوله انقطعت يشمل ما إذا كان ذلك من غير قصد إلىٰ القطع، وما إذا كان مقصودا، ولهذا الأمر وسائل بحسب الحال من الزيارة وتقديمهم في الصدقة، والإهداء، وبذل المال، والقول الحسن، والمكاتبة، والاتصال بالهاتف، والاستضافة، وسؤال الغير عنهم، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: 1]، أي اتقوا الأرحام أن تقطعوها، وقال تعالىٰ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: 22]، وقال النبي ﷺ: «**صلة القرابة مثراة في المال محبة في الأهل منسأة في الأجل**»، رواه الطبراني في الأوسط عن عمرو بن سهيل، ومعنىٰ مثراة أنها تثري المال وتكثره، ومنسأة من النسء وهو التأخير، أي أن صلة الرحم مظنة للمد في الأجل، وجاء هذا المعنىٰ في قوله ﷺ: «**صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب**»، وقال ﷺ: «**صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمرن الديار ويزدن في الأعمار**»، رواه أحمد عن عائشة، وقال أيضا: «**من أحب أن يُبْسط له في رزقه ويُنْسَأ له في أجله فليصل رحمه**»، رواه الشيخان وأبو داود والنسائي عن أنس، وقال النبي ﷺ: «**أحب الأعمال إلىٰ الله إيمان بالله ثم صلة الرحم، ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأبغض الأعمال إلىٰ الله الإشراك بالله وقطيعة الرحم**»، رواه أبو يعلىٰ عن رجل

من خثعم كما في صحيح الجامع للألباني.

قالوا ولا يشرع صلة غير المؤمنين من الأقارب فإن الله تعالىٰ إنما أمر ببر الوالدين ولو كافرين، وقال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: 22]، قلت في هذا نظر فإن الظاهر من الآية المتقدمة نفي اجتماع الإيمان مع موادة من حاد الله ورسوله، والمحادة وإن كانت صادقة بمطلق الكفر إلا أن المراد بها هنا المحاربون لله ولرسوله المجاهرون بالعداوة والبغضاء بدليل النصوص الأخرىٰ، أما أهل الذمة من الكفار فيختلفون عن ذلك، والله إنما نهانا عن صلة المحاربين ولم ينهنا عن البر والإقساط إلىٰ من ليسوا كذلك من الكفار، وقد كان المسلمون جارين علىٰ اليسر والسهولة وحمل الأقوال علىٰ الصدق في معاملة غيرهم من الكفار، فأرشدهم الله تعالىٰ إلىٰ الحدود التي ينبغي أن يقفوا عندها حتىٰ لا يضر ذلك بمصالح أمتهم وبَيَّنَ لهم الله تعالىٰ موجب ذلك التحفظ من الصفات التي كان عليها أعداؤهم، ولهذا فإذا لم يوجد شيء من تلك الصفات التي جاءت كالتعليل للنهي فالأصل المعاملة بالحسنىٰ، قال الله تعال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَا أَنتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ ۖ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾ [آل عمران: 118-120]، وقد جوز الشرع الزواج من الكفار الكتابيات من غير فرق بين قريب وبعيد وشرع التعامل معهم، وعاد النبي ﷺ غلاما يهوديا وعرض عليه الإسلام فأسلم، فكيف بمن كان منهم من الأقارب؟، قال ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان: «وشرط عمر رضي الله عنه ضيافة من مر بهم من المسلمين، وقال: أطعموهم مما تأكلون، وقد أحل الله عز وجل ذلك في كتابه، ولما قدم عمر رضي الله عنه الشام صنع له أهل الكتاب طعاما فدعوه فقال: «أين هو»؟، قالوا: «في الكنيسة»، فكره دخولها، وقال لعلي رضي الله عنه: «اذهب بالناس»، فذهب علي بالمسلمين، فدخلوا وأكلوا،

وجعل عليرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينظر إلىٰ الصورة وقال: «ما علىٰ أمير المؤمنين لو دخل وأكل»؟، انتهىٰ، وقال ابن جرير الطبري يرد علىٰ من ذهب إلىٰ أن آية سورة الممتحنة خاصة بأهل مكة غير المحاربين: «والصواب قول من قال إنه تعالىٰ عنىٰ جميع الأصناف والأديان، فإن الله عَزَّوَجَلَّ عم بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ ۝٨﴾[الممتحنة: 8]،جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضا دون بعض، ولا معنىٰ لقول من قال ذلك منسوخ، لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة ونسب غير محرم ولا منهي عنه إن لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب علىٰ عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح، وقد بَيَّنَ صحة ما قلناه الخبر في قصة أسماء وأمها»، انتهىٰ.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

114- «ومن حق المؤمن علىٰ المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويشمته إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية» .

* الشرح *

جاء معظم هذه الحقوق في قول رسول الله ﷺ: «**حق المسلم علىٰ المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**»، رواه مسلم والبخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الصحيحين عنه مرفوعا: «**حق المسلم علىٰ المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**»، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: 86].

قال الراغب أصل التحية من الحياة، ثم جعل ذلك دعاء تحية لكون جميعه غير خارج عن حصول الحياة، أو سبب حياة، إما في الدنيا وإما في الآخرة،،،»، انتهىٰ، وقال القاسمي في محاسن التأويل: «وكانت العرب إذا لقي بعضهم بعضا يقول حياك الله، ثم استعملها الشرع في السلام وهي تحية الإسلام»، انتهىٰ، والتسليم علىٰ المسلم مسنون مؤكد قال القرطبي: «أجمع العلماء علىٰ أن البدء بالسلام سنة مرغب فيها، ورده فريضة لقوله تعالىٰ: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، وسيأتي الكلام علىٰ لفظ التسليم والرد وعيادة المريض وغيرها فإن المؤلف كثيرا ما يعود فيذكر الشيء ويكرره.

فأما اتباع جنازة المسلم وكذا الصلاة عليه فلأن الله تعالىٰ إنما نهىٰ عن الصلاة علىٰ غير المسلمين في قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: 84]، فيكون المسلمون بخلافهم يصلىٰ عليهم ويقام علىٰ قبورهم وتتبع جنائزهم.

ولم يذكر المؤلف النصح لأنه ذكره مع الموالاة، كما لم يذكر إجابة الدعوة هنا، لكنه ذكر بعد ما يمنع لزومها، وقد قيل إن إجابتها واجبة، وقيل إن ذلك خاص بالنكاح، ومطلوبيتها علىٰ كل حال مقيدة بما إذا لم يكن ثمة منكر كالغناء والاختلاط ونحو ذلك، ولم يذهب لينهىٰ عنه، وهو مقيد أيضا بما إذا لم يكن في الاستجابة ما يعرض المرء للابتذال كطول الانتظار وطول وقت الوليمة، ويدخل فيه في عصرنا الدعوة إلىٰ ولائم النكاح فيما يسمىٰ بقاعات الأفراح، وسيشير المؤلف في خاتمة باب الطعام والشراب إلىٰ شيء من هذا.

وقوله «**ويشمته إذا عطس**» تشميت العاطس الدعاء له، يقال شمته بالشين المعجمة وبالمهملة أيضا مشددا، إذا دعا له أن لا يكون في حال يشمت به فيها، والتشميت والتسميت الدعاء بالخير والبركة، كذا في لسان العرب، وقال بعضهم معنىٰ شمته بالشين دعا له بأن يبعد الله عنه الشماتة، وبالسين بأن يجعله الله علىٰ سمت حسن، وعطس من بابي ذهب ونصر، وقد قال لنا شيخنا هلالي الأزهري رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الذي كان يدرسنا الحديث بالمعهد الإسلامي ببلعباس: «العطاس اندفاع أبخرة فاسدة من الرأس»، فهو من وسائل خفة المرء ونشاطه، وهذه صفات محمودة مطلوبة، بخلاف التثاؤب فإنه ينبئ عن التثاقل والكسل والضعف وهي خصال مذمومة، وقد قال النبي ﷺ: «**إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم فحمد الله تعالىٰ كان حقا علىٰ كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان**»، رواه البخاري عن أبي هريرة.

ولا يشمت العاطس حتىٰ يحمد الله تعالىٰ بأن يقول الحمد لله، فإذا قال ذلك قال له يرحمك الله فيرد بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم»، جاء هذا في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، فإذا قال فليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم**»، رواه أحمد والبخاري وابن ماجة، وفي حديث آخر «**فليقل الحمد لله رب العالمين**»، وفي آخر «**الحمد لله علىٰ كل حال**»، وجاء أيضا: «**يغفر الله لنا ولكم**»؛ بدل «**يهديكم الله ويصلح بالكم**»،

والتشميت فرض علىٰ الكفاية، وقيل علىٰ الأعيان وهو الظاهر، لقوله في الحديث المتقدم: «... **كان حقا علىٰ كل مسلم...**»، وفروض الكفاية وسننها إذا ضاق وقتها حملت علىٰ الأصل وهو فروض الأعيان، وسيأتي مزيد بيان.

وإذا لم يحمد العاطس الله فلا يشمته للشرط الذي في الحديث المتقدم، ولقول رسول الله ﷺ في حديث أبي موسىٰ عند مسلم: «**سمعت رسول الله ﷺ** يقول: «**إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه**»، لكن هل ينبه من ترك حمد الله برفق لأنه أمر بمعروف، فإذا حمد شمته، قد يقال هذا، لكن الظاهر خلافه، فليعلمه بعد ذلك، ثم وقفت علىٰ ما هو نص من فعل النبي ﷺ حيث لم يشمت من لم يحمد الله تعالىٰ.

وينبغي أن يشمته ولو تكرر عطاسه ما لم يجاوز المرة الثالثة، فقد روىٰ أبو داود عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «**شمت أخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام**»، وروىٰ ذلك من فعل النبي ﷺ الترمذي وابن ماجة عن سلمة بن الأكوع، وجاء في حديث التخيير في التشميت بعد الثلاث وهو ضعيف.

وقوله: «ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية»، من حفظه في السر أن لا يسيء الظن به، ولا يحقد عليه، ولا يحسده، ومن حفظه في العلانية أن لا يغتابه ولا يستنقصه، وأن يدفع عن عرضه بنهي من اغتابه أو فعل غير ذلك مما يلحق به أذىٰ، وقد قال النبي ﷺ: «من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا علىٰ الله أن يعتقه من النار»، رواه أحمد والطبراني عن أسماء بنت يزيد، وقال عليه الصلاة والسلام وعلىٰ أله: «من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»، رواه أحمد والترمذي عن أبي الدرداء، ومنه أن يحفظ له ماله ويصلح ما فيه من خلل، ويكون ذلك عليه، قال الله تعالىٰ: «هل جزاء الإحسان غلا الإحسان».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

115- «ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرجه من الهجران ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام» .

* الشرح *

لما ذكر ما للمسلم علىٰ أخيه من الحقوق ومنها التسليم عليه إذا لقيه ذكر هنا ما يجوز له من هجرانه مؤقتا، بحيث لا يكلمه ولا يسلم عليه، وبين أن السلام يخرجه من الهجران يعني إذا قصد به ذلك، وإلا كان نفاقا كما قال بعضهم، فإذا خرج من السلام بالهجران فلا ينبغي له ترك مكالمته بعد ذلك لأنه يشعر باستمراره علىٰ مقاطعته، فالخروج من الهجران يكون بحسب صلة الهاجر بالمهجور من قبل، وقد جوز الشرع هذا الهجران مراعاة لحال الناس وطبائعهم وإلا فإن من غالَب طبعه وقاومه فتركه أصلا كان خيرا له، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»، رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي أيوب، وهذا نص في التحريم بقيده، وقال ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار**»، رواه أبو داود عن أبي هريرة، ومعناه أن من فعل ذلك ومات علىٰ تلك الحال استوجب النار، لكن لا يلزم منه دخولها بالفعل لما قد يحصل له مما يغفر به ذنبه من الابتلاء والشفاعة وغير ذلك من المكفرات التي تقدم ذكرها في قسم العقيدة، ومع ذلك فحسب الفاعل هذا وعيدا، وقال النبي ﷺ: «**من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه**»، رواه أبو داود عن أبي خراش السلمي، وجاء أنه إن سلم عليه ثلاث مرار ولم يرد عليه فقد باء بإثمه»، وروىٰ مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس، فيغفر في ذينك اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيئا، إلا من بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتىٰ يصطلحا**».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

116- «والهجران الجائز هجران ذي البدعة أو متجاهر بالكبائر لا يصل إلىٰ عقوبته ولا يقدر علىٰ موعظته أو لا يقبلها» .

* الشرح *

قال أبو داود بعد روايته حديث أبي هريرة المتقدم: «النبي ﷺ هجر بعض نسائه أربعين يوما، وابن عمر هجر ابنه إلىٰ أن مات، وقال: «إذا كانت الهجرة لله فليس من هذا في شيء، وإن عمر بن عبد العزيز غطىٰ وجهه عن رجل»، انتهىٰ، يريد رحمه الله أن الهجران المؤقت بثلاثة أيام هو ما كان لحظ دنيوي، أما ما كان لحق الله تعالىٰ فالأمر فيه مختلف، وقد بين المؤلف ما يشرع معه ذلك، لكونه يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو شيآن: فعل البدعة والمجاهرة بالمعصية الكبيرة، ويبدو أن الإصرار علىٰ الصغيرة مع المجاهرة مسوغ للهجران، فهذا لا يتقيد بثلاثة أيام، لأن الهجران حينئذ وسيلة من وسائل إصلاح الفرد، والمحافظة علىٰ الفرائض والفضائل.

وقوله: «**والهجران الجائز**»، يعني المأذون فيه، فقد يكون واجبا، أو دونه، وقد ذكر هجران ذي البدعة، والبدعة هي أن يحدث في الدين ما ليس منه عينا أو وصفا، وقد تكون مكفرة فلا إشكال في هجران مرتكبها، وتكون محرمة فيجب هجرانه متىٰ تحقق الشرط، وتكون مكروهة وقد اختلف في هجران مرتكبها.

والأمر الثاني المجاهرة بالمعصية الكبيرة كشرب الخمر والسرقة والزنا وشهادة الزور، ولما كان الهجران غير مراد لذاته، وإنما لإصلاح المهجور قيده بقيود هي أن لا يقدر علىٰ عقوبة المخالف، فإن كان حاكما أو نائبا عنه أو والدا عاقبه بما يستحق من حد أو تعزير، أو غير ذلك مما يناسب، وهكذا إذا أمكنه أن يبلغ عنه الحاكم، وأين الحاكم؟، فلا يكفي في هذه الحالة الهجران.

والكلام في المجاهر بما ذكر، فإن لم يكن كذلك وقدر علىٰ وعظه بأمره ونهيه

وتخويفه من عقاب الله تعالىٰ فلا يهجره، فإن لم يقدر علىٰ شيء من ذلك لشدة تجبره أو لخوفه منه اكتفىٰ بهجرانه.

لقد علمت أن الهجران ليس مقصودا لذاته، وإنما يقدم عليه لمصلحة الهاجر أو المهجور أو غيرهما، أما مصلحة الهاجر فكأن يلحقه بمخالطة غيره في دينه أو دنياه ضرر، بأن يتأثر بالشبهات التي يلقيها عليه، أو يستميله بالشهوات التي يزينها له، وأما مصلحة المهجور فبأن يكون في الهجران زجر وتأديب له حتىٰ يكف عما هو فيه، فإذا لم تتحقق هذه المصلحة بالهجران وتحققت بالاتصال كان هو المطلوب.

وأما مصبحة غير الهاجر والمهجور فلما في الهجران من التنبيه إلىٰ عدم الوقوع في المحذور، ولأن مخالطة المطيع للعاصي يزول معها الفارق بين المحق والمبطل والبر والفاجر، ولاسيما إذا كان الذي يخالطه معروفا بالعلم وبالسنة، ولهذا كان مشروعا أن يترك الفاضل الصلاة علىٰ تاركها عند من لم يكفره، وعلىٰ قاتل نفسه وعلىٰ المحدود، ومنه ترك النبي ﷺ الصلاة علىٰ المدين.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء علىٰ أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه أو يولد به علىٰ نفسه مضرة في دينه أو دنياه فإن كان ذلك فقد رخص له في مجانبته وبعده، ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية:

إذا مـــا تقضـــىٰ الـــود إلا تكاشـــرا فهجـــر جميـــل للفـــريقين صـــالح

قلت: الصواب أن الإبقاء علىٰ الصلة ولو بتكلف خير من الهجران وإن كان جميلا إذا لم تكن فيه مصلحة، فكثيرا ما يكون ذلك سببا في العودة إلىٰ الأصل، وقد قال أبو الدرداء: «إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم»، ذكره البخاري بصيغة التمريض.

والهجران الذي ينفع هو الذي يكون من الزوج لزوجته، ومن الوالد لولده، ومن الشيخ لتلميذه، ومن ذي المكانة لغيره، أما هجران الصغير للكبير، والتلميذ للشيخ، والوضيع لذي المكانة فلا يراد به الإصلاح، ولا يتحقق به، فإن كان لمصلحة الهاجر فذاك، وإلا فلا يشرع.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (28/ 206): «وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت مصلحة ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلىٰ ضعف الشر وخفته كان مشروعا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر والمهاجر ضعيف بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة علىٰ مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوما ويهجر آخرين»، انتهىٰ

وقال في الفتاوىٰ (15/ 286): «لهذا كان مستحقا الهجر إذا أعلن بدعة أو فجورا أو تهتكا أو مخالطة لمن هذا حاله بحيث لا يبالي بطعن الناس فيه، فإن هجره نوع تعزير له، فإذا أعلن السيآت أعلن هجره، وإذا أسر السيآت أسر هجره»، انتهىٰ.

وقال عن هجران أهل الأهواء والفجور في أوائل الجزء الأول من كتابه منهاج السنة النبوية: «ومن هذا الباب ترك عيادتهم وتشييع جنائزهم كل هذا من باب الهجر المشروع في إنكار المنكر للنهي عنه، وإذا عرف أن هذا هو من باب العقوبات الشرعية علم أنه يختلف باختلاف الأحوال من قلة البدعة وكثرتها، وظهور السنة وخفائها، وأن المشروع هو التأليف تارة، والهجران أخرىٰ»، انتهىٰ.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

117- « ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه لنكاح أو مخالطة ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه» .

* الشرح *

الأصل في عرض المسلم الصيانة فلا يجوز الوقوع فيه لا بحضرته فيكون شتما ولا في غيابه فيكون غيبة، لا يجوز شيء من ذلك لا تصريحا ولا تلويحا، ولا يجوز استنقاصه ولا همزه ولا لمزه ولا السخرية منه ولا الاستهزاء به ولا نبزه بلقب، كل ذلك يدخل في تحريم عرضه، وقد شرع الله تعالىٰ لبعض ما تقدم عقوبة القذف كما سبق في الحدود، واستثنىٰ العلماء مما تقدم أمورا مردها إما للحفاظ علىٰ الدين بتغيير المنكر، أو صونه عن أن يدخله الباطل، وإما لاندراجه في النصيحة للمسلمين، وإما للتظلم ودفع الظلم والجور، وإما لكون الكلمة زال عنها وصف الذم، وهي أمور ستة:

- **أولها:** أن يذكر من ظلمه بوصفه للسلطان أو القاضي أو غيرهما ممن له ولاية أو قدرة علىٰ إنصافه منه، وكذا القصد إلىٰ مجرد كشف مظلمته واشتهارها بين الناس.

- **وثانيها:** أن يستعين بذكر ذلك علىٰ تغيير المنكر وعلىٰ رد العاصي إلىٰ الصواب فيقول لمن يرجو قدرته علىٰ إزالة المنكر فلان يفعل كذا وكذا فازجره عنه، علىٰ أن يكون مقصوده تغيير المنكر.

- **والثالثة:** حالة الاستفتاء كأن يقول للمفتي فلان ظلمني بكذا وكذا، فهل هذا مشروع أو لا؟، وما ذا أفعل؟، والأحوط عدم تسمية الشخص الذي يتعلق به الاستفتاء، بل يقال ما حكم الشرع فيمن يفعل كذا وكذا؟

- **والرابعة:** المجاهر بفسقه أو ببدعته فيجوز ذكره بما يجاهر به، لأنه نزع ستر الله عنه، ولو كان يكره أن يذكر به لما جاهر به، لكن يحرم ذكره بغيره

- **والخامسة:** التعريف بالشخص إذا توقف ذلك علىٰ كلمة تستعمل عادة في الذم

كالأعمش والأعرج والأفطس والطويل وذي اليدين وذي الشمالين وقد استدل البخاري علىٰ جوازه بحديث ذي اليدين.

- **والسادسة:** ما يحتاج إليه لحفظ الشريعة ورعاية حقوق الناس ويدخل تحته جرح الرواة والمصنفين والشهود ونصح المستنصح، وقد أدخل بعضهم هذه الفروع تحت عنوان واحد هو التحذير من الشر.

وقد قيد الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ معظم هذه الاستثناءات بقيود وأبىٰ أن تكون مطلقة في رسالة له سماها «رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة».

وقد جمع هذه الأمور بعضهم في قوله:

القدح ليس بغيبة في ستة ... متظلم وَمُعَرِّفٍ ومُحَذِّر

ومجاهر فسقا ومستفت ومن ... طلب الإعانة في إزالة منكر

وقال آخر:

ليست غيبة كرر وخذها ... منظمة كأمثال الجواهر

تظلم واستغث واستفت حذر ... وعرف واذكرن فسق المجاهر

وقد شاع في زماننا ما يسميه بعض المبتدئين المتعجلين، ومعظمهم من الرعاع الجاهلين، يسمونه جرحا، ثم يرتبون عليه الهجر، وما هو إلا الغيبة المحرمة التي) يترقون) منها إلىٰ السباب والشتم، يتدثرون بدثار الجرح الذي سامه كل مفلس، يغطي به جهله، ومرض قلبه، ويخرج به ضغنه وحسده، ويرفع به خسيسته، ويستر به غرضه، وما أوكل إليه ممن يعرفه، وممن لا يعرفه.

ومن القرائن علىٰ ما أقول أنه لا اهتمام لهؤلاء إلا بمن يشتغل بالتعليم والدعوة والإصلاح بين الناس، هم موكلون منتدبون من الشيطان بتتبع أهل الخير والصلاح، مغرمون بصرف الناس عن طلب العلم والانتفاع بمن يعقدون حلقاته، يفرحهم أن يركن الناس إلىٰ البطالة، والاشتغال بالقيل والقال، وكثرة السؤال، حتىٰ يسهل احتواؤهم، ويتيسر اصطيادهم، فيستدرجون إلىٰ هذه المتاهة، ويزينون لهم هذه السفاهة، ويتركون

الحياة تزداد فسادا وتنكبا، فلا هم أهل لما تكلموا فيه، ولا تكلموا بالحق لو قدرنا أنهم أهل.

وقد كنت كتبت شيئا عن هذا في كتابي المخرج من تحريف المنهج غداة ظهور نابتة هذه التي أساءت إلىٰ منهج السلف، وهو بريء مما أحدثوه فيه، نبهت علىٰ ذلك والأمر ما يزال في المهد، وصرحت فيه أن الذي نعيشه هو ملمح فرقة جديدة من الفرق، أما الآن فقد اتضحت معالمها، وارتفعت رايات فلولها، وجد أفرادها في محاربة السنة بدعوىٰ الحفاظ عليها، وتفريق الأمة بزعم تنقية صفوفها، فوسموا كل من خالفهم من أهل السنة بما سموه بالتمييع، وصاروا يأمرون أتباعهم بهجران غيرهم ممن لم ينخرط في جماعتهم، ويعقد لها ولزعمائها الولاء من دوئ بقية المؤمنين، وينتدبون وكلاء عنهم يبلغونهم الأخبار، ويجمعون لهم والله الأسرار، ويأمرون بقطع المسافات الطوال، وصرف الأموال ليمنعوا الناس من حضور مجلس فلان، أو درس فلان، لأنه غير مزكىٰ في زعمهم، أو لأنه من الجماعة الفلانية، أو لأنه مشارك في جمعية، أولا يأتي لزيارة فلان، أعطوا لأنفسهم منزلة فوق منزلة الحاكم، مع زعمهم أنهم يسلمون له، ولا يفتاتون عليه، يحرص بعضهم والله علىٰ وحدة الجماعة المتحزبة أكثر من حرصه علىٰ الحق، وأعظم من حرصه علىٰ جماعة المسلمين، يأخذون علىٰ غيرهم أن يؤسس جمعية لخدمة غرض مشروع، تمنعه الدولة إلا من هذا الطريق، بزعم أن ذلك حزبية، وهم والله حزب إلا أنه غير معتمد، ثم هم يمارسون هذا الغرض من غير إذن الحاكم، ومن غير جمعية، وقد يتسترون وراء جمعيات مشبوهة، فهم في أمر مريج، والله يرد كيدهم ويبطل مكرهم.

بلغ بهم الأمر أن لا يقولوا كلمة ينصحون بها، أو يبينون بها حقا في شأن الأمة، لا في كبير المنكر ولا في صغيره، يسكتون عما تتعرض له في دينها ولغتها وسائر مقومات شخصيتها، لا ينبسون ببنت شفة، حتىٰ صارت هذه الأمور نهبا للمفسدين الماكرين، والعلمانيين المارقين، والمبتدعة الضالين، يسكتون عن هؤلاء أفرادا وهيآت، فلا تحس منهم من أحد، ولا تسمع لهم ركزا، كل هذا يبرره زعم أن ذلك طريق إلىٰ الخروج علىٰ الحاكم، عطلوا كل نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جانبه، ولم يفرقوا بين

من جاهر بالمنكر، ومن أسر به، ومن ارتكب منكرا في خاصة نفسه، ومن جعله شرعة للناس، ومن تيسرت مناصحته سرا ومن لم يمكن معه ذلك، لكنهم يثأرون ويثورون بشكل جماعي متىٰ تعرض أحدهم لشيء يصدرون البيانات المستنكرة، وترتب علىٰ هذا أن تركوا الساحة للغوغاء والدهماء تسب وتشتم وترد علىٰ الفساد بفساد آخر يقوي منهج الخوارج ويدعمه، فهم يلتفون مع من خرج علىٰ الأمة بالسلاح في صفات عدة، وقد صار لهم اليوم رؤوس في هذا المنحىٰ يقلدونهم ويعاملونهم كأنهم معصومون، وهو فعل المتصوفة بأشياخهم، والشيعة بأئمتهم، فالخلاف بينهم وبين غيرهم من المسلمين خلاف تضاد لا خلاف تنوع، بالغلو في الجرح، والمسارعة إلىٰ التبديع، والطعن في الناس بما تابوا منه وأقلعوا عنه، وعدم قبول أي كلام من مخالفيهم، مما ينفي التهمة، أو يرد الظنة، لا حلم ولا وقار ولا تدرج ولا وموازنة بين المصالح والمفاسد، فتعذر والله أن يحكم للمختلفين بأنهم علىٰ الحق جميعا، فإما أنهم مبطلون جميعا فيما اختلفوا فيه، وإما أن طرفا منهم هو الظالم وأنا اجزم بأنهم هم الظالمون.

❀ * * ❀

* قوله:

118- «ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك»

* الشرح *

الخصال الثلاثة رويت مرفوعة عن عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة، منها قوله لعقبة بن عامر: «صِل مَنْ قطعك، وأعط مَنْ حرمك، واعفُ عمّن ظلمك» رواه أحمد، وهو في الصحيحة برقم (891).

وقد نظم هذه الأمور بعضهم فقال:

مكـــارم الأخـــلاق في ثلاثـــة ... مـــن كملـت فيـه فـذلك الفتـــىٰ

إعطـــاء مـــن تحرمـه ووصـل مـن ... تقطعـه والعفـــو عمـــن اعتـــدىٰ

وقال آخر:

خـذ العفـــو وامـر بعـــرف كمـــا ... أمـــرت وأعـرض عـــن الجـاهلين

ولِـــنْ في الكـــلام لكـــل الأنـــام ... فمستحـــسن مـــن ذوي الجـاه ليـــن

وقد دلّ علىٰ هذه الخلال ما في كتاب الله تعالىٰ من الانتداب إلىٰ العفو والصفح والصلة عموما وخصوصا، قال الله تعالىٰ في بيان صفات المتقين: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 134]، فذكر كظم الغيظ، لكن قد تبقىٰ مع الكظم موجدة فأضاف إليه ما هو أعلىٰ منه وهو العفو، ثم ذكر ما هو أعظم منهما بهذه الصيغة المميزة: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

وقد روي أن بعض السلف أغاظه غلام له فَهَمَّ بِهِ، فقال له: «والكاظمين الغيظ»، فقال: «كظمتُ غيظي»، فقال له: «والعافين عن الناس»، فقال: «عفوتُ عنك»، فقال: «والله يحب المحسنين»، فقال: «أنت حر لوجه الله»، وروىٰ أحمد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال، قال

رسول الله ﷺ: «**من أنظر معسرا أو وضع له وقاه الله من فيح جهنم، ألا إن عمل الجنة حَزْنٌ بربوة - ثلاثا - ألا إن عمل النار سهل بسهوة والسعيد من وقي الفتن، وما من جرعة أحب إلىٰ الله من جرعة غيظ يكظمها عبد، ما كظمها عبد لله إلا ملأ الله جوفه إيمانا**».

وروىٰ أحمد وابن ماجة عن ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: «**ما تجرع عبد من جرعة أفضل أجرا من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله**»، وقال رسول الله ﷺ: «**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، ومن تواضع لله رفعه**»، رواه أحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة، وقال تعالىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: 199]، وهذه من أجمع الآيات في أصول الفضائل الأدبية، ومن أسس التشريع في هذه السمحة الحنيفية، جاءت عقب بيان التوحيد الذي هو أصل كل العقائد والمقدم عليها، فانتظم بها وبما قبلها الدين بمعالمه الثلاثة.

وقد روي عن جعفر الصادق أنه قال: ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها.

وروىٰ البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عيينة بن حصن قال لعمر بن الخطاب: «هِيه يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم فينا بالعدل»، فغضب عمر حتىٰ هم أن يوقع به، فقال له الحر بن قيس: «يا أمير المؤمنين، إن الله تعالىٰ قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾، وإن هذا من الجاهلين»، قال ابن عباس: «والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل»، قال القرطبي: «هذه الآية من ثلاث كلمات تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات، فقوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ دخل فيه صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين، ودخل في قوله ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ صلة الأرحام، وتقوىٰ الله في الحلال والحرام، وغض الأبصار، والاستعداد لدار القرار، وفي قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ الحض علىٰ التعلق بالعلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتنزه عن منازعة السفهاء، ومساواة الجهلة الأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة، والأفعال الرشيدة»، انتهىٰ، وقال تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الشورىٰ: 40]، ذكر ربنا مقام العدل والانتصار للنفس، ثم ثنىٰ بمقام الإحسان وهو العفو عمن ظلم،

وجعل أجر العافي علىٰ الله، وحسبك بذلك فضلا، وقال رسول الله ﷺ: «**ليس الواصل بالمكافئ،،،**»، الحديث، وقد تقدم، والمعنىٰ أن الصلة التي يتشوف إليها الشرع ليست هذه المنزلة التي تظل في حيز التبادل والمكافأة، وفي المقابل فإن الشرع وإن أجاز رد الظلم فإنه ندب إلىٰ العفو.

وقد كان مسطح بن أثاثة من الخائضين في حديث الإفك المفترىٰ علىٰ أم المؤمنين فتغيظ عليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو ابن خالته، فقطع عنه النفقة، فلما تاب مما بدر منه وأقيم الحد علىٰ من أقيم عليه، أنزل الله في ذلك قوله ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور: 22]، فقال أبو بكر: «بلىٰ والله، إنا نحب أن تغفر لنا يا ربنا»، وعاد إلىٰ ما كان عليه من نفعه.

وقد كتب ابن القاضي شرف الدين ابن المقري صاحب الروض إلىٰ أبيه وقد قطع نفقته يحتج عليه برجوع أبي بكر الصديق للإنفاق علىٰ مسطح، فرد عليه أبوه بأن مسطحا قد تاب، ذكر هذه القصة القاسمي في تفسيره، وهذا ما تبادلاه من الأشعار:

لا تقطعن عادة بر ولا ... تجعل عتاب المرء في رزقه

فإن أمر الإفك من مسطح ... يحط قدر النجم من أفقه

وقد جرىٰ منه الذي قد جرىٰ ... وعوتب الصديق في حقه

فأجابه أبوه شرف الدين بقوله:

قد يُمنع المضطر من ميتة ... إذا عصىٰ بالسير في طرقه

لأنه يقوىٰ علىٰ توبة ... توجب إيصالا إلىٰ رزقه

لو لم يتب من ذنبه مسطح ... ما عوتب الصديق في حقه

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

119- «وجماع آداب الخير وأزمته تتفرع عن أربعة أحاديث: قول النبي عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»، وقوله عليه السلام: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وقوله عليه السلام للذي اختصر له في الوصية: «لا تغضب»، وقوله عليه السلام: «المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه» .

* الشرح *

جماع الخير بكسر الجيم معناه جملته وما يحيط به ويجمعه، والأزمة جمع زمام بكسر الزاي هو ما يقاد به البعير، والمقصود ما يضبط تصرفات المرء بحيث لا يخرج عن الجادة التي في التزامها الخير له ولغيره، وما في هذه الأحاديث خصال منها الظاهر والباطن، وتشمل القول والفعل والقصد، وفيها حرص المرء علىٰ صلاح نفسه، وحسن صلته بغيره، فهو في الكلام بين أن يقول خيرا أو يصمت، وقول الخير منه الواجب ومنه المندوب ومنه المباح، وهو فيما يفعله أو يقوله بين أمرين ما يهمه ويعنيه لتوقف مصلحته المشروعة عليه، وبين ما ليس كذلك فيفعل الأول ويترك الثاني، وهو في مزاجه بين غضب ورضا، فليجتهد أن لا يغضب لما في ذلك من الإضرار بجسمه وخروجه في كلامه وتصرفاته عن حال اعتداله، فقد يقول ما لا يريد، ويفعل ما لا يرضىٰ، أما فيما يحصل عليه من المنافع فإنه يحب لإخوانه المسلمين ما يحب لنفسه، وبهذا يكون بعيدا عن الحسد والبغضاء والشحناء ويسلم له قلبه ويرضىٰ بما قدر له، فيكون ذا نفس رضية حتىٰ ترجع إلىٰ الله وهي مرضية.

وهذه الخصال كما ترىٰ يقترب فيها أو يلتقي الظاهر بالباطن، أما التلون بحسب الحال واختيار اللبوس المناسب لكل موقع فليس مما نحن فيه بسبيل، وهكذا التظاهر بالصلاح والورع والتخفي بالفساد والإفساد، وقد قال بعضهم عن امرأة تُدْعَىٰ مَيَا ظاهرها

غير باطنها فأحسن:

علىٰ وجه مي مَسحة من مَلاحة	وتحت الثياب الخزيُ لو كان باديا
ألم تر أن الماء يخلف طعمه	وإن كان لون الماء أبيض صافيا؟
إذا ما أتاه وارد من ضرورة	تولىٰ بأضعاف الذي جاء ضاميا
كذلك مي في الثياب إذا بدت	وأثوابها يخفين منها المخازيا
فلو أن غيلان الشقي بدت له	مجردة يوما لما قال ذا ليا

أما ألأحاديث التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فأولها قول النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلىٰ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت**»، رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة.

وثانيها: قول النبي ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»، رواه الترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحميدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

لقاء الناس ليس يفيد شيئا	سوىٰ الإكثار من قيل وقال
فقلل من لقاء الناس إلا	لأخذ علم أو إصلاح حال

وثالثها: ما رواه أحمد والبخاري والترمذي عن أبي هريرة أن رجلا قال للنبي ﷺ: «أوصني»، قال: «**لا تغضب**»، فردد مرارا قال: «**لا تغضب**»، وروىٰ مالك في الموطإ عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أن رجلا أتىٰ النبي ﷺ فقال يا ر سول الله علمني كليمات أعيش بهن ولا تكثر علي فأنسىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تغضب**».

فإن غضب المؤمن كان مطالبا أن يجتهد في كفّ غضبه، وليتعوذ بالله، وإن كان قائما فليجلس، وإلا فليضطجع، وليسكت، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من كف غضبه كف الله عنه عذابه ومن خزن لسانه ستر الله عورته ومن اعتذر إلىٰ الله قبل الله عذره**»، رواه أبو يعلىٰ في

مسنده والضياء في المختارة عن أنس، وهو في الصحيحة برقم (2360)، وعن عبد الله بن عمرو قال: قلت يا رسول الله، ما يمنعني من غضب الله تعالىٰ؟، قال: «**لا تغضب**»، رواه ابن حبان وأحمد، وقال النبي ﷺ: «**إذا غضب الرجل فقال: أعوذ بالله سكن غضبه**»، وقال: «**إذا غضبت أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع**»، وقال: «**إذا غضب أحدكم فليسكت**».

ورابعها: ما رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه**».

وإذا غضبت فكن وقورا كاظما ... للغيظ تُبصر ما تقول وتَسمع

فكفىٰ به شرفا تَصَبرُ ساعة ... يَرضىٰ بها عنك الإله وتُرفع

لن يبلغ المجدَ أقوام وإن شرفوا ... حتىٰ يذلوا وإن عزوا لأقوام

ويُشتموا فتَرىٰ الألوانَ مشرقة ... لا عفوَ ذل ولكن عفوُ إكرام

وإن سيادة الأقوام فاعلم ... لها صعداء مطلبها طويل

أترجو أن تسود ولن تعنىٰ ... وكيف يسود ذو الدعة البخيل؟.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

120- «ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله».

* الشرح *

سماع الباطل جنس تحته أفراد سيشير المؤلف إلىٰ بعضها، قال زروق رَحِمَهُ اللَّهُ «والباطل كل ما لا يفيد أمرا دينيا ولا دنيويا ضروريا ولا حاجيا ولا تكميليا يرجع إلىٰ المعروف، كالترهات والأباطيل والأضحوكات التي تحتها محرم وكذب يتوهم أنه حق وصدق»، انتهىٰ.

والمؤمن إذا سمع الباطل عرضا وأمكنه النهي عنه فعل، وإلا ابتعد أو قام أو أعرض عنه بحسب ما يتيسر له، والمستمع شريك القائل إن أصغىٰ إليه اختيارا، ومن سماع الباطل سماع اغتياب الناس واستنقاصهم والمكر بهم والكيد لهم وتدبير الغش والخيانة لهم ونحو ذلك، كل هذا لا يجوز لمؤمن أن يتعمد الاستماع إليه، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استمع إلىٰ حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنيه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة عذب، وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ**»، رواه البخاري عن ابن عباس، وقوله من «**تحلم بحلم**» أي من ادعىٰ أنه رأىٰ حلما بضم الحاء وسكون اللام وهو الرؤيا، وقوله **كلف أن يعقد بين شعيرتين** المراد أنه يعذب ولا بد، والكذب في الرؤيا أعظم من الكذب في غيرها لأن الأول كذب علىٰ الله فإن الرؤيا جزء من الوحي، والآنك بالمد وضم النون هو الرصاص المذاب، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣﴾ [المؤمنون: 3]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ [الفرقان: 72]، واللغو من الكلام ما لا يعتد به وهو الذي يورد لا عن روية وفكر، فيجري مجرىٰ اللغا وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور»، انتهىٰ، قاله الراغب، وإذا كان اللغو الذي يمدح المعرض عنه هو ما لا يعتد به، فكيف بما يعتد به لكونه منهيا عنه فيتحمل قائله وسامعه المختار وزره؟، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ۝٣٦﴾ [الإسراء: 36]، نهىٰ الله

تعالىٰ عن القول بلا علم، وبين أن المرء سيسأل عما سمع وأبصر واعتقد، وروىٰ أحمد والترمذي والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**استحيوا من الله عز وجل حق الحياء**»، قال قلنا: «إنا لنستحي من الله والحمد لله»، قال: «**ليس ذلك، من استحيىٰ من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوىٰ، والبطن وما وعىٰ، وليذكر الموت والبلىٰ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيىٰ من الله عز وجل حق الحياء**»، وقوله وما حوىٰ أي ما اشتمل عليه من الحواس الظاهرة والباطنة من السمع والبصر والعقل، والبطن وما وعىٰ أي ما جمعه من القلب والفرج، وما اتصل بهما من اليدين والرجلين، فلا تطعم إلا حلالا، ولا تستعمل شيئا من ذلك في غير المشروع، والبلىٰ بكسر الباء مصدر بلي الثوب يبلىٰ إذا خلق، والمعنىٰ أن تذكر صيرورتك في القبر عظاما نخرة، ومن أحسن ما قيل في مقام الإعراض عن سماع الباطل مع سلامة الصدر علىٰ الناس والعفو عمن أساء والقناعة بالقليل:

أحب الفتىٰ ينفي الفواحش سمعه ... كأن به عن كل فاحشة وقرا

سليم دواعي الصدر لا باسطا أذىٰ ... ولا مانعا خيرا ولا قائلا هجرا

إذا شئت أن تدعىٰ كريما مكرما ... أديبا ظريفا عاقلا ماجدا حرا

إذا ما أتت من صاحب لك زلة ... فكن أنت محتالا لزلته عذرا

غنىٰ النفس ما يكفيك من سد خلة ... فإن زاد شيئا عاد ذاك الغنىٰ فقرا

❋ * * ❋

* قوله:

121- «ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك».

*** الشرح ***

وهذا من الباطل لأنه من جملة الاستمتاع، فيحرم كالنظر واللمس، وقد قال رسول الله ﷺ: «**كتب علىٰ ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة: فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدان زناهما البطش، والرجل زناها الخُطَا، والقلب يهوىٰ ويتمنىٰ، ويُصَدِّقُ ذلك الفَرْجُ ويُكَذِّبُهُ**»، رواه مسلم عن أبي هريرة، والمنهي عنه كما ترىٰ هو التلذذ بسماع الكلام لا مجرد السماع، ويفرق فيه بين الحاجة إليه وعدمها، وعند قيام الحاجة كالشهادة والاستفتاء ونحوهما ينبغي للسامع مقاومة نزوع نفسه إلىٰ ما ذكر، ويتعين علىٰ المرأة في المخاطبة أن لا تخضع بالقول، ومعناه ترقيقه وتكسيره وترخيمه، قال الله تعالىٰ لأزواج النبي ﷺ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [الأحزاب: 32]، والمؤمنون في مثل هذا موكولون إلىٰ إيمانهم، والله يعلم ما في أنفسهم كما قال سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة: 235]

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

122- «ولا سماع شيء من الملاهي والغناء».

* الشرح *

يريد حرمة سماع آلات اللهو والغناء، فالملاهي كالعود والطنبور والمزمار وسائر أصوات آلات الموسيقىٰ مسجلة كانت، أو مسموعة مباشرة من الفاعل، فالملاهي في كلام المؤلف هي المعازف، وسيأتي ذكرها بعد.

وقد استثني الدف - بضم الدال وفتحها - في النكاح، ويسمىٰ الغربال للنص عليه، فقد روي في ذلك قول النبي ﷺ: «**أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف**»، رواه الترمذي وابن ماجة عن عائشة، وسنده ضعيف، لكن إعلان النكاح ثابت مطلوب، فقد روىٰ أحمد وابن حبان والحاكم الجملة الأولىٰ عن عبد الله بن الزبير، وروىٰ أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عن محمد ابن حاطب مرفوعا: «**فصل ما بين الحرام والحلال ضرب الدف، والصوت في النكاح**»، وروىٰ البخاري عن خالد بن ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء: «جاء النبي ﷺ يدخل حين بُنِيَ علي، فجلس علىٰ فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائي يوم بدر، ثم قالت إحداهن: «وفينا نبي يعلم ما في غد»، فقال: «**دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين**»، **يندبن**؛ أي يذكرن محاسن الموتىٰ ويثنين عليهم، **دعي هذه**، أي اتركي مدحي لما فيه من الإطراء المنهي عنه، لاسيما علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، ولا يُطلع عليه الله إلا من ارتضىٰ من رسول.

فضرب الدف إنما يرخص فيه في النكاح، والغناء في العيد إن كان فهو للجواري وهن لسن مكلفات، فيجوز الضرب بالدف للنساء في النكاح لمصلحة إظهاره وإفشائه، ومشهور المذهب الضرب به في النكاح ولو من الرجال، قال خليل عاطفا علىٰ المكروهات بالنفي: «لا الغربال ولو لرجل، وفي الكَبَر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر، ابن كنانة: وتجوز الزمارة والبوق»، انتهىٰ، يعني لا يكره الضرب بالغربال وهو الدف المعروف بالطار، وهو المغشىٰ

بجلد من جهة واحدة، والكبر بمفتوحتين الطبل الكبير المربع المغشىٰ من الجهتين، وقيل غير ذلك، وتجوز الزمارة والبوق عند ابن كنانة في النكاح يسيرا بغرض الإعلان، لا في غيره فحرام يسيرا كان أو كثيرا، قال الدسوقي: «والحاصل أن الطبل بجميع أنواعه يجوز في النكاح ما لم يكن فيه صراصر، أو ولو كان فيه علىٰ ما مر من الخلاف، وأما في غير النكاح فلا يجوز شيء منه اتفاقا في غير الدف، وعلىٰ المشهور بالنسبة للدف».

قلت: والظاهر أنه إنما يجوز الضرب بالدف للنساء بخاصة، لضعف حديث عائشة المتقدم، وهو قول أصبغ، ولعموم النهي عن تشبه الرجال بالنساء كما قال الحافظ، وإليه ذهب أصبغ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أما الغناء فلنحدد المراد منه قبل الكلام علىٰ حكمه، قال في لسان العرب: «الغناء من الصوت ما طرب به، قال حميد بن ثور:

عجبت لها أنىٰ يكون غناؤها فصيحا ولم تَفغَر بمنطقها فما؟

ويقال غنىٰ بالشعر وتغنىٰ به، قال:

تغن بالشعر إما كنت قائله إن الغناء بهذا الشعر مضمار

وقال أبو الحسن شارح الرسالة: «الغناء بالمد هو مد ما يقصر، وقصر ما يمد لتحسين الصوت من كلام طيب مفهوم المعنىٰ محركا للقلب طلبا للإطراب، سواء أكان بآلة أم بغيرها علىٰ المذهب»، انتهىٰ، وقال النفراوي: «هو الصوت المتقطع الذي فيه ترنم لتحريك القلب، والمحرم سماعه ما كان بآلة، وممن يلتذ بصوته، وإلا كان مكروها»، انتهىٰ.

قلت: تعليق التحريم علىٰ ما كان من الغناء بآلة لا يتجه، فإن المعازف جاء النص بتحريمها علىٰ انفراد، وفسر الصحابة بعض آي القرآن بأن المراد منها الغناء كما سيأتي، فلا وجه لتعليق التحريم علىٰ الجمع بينهما، ونظيره تعليق التحريم علىٰ جر الثوب للمخيلة، وقد دل الدليل علىٰ منع ذلك مطلقا، والمخيلة قدر زائد، وهكذا تعليق تحريم البناء علىٰ القبر بإرادة المباهاة، لا يستقيم شيء من هذا، فإنه تقييد لما أطلقه الشرع، وهكذا تعليق

تحريم الغناء علىٰ من يُلتذ بصوته، فإنه مما لا دليل عليه، ولأن التلذذ بصوت غير من يباح التلذذ به حرام مستقل، وقد تقدم الكلام عليه، ولأن التفريق بين من يتلذذ بصوته ومن لا يتلذذ به لا ينضبط، فهو قيد نظري غير عملي لأن ما يثير الغريزة كما قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ يختلف باختلاف الأمزجة ذكورة وأنوثة، شيخوخة وفتوة، وحرارة وبرودة»، انتهىٰ، فكيف يعلق الحكم علىٰ مثل هذا فيصير ممنوعا منه هذا حلالا للآخر، بل قد يكون ممنوعا علىٰ الشخص ذاته في وقت، وجائز له في وقت آخر، وهذا ليس شأن عموم الأحكام.

وإنما ذكرت معنىٰ الغناء في لغة العرب لأن كثيرا من الناس يظنون أن الغناء الذي فيه بعض الخلاف بين أهل العلم يشمل ما يظنونه هم غناء، لا يفرقون بين ما كان منه محرما لذاته، وما كان جائزا باعتبار مضمونه، وإنما أتاه المنع من التطريب، وإخراج أدائه عن الوضع العربي، والأمر ليس كذلك، فإن الغناء الذي فيه الخلاف ليس إلا الكلام الذي لا ذكر فيه للباطل، ولا حض فيه علىٰ المعصية، ولا تمجيد فيه للمنكرات من الخمر والزنا والعري وغيرها، والغالب علىٰ الغناء اليوم هو هذا، والمختلف فيه إنما هو الكلام الصالح في نفسه لكنه يمطط ويطرب، أما إن كان الكلام في نفسه محرما فما فائدة الحديث عن كونه مطربا أو غير مطرب؟.

وقد جاء عن مالك النهي عن الغناء وعن استماعه، ومما يدل علىٰ ذلك قوله: «إذا اشترىٰ جارية فوجدها مغنية كان له أن يردها بالعيب»، فجعل كونها مغنية عيبا ترد به، مع أن لمالكها أن يمنعها من أن تغني لغيره، ولما كان الغناء فاشيا في المدينة فقد سئل عما يرخص فيه أهل المدينة منه، فقال: «إنما يفعله عندنا الفساق»، فهذا هو مذهبه ومذهب بقية الأئمة الأربعة.

وقال الفاكهاني: «لا أعلم في كتاب الله آية صريحة ولا في السنة حديثا صحيحا صريحا في تحريم الملاهي، وإنما هي ظواهر وعمومات توهم الحرمة لا أدلة قطعية»، انتهىٰ، وقد نقل كلامه ابن ناجي في شرحه علىٰ الرسالة مؤيدا له، فإن كان مراده من قوله الملاهي؛ آلات اللهو فهو مردود كما سترىٰ، وإن كان في الغناء من غير آلة فإن فيه تفصيلا ستقف عليه إن شاء الله، ومهما يكن ففي دعواه نظر، فقوله: «ظواهر وعمومات توهم

الحرمة لا أدلة قطعية»، انتهىٰ، ليس كما ينبغي لأوجه: منها أن أخبار الآحاد الصحيحة من الأدلة الظنية عند الجمهور، لكنهم أطبقوا علىٰ أخذ الأحكام منها، مع ذهاب بعض أهل العلم إلىٰ إفادتها القطع، وجمهورهم علىٰ أن أخبار الصحيحين تفيد العلم لتلقي الأمة لهما بالقبول إلا ما انتقد عليهما، فإنه وإن نزل في الدرجة فهو أيضا مفيد للعلم، ثم يقال إن الغالب عند شارحي المصنفات والفاكهاني رَحِمَهُ اللَّهُ منهم التقيد بالمذهب، وقد علمت ما ذهب إليه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وبقية الأئمة.

فأما المعازف وهي آلات اللهو فقد جاء في تحريمها ما رواه البخاري في صحيحه من قول رسول الله ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**،،، الحديث، والحر بكسر الحاء والراء المخففة هو الفَرْج، واعتبار المستحل من جملة الأمة قد يكون بحسب ما سبق الاستحلال، إن كان عالما يتحريمه، وهو من مباحث الأصول، وقد يكون المراد الاسترسال فيه والمداومة عليه، وهذا شأن المستحل في الظاهر، والمراد كثرة الزنا، والمعازف جمع معزفة ومعزف هي آلات الملاهي، وقد رواه البخاري في صورة التعليق عن شيخه هشام بن عمار فرده بذلك ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن ثم أجاز المعازف، **والصواب** كما بَيَّنَ أهل الصناعة الحديثية أنه موصول عنه، لأنه شيخه، وقد لقيه وسمع منه، وإنما يتوقف في هذا ونحوه إذا جاء من مدلس، وأين البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من التدليس؟، ولو سلمنا أنه معلق فإنه بصيغة الجزم، ثم إنه أودعه صحيحه محتجا به، علىٰ أنه قد وصله عن هشام بن عمار من أصحاب المستخرجات الإسماعيلي، كما رواه الطبراني في معجمه الكبير، وفي مسند الشاميين، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح.

وقد تبع ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ ما ذهب إليه كثير من الناس من المعاصرين وممن تقدمهم، وبعضهم يعلم أن من حكم بصحة الحديث أعظم حفظا وأكثر عددا من ابن حزم، وحسبك أن منهم ابن تيمية وابن قيم الجوزية، والحافظ العسقلاني، وشيخه العراقي، وغيرهم.

ثم ليعلم أن المنع من الغناء ليس مقصورا علىٰ هذا الحديث، فقد روىٰ أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله حرم عَلَيَّ أو حرم الخمر**

والميسر والكوبة وكل مسكر حرام»، والكوبة كما قال الخطابي في معالم السنن: «تفسر بالطبل، ويقال هو النرد ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي والغناء»، انتهىٰ، وروىٰ الترمذي عن عمران بن حصين قال، قال رسول الله ﷺ: «**في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف**، فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتىٰ ذاك»؟، قال: «**إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور**»، قال الترمذي: «وهذا حديث غريب»، وحسنه الألباني وهو في الصحيحة، ومن الخسف الزلازل، ومن القذف البراكين، والمسخ تحويل الصورة، والقيْنات بفتح القاف جمع قينة، وتجمع علىٰ قِيان بكسر القاف، هن الإماء المغنيات، وقد عم استعمال المعازف والغناء والاستماع إليهما عموم المسلمين إلا من رحم الله، وغدونا نسمع التداوي بالموسيقىٰ، وتهدئة الأعصاب بها، والاستماع إليها في عموم الفنادق والاستراحات، وهي زينة الولائم بمناسبات الأفراح والاجتماعات العامة، وهي شعار الفجار الذين يجوبون الشوارع يقتنصون الفرائس ويغرون النساء، وغزت أجهزة الهاتف المحمول وترىٰ الشاب يستغرق وقتا طويلا في الاستماع عن طريق الأجهزة المحمولة، ونسمع بالأعراس التي تدعىٰ إسلامية يحصرها الشبان المردان بألبسة خاصة ينشدون ويطربون ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد ذهب الناس في الغناء مذاهب، منهم من رأىٰ إباحته، ومنهم من رأىٰ منعه، ومنهم من رأىٰ التقرب به إلىٰ الله تعالىٰ، ومنهم من فصل فلم يمنع بإطلاق، ولا جوز بإطلاق، وهذا هو الحق للجمع بين الأدلة القولية والفعلية، فإن النبي ﷺ قال: «**إن من الشعر حكمة**»، رواه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجة عن أُبَيّ بن كعب، وقال النبي ﷺ لما سئل عن الشعر: «**الشعر بمنزلة الكلام، حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام**»، رواه البخاري في الأدب المفرد والدارقطني عن عبد الله بن عمرو، وهو حديث ضعيف له شواهد يرتقي بها إلىٰ درجة الحسن كما في الصحيحة برقم (447)، وقد تمثل النبي ﷺ ببعض الشعر أحيانا، ومما جاء في النكاح قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**إن الأنصار أناس فيهم غزل، فما قلت**»؟، قالت: «دعونا بالبركة»، قال: «أفلا قلتم:

أتيـــنـــاكم أتـــيناكـــم فـحيـــونـــا نحيـــيكـــم

ولـــولا الـــذهب الأحـمـــر ... مـــا حـــلت بـواديكـــم
ولـــولا الحـــبة السمـــراء ... لـــم تـسمـــن عـــذاريكم

وجاء أيضا في التقوي علىٰ الأعمال والتنشيط لها، فقد كان الأنصار يقولون عند حفر الخندق:

نحـــن الذيـــن بايعـــوا محمـــدا ... علـىٰ الجهـــاد مـــا حيينـا أبـــدا

فيجيبهم النبي ﷺ بقوله:

اللهـم لا خيـر إلا خيـر الآخـــرة ... فـــاغفر للأنصـــار والمهاجـــرة

وقال في غزوة حنين وهو علىٰ بغلته يقدم بها في نحور العدو:

أنـــا النبـــي لا كـــذب ... أنـــا ابـــن عبـــد المطـــلب

وكان بعض أصحابه ينشدون الشعر بحضرته ولم ينكر عليهم، ومنهم حسان ابن ثابت وعبد الله بن رواحة وغيرهم، ولما ذم الله تعالىٰ الشعراء استثنىٰ منهم المؤمنين فقال: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء: 224-227]، أما قول الله تعالىٰ عن نبينه محمد ﷺ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ ﴿٦٩﴾﴾ [يس: 69]، فإن المراد به أنه لم يكن شاعرا حتىٰ يقال إنه جاء بهذا القرآن من عنده، ولأن الشعر يقصد نظمه، وما جاء اتفاقا من غير قصد لا يدعىٰ شعرا، ونبينا ﷺ لم يتعلم الشعر ولا عرف أوزانه، وما قاله جاء اتفاقا أو هو قول غيره فأما قوله ﷺ: «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتىٰ يريه خير له من أن يمتلئ شعرا**»، رواه أحمد والشيخان وبعض أصحاب السنن عن أبي هريرة، فإنه في غلبة الشعر علىٰ المرء بحيث يصير هجيراه وديدنه، فيصده عن قراءة القرآن وذكر الله، فكيف إذا كان الشعر ممنوعا لذاته؟، وقوله حتىٰ يريه قال الجوهري: «وريٰ القيح جوفه يريه وريا أكله»، انتهىٰ.

وعرف في السنة الحُدَاء بضم الحاء وهو الإنشاد لدفع الإبل إلىٰ الإسراع في السير، وقد كان له ﷺ حاد يقال له أنجشة فَتَعْنَقُ الإبل إذا حَدَا، فقال له: «**رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير**»، وهو في الصحيح عن أنس، وفيه أيضا أن الشاعر عامر بن الأكوع حدا بالقوم في سيرهم إلىٰ غزوة تبوك بقوله:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا صمنا ولا صلينا

فألقين سكينة علينا ... وثَبِّتِ الأقدام إن لاقينا

قال الحافظ في الفتح (10/ 538): «ويلتحق بالحداء هنا الحجيج المشتمل علىٰ التشوق إلىٰ الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد، ونظيره ما يحرض أهل الجهاد علىٰ القتال، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد»، انتهىٰ.

ومما جاء فيه أيضا قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «دخل عَلَيَّ النبي ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع علىٰ الفراش، وحَوَّلَ وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند النبي ﷺ»؟، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «**دعهما**»، فلما غفل غمزتهما فخرجتا»، رواه الشيخان، لم ينكر النبي ﷺ تسمية الغناء مزمار الشيطان، وإنما أقرهما لأنهما جاريتان ليستا مكلفتين، مع أنه أعرض عنهما، وكان اليوم يوم عيد، والكلام فيما جرىٰ يوم بعاث، وهو موضع حصلت فيه آخر الحروب بين الأوس والخزرج، فهذه أمثلة تدل علىٰ الجواز وهي كما ترىٰ محدودة صادرة في الغالب عن أفراد غالبا، مربوطة بأغراض معينة، فمن فعلها فلا حرج عليه.

وإنما تعتمد تلك القيود التي مرت بك؛ لما جاء مما يدل علىٰ المنع، قال تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴿٦٤﴾﴾ [الإسراء: 64]، وقد روىٰ ابن جرير وغيره عن مجاهد قوله في تفسير الآية: «استنزل من استطعت منهم بالغناء والمزامير واللهو والباطل، ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾، قال: «كل راكب وماش في معاصي الله، ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ كل مال أخذ بغير طاعة الله تعالىٰ، وأنفق في غير حقه، والأولاد أولاد الزنا»، انتهىٰ، قال القرطبي: «في الآية ما يدل علىٰ تحريم المزامير والغناء واللهو لقوله:

﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ ﴾، علىٰ قول مجاهد، وما كان من صوت الشيطان وفعله وما يستحسنه فواجب التنزه عنه»، انتهىٰ، وقال سبحانه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝٦ ﴾[لقمان: 6]، وقد صح عن كل من ابن عباس وابن عمر وابن مسعود تفسير لهو الحديث في الآية بالغناء، وتفسير الصحابة للقرآن وإن اختلف في اعتباره مرفوعا فلا أقل من أن يقدم علىٰ تفسير غيرهم لكونهم كما قال ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان: «أعلم من غيرهم بمراد الله ﷻ من كتابه فعليهم نزل، وهم أول من خوطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول ﷺ علما وعملا، وهم العرب الفصحاء علىٰ الحقيقة، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل»، انتهىٰ، وقد جاء تفسير اللهو بالغناء في قول رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، في مثل هذا نزلت هذه الآية: ﴿مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾**، رواه أحمد والترمذي وهذا لفظه، قال ابن القيم بعد أن بين ضعف سنده: «إلا أن للحديث شواهد ومتابعات،،، ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء»، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ ۝٦١ ﴾ [النجم: 61]، فسر بالإعراض وبالغفلة، وهما من مسببات الغناء، فإن السمود هو اللهو والغناء.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

123- «ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء وليجل كتاب الله العزيز أن يتلىٰ إلا بسكينة ووقار وما يوقن أن الله يرضىٰ به ويقرب منه مع إحضار الفهم لذلك» .

* الشرح *

رحم الله ابن أبي زيد حيث جمع بين ذكر تحريم الغناء والملاهي، والمنع من قراءة القرآن باللحون المرجعة، ولا ريب أن من اشتغل بالغناء لم يشتغل بالقرآن، فإن الغناء يصد عن القرآن، وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه، وكيف يجتمع في قلب واحد داعي الرحمن، وداعي الشيطان، ولهذا جمع الله الكلام عليهما في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝٦ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرٗاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٧﴾ [لقمان: 6-7]، وقوله ﴿وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ وَقُرۡءَانٞ مُّبِينٞ ۝٦٩ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيّٗا وَيَحِقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، وقوله: ﴿أَفَمِنۡ هَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ تَعۡجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضۡحَكُونَ وَلَا تَبۡكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ ۝٦١﴾ [النجم: 59-61]، أي فرحون بأنفسكم تتغنون بالأغاني لقلة الاكتراث بما تسمعون من القرآن.

فقراءة القرآن باللحون المرجعة وكذلك سماعه من المحرمات، واللحون والألحان جمع لحن؛ هو الصوت المطرب، قال في القاموس: «اللحن من الأصوات المصوغة الموضوعة، جمعه ألحان ولحون، ولَحَّن في قراءته طرب فيها»، انتهىٰ، والترجيع الترديد في الصوت، وتكرير الحرف في النطق لتحسينه، قال في لسان العرب: «رجع الرجل وترجع؛ ردد صوته في قراءة أو أذان أو غناء أو زمر أو غير ذلك مما يترنم به»، انتهىٰ، والترجيع الوارد في قراءة النبي ﷺ يوم الفتح قال عنه ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد حكىٰ عبد الله بن مغفل ترجيعه بمد الصوت في القراءة نحو آ آ آ، وهذا إنما حصل منه والله أعلم يوم الفتح لأنه

كان راكبا، فجعلت الناقة تحركه وتُنَزيه فحدث الترجيع في صوته»، انتهىٰ.

وقول المؤلف: «**كترجيع الغناء**»، كأن فيه إشارة إلىٰ الفرق بين الترجيع الذي جاء عن النبي ﷺ في حديث عبد الله بن مغفل في صحيح البخاري، والذي أوله ابن الأثير بما رأيت، وترجيع الغناء المذموم، فالأول معناه قدر زائد علىٰ الترتيل، والثاني التمطيط والزيادة في الحرف وتكريره، قال ابن أبي جمرة: «معنىٰ الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة»، انتهىٰ بالنقل عن فتح الباري.

وقوله: «**وليجل كتاب الله العزيز أن يتلىٰ إلا بسكينة ووقار**»، أي ينزهه أن يتلىٰ في حالة غير مرضية كالاضطراب والاهتزاز حال تلاوته كما يفعل بعض الذين يحفظون، ومن ذلك تلاوته علىٰ من لا يستمع إليه كما يجري عندنا في الجنائز، وإن كانت قراءة القرآن فيها مخالفة أخرىٰ، وأخذ الأجرة عليها مخالفة ثالثة، والاجتماع في الجنائز مخالفة رابعة، وقراءة القرآن جماعة مخالفة خامسة، ومن ذلك أن تذاع تلاوة القرآن بمكبرات الصوت من المساجد فتزول بذلك هيبته من النفوس إذ لا يتمكن الناس في أسواقهم وخلال معاملاتهم من الاستماع إليه فيفوت الغرض من قراءته، وقد قال الله تعالىٰ عنها: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: 204]، ويحصل به التشويش علىٰ المصلين، والحال أن المصلي يناجي ربه.

وقوله: «**وما يوقن أن الله يرضىٰ به ويقرب منه**»، هذا يستدعي ترك قراءة القرآن بالتطريب المختلف فيه لأن القارئ غير موقن بمشروعيته، وكذا قراءته علىٰ الأموات، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ من فعله، وخير الهدي هديه، وحديث قراءة يس علىٰ الموتىٰ مختلف في صحته، ودلالته لا تتعدىٰ وقت الاحتضار لو قيل بثبوته، ومن اللازم أن لا يقرأ القرآن إلا طاهرا من الحدث الأكبر، ويفضل تحصيل الطهارة الصغرىٰ، واستقبال القبلة، وجمع الذهن وتفريغ البال للتفهم والتدبر والاتعاظ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مع إحضار الفهم لذلك**»، هذا هو المقصود من التلاوة وهو تدبر القارئ ما يقرأ وتمعنه فيه، قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟

فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴿٨٢﴾ [النساء: 82]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ لَمۡ يَخِرُّواْ عَلَيۡهَا صُمّٗا وَعُمۡيَانٗا ﴿٧٣﴾ [الفرقان: 73]، وقال تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ [محمد: 24].

وأثبت هنا بعض ما كتبته في مقدمة الطبعة الثالثة لرسالتي التي موضوعها القراءة جماعة لكون قراءة القرآن قد اعتني بها في هذه الأعوام عناية كبيرة فنحمد الله علىٰ ما هدىٰ ووفق، لكن صحبها ما لا ينبغي السكوت عنه كما ستراه، فلعل فيما كتبته ما يجنب مريد الخير ما لا ينبغي له الوقوع فيه.

إن قراءة القرآن من خير ما يتقرب به العبد إلىٰ ربه، أمر الله بذلك نبيه في قوله: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ ﴿٤٥﴾ [العنكبوت: 45]، وقال تعالىٰ ﴿وَٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدٗا ﴿٢٧﴾ [الكهف: 27]، وأخبر عن أمر الله له في قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿٩١﴾ وَأَنۡ أَتۡلُوَاْ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ [النمل: 91]، وقال النبي ﷺ: «**اقرؤوا القرآن فإنكم تؤجرون عليه، أما إني لا أقول (آلم) حرف، ولكن ألف عشر، ولام عشر، وميم عشر، فتلك ثلاثون**»، رواه أبو جعفر النحاس في كتابه الوقف والابتداء، وهو في صحيح الجامع للألباني، وقال: «**اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لصاحبه،،،**»، الحديث، رواه أحمد ومسلم عن أبي أمامة، وقال: «**إن لله تعالىٰ أهلين من الناس: أهل القرآن هم أهل الله وخاصته**»، رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم عن أنس، خص حفظة القرآن العاملين به بنسبتهم لله تعالىٰ كاختصاص الإنسان بأهله، فهم أولياؤه علىٰ الحقيقة، وقال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»، رواه البخاري والترمذي عن عثمان رضي الله عنه، وروىٰ الترمذي عن جبير بن نفير مرفوعا: «**إنكم لا ترجعون إلىٰ الله بشيء أفضل مما خرج منه**» يعني: القرآن، وهو مرسل.

لكن هذا إنما ينطبق علىٰ من التزم الشرع والسنة في تلاوة القرآن، فإن الله تعالىٰ أمر بترتيله في قوله: ﴿وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ﴿٤﴾ [المزّمل: 4]، وأخبر أنه أنزله مرتلا في قوله: ﴿وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا ﴿٣٢﴾ [الفرقان: 32]، وقال تعالىٰ: ﴿وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا ﴿١٠٦﴾ [الإسراء: 106]، وكذلك كان يقرؤه رسول الله ﷺ، فعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن

النبي ﷺ كان يقطع قراءته آية، آية: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، رواه الترمذي والحاكم، وتقطيع القراءة عند أبي داود أيضا، وروىٰ البخاري عن قتادة قال: «سألت أنسا عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: «كان يمد مدا، إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم»، انتهىٰ.

والمرغوب شرعا أن يحسن القارئ صوته في القراءة من غير تكلف كما قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»، رواه البخاري عن أبي هريرة، وقد اختلف في المراد بالتغني، فقيل إنه علىٰ ظاهره، يحسن به صوته، قالوا لأن التطريب به أوقع في النفوس، وأدعىٰ للاستماع والإصغاء، وهو كالحلاوة التي تجعل في الدواء لتنفيذه إلىٰ أمكنة الداء، وكالأفاويه التي يطيب بها الطعام ليكون الطبع أدعىٰ قبولا له، لكن شرطه أن لا يغير اللفظ، ولا يخل بالنظم، ولا يخفي حرفا، ولا يزيد حرفا، وإلا حرم إجماعا»، قاله في فيض القدير(5/ 387)، وبهذا تعلم تحريم طريقة قراءة القرآن التي تسمىٰ في جهتنا بالشرقي متىٰ كان ثقيلا كما يسميه أصحابه، فإن كان خفيفا فهو خلاف السنة لما فيه من ترك الوقف البتة مع المخالفات الأخرىٰ.

وقيل إن معنىٰ حديث **ليس منا من يتغن بالقرآن** ليس منا من لم يحسن صوته به، كما سيأتي في الحديث، وقد تأوله علىٰ هذا المعنىٰ عبد الله بن أبي مليكة، قال عبد الجبار بن الورد سمعت ابن أبي مليكة، قال عبد الله بن أبي يزيد مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتىٰ دخل بيته، فإذا رجل رث الهيئة، فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»، قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟، قال: «يحسنه ما استطاع»، قال القرطبي: «وإليه يرجع قول أبي موسىٰ للنبي ﷺ: «**إني لو علمت أنك تستمع لقراءتي لحسنت صوتي بالقرآن وزينته ورتلته**»، وهذا يدل علىٰ أنه كان يهذ في قراءته مع حسن الصوت الذي جبل عليه، والتحبير التزيين والتحسين، فلو علم أن النبي ﷺ كان يسمعه لمد في قراءته ورتلها، كما كان يقرأ علىٰ النبي ﷺ، فيكون ذلك زيادة في حسن صوته بالقراءة، ومعاذ الله أن يتأول علىٰ رسول الله ﷺ أنه يقول: إن القرآن يزين بالأصوات أو بغيرها، فمن تأول هذا فقد واقع أمرا عظيما أن يحوج القرآن إلىٰ

ما يزينه، وهو النور والضياء والزين الأعلىٰ لمن ألبس بهجته واستنار بضيائه»، انتهىٰ.

ومما قيل في معنىٰ يتغنىٰ به أنه يستغني به من الاستغناء الذي هو ضد الافتقار، قال في النهاية: «أي لم يستغن به عن غيره، يقال تغنيت وتغانيت واستغنيت، كما قيل:

كلانا عني عن أخيه بنفسه ونحن إذا متنا أشد تغانيا

وقيل المراد أن من لم يجهر بالقرآن فليس منا، وقد جاء مفسرا في حديث: «**ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنىٰ بالقرآن يجهر به**»، قيل إن قوله: **يجهر به** تفسير لقوله **يتغنىٰ به**، وقال الشافعي: معناه تحسين القراءة وترقيقها، ويشهد له الحديث الآخر: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»، وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء.

قلت: قد ذكر صاحب الصحاح أن تغنىٰ الرجل يكون بمعنىٰ استغنىٰ.

وقيل معناه يستغني به عما سواه من الأحاديث، وهو الذي مال إليه البخاري إذ ترجم علىٰ الحديث المتقدم بقول الله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ ﴿٥١﴾﴾ [العنكبوت: 51]، وقال النبي ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن البراء، ورواه أبو داود بلفظ: «**زينوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا**»، وقد علمت ما قاله القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ من استنكار ظاهره، وهو ما ذهب إليه الخطابي في معالم السنن وذكر من أهل العلم من كان ينهىٰ عن التحديث به باللفظ المتقدم، ورواه بسنده بلفظ: «**زينوا أصواتكم بالقرآن**»، ومعناه أشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته، واتخذوه شعارا وزينة»، انتهىٰ، لكن قيل إن المراد زينوا القراءة، وأحسب أنه جاء مرفوعا بهذا اللفظ، ويدل عليه قوله تعالىٰ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: 78].

ومهما يكن فكلام الله تعالىٰ وكلام رسوله ﷺ ينبغي أن يضم بعضه إلىٰ بعض، وأن يؤخذ الحكم من مجموعه لا أن يضرب بعضه ببعض، فإنه لا اختلاف فيه، ومن ثم فلا يسوغ بحال أن يستدل بهذه الأحاديث علىٰ ما أحدث في هذا الزمان من التكلف في الأداء، والغلو في إخراج الحروف حتىٰ بلغ الأمر أن المرء وهو يقرأ القرآن يتشوه خلقه، وتعوج شفته، وقد يضع يديه قريبا من أذنيه يتقوىٰ بذلك علىٰ مد الصوت والتنغيم والترجيع، كما

لا يصح أن يبنىٰ علىٰ القول بجواز التطريب الذي قال به بعض أهل العلم هذا الذي ذهب إليه فريق من الناس في هذا العصر، حيث أصبحنا نسمع بالمقامات التي ينبغي أن يتعلمها قارئ القرآن، ثم سميت هذه المقامات بأسماء يعرفها محدثوها، وأصبح القارئون يمتحنون فيها، وتجرىٰ المسابقات علىٰ أساسها، بل غدونا نسمع من يترنم لتكون القراءة علىٰ وقع ترنمه، ويذكرون وهم يجرون في حلبة التكلف هذه دليلا علىٰ مشروعية ما يذهبون إليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾﴾ [سبأ: 10]، وقد رأيت القوم لا يقرؤون الآية من أولها، بل يقتصرون علىٰ موضع الدليل منها كما يظنون، وقد أنصت إلىٰ أحدهم يرددها أزيد من عشر مرات يقرؤها كل مرة بطبقة من صوته، والمستمعون إليه يتعجبون من ذلك، بل ويضحك بعضهم، ولا يخفىٰ عنك أن تأويب الجبال مع داود عليه السلام هو فضل خصه الله به، وقد اختلف العلماء في تحديده كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً ۖ كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾﴾ [ص: 18-19]، قال القرطبي رحمه الله: «وكان داود عليه السلام ذا صوت حسن ووجه حسن، وحسن الصوت هبة من الله تعالىٰ وتفضل منه، وهو المراد بقوله تبارك وتعالىٰ: ﴿يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ۚ ﴿١﴾﴾ [فاطر: 1]، انتهىٰ.

قلت: يدخل ذلك في الآية، لكنه ليس خاصا به لأنه وارد في سياق ما خلق الله عليه الملائكة، قال الزمخشري: «والآية مطلقة تتناول كل زيادة في الخلق من طول قامة، واعتدال صورة، وتمام في الأعضاء، وقوة في البطش، وحصافة في العقل، وجزالة في الرأي، وجرأة في القلب، وسماحة في النفس، وذلاقة في اللسان، ولباقة في التكلم، وحسن تأت في مزاولة الأمور، وما أشبه ذلك مما لا يحيط به وصف»، انتهىٰ.

ومما ذكروه قول النبي ﷺ عن أبي موسىٰ: «**لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود**»، وكلمة مزمار مذمومة في أصلها شرعا، فلا يصح الترويج لها بهذا الحجم اعتمادا علىٰ وصف نبينا محمد ﷺ لصوت صاحبه، ولهذا لا يستقيم أن يطلق علىٰ من يحسنون أصواتهم مزامير القرآن، فإن هذا لا داعي له غير الترويج وجلب الأنظار واستهواء الناس بهذه الأمور الغريبة، فكيف إذا صحب ذلك أن يقرأ القرآن في جلسات يلتقي فيها الرجال

بالنساء ويتم التصفيق بعد انتهاء المتكلم من كلمته، والقارئ من قراءته، مع أن النبي ﷺ قد أمر أن يُبَادَرَ بالأعمال خصالا ستًّا، فذكر منها: ونشوا يتخذون القرآن مزاميرًا، يقدِّمون الرَّجُلَ ليسَ بأفقههم، ولا أعلَمهم، ما يقدِّمونه إلا ليُغَنِّيَهُم» رواه أحمد عن عابس الغفاري، وقد قيل لمالك بن أنس ليس في موطئك غريب، فقال: «سررتني»، وقال: «من الغريب نفر»، إن جلب الناس للحق ينبغي أن يكون بالحق، ومن الشعارات التي ترفعها بعض القنوات الفضائية التي تبذل جهدا مشكورا في الحض علىٰ حفظ القرآن الكريم بإجراء المسابقات، واكتشاف الكفاءات: «اطرب تؤجر»، وهذا موهم أن مجرد الطرب يؤجر عليه المرء، وخير لهم ولمن يستمع إليهم أن يقولوا «تدبر تؤجر»، أو «رتل تؤجر»، ومما يقولونه «اجمع تسد»، أي اجمع القراءات تسد الناس، ولا يصح أن نربط في أذهان الناس بين طلب العلم وابتغاء السيادة به، بل ينبغي أن نجتهد في دعوتهم إلىٰ أن يطلبوا العلم ابتغاء مرضاة الله، فإن هم طلبوه لغيره فما الحيلة؟، علىٰ أنه كثيرا ما يرد طالبه إلىٰ الله، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار**»، رواه الترمذي عن كعب بن مالك، وجاء نحوه عن عبد الله بن عمر عند البيهقي، وقال النبي ﷺ: «**من تعلم علما مما يبتغىٰ به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عوضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة**»، روا ه أحمد وأبو داود وغيرهما، فكيف ندفعهم إلىٰ هذا الأمر المذموم وطباع الناس تتقاضاه وقل أن يخلو منه امرؤ، وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

وطالب الدنيا بعلم الدين أي بائس ... كمن غدا لنعله يمسح بالقلانس

لما رأيت منظري قناة الفجر قد اجترؤوا علىٰ كتاب الله هذه الجرأة التي انبهر الناس بها لما فيها من الشبهات والشهوات توقعت أن لا يقفوا عند حد لأن من اجترأ علىٰ أن يحدث في تلاوة كتاب الله هذا الحدث فلا يبعد أن يحدث غيره وقد كان الذي توقعته، إذ سايرت هذه القناة موجة الدعوة إلىٰ الخروج علىٰ الحكام فانتهىٰ أمرها وفرغ الناس منها، ولله عاقبة الأمور.

ومن ضاق ذرعا بهذا الذي التبس فيه واختلط الحق بشائبة من الباطل فلا ضير عليه

إن شاء الله، وقد ضاق به من أئمة المسلمين أمثال مالك وغيره، وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن حكىٰ خلاف أهل العلم في مشروعية التطريب: «وهذا الخلاف إنما هو ما لم يفهم معنىٰ القرآن بترديد الأصوات وكثرة الترجيعات، فإذا زاد الأمر علىٰ ذلك حتىٰ لا يفهم معناه فذلك حرام باتفاق كما يفعل القراء بالديار المصرية الذين يقرءون أمام الملوك والجنائز، ويأخذون علىٰ ذلك الأجور والجوائز، ضل سعيهم، وخاب عملهم، فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله، ويهونون علىٰ أنفسهم الاجتراء علىٰ الله، بأن يزيدوا في تنزيله ما ليس فيه، جهلا بدينهم ومروقا عن سنة نبيهم، ورفضا لسير الصالحين فيه من سلفهم، ونزوعا إلىٰ ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فَهُم في غيهم يترددون، وبكتاب الله يتلاعبون، فإنا له وإنا إليه راجعون، لكن قد أخبر الصادق أن ذلك يكون، فكان كما أخبر ﷺ»، انتهىٰ.

ومن الأخبار التي جاءت في هذا المعنىٰ قول النبي ﷺ: «**اقرؤوا القرآن وابتغوا به الله تعالىٰ، من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه**»، رواه أحمد وأبو داود، والقدح بكسر القاف هو السهم، وهو كناية عن العناية الشديدة بألفاظه وأدائه، وهذا أمر محمود إذا كان من غير تكلف، وأريد به وجه الله، أما الجمع بين المبالغة في العناية بألفاظه وبين ابتغاء مصلحة الدنيا فهذا أوغل في الذم، قال المناوي: «فمن أراد به الدنيا فهو متعجل، وإن ترسل في قراءته، ومن أراد به الآخرة فهو متأجل وإن أسرع في قراءته بعد إعطاء الحروف حقها»، انتهىٰ، وقال النبي ﷺ: «**اقرؤوا القرآن واعملوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به**»، رواه أحمد والطبراني عن عبد الرحمن بن شبل، قال في النهاية: «أي تعاهدوه، ولا تبتعدوا عن تلاوته»، انتهىٰ، والغلو التشدد ومجاوزة الحد، والنهي عن الغلو فيه يشمل التقعر في أداء ألفاظه كما نراه اليوم، وكذا تحميل لفظه ما لا يحتمله من المعاني ولو كانت صحيحة في نفسها، وجاء في هذا المعنىٰ قول رسول الله ﷺ: «**إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها**»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمرو، والباقرة هي البقرة، ومعناه كما قال في النهاية: «هو الذي يتشدق بالكلام ويفخم به لسانه، ويلفه كما تلف البقرة الكلأ

بلسانها لفا»، انتهىٰ، ومن الغلو فيه ختمه في غير المدة التي شرعها رسول الله ﷺ كما جاء في حديث ابن عمرو من قول النبي ﷺ: «**لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**»، رواه أبو داود والترمذي والبيهقي، وقد روىٰ عبد الله بن الإمام أحمد في كتابه السنة (النص:88) عن أبيه عن ابن عباس قال: قدم علىٰ عمر بن الخطاب رجل، فجعل عمر يسأله عن الناس، فقال: «يا أمير المؤمنين قد قرأ منهم القرآن كذا وكذا»، قال ابن عباس، فقلت: «والله ما أحب أن يتسارعوا يومهم هذا هذه المسارعة»، قال: فزبرني عمر، ثم قال: مه، فانطلقت إلىٰ منزلي كئيبا حزينا، فبينا أنا كذلك إذ أتاني رجل فقال: أجب أمير المؤمنين، فخرجت فإذا هو بالباب ينتظرني، فأخذ بيدي فخلا بي، فقال: «ما الذي كرهتَ مما قال الرجل آنفا»؟، فقلت: «يا أمير المؤمنين متىٰ تسارعوا هذه المسارعة يحتقوا، ومتىٰ ما يحتقوا يختصموا، ومتىٰ ما يختصموا يختلفوا، ومتىٰ ما يختلفوا يقتتلوا»، قال: «لله أبوك، إن كنتُ لأكاتمها الناس حتىٰ جئت بها»، انتهىٰ، ومعنىٰ الاحتقاق ادعاء كل منهم أن الحق معه، وقد لا يكون هذا الذي خشيه ابن عباس ومثله عمر رضي الله عنهما من المسارعة في حفظ القرآن الكريم متوقعا اليوم، لكن العبرة منه بينة لمن وفقه الله، وهي أن كثيرا من الأمور الظاهرة الصلاح لا تكون كذلك في حقيقة الحال، فكيف إذا صحبتها المخالفات المغمورة بالمظاهر التي تغطي عليها؟، وقد كان الواحد من الصحابة كابن عمر يعكف علىٰ حفظ سورة البقرة سنين، وعن عمران بن حصين قال، قال رسول الله ﷺ: «**اقرؤوا القرآن وسلوا الله به، قبل أن يأتي قوم يقرؤون القرآن فيسألون به الناس**»، رواه أحمد والطبراني.

وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية،،،**»، الحديث، وفي الصحيح أيضا عن علي رضي الله عنه قال، سمعت النبي ﷺ يقول: «**يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم،،،** الحديث، فانظر كيف جمع النبي ﷺ في وصفه لهؤلاء بين سفه العقل، وهو طيشه وخفته، وبين إحكام صورة

الطاعة وإتقانها، والإتقان مطلوب علىٰ كل حال، لكنه ليس دليلا كما نرىٰ علىٰ استقامة الحال، وإذا كان الخروج من الدين والمروق منه متوقعا بل واقعا كما أخبر الصادق مع ذلك الحرص؛ فكيف بما دونه من سوء الخلق وظلم العباد، ونشر الفساد تحت ستار خادع تعمد الفاعل ذلك أو جهله، فالتزام الطاعات عموما والعبادات خصوصا في الصورة لا يغني وحده إذا لم يترتب عليه أثره، وإن كنا ندعو إليه، ونحرص عليه، وهذا إذا كانت الصورة صحيحة لقوله ﷺ: «**يحقر أحدكم**»، الخ، والمخاطبون خير من عرف صورة العبادة وجمع إليها مقصد الشارع منها، وهو لبها وروحها، فكيف إذا كانت الصورة فيها ما رأيت؟، ولهذا فلا تعجب إذا سمعت قول النبي ﷺ: «**أكثر منافقي أمتي قراؤها**»، رواه أحمد وغيره عن ابن عمرو، وقد روىٰ أحمد والبزار وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إن فلانة تكثر من صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها»، قال: «**هي في النار**»، قال: «يا رسول الله فإن فلانة يُذكر من قلة صيامها وصلاتها وأنها تتصدق بالأثوار من الأقط، ولا تؤذي جيرانها»، قال: «**هي في الجنة**»، وهو في صحيح الترغيب للألباني رحمه الله، والأثوار هي قطع الأقط جمع ثور، والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف هو اللبن المجفف، ولا ريب أن هذا في الصلاة والصيام والصدقة المتطوع بها، لا في المفروض منها، والمكثر من النوافل غالبا يحافظ علىٰ الفرائض، ومع ذلك ما أغنت عنه الكثرة في النجاة من العذاب.

وروىٰ مالك عن يحي بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لإنسان: «إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه، تُحفظ فيه حدود القرآن وتُضَيَّعُ حروفه، قليل من يسأل كثير من يعطي، يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة، يبدون أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي علىٰ الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تُحفظ فيه حروف القرآن وتُضَيَّعُ حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي، يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة، يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم»، قال ابن عبد البر في الاستذكار (2/ 363): «قد روي عن ابن مسعود من وجوه متصلة حسان متواترة»، انتهىٰ، وفيه كما ترىٰ أن كثرة قارئي القرآن دليل علىٰ تغير الزمان، لكن لا ينبغي أن ندعو إلىٰ خلاف ذلك، لأن هناك فرقا بين كون الشيء علامة علىٰ التغير

وبين حكمه، ولكن الذي ينبغي الدعوة إليه هو الاهتمام بتدبر القرآن وإقامة معانيه وأحكامه، وفيه دليل علىٰ أن العناية ينبغي أن تنصرف أكثر إلىٰ التفقه فيه، أما ما أخذه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا الأثر وهو أن تضييع حروف القرآن ليس به بأس، فلا أحسبه مرادا لابن مسعود إن كان الأثر قد نقل بلفظه، بل المقصود أن عنايتهم كانت مصروفة إلىٰ التفقه والعمل بالقرآن أكثر من صرفها إلىٰ مجرد الحفظ كما عليه الأمر في هذا الزمان، قال ابن عبد البر: «قال مالك: قد يقرا القرآن من لا خير فيه، والعيان علىٰ صحة هذا الحديث كالبرهان»، انتهىٰ.

وقال ابن حبيب: «كره مالك النبر والتحقيق في القراءة وغيرها، وقال: «ليس ذلك من شأن الفقهاء والفصحاء»، وفي المدونة (1/ 194): سئل مالك عن الألحان، فقال: لا يعجبني، وأعظم القول فيه، وقال: إنما هو غناء يتغنون به، ليأخذوا عليه الدراهم»، انتهىٰ، وفي المدونة أيضا (1/ 194): «سئل مالك عن القراءة في رمضان يقرأ كل رجل من موضع سوىٰ موضع صاحبه فأنكر ذلك وقال: «لا يعجبني، لم يكن ذلك من عمل الناس، وإنما اتبع فيه هؤلاء ما خف عليهم ليوافق ذلك ألحان ما يريدون، وأصواتهم»، انتهىٰ، وقد تطور هذا الأمر فأصبحت لا تكاد ترىٰ من يقرأ سورة بتمامها في الصلاة، بل الغالب أن يقرأ سياقا لا يراعي فيه من أين يبدأ ولا إلىٰ أين ينتهي، وأئمة الهدىٰ يبصرهم الله تعالىٰ ويهديهم إلىٰ إنكار المخالفات ولما تزل في بداياتها بحيث لا يتفطن لها إلا أولو الأبصار، وما أقلهم في هذه الأعصار، وكثيرة هي الكبائر التي ابتدأت خفيفة يسيرة مقاربة للحق، ثم انتهت إلىٰ ما انتهت إليه، لكن أهل العلم والإيمان يتفطنون لها في بداية ظهورها بما أعطاهم الله من الفراسة، فانظر كيف بدأ التشيع، وإلىٰ أين انتهىٰ، وانظر إلىٰ التواجد والرقص عند المتصوفة فقد ابتدأ بالتغبير، وقد قال الشافعي عن فاعليه إنهم زنادقة يصرفون الناس عن الاستماع للقرآن، وما رأينا من أهل الأهواء من يدعو إلىٰ الباطل المحض، واذكر قول النبيد لعثمان بن مظعون وقد فعل ما ظن أنه سنة: «**أرغبت عن سنتي**»؟، فقال: لا، والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب».

ما زلت أعتقد أن مذهب مالك في القراءة الجماعية هو الحق، لكونها ليست من

عمل السلف، وما زلت أقول بأن أئمة الهدىٰ قد تبدو مواقفهم للمتعجلين فيها شيء من التشدد لكن بمرور الزمن نقف علىٰ ما وهبهم الله من النصح لدينه وما أكرمهم به من الفراسة التي تجاوزوا بها اللحظة التي كانوا فيها إلىٰ ما يمكن أن تؤول إليه تلك الأمور التي تبتدئ سهلة مقاربة ثم تنتهي بعيدة عن الحق كبيرة، والحمد لله رب العالمين.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

124- «ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ كل من بسطت يده في الأرض وعلىٰ كل من تصل يده إلىٰ ذلك فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه» .

* الشرح *

هذا من أفرض الفرائض في هذا الدين، ومن خصائص هذه الأمة المرحومة، وبدونه لا يستقيم لها حال، وهو يعم كل أفراد الأمة علىٰ الصحيح، كل بحسبه، وهو غير تغيير المنكر الذي سيأتي الكلام عليه، فإن هذا لم تشترط فيه الاستطاعة، لأن جميع المسلمين يستطيعونه كل بحسب ما يعلم من الدين، وجهل المعلوم من الدين بالضرورة ليس عذرا، فما علمه المسلم من دينه وجب أن يدعو إليه غيره، إن كان فعلا أمره به، وإن كان تركا نهاه عنه، ولم يستثن الله تعالىٰ من جنس الإنسان الذي هو في خسر إلا المؤمنين العاملين للصالحات المتواصين بالحق المتواصين بالصبر، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: 104]، ومن فيه لبيان الجنس كقول الله تعالىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: 29]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ﴿٣٠﴾﴾، وتأمل كيف ابتدأ بالدعوة إلىٰ الخير وهو أعم مما بعده، أما التفرغ للدعوة بما هو أوسع من هذا فهو فرض كفاية يقوم به المؤهلون، وعلىٰ غيرهم إعانتهم

وقد ذكر المؤلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في خصوص من بسطت يده، وهو الحاكم ومن دونه من ولاته ونوابه، فهؤلاء يأمرون بالقول ويهددون، وإلا ألزموا المخالف وعاقبوه العقاب المشروع، ولا ينتقل من منزلة إلىٰ التي تليها إلا بعد عدم جدواها، وقوله: «**وعلىٰ كل من تصل يده إلىٰ ذلك**»، يريد كالأب مع أولاده، والزوج مع زوجته، والسيد مع مملوكه، وقوله: «**فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه**»، هذا يشمل

عموم الناس لكن بحسب الاستطاعة، فإن المسلم إذا لم يقدر علىٰ تغيير المنكر بالفعل كما هو الحال اليوم غالبا، فليكتف بالقول، فإن عجز عن القول فبقلبه، كأن يحدث نفسه بأنه لو كان قادرا علىٰ ذلك لفعل، ويكره الفعل والفاعل، وقد أشار المؤلف بقوله هذا إلىٰ قول رسول الله ﷺ: «**من رأىٰ منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»، رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أبي سعيد الخدري ﷺ، ومن لم ينكر بقلبه ورضي بما يعلم أنه منكر؛ فهو كافر لقوله ﷺ: «**وذلك أضعف الإيمان**»، قال في الاختيارات الفقهية: «والمرتد من أشرك بالله تعالىٰ، أو كان مبغضا للرسول ﷺ، أو ترك إنكار المنكر بقلبه...»، انتهىٰ.

ويشترط في الإنكار العلم بأنه منكر، وأن لا يؤدي تغييره إلىٰ منكر أعظم منه، وهذان الشرطان لا بد منهما، وإلا كان التغيير محرما، والثالث أن يظن أن إنكاره مزيل له أو مخفف منه، أو مؤد إلىٰ تحصيله، فإذا لم يتوفر هذا الشرط سقط الإيجاب، ويبقىٰ ما دونه كما قال ابن شاس رَحِمَهُ اللَّهُ في الجواهر، ولا يشترط ائتمار الآمر بما يأمر ولا انتهاؤه عما عنه ينهىٰ، فإن العدالة إنما تشترط في نقل الأخبار والشهادات، ولأن المؤمن وإن عصىٰ بترك المأمور أو بفعل المحظور فهو علىٰ إقراره بأن ما يصنعه معصية، إذ المستحل مرتد، وعن سعيد بن جبير قال: «لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهىٰ عن المنكر حتىٰ لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهىٰ عن منكر، قال مالك وصدق، من ذا الذي ليس فيه شيء»؟، انتهىٰ، وهو في تفسير القرطبي.

وقد بين الله ما استحق به بنو إسرائيل اللعن بقوله: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: 78-79]، لكن ائتمار الآمر وانتهاءه شرط كمال، ويشتد الأمر بالنسبة لمن انتصبوا للدعوة إلىٰ الله تعالىٰ، قال الله تعالىٰ حكاية عن نبيه شعيب ﷺ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: 88]، وقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا

تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: 2-3]، وقال الله تعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البقرة: 44]، وليس المراد ذمهم علىٰ أمرهم بالبر الذي هو جماع الخير، بل لعدم فعلهم ما يأمرون به، ولأن المرء قد لا يفعل شيئا لعدم توجه الخطاب إليه ومع ذلك يأمر به، وقد يفعل الشيء لعذر قام به، أو رخصة شرعت له، ومع ذلك ينهىٰ عنه، وروىٰ الشيخان عن أسامة بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يؤتىٰ بالرجل يوم القيامة فيلقىٰ في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحىٰ، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك؟، ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهىٰ عن المنكر؟، فيقول: «كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهىٰ عن المنكر وآتيه»**»، تندلق تخرج بسرعة، والأقتاب جمع قتب بكسر القاف هي الأمعاء، وقد قال أبو الأسود الدؤلي:

يا أيها الرجل المعلم غيره ... هلا لنفسك كان ذا التعليم

تصف الدواء لذي السقام وذي ... كيما يصح به وأنت سقيم

وأراك تلقح بالرشاد عقولنا ... جهلا وأنت من الرشاد عديم

ابدأ بنفسك فانهها عن غيها ... فإذا انتهت عنه فأنت حكيم

فهناك يسمع إذ تقول ويقتدىٰ ... بالقول منك وينفع التعليم

لا تنه عن خُلُق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعلتَ عظيم

❋ * * ❋

* قوله:

125- «وفرض علىٰ كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله والرياء الشرك الأصغر».

* الشرح *

الإخلاص من خلص الشيء يخلص خلوصا وخلاصا إذا كان قد نشب ثم نجا وسلم، وخلصه وأخلصه وأخلص لله دينه أمحضه، انتهىٰ كذا في اللسان، فالإخلاص يدل علىٰ صفاء الشيء وعدم اختلاط غيره به، وهذا موجود في الإخلاص بمعنىٰ التوحيد، لأنه يقتضي أن لا يشرك بالله غيره في إلهيته أو في ربوبيته، وهو في الإخلاص في العمل بحيث يريد الفاعل به وجه الله وحده، والإخلاص بمعنييه مناط اعتبار الأعمال وقبولها، وانتفاع أصحابها بها إذا أفضوا إلىٰ ما قدموا، فإن الله تعالىٰ لا ينظر إلىٰ أجسامنا ولا إلىٰ صورنا لكن ينظر إلىٰ قلوبنا وأعمالنا، قد يظهر من أعمال المرء الكثير الذي يملأ السجلات، ثم يكون خالي الوفاض إذا قَدِمَ علىٰ ربه يوم تبلىٰ السرائر وتفضح الضمائر، قليل العمل مع الإخلاص يكفي، وكثيره مع انتفائه لا يغني، العمل المقبول هو ما حاز شرطين أن يكون صوابا وأن يكون خالصا، فإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، وإذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، **والصواب** ما وافق السنة، والخالص ما ابتغي به وجه الله تعالىٰ، وموافقة السنة تكون بالتعلم، لكن الإخلاص لا يكفي فيه التعلم، لا بد فيه من المجاهدة الدائمة للنفس، والمقاومة الطويلة للميول والرغبات في حب الظهور، وتطلب المحامد، وسماع الثناء، وذيوع الصيت، ومما أثر من دعاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «اللهم اجعل عملي كله صالحا، واجعله لوجهك خالصا، ولا تجعل لأحد فيه شيئا»، انتهىٰ، والعلم بالله تعالىٰ وبأسمائه وصفاته ويقينُ المرء بأنه يعلم سره ونجواه وأن المظاهر لا تنفعه لأنه واقف بين يديه معروضة أعماله عليه، كل هذا مما يقود إلىٰ الإخلاص، فلا ينخدعن أحد بأن عمله قد استوفىٰ كافة أركانه وشروطه متىٰ لم يحقق فيه الإخلاص لربه،

فإن القبول يراد به أحيانا صحة العمل في الظاهر، ولا يلزم منه أن صاحبه يؤجر عليه، ويراد به عدم الأجر عليه وإن كان مجزئا عند أهل الفقه، فنفي القبول في مثل قول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»، وقوله: «**لا يقبل الله صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول**»، وكذا ما جاء في شارب الخمر من أنه لا تقبل له صلاة أربعين صباحا،،، الحديث»، رواه أحمد والنسائي عن عبد الله بن عمرو، المراد منه ما ينبغي أن يتوفر في العمل في الظاهر مما يعرفه الناس، وما كل من صلىٰ وقد ستر ما يلزم ستره، وصلىٰ متطهرا، واستكمل ما ينبغي في صورة الصلاة بمأجور عليها، ولا كل من تصدق من ماله الحلال بمقبول عمله بحيث يؤجر عليه، واعتبر بقول النبي ﷺ الذي فيه أنه يؤتىٰ بالمجاهد وقارئ القرآن وغيرهما فيدخلون النار لأنهم فعلوا ما فعلوا ليقال ذلك وقد قيل، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البيِّنة: 5]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝١١﴾ [الزُّمَر: 11]، وقال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ...**»، رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن عن عمر رضي الله عنه.

قال أبو الحسن في شرحه: «فدخل في وجه الله الكريم مرتبتان: الكاملة، بأن لا يقصد جنة ولا نارا، والناقصة بالنسبة لها، بأن يقصد دخول الجنة، والبعد عن دخول النار»، انتهىٰ، وبيس هذا بصحيح، فإن الأمرين غير متنافيين، وحول الجنة يدندن كل الناس حتىٰ الأنبياء والمرسلون، والمؤمن عليه أن يوطن نفسه علىٰ طاعة الله، وأن يعتقد أن في ذلك مصلحته، علمها أو جهلها، وأن يتشوف إلىٰ دخول الجنة بفضل الله، وأن يخاف دخول النار، فما قاله غير لازم وقد لا يمكن، وإن قالت رابعة العدوية رحمها الله فيما نسب لها:

كلهم يعبدون من خوف نار ... ويرون النجاة حظا جزيلا

أو لأن يسكنوا الجنان فيحظوا ... بقصور ويشربوا سلسبيلا

ليس لي في الجنان والنار حظ ... أنا لا أبتغي سواك بديلا

ويقابل الإخلاص الرياء بالعمل والتسميع به، وهو أن يعمل ليراه الناس، أو

ليسمعوا به، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من سَمَّعَ؛ سَمَّعَ الله به، ومن راءىٰ؛ راءىٰ الله به**»، رواه أحمد ومسلم عن ابن عباس، ورواه أحمد والبخاري عن جندب بزيادة: «**ومن شاق شق الله عليه يوم القيامة**»، قال في النهاية ما معناه: سَمَّعَ فلان بعمله إذا أظهره ليسمع، وسمع الله به أراه ثوابه من غير أن يعطيه، أو أسمعه الناس، فكان ذلك ثوابه، انتهىٰ، وهذا إن كان قد عمله، وإلا أظهر الله كذبه، وقس علىٰ ذلك الجملة الثانية.

وقوله: «**والرياء الشرك الأصغر**»، قالوا إذا كان العمل كله للناس فهو الرياء الخالص، وإن اجتمع فيه قصد التقرب لله مع مراعاة الناس فهو دونه، وقد دل علىٰ ذلك قول النبي ﷺ: «**إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**»، قالوا: «وما الشرك الأصغر»؟، قال: «**الرياء، يقول الله عزوجل إذا جزىٰ الناس بأعمالهم: إذهبوا إلىٰ الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء**»؟، رواه أحمد عن محمود بن لبيد رضي الله عنه، وروىٰ مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تعالىٰ: «أنا أغنىٰ الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**»، وروىٰ ابن ماجة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر المسيح الدجال، فقال: «**ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال**»؟، قال: قلنا: «بلىٰ»، فقال: «**الشرك الخفي: أن يقوم الرجل يصلي فيزين صلاته لما يرىٰ من نظر رجل**».

❀ ❀ ❀ ❀

* قوله:

126- «والتوبة فريضة من كل ذنب من غير إصرار والإصرار المقام علىٰ الذنب واعتقاد العود إليه».

* الشرح *

التوبة في اللغة الرجوع، **وفي الشرع** الرجوع عن أمر مذموم إلىٰ أمر محمود شرعا، والمرجوع عنه ثلاثة أقسام: كفر، والتوبة منه إلىٰ الإيمان، ومعصية، والتوبة منها إلىٰ الطاعة، وبدعة، والتوبة منها إلىٰ السنة، والتوبة واجبة من كل ذنب كبيرا كان أو صغيرا، وهذا لا يتنافىٰ مع كون صغائر الذنوب تغفر باجتناب كبائرها، بشرط أن لا يصر علىٰ الصغائر، فإنها تصير بذلك كبائر، وتكون التوبة من الذنب المعلوم تفصيلا، ومن المجهول إجمالا، ولا تصح إلا بالندم علىٰ ما بدر من المرء من المخالفة، بشرط الإقلاع، والعزم علىٰ عدم العود إليه، وفي الحديث: «**الندم توبة**»، وفي الحديث: «**التوبة من الذنب: الندم والاستغفار**»، أما قوله **من غير إصرار**، فلأن الإصرار وهو الاستمرار علىٰ المعصية ينافىٰ التوبة منها، وهكذا إضمار العود إليها لا تتحقق معه ماهيتها، وقد جاء في المرفوع من حديث عبد الله بن عمرو: «**وويل للمصرِّين الذين يُصرُّون علىٰ ما فعلوا وهم يعلمون**» وهو في مسند أحمد، والأدب المفرد. **والمقام علىٰ الذنب** هو بضم الميم الإقامة عليه والاستمرار، قال سهل بن عبد الله: «الجاهل ميت، والناسي نائم، والعاصي سكران، والمصر هالك، والإصرار هو التسويف، والتسويف أن يقول: أتوب غدا، وهذا دعوىٰ النفس، كيف يتوب غدا، وغدا لا يملكه»؟، انتهىٰ، وقال صاحب المرشد المعين:

وتوبة من كل ذنب يجترم ... تجب فورا مطلقا وهي الندم

بشرط الإقلاع ونفي الإصرار ... في ظاهر وباطن ذا استغفار

وقد تكرم الله تعالىٰ بقبول التوبة ولو تكرر الذنب، فإنه سبحانه هو التواب الرحيم، وهو يحب التوابين، ووصف سبحانه من لم يتب بالظالم، وعلق الفلاح سبحانه علىٰ

التوبة، وهي تقبل من العبد ما لم يغرغر، روىٰ ذلك الترمذي عن عبد الله بن عمر، وهو في سنن ابن ماجة عن ابن عمرو، وقد نبه ابن كثير في تفسيره علىٰ أنه وهم.

وقوله: «**ما لم يغرغر**»، أي ما لم تبلغ روحه حلقومه بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض، وهو أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلىٰ أصل الحلق ولا يبلع، قال نحوه في النهاية، وقال الله تعالىٰ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأنعام: 158]، ومن تلك الآيات طلوع الشمس من مغربها كما هو عند الشيخين وأبي داود وابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتىٰ تطلع الشمس من مغربها، فإذا رآها الناس آمن من عليها، فذلك حين** ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾»، قال ابن كثير: «إذا أنشأ الكافر إيمانا يومئذ لم يقبل منه، فأما من كان مؤمنا قبل ذلك فإن كان مصلحا في عمله فهو بخير عظيم، وإن لم يكن مصلحا فأحدث توبة حينئذ لم تقبل منه توبته، كما دلت عليه الأحاديث، وعليه يحمل قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ﴾، أي لا يقبل منها كسب عمل صالح، إذا لم يكن عاملا به قبل ذلك»، انتهىٰ، وقال الشيخ علي العدوي في حاشيته علىٰ شرح أبي الحسن: «وتقبل توبة المؤمن ولو بعد الغرغرة، ولو بعد طلوع الشمس من مغربها، بخلاف الكافر فيهما إلا أن يكون معذورا لصباه، أو جنونه فيقبل منه إسلامه علىٰ ما ارتضاه علي الأجهوري»، انتهىٰ، وقد أثبته النفراوي في شرحه أيضا وهو مردود بالأحاديث الواردة في قبولها بما قبل الغرغرة، وظاهر الآية المتقدمة، ونص عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ [النساء: 18]، وإنما لم تقبل حينئذ لأن الكافر يستيقن فيكون كالمكره علىٰ الإيمان، إذ لا اختيار له، وكذلك العاصي، فلا يعتد بأعمال هؤلاء، لأن زمان التكليف انقضىٰ، وشرط صحة العمل الاختيار، أما القول بصحة من أكره علىٰ الإيمان إذا أذعن فيما بعد لقول النبي ﷺ: «**عجب ربنا من قوم يقادون إلىٰ الجنة في السلاسل**»، رواه أحمد والبخاري وأبو داود عن أبي هريرة، فلأنه ممن يستقبلون الحياة فيكون لهم الاختيار بعد، وربما استثنيت بعض الذنوب من هذا الأصل، أعني قبول التوبة، كقاتل المؤمن متعمدا، وقد

تقدم في جزء العقيدة، وشارب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما، فإن تاب؛ تاب الله عليه، وقال في الرابعة: «فإن عاد كان علىٰ الله حقا أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة: عصارة أهل النار»، جاء ذلك في حديث ابن عمرو عند أحمد وغيره، وقال الشيخ البنا في الفتح الرباني: «هذه مبالغة في الزجر والوعيد الشديد، وإلا فقد ورد: «**ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة**»، رواه أبو داود والترمذي عن أبي بكر الصديق، انتهىٰ.

قلت: الحديث استغربه الترمذي، وفيه أبو نصيرة مولىٰ أبي بكر، وهو ضعيف، ولو صلح للاحتجاج لكان عاما فيبنىٰ العام علىٰ الخاص، ولا يجوز أبدا أن يستحضر المرء وهو منهمك في المعاصي هذا الحديث لو صح لأن المراد منه أن من حصل ذلك منه فباب التوبة مفتوح أمامه، وما أعظم الفرق بين الأمرين، وقد روىٰ الترمذي عن معاوية مرفوعا: «**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**»، والحكمة في ذلك والله أعلم أن حد الجلد لم يعد نافعا له في تكفير الذنب، لكن جمهور أهل العلم علىٰ أن هذا الحديث منسوخ لأن النبي ﷺ أُتِيَ بمن شرب الخمر في الرابعة فلم يقتله.

واعلم أيها المؤمن أن جعل الغرغرة حَدًّا لقبول التوبة لا يعني أنها مثل توبة من يتوب وهو صحيح شحيح، ولذلك أخبر الله تعالىٰ أنه يتوب علىٰ من يتوب من قريب، أي قرب حصول التوبة من وقوع الذنب، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧﴾ [النساء: 17]، أما إن عاود الذنب واستمر عليه وأصر فإن نفسه تتسخ وتتدسىٰ فيصعب أن تتطهر، ولهذا سكت عنه، أما من تأخرت توبته إلىٰ حضور موته فقد دل كتاب الله تعالىٰ علىٰ عدم قبولها، وجاء في حديث النبي ﷺ ما علمته، فينبغي وضع كل شيء في موضعه، بحيث يوسع ما وسعه الله ورسوله، ويضيق ما ضيقاه، ولا يذكر مثل حديث الغرغرة إلا ليبين به سعة فضل الله، ويستعمل في ميدان الدعوة إلىٰ المبادرة بالتوبة، لأن المرء لا يدري متىٰ يأتيه الموت، ولكل مقام مقال.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

127- «ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية أن لا يعود».

——— * الشرح * ———

المظالم جمع مظلمة، يريد أن علىٰ التائب أن يرد إلىٰ الناس ما أخذه منهم ظلما إن كان مالا، فإن مات المظلوم رده إلىٰ وارثه، فإن لم يجد وارثه أو جهل المظلوم تصدق به عليه، وكذلك إذا كان المال المأخوذ من المال العام فإنه يتصدق به، إذ لا يتأتىٰ رده، بخلاف مال نحو الجمعية والجماعة الخاصة، وإن كانت أعراضا كأن اغتاب أحدا أو قذفه أو شتمه أو كذب عليه أو فوت عليه حقه بشهادة زور استحله، فإن خشي من ذلك فتنة وضررا عظيما، أو لم يجده أو مات استغفر له، ولجأ إلىٰ الله أن يرضيه حتىٰ يسامحه، أما اجتناب المحارم أي المحرمات فقد تقدم أن من شرط التوبة الإقلاع عن الذنب المتوب منه، أما غيره من الذنوب فليس الإقلاع عنه شرطا، وإن كان واجبا

ولما كان رجوع المرء عن الذنب وتوبته منه قد تورثه زهوا واغترارا بما هو عليه من الطاعة واعتدادا بها، وكان قضاء ما فوته من الفرائض لا بد منه، وربما عسر عليه قياد نفسه إلىٰ ما يريد من خير؛ ذكر هذه الجمل التي ينبغي للمرء أن يتمثلها وأن يحرص علىٰ اصطحاب معانيها فما أعظمها من كلمات.

❋ * * ❋

* قوله:

128- «وليستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر فضله عليه بالأعمال بفرائضه وترك ما يكره فعله ويتقرب إليه بما تيسر له من نوافل الخير» .

* الشرح *

ذكر هنا أمورا يتعين علىٰ التائب أن يلاحظها ويعمل علىٰ وفقها، بل ينبغي أن يراعيها كل مؤمن لأنه لا ينفك عن تقصير، وهي الاستغفار والرجاء والخوف وتذكر النعمة والشكر عليها بفعل الفرائض وترك المحرمات والتقرب إلىٰ الله بنوافل الخير علىٰ اختلافها، الاستغفار هو طلب مغفرة الذنوب، أي سترها هذا أصله، والمراد عدم المؤاخذة عليها أو محوها والتجاوز عنها، وهو مما أمر الله به نبيه ﷺ فكيف بغيره: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ١٩ ﴾ [محمد: 19]، وقد امتثل رسول الله ذلك فكان يقول: «**اللهم اغفر لي خطئي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي هزلي وجدي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي**»، رواه البخاري عن أبي موسىٰ الأشعري، وقال النبي ﷺ: «**والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة**»، رواه البخاري عن أبي هريرة، ومن أدعيته في آخر صلاته: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت إلهي لا إله إلا أنت**»، فهذا تعليم لنا وتوجيه، وعلىٰ القول بأنه يجوز علىٰ الرسل صغائر الذنوب فلا إشكال في هذه النصوص، **والصواب** أنها لا تجوز عليهم، فإن أفعالهم الأصل فيها الاقتداء، فيلزم الاقتداء بهم في غير الحق، واللازم باطل فالملزوم مثله، وقد اختلف في معنىٰ استغفاره وما نسب إليه من الذنب، والظاهر أنه من الفتور عن ذكر الله بالاشتغال بغيره من المباحات، ومن التقصير عما هو فوق ما كان عليه بالنظر إلىٰ كثرة نعم

الله علىٰ العبد، والذنب أعم من أن يكون معصية، وقد قيل حسنات الأبرار سيآت المقربين، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ ۖ ﴿٣﴾﴾ [هود: 3]، وقال النبي ﷺ: «**ينزل ربنا تبارك وتعالىٰ كل ليلة إلىٰ السماء الدنيا حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له؟، من يسألني فأعطيه؟، من يستغفرني فأغفر له**»؟، رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة، وألفاظهم متفاوتة، وقال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**إن كنت قد ألممت بذنب فاستغفري الله تعالىٰ وتوبي إليه، فإن التوبة من الذنب الندم والاستغفار**»، رواه البيهقي، وقال النبي ﷺ: «**إن ربك ليعجب من عبده إذا قال: رب اغفر لي ذنوبي، وهو يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري**»، رواه أبو داود والترمذي عن علي.

والرجاء هو الطمع في رحمة الله من المطيع، أما المتمادي في المعصية فرجاؤه مذموم، لأنه يزداد به اطمئنانا إلىٰ ما هو فيه، والخوف هو الألم الذي يحسه المرء لتوقع مكروه مستقبلا، ولا بد من الخوف والرجاء معا حتىٰ يستقيم حال الإنسان، فبالخوف يكف عن المعاصي، وينقبض عن الشبهات، ويتقال العمل، ويخشىٰ عدم القبول، وبالرجاء ينشط للعمل فتزداد رغبته فيه فيكثر من الطاعات وينتظر رحمة الله، فالخوف من الله في الدنيا نيل الأمن في الآخرة، وعكسه كذلك، فلا يجمع الله تعالىٰ علىٰ عبده أمنين، ولا خوفين، قال الشاطبي رحمه الله: «الخوف سوط سائق، والرجاء حاد قائد، والمحبة تيار حامل»، انتهىٰ، والمطلوب تقديم الخوف في حال الصحة، والرجاء في حال المرض والضعف، ولا يجمع الله تعالىٰ علىٰ عبده خوفين، فمن خافه في الدنيا أمنه في الآخرة، وقد جمع الله بينهما في كتابه قال الله تعالىٰ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء: 57]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء: 90]، وقد جاء في كلام لأبي بكر الصديق قوله: «أوصيكم بتقوىٰ الله، وتثنوا عليه بما هو له أهل، وتخلطوا الرغبة بالرهبة، فإن الله عز وجل أثنىٰ علىٰ زكريا

وأهل بيته فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾، رواه ابن أبي حاتم عن عبد الله بن حكيم كما هو في تفسير ابن كثير، وقال تعالىٰ: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر: 49-50]، وقال تعالىٰ: «﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [المؤمنون: 60]، قال الحسن البصري: «المؤمن جمع إحسانا وشفقة، وإن الكافر جمع إساءة وأمنا»، انتهىٰ، وقال تعالىٰ مخبرا عما يقوله أهل الجنة وهم يحدث بعضهم بعضا، ويذكرون أحوالهم في الدنيا: ﴿قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ﴿٢٦﴾ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ ﴿٢٧﴾﴾ [الطور: 27-26]، وأخبر عن غير المؤمنين أنهم يعصون ولا يبالون: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ يَتَمَطَّىٰ ﴿٣٣﴾﴾ [القيامة: 33-31]، يتمطىٰ يتمدد ويفتخر بذلك.

أما تذكر نعمة الله فلأنه سبحانه هو الموفق للتوبة، إذ لولاه سبحانه ما كان ذلك، ولأن ذكر النعمة يقود إلىٰ الشكر، ويستقل العبد به عمله كيفما كان، والإنسان كثيرا ما ينسىٰ النعمة إذا والاها الله عليه، ولم يعان حرمانها، حتىٰ إذا فقدها تفطن إلىٰ ما كان فيه، فتحسر وتأسف، ومما يعين علىٰ تذكرها أن ينظر المرء إلىٰ سابق أمره إن كان متدنيا عما هو فيه، وأن ينظر إلىٰ من دونه في الصحة والمال وغيرهما كما قال النبي ﷺ: «**إذا نظر أحدكم إلىٰ من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلىٰ من هو أسفل منه**»، رواه أحمد والشيخان عن أبي هريرة، فهذا من وسائل تذكر النعمة التي هو فيها كيفما كان قدرها مع أنه وسيلة إلىٰ القناعة بما هو فيه أيضا، وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث زيادة: «**فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم**»، أي أن هذا الذي وجهتم إليه يقودكم إلىٰ أن لا تتنقصوا نعمة الله عليكم كيفما كانت، وإذا ذكر النعمة قاده ذلك إلىٰ مزيد الشكر قال تعالىٰ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة: 152]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾ [إبراهيم: 7]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم: 34]، هذا هو الغالب علىٰ الإنسان، لكن الله تعالىٰ يغفر لعباده ما هم

عليه من التقصير في شكره علىٰ نعمه إن هم أنابوا وأصلحوا لأنهم عاجزون عن إحصائها، فمن أين لهم الوفاء بشكرها، والحمد لله الذي وعد بالغفران كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٨﴾ [النحل: 18]، والله تعالىٰ يقبل من عبده شكره ويغفر له، ومن ذا الذي يفي بشكر نعم الله؟، ولعله لذلك جاء وصفه الغفور في قوله تعالىٰ: «كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور».

❋ * * ❋

* قوله:

129- «وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن وليرغب إلىٰ الله في تقبله ويتوب إليه من تضييعه».

* الشرح *

الأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»، رواه أحمد والشيخان والترمذي عن أنس، وهو في الموطإ نحوه مرسلا عن سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضىٰ»، وهو عموم ليس فيه فرق بين منسي ومتروك، ويدخل فيما يقضيه زكاة المال وزكاة الفطر، والكفارات المختلفة، والصلوات التي نسيها، أو تركها عمدا عند الجمهور بناء علىٰ أن التارك غير كافر، وكذلك صيام رمضان، وهكذا من أخر الحج بناء علىٰ أنه واجب علىٰ الفور كما هو الحق، فليفعل ذلك كله ويتوب إلىٰ الله من تأخيره أو تركه، فإن كان عاجزا عن الحج مثلا، أناب من يحج عنه، يقضي ذلك كله متىٰ علم المتروك، فإن لم يستيقن عدده أو مقداره تحرىٰ، وقد روي عن مالك أن تارك الصلوات عمدا لا يقضيها، وأنكره عياض، قال ابن ناجي: «وإنكار عياض لا ينفيه، لأن من حفظ مقدم علىٰ من لم يحفظ لقلة الناقلين، ولاطلاع بعضهم علىٰ ما لم يطلع عليه الآخر، قال سند: يتخرج علىٰ قول ابن حبيب لأنه مرتد تاب»، انتهىٰ.

ومن الفرائض التي ينبغي أن يتداركها حقوق الناس كالذي أخذه علىٰ وجه الربا ورد الدين ولينب من المماطلة، وكذا ما سرقه أو غش فيه أو غصبه أو أخذه بالقمار وما إلىٰ ذلك.

* * * *

* قوله:

130- وليلجأ إلىٰ الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة أمره موقنا أنه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك علىٰ ما فيه من حسن أو قبيح ولا ييأس من رحمة الله».

* الشرح *

روىٰ الحاكم عن أبي هريرةرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال، قال رسول الله ﷺ: «**ألا أدلك علىٰ كلمة من تحت العرش من كنز الجنة؟، تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فيقول الله: «أسلم عبدي واستسلم»**، وقد شرع للعبد إذا قال المؤذن حي علىٰ الصلاة أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنه هو الذي يقدره علىٰ أن يستجيب للنداء فيذهب إلىٰ المسجد، فالمرء وإن كان مطلوبا منه الالتزام بما كلف به، ومؤاخذ علىٰ التفريط فيه؛ فإنه مفتقر إلىٰ الله في كل حركة من حركاته، وكل تحول بمعنييه، وتقلبه في أمره كله، فافتقاره إلىٰ الله قائم ودائم في كل شؤون حياته، إذ لا حول له ولا قوة إلا بالله، والحول الحركة وهي حسية ومعنوية، فلا تحول من معصية إلىٰ طاعة، ولا من طاعة إلىٰ معصية، ولا في تحصيل خير، أو دفع ضر، إلا بمشيئة الله وإقداره، فإنه هو الميسر، فلا سهل إلا ما جعله الله سهلا، وهو إذا شاء جعل الحزن سهلا، والعبد لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا، والقلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن، وقد كان أكثر دعاء النبي ﷺ أن يقول: «**يا مقلب القلوب ثبت قلبي علىٰ دينك**»، رواه أحمد والترمذي عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد فرض الله علينا الدعاء بالهداية في كل صلاة، بل في كل ركعة من ركعات الصلاة، لم يختر لنا دعاء غير هذا، ولم يستثن منه صالحا ولا وليا ولا نبيا، قال الله تعالىٰ: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ [فاطر: 2] فعلىٰ العبد أن لا يفارق ذهنه هذا الأمر كيفما كان حاله من حسن أو من قبح، ولا ينبغي أن يمنعه الذنب من استحضار هذه المعاني شرط أن لا تقوده إلىٰ التسويف والاحتجاج بها علىٰ الاستمرار علىٰ المعصية، ولا أن ييأس من روح

الله قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [يوسف: 87]، فيا ويح من وكله الله إلىٰ نفسه، وقد علم النبي ﷺ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قولا تقوله إذا أمست وأصبحت، قال لها: «**ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به؟، أن تقولي إذا أصبحت، وإذا أمسيت: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلىٰ نفسي طرفة عين**»، رواه النسائي والحاكم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل جاء عنه ﷺ أنه كان إذا كربه أمر قال: «**يا حي يا قيوم، برحمتك أستغيث**»، رواه الترمذي عن أنس.

❋ * * ❋

* قوله:

131- «والفكرة في أمر الله مفتاح العبادة».

* الشرح *

الفكرة بمعنىٰ التفكر هي عبادة بذاتها ومراده التفكر في مخلوقاته، ومنها نفس الإنسان بالنظر فيها نظر اعتبار وتأمل، وفيما هي عليه من بديع الصنع وجمال المظهر والإتقان والانتظام، كل ذلك يقود إلىٰ العلم بأن لها خالقا ومدبرا حكيما كامل القدرة، نافذ المشيئة، هو المستحق وحده لأن يعبد، ويخص بالخضوع والإجلال، وطلب النفع، ودفع الضر، فيقبل المرء علىٰ عبادته، ويرغب في الازدياد منها، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران: 190]، وقد جاء مرفوعا: «**ويل لمن قرأها ولم يتفكّر فيها**»، وقال تعالىٰ: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [الذاريات: 19-20]، وقال تعالىٰ: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [النمل: 88]، وكذلك التفكر في انقضاء الحياة، والانتقال إلىٰ عالم الأموات، والقبر وما فيه من الفتن، والبعث والنشور، والحساب والعرض، والصراط، والحوض، ونعيم الجنة، وعذاب النار، مع الجهل بموعد انقضاء الأجل، كل ذلك يقود إلىٰ التخفف من الدنيا، والزهد فيها، وإيثار الآخرة عليها، وترك الأسىٰ علىٰ ما يفوت من أعراضها، واليقين بعدل الله متىٰ فات المرء أن ينصفه الناس فيها، وأن ينال ما نالوه منها، فيكون هذا مقويا له وحافزا علىٰ الصبر والاحتمال والمضي في طريق الخير، ليقينه أن شيئا من حقه لا يفوته الفوات المطلق، بل ما عند الله خير للأبرار.

* * * *

* قوله:

132- «فاستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك عليك وإمهاله لك وأخذه لغيرك بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة أمرك ومبادرة ما عسىٰ أن يكون قد اقترب من أجلك».

* الشرح *

أما ذكر الموت فقد أمر به النبي ﷺ إذ قال: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات: الموت**»، رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة، وعزاه في صحيح الجامع إلىٰ ابن عمر سهوا، أو متابعة لما في الأصل كما في المتن الذي مع فيض القدير، وإن صححه الشارح، وفي رواية للبيهقي وابن حبان زيادة: «**فإنه لم يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه، ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه**»، وروىٰ البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر مرفوعا: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات، فإنه لا يكون في كثير إلا قلله، ولا قليل إلا أجزله**»، والهاذم القاطع، وقال النبي ﷺ: «**اذكر الموت في صلاتك، فإن الرجل إذا ذكر الموت في صلاته فحري أن يحسن صلاته، وصل صلاة رجل لا يظن أن يصلي صلاة غيرها، وإياك وكل أمر يعتذر منه**»، رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس كما في الصحيحة للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال النبي ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرا**»، رواه الحاكم عن أنس، وروىٰ أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكىٰ وأبكىٰ من حوله فقال: «**استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنه تذكر الموت**»، والذي بعد الموت في كلام المؤلف هو عالم البرزخ ابتداء من سؤال منكر ونكير فضغطة القبر وفتنته وعذابه لمن كان مستحقا له، والتمتع أو العذاب برؤية المرء مقامه في الجنة أو في النار ثم الحشر والعرض والحساب وأخذ الصحف والصراط، ثم دخول الجنة للمؤمنين أو النار إما دواما للكفار وإما مؤقتا بحسب الجرم للموحدين إذا لم تُكَفَّرْ سيآتهم

بِمُكَفِّرْ.

قال الله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [الأعراف: 185]، وكونها في إنذار الكفار أن يموتوا علىٰ الكفر لا يمنع أن ينذر بها العصاة أن يموتوا علىٰ المعصية، وليحذر المرء أن يوالي الله تعالىٰ عليه نعمه مع استمراره هو علىٰ المخالفة، فإنما هو استدراج، وقد جاء معناه مرفوعا.

وقال تعالىٰ: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ۖ فَذُوقُوا۟ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٣٧﴾﴾ [فاطر: 37]، قال قتادة: «اعلموا أن طول العمر حجة، فنعوذ بالله أن نغتر بطول العمر، قد نزلت هذه الآية وإن فيهم لابن ثماني عشرة سنة»، انتهىٰ، وقد قيل النذير في الآية هو الشيب، **والصواب** أنه الرسول، لكن الشيب نذير أيضا، وقد قال رسول الله ﷺ: «أعذر الله إلىٰ امرئ عمره حتىٰ بلغه ستين سنة»، وقال الآخر:

فإن أمارتي بالسوء ما اتعظت ... من جهلها بنذير الشيب والهرم

وقال غيره وهو منسوب للبخاري، وقد قيل لم يقل شعرا غيرهما:

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ... فعسىٰ أن يكون موتك بغتة

كم صحيح قد مات قبل سقيم ... ذهبت نفسه النفيسة فلته

❋ ❋ ❋ ❋

41- باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

قال ابن الأثير: الفَطر الابتداء والاختراع، والفطرة الحالة منه كالجلسة والركبة، وقال عن الفطرة في الحديث: «أي من السنة، يعني سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم فيها»، انتهىٰ، وقد يقال لم خصت هذه باسم الفطرة مع أن كل الأحكام الشرعية تشاركها في مطلوبية الاقتداء؟، فيقال إنها مختصة بأن الطباع السليمة تميل إليها وتقتضيها، فيكمل بها الإنسان ويتطهر ويتنظف، وبعد كتابة هذا عثرت علىٰ كلام البيضاوي الذي قال فيه: «هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع وكأنها أمر جبلي فطروا عليها»، انتهىٰ بالنقل عن الفتح، وقال الحافظ: «ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع، منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلا، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلىٰ المخالط والمقارن بكف ما يتأذىٰ به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارىٰ وعباد الأوثان، وامتثال أمر الشارع، والمحافظة علىٰ ما أشار إليه قوله تعالىٰ: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾، لما في المحافظة علىٰ هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها، أو حافظوا علىٰ ما يستمر به حسنها، وفي المحافظة عليها محافظة علىٰ المروءة، وعلىٰ التآلف المطلوب، لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعىٰ إلىٰ انبساط النفس إليه، فيقبل قوله، ويحمد رأيه، والعكس بالعكس»، انتهىٰ كلامه رحمه الله، وقال ابن العربي في كتابه القبس عن حكم خصال الفطرة العشرة بعد بيان اختلاف العلماء فيه: «والذي عندي أن جميعها واجب، وأن من تركها لم يكن من جملة الآدميين، فكيف بجماعة المسلمين»؟، انتهىٰ، وهي بهذا المعنىٰ يدخل فيها الختان وستر العورة وغيرهما مما ذكره لكن المؤلف عم ثم خص في الترجمة، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ﴾ [البقرة: 124]، والكلمات هنا هي الأوامر والنواهي، وقد روي عن ابن عباس أن الله تعالىٰ ابتلاه بالطهارة

خمس في الرأس وخمس في الجسد، وهي نحو مما في حديث أم المؤمنين عائشة الآتي، وعن ابن عباس أيضا أنه قال ما ابتلي بهذا الدين أحد فقام به كله إلا إبراهيم»، انتهىٰ، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾﴾ [النجم: 37]، ولا يستخفن أحد بهذه الخصال، فإن إبراهيم ﷺ قد قام بهذا كما أطاع ربه في ذبح ابنه، وألقي في النار فصبر علىٰ الأذىٰ، فاستحق الإمامة، وكان أهلا لأن يوصف بالوفاء حيث لم تشغله عظائم التكاليف عما دونها من المبار.

❋ * * ❋

* قوله:

01- «ومن الفطرة خمس: قص الشارب وهو الإطار وهو طرف الشعر المستدير علىٰ الشفة لا إحفاؤه والله أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد، والختان للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة» .

* الشرح *

روىٰ أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرةرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**خمس من الفطرة: قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، والاستحداد، والختان**»، ورواه مالك في الموطإ موقوفا، وفي رواية: «**الفطرة خمس**»، وهو مشعر بالحصر، والرواية المتقدمة أولىٰ، أو أن الحصر غير مراد لكون أفراد الفطرة لا تنحصر فيما ذكر، ولينظر كلام ابن دقيق العيد والحافظ ابن حجر في ذلك، والاستحداد هو حلق شعر العانة كما جاء مفسرا في حديث عائشة الآتي، سمي كذلك لاستعمال الحديدة في إزالته، وقال بعضهم إن العانة هو الشعر النابت حول حلقة الدبر، ولهذا قال النووي: «فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما علىٰ القبل والدبر وحولهما»، انتهىٰ.

قلت: وقيل بيس ذلك سنة لعدم الدليل؛ قاله الشوكاني في النيل، ومهما يكن فعدم الدليل بعد التسيلم لا ينقل الفعل إلىٰ حيز المنع إن احتيج إليه للنظافة، إذ لا أقل من أن يكون من جملة شعر الجسد الذي تباح إزالته، وروىٰ أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**»، قال: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»، والبراجم جمع بُرجمة بضم الباء موضع الثني في الأصابع، يجتمع فيها الوسخ، ولا يصل الماء إليها بسهولة كبقية أجزاء الأصابع، وانتقاص الماء هو الاستنجاء به لأنه يلزم من استعماله

نقصه، وقد تقدم الكلام علىٰ السواك غير مرة، وآخرها أوائل الباب الذي قبل هذا، فأما قص الشارب فقد بين المؤلف أن المراد به إزالة «**طرف الشعر المستدير علىٰ الشفة**»، يعني العليا، والإطار هو ما يحدق بالشيء أي يحيط به، فإذا فعل ذلك ظهر شيء من طرف الشفة، وقد فسر بعضهم الإحفاء بمعنىٰ الاستئصال بهذا، وقد جاء الأمر بقص الشارب كما سيأتي عند الكلام علىٰ إعفاء اللحية فيكون واجبا، لاسيما وقد قال النبي ﷺ: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**»، رواه أحمد والترمذي والنسائي عن زيد ابن أرقم رضي الله عنه، وفيه تقوية لمذهب من رأىٰ أن الشارب لا يستأصل كما هو مذهب مالك وسيأتي، وهكذا ما جاء من ربط ذلك بمخالفة أهل الكتاب والمجوس والمشركين، والظاهر أنه لا يشرع استئصال الشارب اعتمادا علىٰ ما جاء من الأمر بالإحفاء، فهذا وإن كان محتملا إذا نظر إلىٰ اللفظ بمفرده؛ **فإن الصواب** هو الجمع بين الألفاظ الواردة في الأحاديث ورد بعضها إلىٰ بعض، كما يجمع بين الأدلة المتعارضة، لاسيما إذا كان مخرج الحديث واحدا، وقد جاءت فيه ألفاظ مختلفة منها أنهكوا وأحفوا عن ابن عمر، وقصوا وجزوا عن أبي هريرة، وستراه في الفقرة الآتية، فتحمل علىٰ التقليل من الشوارب علىٰ الصفة المتقدمة، والجز والإنهاك قابلان للمعنىٰ الذي تجتمع عليه هذه الألفاظ، فإن الجز هو قص الشعر والصوف، والإنهاك هو الإجهاد، ثلاثيه نهك، يقال نهكته الحمىٰ جهدته وأضنته ونقصت لحمه، هذا معنىٰ ما في لسان العرب، والإحفاء وإن كان معناه الاستئصال، فإن من معناه أيضا الانتقاص علىٰ وجه المبالغة، قال ابن الأثير: «ومنه الحديث أمر أن تحفىٰ الشوارب أي يبالغ في قصها»، انتهىٰ، ولأن حلق الشوارب يؤدي إلىٰ اتساع المساحة التي يغطيها الشعر، فإن الزغب إذا حلق اشتد واسود، ومالك وهو راوي الحديث الذي فيه الإحفاء لم يفهم منه الحلق، وهذا هو الذي ينبغي عمله مع جميع النصوص التي جاءت بألفاظ مختلفة، فلا يصح أن يتعلق كل فريق بلفظ منها ويأخذ منه الحكم، ومن ذلك لفظا الإتمام والقضاء فيما علىٰ المسبوق أن يفعله بعد سلام إمامه، قال مالك: يؤخذ من الشارب حتىٰ يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه»، انتهىٰ، وقد قال ابن القاسم عن مالك إحفاء الشارب عندي مثلة، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه، ويقول تفسير حديث النبي ﷺ إحفاء

الشارب إنما هو الإطار»، انتهىٰ.

قلت: هذا بناء علىٰ أن الإحفاء ليس من معانيه المبالغة في القص، وقال أشهب عن مالك في حلق الشارب: هذه بدع، وأرىٰ أن يوجع ضربا من فعله»، انتهىٰ، وهي في الاستذكار من كتاب الشعَر، ومن المصلحة الصحية في ذلك أن لا يطول الشعر، فيعوق المرء عن إدخال الطعام إلىٰ فمه، مع ما في ذلك من تلويث الشعر بالطعام، ولأنه تحت المنخرين فيجري عليه ما قد ينزل من الأنف من المخاط والرطوبات.

فأما قص الأظفار فلأن اليدين يتناول بهما المرء أغراضه، بل إنهما أكثر الجوارح استعمالا، فيجتمع تحت الأظفار الأوساخ، وربما ظهر ذلك للناس فيتقذرون، زيادة علىٰ ما فيها من الضرر، وبستحب البدء باليمنىٰ ثم اليسرىٰ، فأما الجناحان فالمراد بهما الإبطان وهما من الأرفاغ أي المواضع الخفية في الجسد فيسرع إليهما النتن بسبب العرق، ووجود الشعر يزيد به ذلك، فشرع نتفهما لأن شعرهما خفيف لا يتضرر المرء بنتفه، والنتف لا تتسع به المساحة المكسوة بالشعر كما هو الشأن في الحلق، بخلاف العانة التي هي الشعر الواقع بمحاذاة الفرج من الذكر والأنثىٰ فإن حلقها أولىٰ لأن النتف يسبب ألما، وقد يؤذي الفرج ويرخيه، وبقاء الشعر بها يتسبب في تجمع الأوساخ والروائح لكونها بإزاء مخرج البول، وقد يسهل بذلك حصول الأمراض أو انتقالها عند الوقاع، قال ابن العربي: «وأهل مصر ينتفون شعر العانة وهو من التنميص ويرخىٰ المحل ويؤذيه ويبطل كثيرا من منافعه»، انتهىٰ، أما حلق بقية شعر الجسد من المرأة فإنه مشروع إن احتيج إليه لدفع الأذىٰ إلا رأسها فلا يشرع حلقه لأنه مثلة، أما الرجل فقد اختلف في حلقه رأسه في غير الحج والعمرة، والظاهر أن حلقه لغير الحاجة مرغوب عنه، ولاسيما ممن لا يتعمم أما حديث لا توضع اللمم إلا في حج أو عمرة فلم يصح، قال ابن حزم في مراتب الإجماع: «واتفقوا أن حبس الشعر إلىٰ الأذنين وتفريقه في الجبهة حسن...»، انتهىٰ، قلت: تبرجت النساء في هذه الزمن وهن يقصرن شعورهن أو يرسلنها ويلبسن لباس الرجال وتشبه كل من الجنسين بالآخر محرم فلا يجوز أن يطال الشعر من غير علامة تميز، كما هو الحاصل أحيانا.

أما الختان فالظاهر تدني حكم خفاض النساء عن ختان الرجال كما نص عليه

المؤلف، وقد نقل عن مالك المساواة بينهما في الحكم كما هو في الكافي لابن عبد البر، والمنتقىٰ للباجي.

وقد جاء في السنة ما يدل علىٰ أن المطلوب أن لا يتجاوز في قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وقص الأظافر أربعين يوما، وهذه هي المدة القصوىٰ، وفعل ذلك في أقل منها لا بأس به، لكنه غير لازم، روىٰ مسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجة عن أنس قال: «وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين يوما»، وقوله «وُقِّت لنا»، بالبناء للمجهول؛ هو من المرفوع حكما لأن الذي له التوقيت هو رسول الله ﷺ، وهو ما جاء مصرحا به في رواية بعض من ذكروا: «وقت لنا رسول الله ﷺ»، لكن فيها صدقة الدقيقي، ويمكن اعتبار رواية مسلم شاهدا لها علىٰ قول الجمهور في معناها، ومهما يكن فإنها مستغنىٰ عنها.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

02- «وأمر النبي أن تعفىٰ اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك: «ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين» .

* الشرح *

روىٰ مالك في الموطإ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحىٰ»، وإعفاء اللحىٰ ترك التعرض لها بالقص منها، وقد جاء هذا في أحاديث عدة، منها قول النبي ﷺ: «**قصوا الشوارب وأعفوا اللحىٰ**»، رواه أحمد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله: «**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحىٰ**»، رواه مسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحىٰ خالفوا المجوس**»، رواه مسلم عن أبي هريرة، وقوله: «**أعفوا اللحىٰ، وجزوا الشوارب، وغيروا شيبكم، ولا تشبهوا باليهود والنصارىٰ**»، رواه أحمد عن أبي هريرة، وروىٰ البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحىٰ**»، وقال النبي ﷺ: «**إنهم يوفرون سِبَالهم، ويحلقون لحاهم فخالِفوهم**» أخرجه ابن حبان والبيهقي عن ابن عمر، والسِبال مفرده السَّبَلة، وهي الشارب، قال الدسوقي في حاشيته علىٰ شرح الدردير: «يحرم علىٰ الرجل حلق لحيته أو شاربه ويؤدب فاعل ذلك، ويجب علىٰ المرأة حلقهما علىٰ المعتمد، وحلق الرأس لا ينبغي تركه الآن لمن عادتهم الحلق»، انتهىٰ، وفي كلامه ما يتعقب في خصوص حلق الرجل رأسه، قال ابن حزم في مراتب الإجماع: «واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تحوز»، انتهىٰ، وإنما أثبت كلام الدسوقي في شأن حلق اللحية وإن كان الاحتكام في هذه الأمور إنما يكون إلىٰ كتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين، لأن فريقا من الناس عندنا إذا ذكرت لهم شيئا لم يألفوه وصفوه بأنه وافد، وقد مر علينا زمان صار فيه توفير اللحية علامة علىٰ الانتماء إلىٰ الجماعة الفلانية، أو هو قرينة علىٰ أن فاعله يساند الخارجين علىٰ الدولة، وهكذا لبس القميص، وتقصير الثوب، بل والبدء بإلقاء السلام في

الهاتف، حتىٰ قال أحد رؤساء الحكومات وهو المسمىٰ مقداد سيفي منذ أزيد من عقدين غلب البرنس القميص !!، وصدر بذلك تقنين ضيق علىٰ الناس بموجبه من قِبَلِ من يتبجحون بانتصارهم لحرية الناس في أزيائهم وما يتقلدون من الأفكار والميول، وأن الناس كما يعلنون يتساوون بمقتضىٰ وصف المواطنة، ثم صاروا يشترطون حلق اللحية وتعرية المرأة رأسها في الحصول علىٰ جواز السفر، والبطاقة الشخصية، في الوقت الذي يعم السفور والعري شوارعنا ومدارسنا وإداراتنا، فكل الناس أحرار فيما يفعلون إلا من أراد أن يتسنن أو من أرادت أن تتستر، ومع ذلك يقال إن وصف المواطنة هو الذي يخول للمرء حقوقه من غير التفات إلىٰ غيره، وإن كنا لا نقر أن هذا الوصف هو الذي يرجع إليه في مثل هذه الأمور، فالله حسبنا وهو ولينا وناصرنا ولا حول ولا قوة إلا به.

وقوله عن اللحية: **قال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا»**، جاء في ذلك ما رواه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»، قال الترمذي غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث، لا أعرف له حديثا ليس له أصل أو قال ينفرد به إلا هذا الحديث»، انتهىٰ، وقال في التقريب عن عمربن هارون متروك»، انتهىٰ.

وروىٰ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه»، وفي صحيح البخاري معلقا: «وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض علىٰ لحيته فما فضل أخذه»، لكن تفصيل الأمر هو ما رواه مالك عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان، وهو يريد الحج، لم يأخذ من رأسه، ولا من لحيته شيئا، حتىٰ يحج، فهذا يدل علىٰ أنه كان يأخذ من لحيته في غير نهاية الحج، وظاهر الأول أنه كان خاصا بحالة الحج والعمرة.

قال الحافظ: «الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا بالنسك، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء علىٰ غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه»، انتهىٰ، قال ابن عبد البر في الاستذكار: «قد صح عن ابن عمر ما ذكرناه عنه في الأخذ من اللحية، وهو الذي روىٰ عن النبي ﷺ أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحىٰ،

وهو أعلم بما روىٰ»، انتهىٰ، وهذا فيه شيء من حيث الأصل فإن العبرة بالرواية لا برأي الراوي أو فعله، ويبدو لي والله أعلم أن حالة التشوه ينبغي أن تدفع.

وقد روىٰ أبو داود عن جابر قال: «كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة»، والسبال بكسر السين جمع سَبَلة بمفتوحتين ما طال من شعر اللحية.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

03- «ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا بأس به بالحناء والكتم».

* الشرح *

روىٰ أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله ﷺ: «**غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد**»، الثغامة واحدة الثغام، قال في النهاية: «هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب، وقيل هي شجرة تبيض كأنها الثلج.

وقد تعقب الاستدلال بهذا الحديث علىٰ المنع بأنه واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال، فلا عموم فيها، فيقال: قد روىٰ أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يَريحون رائحة الجنة**»، يقال خضب الشيء يخضبه إذا غير لونه بحمرة أو صفرة، والحواصل مفردها حوصلة، وهي للطائر بمثابة المعدة للإنسان، والمراد صدورها لأنها غالبا سوداء، فهي من التعبير بالحال عن المحل كما يقول أصحاب البلاغة، وقوله ﷺ **لا يريحون** هو ثلاثي، أي لا يشمون ولا يجدون رائحة الجنة، وهو تهديد شديد لا يكون علىٰ المكروه.

وقال مالك في الموطإ عن صبغ الشعر بالسواد: «لم أسمع في ذلك شيئا معلوما، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي، وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله...»، انتهىٰ.

قال كاتبه: وحيث جاء النهي من النبي ﷺ عن الصبغ بالسواد، فمالك يأخذ به، والأصل في النهي الدلالة علىٰ التحريم عنده مع ما رأيت من الوعيد بعدم دخول الجنة ابتداء علىٰ الصبغ بالسواد، إلا أن يقال إن الكلام في الحديث عن جماعة معينة التقىٰ فيها هذا الوصف مع غيره من المخالفات التي لم تذكر، فالصبغ من سماتها كما قيل عن

الخوارج يحلقون رؤوسهم، وليس كل ما يوصف به من ذمه الشرع يكون ممنوعا، فإن ثبت هذا الذي قلته فذاك، وإلا فدلالة الحديث علىٰ التحريم بينة، وهو الذي أراه.

وقد ذهب النووي رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ التحريم، بعد أن أورد كلاما لأهل العلم ممن يرىٰ خلاف ذلك، وتعقبه الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار (9/ (261) فقال: «إن هذا الإصرار من النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ علىٰ تصحيح مذهب أصحابه، وجعله أوفق للسنة من غريب تعصبه لهم، بعد العلم بعمل بعض عظماء الصحابة والتابعين بخلافه، وسائر ما نقله عن القاضي وغيره في المسألة، ومنه قول الإمام الطبري من أن الأمر في هذه المسألة – وكذا أمثالها – ليس للوجوب، والنهي ليس للتحريم، لأنها من أمور العادات والزينة والتجمل بين الناس، وما نقله عنه وعن غيره من كونها تختلف باختلاف السن، وباختلاف العادة والأحوال بين الناس، ويعبر فيها الذوق في الزينة هو الصواب كما قال الطبري، وأي مدخل للتحريم في مثل هذا، ولا محرم في الشريعة السمحة إلا ما كان ضارا؟.

قلت قوله: «وأي مدخل للتحريم في مثل هذا لأنها من أمور العادات والزينة...الخ، من الكلام العجيب الغريب من هذا العالم، فمتىٰ كانت العادات محظورا علىٰ الشرع أن يمنع منها ما يشاء؟، وهل خفيت عليه الأمور التي هي كذلك، ولا يختلف الناس في تدخل الشرع فيها؟، أما أنه لا محرم في الشريعة السمحة إلا ما كان ضارا؛ فنعم، لكن هل أحطنا نحن بكل ما يضرنا؟، مع أن المناسبة واضحة في هذا المنع وهي التلبيس بظهور المرء علىٰ غير صفته، وإلا فإن من أعظم من الضر أن نخالف ما نهينا عنه عرفنا ضره أو لم تعرف، ويقوي الحديث ما سيأتي من النهي عن نتف الشيب فإنه قريب من النهي عن الصبغ بالسواد.

أما الاحتجاج بأن الصحابة مختلفون في هذا الأمر، وأن بعض كبارهم قد صبغوا بالسواد فليس بحجة، وإلا لكان كل ما اختلفوا فيه كذلك، ومن لم يبلغه النهي فلا حرج عليه.

ثم قال عن حديث ابن عباس السابق إنه: «ضعيف متنا وسندا، بل قال ابن الجوزي إنه موضوع، ويؤيده أن من آيات الوضع في متنه الوعيد بالحرمان من رائحة الجنة علىٰ أمر

من العادات، ولا يحرم من الجنة إلا الكافر بالمعنىٰ الأخص، دع مخالفته لحديث الصحيحين، وفي سنده عبد الكريم غير منسوب، والظاهر أنه ابن أبي المخارق، وهو ضعيف، فإن قيل: يحتمل أنه الجزري الذي روىٰ عنه الشيخان قلنا: التصحيح لا يثبت بالاحتمال، ولا سيما في أمر مخالف لأصول الشرع كهذا الوعيد، وإن ابن حبان منع من الاحتجاج بما ينفرد به عبد الكريم الجزري كهذا الحديث»، انتهىٰ.

قلت: رد المنذري وابن حجر علىٰ ابن الجوزي اعتبار حديث ابن عباس موضوعا، وبيَّنَا أن عبد الكريم هذا هو ابن مالك الجزري، وهو ثقة.

أما أن الحديث مخالف لأصول الشرع باعتبار هذا الوعيد العظيم علىٰ هذا الأمر الذي يعتبره هو خفيفا؛ فجوابه أن الكلام فيمن بلغه النهي، ثم اقتحمه، ولم يتب منه، ومات مصرا عليه، ولم يغفره الله له، ولم يكفر ذنبه بالمكفرات الكثيرة، ففيم الاستغراب ؟، وقد تكرر ما يشبه هذا الأمر من هذا العالم في تفسيره الذي لم يكتب مثله، ومع هذا قل انتفاع الناس به، ومن اجتنب هذا الذي أشرت إليه يرجىٰ له خير كثير من هذا التفسير.

ويذكر للمناسبة أن هشيما كان يخضب بالسواد فأتاه رجل فسأله عن قول الله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٣٧﴾﴾ [فاطر: 37]، فقال: «قد قيل إنه الشيب»، فقال له السائل: «فما تقول فيمن جاءه نذير من ربه فسود وجهه»؟، فترك هشيم الخضاب بالسواد»، انتهىٰ.

وقد روىٰ الترمذي وحسنه عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن نتف الشيب، وقال: «**إنه نور المسلم**» وهو في شعب الإيمان للبيهقي بأزيد منه، قال ابن العربي في العارضة: «الصحيح أن الشيب وقار، وإنه لنور في المعنىٰ، لكن لم يصح لفظا، وصحته من جهة المعنىٰ أنه ينذره بالفناء فيبصر العاقبة وينظر لها،،، إلىٰ أن قال وإنما يحمله علىٰ النتف حبه للنساء، ورغبته في الدنيا، فإن بياض الشعر سواد في أعين الغواني، وقد أنشدني بعض أصحابنا في المذاكرة في المسجد الأقصىٰ:

ورائدة للشيب لاحت بمفرقي ... فعاجلتها بالنتف خوفا من الحتف

فقالت علىٰ ضعفي استطلتَ وقلتي ... رويدك للجيش الذي جاء من خلفي

قلت: في الأصل (مرفقي)، والصواب المفرق، وقوله عن الحديث لكن لم يصح لفظا وهو كثير عنده في مثله دليل علىٰ أنه لا يأخذ بالحديث الحسن لغيره كما نسبه إليه بعض أهل العلم، أو لكونه من حديث عمرو بن شعيب، وروىٰ أبو داود عن ابن عمرو مرفوعا: «**لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة**»، وهو في صحيح الجامع من مسند ابن عمر.

أما قوله: «**ولا بأس به بالحناء والكتم**»، يريد تغيير شيب الرأس واللحية بهما، أما استعمالهما في اليدين والرجلين فلا يجوز لما في ذلك من التشبه بالنساء، وقد جاء فيه قول النبي ﷺ: «**إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم**»، رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبي ذر رضي الله عنه، والكتم بمفتوحتين، ورق السلم قاله في المصباح كذا في شرح أبي الحسن، وهو نبات يَمَنِيّ يخرج صبغا بين السواد والحمرة، وهو موجود في الجهة الغربية من بلدنا، وظاهر كلام المصنف أن هذا التغيير مباح، والصواب أنه مندوب للأمر به، وقد ذهب مالك إلىٰ أن النبي ﷺ لم يصبغ، واستدل علىٰ ذلك بأن عائشة أرسلت إلىٰ عبد الرحمن بن الأسود تحثه علىٰ ذلك وذكرت له صبغ أبي بكر، قال مالك: «في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يكن يصبغ، ولو صبغ لأرسلت بذلك عائشة إلىٰ عبد الرحمن بن الأسود»، انتهىٰ، وهذا ليس بلازم، فقد تكون نسيت، ولأن الشيب الذي كان في أبي بكر أكثر من الذي كان في النبي ﷺ، حتىٰ عدوا شعراته البيضاء، ولم يكن مالك يخضب، فعن عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون قال، قال بعض ولاة المدينة لمالك بن أنس: «ألا تخضب يا أبا عبد الله»؟، فقال له مالك: «لم يبق عليك من العدل إلا أن أخضب»، انتهىٰ، واعتبر الزين العراقي في شرح الترمذي عدم اختضاب النبي ﷺ صارفا للأمر بالاختضاب إلىٰ الندب، ذكره عنه في فيض القدير، ثم قال: وفيه نظر، فما كان يأمر بشيء إلا كان أول آخذ به»، انتهىٰ.

قلت: ما قاله المناوي هو الأصل، وقد يخالف، وقد روىٰ النسائي عن عبيد قال: رأيت عبد الله بن عمر يصفر لحيته، فقلت له في ذلك، فقال: «رأيت النبي ﷺ يصفر لحيته»، وهو في سنن أبي داوود عنه بلفظ أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته

بالورس والزعفران»، وروىٰ أبو داود عن أبي رمثة قال: «انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، فإذا هو ذو وفرة بها ردع حناء، وعليه بردان أخضران»، الوفرة شعر الرأس إذا بلغ شحمة الأذن، وردع حناء أي لطخ حناء، والعراقي رَحِمَهُ اللَّهُ حافظ محدث لعله رجح ما في الصحيحين وغيرهما عن أنس أنه ﷺ لم يخضب، وإنما خضب أبو بكر وعمر، والمثبت مقدم علىٰ النافي، ومما يتعلق بالحناء ما رواه أحمد عن أيوب بن حسن عن جدَّتِه سلمىٰ خادم النبي ﷺ قالت: ما اشتكىٰ أحد إلىٰ رسول الله ﷺ وجعًا في رأسه إلا قال: «**احتجم**» ولا أشتكي أحد وجعًا في رجليه إلا قال: «**اِخضب رِجْليك**».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

04- «ونهىٰ الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد» .

* الشرح *

أما لبس الحرير والتختم بالذهب فالنهي عنهما خاص بالرجال، وأما التختم بالحديد فيعم الجنسين، ولهذا سيشير إليه المؤلف بعد، وقد قال النبي ﷺ: «**أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم علىٰ ذكورها**»، رواه أحمد والترمذي والنسائي عن أبي موسىٰ الأشعري، وهو عند ابن ماجة عن علي، وقال النبي ﷺ: «**لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»، وهو في الصحيح عن ابن الزبير، وروىٰ مالك في الموطإ في (باب العمل في القراءة) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لُبس القَسي، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع»، وهو في صحيح مسلم عن يحيىٰ عن مالك بسنده، والنهي عن لبس القسي في صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب، والقسي بفتح القاف والسين المكسورة المشددة ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبة إلىٰ القس قرية قيل هي بمصر، فلبس الحرير حرام علىٰ الرجال خالصا كان أو مخلوطا بغيره، كما لا يجوز اتخاذه فراشا لأنه لبس، وقد جاء ذلك في الحصير وهو إنما يفرش، وقاله عبيدة بن عمرو السلماني وهو في البخاري، وفي الصحيح عن حذيفة قال، قال رسول الله ﷺ: «**لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا تلبسوا الديباج والحرير، فإنه لهم في الدنيا، وهو لكم في الآخرة**»، والديباج ما غلظ من ثياب الحرير، يقال دبج إذا زين ونقش.

ولا يجوز للرجل استعمال ما منع منه تبعا لاستعمال امرأته، وقيل يستعمله لأنه يجوز لها ذلك وهي فراشه، فلو منع منه لكان فيه حرج، قال خليل: «وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير»، انتهىٰ.

والمشهور أن لبس الحرير ممنوع علىٰ الذكور ولو لعذر كحكة أو جهاد، وقد روىٰ

مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام في القُمُص الحرير في السفر من حكة كانت فيهما، أو وجع كان بهما»، والظاهر أن هذا ليس خاصل بهما، فإن حكم الشرع علىٰ الواحد حكم علىٰ غيره.

وروىٰ مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأىٰ خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال: «**يعمد أحدكم إلىٰ جمرة من نار فيجعلها في يده**»، وفيه تغيير المنكر باليد لمن قدر عليه، وروىٰ أبو داود والترمذي والنسائي عن بريدة أن رجلا جاء إلىٰ النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه، فقال له: «**ما لي أجد منك ريح الأصنام**»؟، فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: «**ما لي أرىٰ عليك حلية أهل النار**»؟، فطرحه، فقال: «يا رسول الله، من أي شيء اتخذه»؟، قال: «**اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالا**»، وهو ضعيف، والشبه بفتح الشين والباء النحاس الأصفر، سمي كذلك لأنه يشبه الذهب في اللون، قال الحافظ بعد أن أورد بعض كلام أهل العلم في سنده: «فإن كان محفوظا حمل المنع علىٰ ما كان حديدا صرفا»، انتهىٰ.

أما الاستدلال علىٰ جواز لبس خاتم الحديد بقول النبي ﷺ الذي في الصحيح: «التمس ولو خاتما من حديد» فغير مقبول، لأنه لا يلزم من جواز الاتحاذ جواز اللبس، وله أمثلة في السنة منها الحلة السيراء التي وهبها النبي ﷺ لعلي، وكذلك عمر، ومع ذلك منعهما من لبسها، ومنها أن النبي ﷺ أهدي له ثوب حرير فقبله وهو لا يلبسه، وهو في الصحيح، ومنها إعطاؤه مخرمة قَبَاء من ديباج مزررا بالذهب، وهو في الصحيح أيضا، ومنها أن العلماء اختلفوا في أواني الذهب والفضة هل تمتلك؟، وإن كان استعمالها ممنوعا، والامتلاك للانتفاع وهو أعم من اللبس.

وقال في المدونة في باب الإحداد: «لا تلبس حليا ولا قرطا ولا خاتم حديد»، انتهىٰ، فرأىٰ بعضهم أن ظاهرها جواز لبس خاتم الحديد، أخذه من ذكر منع المعتدة منه، والمعتمد عندهم كراهة التختم به، وقد روىٰ البيهقي في الشُّعَب عن عبد الله بن عمرو قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وخاتم الحديد».

قال الشيخ علي العدوي في حاشيته علىٰ شرح أبي الحسن عن التختم بالحديد:

«والمعتمد الكراهة ككراهة التختم بالنحاس إلا لمن به ضرر الصفراء بالنسبة لخاتم النحاس، وإلا لخوف الجن بالنسبة لخاتم الحديد، فإنه نافع فتدبر»، انتهىٰ، وزاد الشيخ النفراوي في شرحه فيظهر أن العدوي كعادته أخذ عنه ما سبق: «كما ينفع تعليق الأترج في البيت من الجن أيضا»، انتهىٰ.

وما قالاه مفتقر إلىٰ الدليل، وخوف الجن لا يدفع بتعليق الأترج في البيت، ولا بلبس خاتم الحديد، فما للناس يتركون قراءة القرآن وذكر الله والتعاويذ المشروعة ويلجأون إلىٰ ما يظنونه تجربة، وما هي كذلك ولا هذا موضعها، وهكذا معالجة الصفراء بتعليق النحاس، وعندنا من يعالجون عرق النسا بثقب الأذن وتعليق الأقراط عليها، أو وضعها في أرجلهم !!!.

وتحريم لبس الذهب في حق الكبير، أما الصغير فيمنعه، والخطاب لوليه، لأنه إن لبسه اعتاده، وقيل هو مكروه للقاعدة التي أصلوها، وهي أن الصبي مكلف بغير الواجب والمحرم كما سبق.

واعتبر بهذا أيها القارئ الكريم فإن الطفل إذا اعتاد شيئا في صغره استمر عليه في كبره، كلبس الجارية السراويلات وتعويد الأطفال علىٰ الاستماع إلىٰ الموسيقىٰ والغناء والتفرج علىٰ الأفلام ونحو ذلك، قال مالك: «وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن تختم الذهب، فأنا أكرهه للرجال الكبير منهم والصغير»، انتهىٰ، وانتبه إلىٰ أن الكراهة في قول مالك ليست هي الاصطلاحية ولا بد، وقد نبهت علىٰ ذلك في غير موضع، قال ابن عبد البر: «ولما كان علىٰ الآباء فرضا منعُ أبنائهم مما حرم الله عليهم من أكل الخنزير والخمر والدم فكذلك سائر المحرمات، وسائر المكروهات»، انتهىٰ.

وقد توصل باحثون في اليابان إلىٰ أن الذهب يرسل أشعة ضارة وأن تلك الأشعة تتجمع في رحم المرأة ثم تنزل مع دم الحيض كلما حاضت، وطاعتنا لله لازمة علمنا هذا أو لم نعلمه.

❀ * * ❀

* قوله:

05- «ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف، ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك ويتختم النساء بالذهب ونهي عن التختم بالحديد».

* الشرح *

أي يجوز أن تكون الفضة في الخاتم المتخذ مما عدا الحديد والنحاس كالخشب والأحجار الكريمة، أو أن مراده اتخاذ الخاتم كله من الفضة، ولا يجوز تعدده ولا يجوز ما بعضه ذهب ولو قل، وقيل بالكراهة مع القلة.

ولا يجوز أن يتعدىٰ وزن الخاتم درهمين، وهو نحو ست غرامات، ولعل معتمدهم حديث بريدة عند أبي داود والترمذي والنسائي المتقدم وهو ضعيف، مع أنه معارض بقول النبي ﷺ: «**من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها**»، رواه أبو داود وأحمد والبيهقي عن أبي هريرة.

والمقصود بقوله «حبيبه أي محبوبه، قيل خصوص الذكور، بمعية أدلة جواز الذهب للنساء، وقيل يعم الزوجة والولد وغيرهما لا فرق بين ذكر وأنثىٰ، لأن وزن فعيل يشترك فيه هذا وهذا، فيقال رجل قتيل وامرأة فتيل، وهو من أدلة القائلين بمنع الذهب المحلق كالسوار والخاتم والقرط، والجمع أولىٰ.

وقد جاء في كون الخاتم كله فضة حديث أنس عند مسلم قال: «كان خاتم النبي ﷺ من ورق، وكان فصه حبشيا»، وفي صحيح البخاري: «وفصه منه»، وقد روىٰ البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر من بعده، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتىٰ وقع في بئر

أريس، ونقشه محمد رسول الله، ورواه النسائي وابن ماجة من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مختصرا.

وأما تحلية السيف بالفضة أو بالذهب فلا فرق بين أن تكون في غمده، أو في قبضته، وذكروا أن ذلك فيه إرهاب لعدو، وهو أيضا خاص بسيف الرجل، لأن الأصل أن المرأة لا تقاتل، ولا يجوز في شيء من آلات الحرب، سواء أكانت مما يلبس كالمنطقة، أو يتقىٰ بها كالترس، أو يقاتل بها كالرمح والسكين، أو يستعان بها علىٰ الركوب كالسرج واللجام، وإنما اقتصر علىٰ السيف لأنه أقوىٰ آلات القتال، ولوجود الدليل عليه كما هو عند أبي داود والترمذي عن أنس قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة»، والقبيعة كما في النهاية هي التي تكون علىٰ رأس قائم السيف، وهو موضع إمساكه.

أما تحلية المصحف فجائزة لتعظيمه كذا قالوا، وهو مفتقر إلىٰ الدليل، فكيف إذا جاء ما يدلُّ علىٰ التنفير منه، وهو قول النبي ﷺ: «**إذا زوّقتم مساجدكم، وحلّيتم مصاحفكم، فالدّمار عليكم**» رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن أبي سعيد، كذا هو في الصحيحة برقم (1351).

ومما لم يذكره المؤلف ربط السن، وقد روىٰ أبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قُطِعَ أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب»، وقد قال خليل: «وحرم استعمال ذكر محلىٰ ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقا، وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب، لو قل، وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة»، انتهىٰ، وقد ذكر المؤلف ما لا يجوز أن يكون من فضة ولا من ذهب وهو السرج والسكين ومثله المنطقة بكسر الميم وفتح الطاء وهي ما يشد به الوسط، وتسمىٰ أيضا المنطَق بكسر الميم والنطاق.

ولا بد من الإشارة إلىٰ أن أهل العلم قد اختلفوا في مشروعية التختم لغير ذي السلطان، فإنه هو الذي يحتاج إلىٰ الخاتم ليمهر ما يكتبه لغيره، فليس المراد بالتختم علىٰ هذا التزينَ، وإن كان جمهور أهل العلم علىٰ جواز التزين به، ومرد الخلاف إلىٰ أن الأصل كان لذلك المعنىٰ، قال الخطابي: «لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب، فلما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلىٰ الملوك اتخذ الخاتم واتخذه من ذهب، ثم رجع عنه لما فيه من الزينة،

ولما يخشىٰ من الفتنة، وجعل فصه مما يلي باطن كفه، ليكون أبعد من التزين»، انتهىٰ، ومن حجة المانعين حديث أبي ريحانه عند أبي داود والترمذي والنسائي، وفيه: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان»، سكت عليه الحافظ في الفتح، وحمله المجيزون علىٰ أن المراد لبس الخاتم المنقوش عليه ما كان في خاتم النبي ﷺ وهو، وهو جمع حسن لو احتيج إليه بصحة الحديث.

قلت: فيكون النهي لحفظ الوثائق من التزوير وحصول الالتباس بتعدد الخواتم وانتحال المرء صفة غيره، كما هو شأن الخواتم اليوم، قال الحافظ: «والذي يظهر أن لبسه لغير ذي السلطان خلاف الأولىٰ، لأنه ضرب من التزين، واللائق بالرجال خلافه، وتكون الأدلة الدالة علىٰ الجواز هي الصارفة عن التحريم...، إلىٰ أن قال: «ويمكن أن يكون المراد بذي السلطان من له سلطنة علىٰ شيء ما يحتاج إلىٰ الختم عليه لا السلطان الأكبر، خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا، وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي...»، انتهىٰ.

قلت: هذه العلة لم تعد قائمة في الغالب، فقد غدت الأختام مفصولة تمثل الهيآت لا الأفراد إلا في القليل النادر عند بعض الشيوخ، وقد نقل الحافظ أن مالكا سئل عن حديث أبي ريحانة المذكور قبل فضعفه، وقال: «سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال: اِلبس الخاتم، وأخبر الناس أني قد أفتيتك»، انتهىٰ، قال الدردير: «فيجوز بل يندب إن لبسه للسنة، لا لعُجْب»، انتهىٰ.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

06- «والاختيار مما روي في التختم في اليسار لأن تناول الشيء باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره» .

* الشرح *

هذا هو الذي ذكره بعضهم معتمدا علىٰ أنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، كما في حاشية الدسوقي، وإثبات هذا عسير، ومما ورد في تختم النبي ﷺ في اليمين حديث عبد الله بن عمر عند البخاري والترمذي، وعند مسلم والنسائي عن أنس، وجاء أنه كان يتختم في اليسار عن أنس عند مسلم، وعن ابن عمر عند أبي داود، قال الحافظ بعد تقصيه الأحاديث الواردة في هذه المسألة: «ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولىٰ، لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وضعه فيها، ويترجح التختم في اليمين مطلقا لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول»، انتهىٰ.

قلت: وعليه فالتختم اليوم في اليمين أولىٰ، وهذا مخالف لما رجحه المصنف، لكون كلامه في التزين بالخاتم لا من أجل الختم به، ولهذا فلا يظهر أن الحافظ أخذ هذا الأمر عنه كما ادعاه عليه الغماري حيث قال في مسالك الدلالة: «فمن أجل هذا أشار المؤلف إلىٰ طريقه في الترجيح، ووافقه علىٰ ذلك الحافظ، وإن لم يعزه إليه»، انتهىٰ.

* * * *

* قوله:

07- «واختلف في لباس الخز فأجيز وكره وكذلك العَلَم من الحرير إلا الخط الرقيق» .

* الشرح *

الخز هو ما كان سداه صوفا أو قطنا أو كتانا ولحمته حريرا، والسدىٰ ما مد طولا في النسج، واللحمة ما مد عرضا فيه، فهو ليس حريرا خالصا، وقال الباجي في المنتقىٰ: «الخَز بز يتخذ من الثياب»، انتهىٰ، وهذا لا يحصل به تعريفه، فإن البز هو الثياب، أو هو ضرب منها، وبنىٰ علىٰ ذلك أنه لم يختلف في جواز لبسه، نقله عن ابن حبيب، وقال بعضهم هو ما كان من وبر الأرنب، ويسمىٰ ذكره الخز.

قلت: في الدارج عندنا إطلاق لفظ الخُز علىٰ ذكر الأرنب، لكنهم يضمون الخاء، والراجح عند أهل المذهب كراهة لبس الخز، وهو الذي استظهره ابن رشد والباجي، وذهب ابن العربي إلىٰ الجواز، وقد روىٰ أبو داود عن عبد الله بن سعد عن أبيه قال: «رأيت رجلا ببخارىٰ علىٰ بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء، فقال كسانيها رسول الله ﷺ»، وهذا لو ثبت لما دل علىٰ الجواز لما علمت من أن الإهداء لا يلزم منه جواز الاستعمال، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من حرير»، وقال: «أما السدىٰ والعَلَم فلا نرىٰ به بأسا»، رواه أحمد وأبو داود، وفيه ضعيف، وقد صححه الألباني، والمصمت هو الذي يكون جميعه من حرير، ليس معه غيره، وقد تقدم بيان معنىٰ السدىٰ واللحمة، وروىٰ مالك في الموطإ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كست عبد الله ابن الزبير مطرف خز كانت تلبسه»، وقال أبو داود: وعشرون من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز، منهم أنس، والبراء بن عازب»، انتهىٰ، ورجح القرافي التحريم لما في حديث عبد الله بن عمر أن عمر رأىٰ حلة سيراء تباع عند باب المسجد الحديث، وفيه قول النبي ﷺ: «**إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة**»، وقد رواه مالك وأحمد والشيخان،

وهذا مبني علىٰ اعتقاده أن السيراء هي ما كان من حرير مع غيره، وقد بين الحافظ أنها يراد بها هذا، ويراد بها ما كان من الحرير خالصا، فرجع الأمر في الخز إلىٰ أن ما كان منه من الحرير الخالص ممنوع، ويدل عليه ما جاء في حديث «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**...، وقد تقدم، وقد اختلف في كلمة الحر فوردت بالحاء المهملة، وبالخاء المعجمة مع الزاي، والصواب الأول في الرواية، أما ما كان مخلوطا بغيره فهو الذي فيه الخلاف، فيكون ترك ما خالطه الحرير أولىٰ من لبسه، وقد وجدت صاحب النهاية يذكر هذا الذي كان يقع لي في لبس الخز، قال: «الخز المعروف ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها للتشبه بالعجم وزي المترفين، وإن أريد بالخز النوع الآخر، وهو المعروف الآن فهو حرام، لأن جميعه معمول من الإبريسم»، انتهىٰ، وبهذا يجتمع العمل بالأخبار جميعها، والله أعلم.

وقوله: «**وكذلك العَلَم من الحرير إلا الخط الرقيق**»، يعني أن هذا مما اختلف في حكمه، فقيل مكروه، وقيل جائز، ما لم يَقِلْ جدا فيكون كالخيط الرقيق لتفاهته، وهذه العبارة جاءت في كلام ابن القاسم في المجموعة قال: «ولم يجز مالك من عَلَم الحرير في الثوب إلا الخيط الرقيق»، انتهىٰ، وبهذا يعرف ما في كلام الغماري في المسالك عن هذه العبارة، فمالك تمسك في هذه الرواية بعموم المنع في الحديث المتقدم، ولهذا ذكر المؤلف العَلَم في جملة ما اختلف فيه، لكن جاء ما يخصص العموم، فيجوز الشيء اليسير من الحرير في الثوب من تطريف وتطريز، وهو ما لا يتجاوز قدر أربعة أصابع كما في حديث مسلم عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب فقال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة»، وجاء في صحيح البخاري عنه قدر أصبعين، وفي رواية أبي داود مثل ما في صحيح مسلم، ولا تنافي بين هذه الروايات، فإن الأمر تقريب لا تحديد، فيكون الاحتياط في الاقتصار علىٰ الأقل، وتمتنع الزيادة علىٰ الأكثر، والله أعلم.

❀ * * ❀

* قوله:

08- «ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن» .

*** الشرح ***

هذا من اللباس المحرم علىٰ النساء من غير خلاف، وهو محرم علىٰ الرجال كذلك إذا كان علىٰ موضع العورة منهم، ووصف الجسم قد يترتب علىٰ شفوف اللباس وعن ضيقه وهو المحدد، وقد روىٰ أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أسماء بنت أبي بكر الصديق دخلت علىٰ رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرىٰ منها إلا هذا وهذا**»، وهو منقطع، لكن لا ريب في صحة الحكم الذي فيه، فإنه أقل ما اتفق عليه المسلمون مما يجوز للمرأة كشفه لغير زوجها ومحرمها، والثوب الرقيق في حكم العدم فلابسته كالعارية، وقد قال النبي ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»، رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة، وهو في الموطإ من كتاب الجامع موقوف علىٰ أبي هريرة مختصرا، وفيه أن المسافة خمسمائة عام، وفي الموطإ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن علىٰ عائشة زوج النبي ﷺ وعلىٰ حفصة خمار رقيق، فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا»، ولو لم يكن ذلك ممنوعا لم أفسدت الخمار، لأن إضاعة المال حرام، وقد يسلك هذا ضمن الأدلة علىٰ جواز العقوبات المالية، وقد جاء فيها أكثر من حديث، والناس مختلفون فيها، وفيه تغيير المنكر باليد، وفي الحديث: «**ويل للنساء من الأحمرين: الذَّهَب والمعصفر**»، رواه ابن حبان والبيهقي في الشُّعَب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه دليل على أن ترك النساء لبس هذين خير لهن.

* * *

* قوله:

09- «ولا يجر الرجل إزاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن إلىٰ الكعبين فهو أنظف لثوبه وأتقىٰ لربه».

* الشرح *

تطويل الثوب مراتب أربعة: أن ينزل عن الكعب، أو يجر اختيالا، وهذان محرمان، والثالث أن يكون من الكعب فما فوق، وهذا واجب، والرابع أن يكون إلىٰ نصف الساق، وهذا مندوب، وقد روىٰ مالك وأحمد والشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»، فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله إن إزاري يسترخىٰ إلا أن أتعاهده، فقال رسول الله ﷺ: «**إنك لست ممن يفعله خيلاء**»، وهو في الموطإ أيضا عن أبي هريرة، وفيه دليل علىٰ أن جر الثوب للمخيلة من الكبائر لأن عدم نظر الله تعالىٰ إلىٰ فاعله يدل علىٰ غضبه عليه، وذلك من علاماتها، والأحاديث في هذا الأمر كثيرة لا يشك المطلع عليها أن ذلك كبيرة، فإن فيها نفي تزكية الله للفاعل، أي عدم تطهيره من الذنوب فيستوجب النار، وفيها عدم تكليمه، وغير ذلك.

فأما أن الثوب ينبغي أن يكون إلىٰ الكعبين فلقول النبي ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**»، رواه البخاري والنسائي عن أبي هريرة، ورواه مالك من جملة حديث لأبي سعيد، ورواه أحمد عن الأول، والنسائي من حديث حذيفة، والمقصود أن الموضع المغطىٰ بما تحت الكعبين في النار، وهو من إطلاق الحال وإرادة المحل، كما في لفظ الغائط، وقيل غير ذلك، ويحتمل أن يكون علىٰ ظاهره فيدل بفحواه علىٰ أن اللابس أولىٰ أن يكون معذبا بالنار، فليتبين امرؤ هذا المعنىٰ، وليربأ بنفسه عن أن يكون معترضا علىٰ كلام نبي الله ﷺ بمحض رأيه، ومهما يكن ففيه دلالة علىٰ تحريم نزول الثوب عن الكعب من العالم بالحكم ولو من غير اختيال، وروىٰ أحمد عن أنس قال، قال رسول الله ﷺ: «الإزار إلىٰ نصف الساق، فلما رأىٰ شدة ذلك علىٰ المسلمين قال: «إلىٰ الكعبين لا خير

فيما أسفلُ من ذلك»، ولا ريب أن تقصير الثوب ينجم عنه أن يكون إلىٰ النظافة أقرب بخلاف تطويله، وإنما جاز للمرأة إرخاؤه لتعارض مفسدتين: مفسدة التكشف ومفسدة التلوث، فشرع ارتكاب أخفهما لدفع أعظمهما، وتسومح فيما قد يلحق ثوب المرأة جراء ذلك ما لم تستيقن النجاسة، واعتبر ما بعده مطهرا له، فعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت حين ذكر الإزار: «فالمرأة يا رسول الله»؟، قال: «**ترخيه شبرا**»، قالت أم سلمة: «إذن ينكشف عنها»، قال: «**فذراعا لا تزيد عليه**»، رواه مالك، فيجتمع للرجل في تقصير ثوبه كما قال المؤلف مصلحتان: رضا ربه ونظافة ثوبه، وهو إشارة منه رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ ما رواه أحمد والترمذي في الشمائل من حديث الأشعث بن سليم عن عمته عن عمها قال، قال رسول الله ﷺ: «**ارفع إزارك، فإنه أنقىٰ لثوبك، وأتقىٰ لربك**»، وسنده ضعيف، وقد حصلت المرأة علىٰ مصلحتين أيضا مصلحة الستر ومصلحة التخفيف في التطهر.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

10- «وينهىٰ عن اشتمال الصماء وهي علىٰ غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل الأخرىٰ وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف فيه علىٰ ثوب».

* الشرح *

فسر في النهاية اشتمال الصماء بأن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا، وإنما سميت صماء لأنه يسد علىٰ يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، والفقهاء يقولون هو أن يتغطىٰ بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه علىٰ منكبه فتنكشف عورته»، انتهىٰ.

وكلام المؤلف كما ترىٰ علىٰ التفسير الثاني، ويظهر أن العلة مختلفة فيهما، فهي في الأول أن المرء يكون كالمكتوف، فإذا حصل له شيء لم يقدر علىٰ دفعه بيده، وهكذا إذا سقط، وعلة الثاني التعري، ولذلك اشترطوا فيها أن لا يكون تحت الثوب الذي يشتمل به غيره، أما قوله **واختلف فيه علىٰ ثوب**، فكأن القائل بدخول هذه الحالة في النهي راعىٰ التفسير الأول.

وقد جاء النهي عن التحاف الصماء فيما رواه مسلم وأبو داود عن جابر عن النبي ﷺ، وسيأتي بتمامه إن شاء الله عند الكلام علىٰ المشي في النعل الواحدة.

* * * *

* قوله:

11- «ويؤمر بستر العورة» .

* الشرح *

العورة جمعها عورات فيها هي سوأة الإنسان وكل ما يستحيا منه، فيها معنىٰ الخلل والنقص والعيب، وتكون في الثغر بحيث يتمكن العدو من الدخول منه لفجوة فيه، أو في حراسته، وقال الله تعالىٰ: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾ [الأحزاب: 13]، وهي السوأة لأن ظهورها من الإنسان يسوؤه، أو يسوء غيره، وقد ربط بروزها من الإنسان بأول معصية ارتكبها، وتفطن المرء لسترها كان بداية عمارة الأرض، ومن مظاهر خراب هذا العالم كشفها، وهذا حال العصر الذي نحن فيه، فقد كثر فيه العري، ولاسيما عري النساء الكاسيات العاريات.

والأمر بستر العورة للإيجاب مع الناس غير الزوجة، وخير للمرء أن لا ترىٰ امرأته منه ولا يرىٰ منها، فقد جاء ذلك عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكذا في الصلاة ولو خاليا من غير خلاف، والظاهر أن سترها لازم في غير الصلاة أيضا إن لم تدع لذلك حاجة في حال خلو المرء بنفسه كما في حديث بهز بن حكيم الآتي، والمشهور في المذهب استحباب ذلك.

وقد قال زروق رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا خلاف أن السوأتين عورة يجب سترهما، ويحرم النظر إليهما، وما فوقهما وما تحتهما حريم لهما إلىٰ السرة والركبة»، انتهىٰ، وعورة الرجل من ركبته إلىٰ سرته، وهذا خارج الصلاة، وعورة المرأة ما عدا وجهها وكفيها في الصلاة، أما خارج الصلاة مع غير زوجها ومحرمها فقيل جميع جسدها، وقيل كالصلاة، أما مع المحارم والنساء فما عدا الرأس والأطراف.

وقد روىٰ أحمد وأصحاب السنن عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال، قلت يا رسول الله: «عوراتنا ما نأتي منها وما نذر»؟، قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك**»، قلت: «فإذا كان القوم بعضهم في بعض»؟، قال: «**إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها**»، قلت: «فإذا كان أحدنا خاليا»؟، قال: «**فالله أحق أن يستحيىٰ منه**»، وقوله:

«فإذا كان أحدنا خاليا»، يعني وحده، وفي قوله «**فالله أحق أن يستحيىٰ منه**»؛ دليل علىٰ المنع من التعري في الخلاء، وروي عن النبي ﷺ: «أنه قال: «**إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلىٰ أهله، فاستحيوهم وأكرموهم**»، رواه الترمذي عن ابن عمر، قال الترمذي غريب، يعني ضعيفا، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

12 – «وإزرة المؤمن إلىٰ أنصاف ساقيه» .

* الشرح *

الإزرة بكسر الهمزة اسم للهيئة التي يكون عليها المؤتزر، والإزار هو الذي يغطي الجزء الأسفل من الجسم، والرداء للأعلىٰ منه، والحلة مجموعهما من لون واحد، وما ذكره المؤلف هو نص حديث رواه مالك في الموطإ عن أبي سعيد، ورواه النسائي عنه وعن أبي هريرة وابن عمر، ولفظ مالك: «عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال: أنا أخبرك بِعِلْمٍ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إزرة المؤمن إلىٰ أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار، ما أسفل من ذلك ففي النار، لا ينظر الله يوم القيامة إلىٰ من جر إزاره بطرا**».

قال ابن عبد البر في التمهيد: «تكميش الإزار إلىٰ نصف الساق كانت العرب تمدح فاعله، ثم جاء الله بالإسلام فسنه النبي ﷺ، قال دريد بن الصمة يرثي أخاه ويمدحه: قليل

قلبل التشكي للمصيبات حافظ ... مع اليوم أدبار الأحاديث في غد

كميش الإزار خارج نصف ساقه ... صبور علىٰ الضراء طلاع أنجد

صبا ما صبا حتىٰ إذا شاب رأسه ... وأحدث حلما قال للباطل ابعد

ونقل ابن عبد البر قول إسحاق بن سويد يرد علىٰ المتقدمين من المنكرين لتقصير الثوب، ولهم في المعاصرين خلف، ويَسمُهم بأنهم من أهل النفاق الذين يعادون أهل الورع، ويحبون أهل السكر، قال:

إن المنافق لا تصفو خليقته ... فيها مع الهمز إيماض وإيماء

عابوا علىٰ من يرىٰ تشمير أزرهم ... وخطة العائب التشميرَ حمقاء

عدوهم كل قار مؤمن ورع ... وهم لمن كان شريبا أخلاء

وقد جهل الناس هذا الأمر عندنا لاعتيادهم جر أثوابهم، وعدم نهي أهل العلم لهم لتساهلهم في هذا الأمر فلما رأوا فريقا من الناس يفعلونه استنكروه واعتبروه وافدا كشأنهم مع كثير من السنن التي لا يعلمونها، وهي شنشنة معروفة من أخزم، حتىٰ قال مسؤول كبير في الدولة كيف يصرف الجزائريين عما هم عليه ثلاثة عشر شخصا يشمرون ثيابهم، كذب المسكين بما لم يحط بعلمه، والحديث كما علمت في الموطإ، وجر الثوب خيلاء من الكبائر فصار ذلك التقصير من شأن الأفغان، وما عيب الأفغان سوىٰ أنهم قاتلوا الكفار دفاعا عن بلدهم؟، ومع هذا كنت أقول للناس منذ عقدين من الزمن اتركوا فضيلة التشمير، واكتفوا برفع الثوب عن الكعب لهذا الذي أشرت إلىٰ طرف منه، ومن جهل شيئا عاداه، لكن الناس والمسؤولين منهم تقبلوا بسهولة هذه السراويلات التي لبسها الرجال والنساء وقد شمرت إلىٰ ما فوق الركب، فالمرفوض هو أن يطيع المرء ربه، أما أن يقلد الكفار فيما يبتكرون، ولو تعرىٰ فلا حرج عليه عندهم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

13- «والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها» .

* الشرح *

هذا نص حديث رواه الترمذي وحسنه عن جرهد وعن ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقال البخاري في صحيحه: «باب ما يذكر في الفخذ، وروي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «**الفخذ عورة**»، قال أنس: «حسر النبي ﷺ عن فخذه، وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتىٰ نخرج من اختلافهم»، انتهىٰ، وقال النبي ﷺ: «**ما بين السرة والركبة عورة**»، رواه الحاكم عن عبد الله بن جعفر.

أما أن الفخذ ليس كالعورة نفسها فللاختلاف الذي في ثبوته، ولكشفه ﷺ فخذه مع أبي بكر ومع عمر وسترها حين دخل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولأن من العورة ما هو مغلظ وهو السوأتان حتىٰ قيل إنهما العورة، ومنها المخفف، وقد قال بعضهم إنه يجوز كشفه مع الخواص دون غيرهم أخذا بالذي تقدم عن النبي ﷺ، والله أعلم.

ومما يدل علىٰ لزوم ستر الفخذ في الصلاة من باب أولىٰ عند قوم حديث «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، رواه الشيخان عن أبي هريرة، لكن قيل إن ذلك لتجنب الاشتغال بإمساكه عن الصلاة ولخوف التكشف، وإن كان الجزء الأعلىٰ ليس بعورة.

* * * *

* قوله:

14- «ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر ولا تدخله المرأة إلا من علة».

*** الشرح ***

الرجل لا يدخل الحمام إلا بمئزر صفيق لا تظهر منه العورة، فإن بعض الثياب إذا وقع عليها الماء صارت شفافة، ولو كانت في أصلها ليست كذلك، علىٰ أن يستر جسمه من السرة إلىٰ الركبة، وقال ابن القاسم: ترك دخوله أحسن يعني لاحتمال الانكشاف، واحتمال وقوع بصره علىٰ عورة غيره، وقد ذكر ابن العربي عن مالك في العارضة أنه إذا كان الرجال لا يسترون في الحمام فلا تقبل شهادة من دخله، وقد توفر في هذا العصر الحمامات الفردية فلتؤثر علىٰ غيرها عند الحاجة، ومن تمكن من إعداد حمام في منزله لزمه لأجل نفسه وأهله، وعن جابر قال، قال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس إلىٰ مائدة يدار عليها الخمر**»، رواه الترمذي والحاكم وحسنه الأول، وجملته الأولىٰ عند النسائي، وترجم عليه بقوله: «الرخصة في دخول الحمام»، وقوله ﷺ: «**فلا يدخل حليلته الحمام**»، يصدق ذلك بما إذا أدخلها بنفسه أو أذن لها من غير موجب، وقول المؤلف: «**ولا تدخله المرأة إلا من علة**»، حملوا منع المرأة علىٰ الكراهة، والظاهر من الحديث خلافه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنها ستفتح عليكم أرض العجم وفيها بيوت يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بإزار، وامنعوها النساء، إلا مريضة أو نفساء**»، رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، لكنه ضعيف، بيد أن فقرة دخول الرجال الحمام يشهد لها الحديث الذي قبله، لكن ضعف الحديث لا يعني أن ما استثني لا دليل عليه كما رأيت بعض الناس يقولون ويفعلون، وخروج النساء للحمام من غير علة وبدون حاجة مع تبرجهن وإبدائهن لزينتهن الظاهرة والباطنة لا ينبغي أن يقود إلىٰ منع ما رخص فيه الشرع لمن كانت في حاجة إليه.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ: «ومن المعلوم أن من الأغسال ما هو واجب

كغسل الجنابة والحيض والنفاس ومنها ما هو مؤكد قد تنوزع في وجوبه، كغسل الجمعة، ومنها ما هو مستحب، وهذه الأغسال لا تمكن في البلاد الباردة إلا في حمام، وإن اغتسل في غير حمام خيف عليه الموت، أو المرض، فلا يجوز الاغتسال في غير حمام حينئذ»، انتهىٰ.

وأذكر أن مجلسا جمعني ببعض إخواني بمدينة عين الحجر فجرىٰ الكلام فيه علىٰ ذهاب المرأة للحمام فذكرت الحديث المتقدم، وما رأيته من جواز ذهابها للضرورة مع التحفظ واختيار الوقت المناسب والحمامات الفردية الخاصة بالنساء، وعين الحجر يومئذ لم يكن الغاز قد أدخل إليها مع برودتها في فصل الشتاء، وقد علمت أن بعض النساء مرضن وعانين من ظهورهن، فذكر بعض إخواني الذين أحبهم خلاف ما قلت، فقلت له: وما تفعل بالصلاة؟، قال: تتيمم، فقلت ممازحا: هب أنها جاز لها أن تتيمم فما تفعل في دفع النتن عن نفسها وإزالة الدرن الذي قد يكون سببا في إذاية الغير وفي نفرة زوجها منها؟، فأمسك عن الكلام.

ومما قاله ابن تيمية في هذا المعنىٰ في مجموع الفتاوىٰ: «الرجل إذا شعث رأسه وقمل وتوسخ بدنه كان ذلك مؤذيا له ومضرا حتىٰ قد جعل الله هذا مما يبيح للمحرم أن يحلق شعره ويفتدي...، وقد تكون إزالة هذا الأذىٰ والضرر في غير الحمام إما متعذرة، وإما متعسرة، فالحمام لمثل هذا مشروع مؤكد، وقد يكون فيه من المرض ما ينفعه فيه الحمام، واستعمال مثل ذلك إما واجب وإما مستحب وإما جائز، وقد يوجب الحمام له من الراحة ما يستعين به علىٰ ما أمر به من الواجبات والمستحبات، ودخولها حينئذ بهذه النية يكون من جنس الاستعانة بسائر ما يستريح به كالمنام والطعام كما قال معاذ لأبي موسىٰ: «إني أنام وأقوم، وأحتسب نومتي، كما أحتسب قومتي»، انتهىٰ ببعض تصرف.

والذي ذكرته في مسألة ذهاب المرأة إلىٰ الحمام هو أخي وصديقي معمر بالشارف حفظه الله، وهو واحد من الذين دأبوا علىٰ نشر السنة والدعوة إلىٰ التوحيد مع الصبر علىٰ الأذىٰ في مدينة عين الحجر، وقد تأثر في هذا الشأن بسلفه في العمل الدعوي السني في هذه المدينة الشيخ الفاضل عبد القادر بوزيان، لقد سبق إلىٰ هذا الأمر منذ أزيد من ثلاثة عقود وعانىٰ من التضييق والأذىٰ ما عانىٰ، تداولت علىٰ أذاه أطراف مختلفة، لا يجمعها إلا

الجهل أو تعمد نصرة الباطل، ثم أقام في فرنسا داعيا إلىٰ الله، وكان ينتاب عين الحجر أحيانا لينفع، ثم قامت الفتنة فتعرض للتهديد فترك ما كان فيه وعاد إلىٰ فرنسا ثم سافر إلىٰ أرض الحرمين، ثم أوذي مرة أخرىٰ من قِبَلِ الدولة التي كان شيخي عز الدين يسميها أم الفجور، وصاحبة المفاتن والعطور، يقصد فرنسا، فأُخْرِجَ منها بأمر إداري من غير التفات إلىٰ القضاء الذي يزعمون أنهم قد فصلوه عن السلطة التنفيذية، فكان في هذا خير له إن شاء الله، ومن ثمراته تفرغه للكتابة والتأليف، ثم من الله عليه بالإقامة في المدينة التي ملك حبها عليه قلبه فهو يلازم الدروس العلمية في مسجد رسول الله ﷺ.

لكن خلفه في هذه المدينة بعضهم فبذل جهدا مشكورا، ثم شاء الله أن ينكص علىٰ عقبيه، يسر الله تعالىٰ لنا وله الهداية والنصح لله ولرسوله ولكتابه ولعامة المسلمين، علىٰ أن العمل الدعوي المتين تجدد بعين الحجر علىٰ يد أخينا عبد القادر قصباوي وغيره جزىٰ الله الجميع خيرا وهدانا وإياهم سبل الرشاد.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

15- «ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد».

* الشرح *

وهذا من سد الذرائع إلىٰ الفساد، فيحرم التلاصق بين الرجلين والمرأتين في اللحاف الواحد إذا كانا بالغين غير مستوري العورة، والظاهر من النهي المنع مع ستر العورة، ويؤخذ هذا الحكم بطريق الأولىٰ من قول النبي ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين،واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**»، رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمرو، فإذا كان الأولاد في هذا السن يفرق بينهم في المراقد دفعا لتنبيه الغريزة قبل أوانها؛ فكيف بالكبار والغريزة فيهم قائمة؟، وسد الذرائع إلىٰ الفساد قاعدة شرعية متفق عليها، ومع هذا فقد قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلىٰ عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلىٰ عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلىٰ الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلىٰ المرأة في الثوب الواحد**»، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد، وروىٰ أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**»، فما ذا يقول الذين ينشرون وسائل الفساد ثم يزعمون أنهم يحاربونه فيكونون كمن يقطع ذنب الأفعىٰ زاعما أنه يقتلها.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

16- «ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها أو نحو ذلك مما يباح لها».

* الشرح *

قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: 33]، قال القرطبي: «معنىٰ هذه الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ، فقد دخل فيه غيرهن بالمعنىٰ، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج إلا من ضرورة...»، انتهىٰ.

ومن الأحاديث التي جاءت في هذا الأمر قول النبي ﷺ: «**المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلىٰ الله منها في قعر بيتها**»، رواه الطبراني عن ابن عمر، ورواه الترمذي عدا الجملة الأخيرة عن ابن مسعود، وقال حسن صحيح، ومعنىٰ أنها عورة أنها ينبغي أن تستر بملازمة بيتها، وقوله «استشرفها الشيطان» أي تطلع إليها برفع بصره إليها ليغويها، ويغوي بها، **وقال القرطبي**: «فإذا مست الحاجة إلىٰ الخروج فليكن علىٰ تبذل وتستر تام»، انتهىٰ.

ومما يتعين أن تجتنبه في خروجها المشروع الطِّيب، وأن تلبس أدنىٰ ثيابها، وأن تخرج في طرفي النهار، أو في الوقت الذي يخف فيه وجود الرجال، وأن تجتنب الأماكن المزدحمة، وإذا كان خروجها إلىٰ المسجد يكون وهي تفلة، فكيف بخروجها لغيره؟، أما ما تخرج له فليست النساء بمتساويات في ذلك، فقد كانت المرأة تخرج لجذاذ نخلها ولسياسة فرس زوجها وقد تحتاج إلىٰ البيع والشراء والتطبب وسبق ذكر الحاجة إلىٰ الحَمَّام، ومنها زيارة والديها وإخوتها وأعمامها وحضور جنائزهم، ومن ذلك طلب العلم الشرعي الذي لا بد لها منه إذا كان زوجها أو وليها لا يُعَلِّمها، وليس منه ـ والله - التعليم المدرسي الآن عند مناهزة الاحتلام في الأوضاع التي نعيشها.

وأين جهود الدعاة في تأسيس المدارس والمعاهد العلمية التي تقل فيها المخالفات ويبرز بها النموذج الشرعي الملائم، وهكذا الوظائف التي تتولاها المرأة في الغالب، إما لأنها غير جائز لها توليها، وإما لحصول المنكر في ممارستها لها، وأين المصلحة للمجتمع في تولي المرأة وظيفة الشرطي غير مجاراة الكفار، والبرهنة لهم علىٰ أننا نعطي للمرأة حقوقها المزعومة؟.

والحاصل أن كل حاجة لا تجد المرأة من يقوم بها من أوليائها أو زوجها يجوز لها الخروج لها بالشرط المتقدم، وقد استثنوا المرأة المتجالة وقد تقدم الكلام علىٰ معناها فهذه تخرج لكل شيء، كذا قالوا، وفيه نظر، أما غير المتجالة فقد قالوا إن كانت مخشية الفتنة لم تخرج أصلا، ولا يقضىٰ علىٰ زوجها بخروجها لصلاة الفرض، وفيه نظر لمصادمته للحديث الناهي عن منع النساء من الذهاب للمساجد، وأمر النبي ﷺ بإخراج ذوات الخدور والحيض لصلاة العيد، وهي سنة عند أهل المذهب، أما إن كانت الشابة ليست مخشية الفتنة فإنها تخرج لصلاة الفرض ولحاجتها التي لا بد لها منها.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

17- «ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهو من مزمار أو عود أو شبهه من الملاهي الملهية إلا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر» .

* الشرح *

يريد أن المرأة وقد شرع لها أن تخرج من دارها لحاجتها علىٰ الوجه المتقدم فلا يجوز لها أن تحضر جنازة والديها أو أقاربها وفيها نوح النائحة، فتجلس راضية له أو مشجعة، فإن أنكرت بما تقدر عليه فذلك لها، وقد قال النبي ﷺ: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب**»، رواه أحمد ومسلم عن أبي مالك الأشعري، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»، رواه أبو داود، ومعلوم أن مجرد الاجتماع عند أهل الميت فيه شيء فقد قال جابر: «كنا نَعُدُّ الاجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة»، رواه ابن ماجة، كما لا يصح لها أن تحضر العرس ونحوه من المناسبات السارة وفيه من آلات اللهو التي تقدم الكلام عليها، وكذا الغناء، وقد سبق أن ضرب الدف في النكاح وحده مشروع للإعلان، ومشهور المذهب أنه لا يضرب في غير النكاح كالختان والولادة والأعياد وغيرها من المناسبات، وتقدم الكلام علىٰ حكم الضرب بالكَبَر أيضا، والرجل في هذا مثل المرأة، بل أمره أشد لأنه يجوز لها ضرب الدف في النكاح، أما هو فقد اختلف فيه، فقيل في المذهب إنما يكره لذي المروءة بخاصة، وقيل يجوز له ذلك فإنه متىٰ شرع جواز حضوره كان فعله تبعا لذلك، واحتجوا بإقرار النبي ﷺ ضرب الدف بحضوره، وما جاز فعله جاز سماعه، وفي الاحتجاج بالحديث المشار إليه علىٰ هذا الحكم نظر، فيتمسك بالأصل.

* * * *

* قوله:

18- «ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها أو نحو ذلك أو إذا خطبها وأما المتجالة فله أن يرىٰ وجهها في كل حال» .

* الشرح *

يقال خلا فلان بفلان إذا اجتمع به في خلوة أي انفرد به في موضع خال من الناس بحيث لا يراهما أحد، محجورا كان أو غير محجور، فهذا منهي عنه بين المرأة والرجل غير الزوج والمحرم من نسب أو رضاع أو مصاهرة لأنه ذريعة إلىٰ الفساد، فإن حصل استوجبا العقوبة ولو ادعيا الزوجية ما لم يثبتاها، ومن مكنهما من ذلك مع علمه كأرباب الفنادق والاستراحات ونحوها فهو معين علىٰ الإثم والعدوان، وقد قال النبي ﷺ: «**لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم**»، وهو في صحيح البخاري عن ابن عباس، وقال النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان**»، رواه أحمد عن جابر، ومن عرف بالفجور فلا يجوز للمرأة أن تخلو به ولو كان محرما لها، ومعنىٰ أن الشيطان ثالثهما قوة خواطر السوء في الخلوة مع افتقاد المانع من الإقدام علىٰ ما يدعو إليه الطبع، وشأن الشيطان تزيين الفواحش، لكنها تظل كامنة في النفس بخلاف الأمر في الخلوة.

وقد روىٰ البخاري عن أنس بن مالك قال: جاءت امرأة من الأنصار إلىٰ النبي ﷺ فخلا بها، فقال: «**والله إنكم لأحب الناس إلي**»، وهذه الخلوة ليست هي المنهي عنها، بل هي التي تكون بمعزل عن الناس بحيث لا يسمعون كلامهما، وهي جائزة للحاجة كالسؤال عن العلم ونحوه متىٰ أمنت الفتنة، ولذا ترجم البخاري علىٰ الحديث بقوله: «ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس»، انتهىٰ.

أما قول المؤلف: «**ولا بأس أن يراها لعذر**... الخ، يريد من غير خلوة، وذلك

كالتحقق من كونها الشاهدة، وهذا يكتفىٰ فيه بالوجه، والتطبب عند الحاجة إليه، مع أنه ينبغي الاجتهاد في المعالجة عند المرأة قبل الرجل، وكون ذلك محتاجا إليه، لا مجرد زيارة الطبيب التي رتب الناس لها مددا من غير ضرورة، وهنا يقتصر علىٰ ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك الرؤية لأجل الخطبة، والتأكد من العيب المدعىٰ من الزوج، وتنظره النساء إذا كان في غير الوجه والكفين، وقال بعضهم إن النظر إلىٰ الوجه والكفين يجوز مطلقا ما لم تخش الفتنة، وهذا لا دليل عليه، فإن خشية الفتنة أمر نسبي يتفاوت الناس فيه، بل يتفاوت فيه الشخص الواحد بحسب الأوقات والأحوال فلا تناط به الأحكام، والشارع أمر بالغض من غير قيد، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

19- «وينهىٰ النساء عن وصل الشعر وعن الوشم» .

*** الشرح ***

النهي عن وصل الشعر وعن الوشم لا يختص بالنساء، وإنما خصهن بالذكر لأن الغالب أن يكون منهن عند قصر شعرهن أو قلته، أو عند ظهور الشيب، وقال العدوي والنفراوي إن النهي عن الوصل يقتضي أنها لو وضعت شعرا علىٰ رأسها من غير وصل جاز، ونسباه للقاضي عياض، وليس بصحيح، فإن الذي قاله في الإكمال غير هذا، بل هو ربط خيوط الحرير ونحوه مما لا يشبه الشعر لأجل التزين، فهذا ليس من الوصل، نقله عنه النووي في شرحه وابن ناجي كذلك، وقال القاضي عبد الوهاب عن الوصل: «والمعنىٰ فيه أن فيه غرورا وتدليسا».

قلت: هي علة مستنبطة مناسبة، فتكون جزء علة للنص علىٰ أن فيه تغييرا لخلق الله.

وروىٰ أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»، وروىٰ أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لُعِنَت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء» صحّحه الألباني، وجاء في حديث عبد الله بن مسعود الصحيح «والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».

قال في النهاية: «الواصلة التي تصل شعر رأسها بشعر آخر زور، والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذاك»، انتهىٰ، وقد أخرج أحمد عن معاوية رضي الله عنه مرفوعا: «**أيّما امرأة أدخلت في شَعْرِها من شَعْرِ غيرها فإنما تدخله زورًا**». ويقال في الواشمة والمستوشمة مثل ما تقدم، والوشم أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشىٰ بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر»، كذا في النهاية، ولم يذكر المؤلف النمص، وهو في اللغة نتف الشعر، والمقصود هنا ما كان من الوجه، ولاسيما الحاجبان، والمتفلجات اللاتي تفصلن بين الأسنان المتلاصقة، وهو إنما يفعل بالرباعيات والثنايا، ويدعىٰ الوشر أيضا، وقوله للحسن قيد في المنع، فإن فعلنه لدفع

ضرر فلا شيء فيه، والقيد الذي في حديث ابن مسعود **من غير داء** إن كان مرفوعا ينظر فيه، وقد قيل إنه يرجع إلىٰ الوشم، وقيل إلىٰ الجميع، والظاهر رجوعه لما يصلح له كالنمص إذا كثر الشعر وأصبح منفرا، كالتي تفعله جاهلةً أو يفعل بها ثم تعرف الحكم فتتأذىٰ وينفر منها زوجها، والله أعلم.

وقد حدث في هذا العصر ما هو أعظم وأخطر، فإن الأمر لم يعد مقتصرا علىٰ ترقيق الحواجب بالنمص، بل غدت بعض النساء تصبغن الحواجب بواسطة الليزر كي ترتاح من الاشتغال بها بالنمص، وأقبلت كثير من النساء علىٰ نفخ الشفاه وتضخيمها عن طريق حقنها، مع تزيين أطرافها بالكي بالليزر باللون المرغوب، بل أصبح لون العيون تحت الطلب أيضا، فمن رغبت في لون ركبت لها عدسة علىٰ وفقه، وكل ذلك محرم من غير شك:

أفدي ظباء فلاة ما عرفن بها ... مضغ الكلام ولا صبغ الحواجيب

حسن الحضارة مجلوب بتطرية ... وفي البداوة حسن غير مجلوب

❀ * * ❀

* قوله:

20- «ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه وإذا نزع بدأ بشماله».

* الشرح *

وهذا لعموم قول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله»، رواه البخاري، ولقول النبي ﷺ: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، ولينزع بالشمال، ولتكن اليمنىٰ أولهما تنعل، وآخرهما تنزع**»، رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

يقال **انتعل** إذا لبس النعل، وقوله: «**ولتكن اليمنىٰ**... هو توكيد لما قبله، ويطرد البدء باليمين فيما كان من باب التكريم والتزين، كاللبس ودخول المسجد وحلق الرأس وقص الشارب ونتف الإبط، والبدء بالشمال في خلافه كالخروج من المسجد ودخول الخلاء وخلع الثياب.

* * * *

* قوله:

21- «ولا بأس بالانتعال قائما».

* الشرح *

رأيت بعضهم وهو يلبس نعله يكاد يسقط، وربما مشىٰ بعضهم ولما ينته من لبس نعله فيعثر ويقع، والشرع لم يهمل هذا الأمر الذي قد يستقله بعض الناس، والنبي ﷺ بمثابة الوالد للمؤمنين يربيهم بصغار العلم وكباره، ولذلك لا تعجب إذا علمت أن النهي عن لبس النعل قائما جاء من رواية أربعة من الأصحاب، فروىٰ أبو داود عن جابر قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائما»، ورواه الترمذي عن أنس، وأبي هريرة، ورواه ابن ماجة عنه، وعن ابن عمر، وليس للرَّجُل مفهوم، فالمرأة مثله لأنه لقب، ولأن المفسدة في المرأة أشد، وقال المناوي في فيض القدير: «إن النهي في الحديث للإرشاد لأن لبس النعل قاعدا أسهل وأمكن»، انتهىٰ.

وليعلم أن من النعال ما لا يحتاج في لبسه إلىٰ أكثر من إيلاج الرجل فيه كالقبقاب، ومنها ما يحتاج لبسه إلىٰ معالجة كالخفاف والأحذية الضيقة، فالأرفق بالمرء أن يلبسها من جلوس متىٰ أمكن، لكن ينبغي أن يتنحىٰ الفاعل من طُرُق الناس كما هو الشأن في المساجد والمواضع التي يكثرون فيها حتىٰ لا يُضَيِّقَ عليهم المرور.

* * * *

* قوله:

22- «ويكره المشي في نعل واحدة».

* الشرح *

سبحان الله، هذه الشريعة السمحة جاءت بالعدل في كل شيء، فإن في لبس نعل واحدة عدم الانسجام، وقد يؤدي إلىٰ عدم انتظام المشي، أو فساد قوام الجسم واعتداله بطول هذا الفعل، ثم وجدت صاحب النهاية يقول: «وإنما نهي عن المشي في نعل واحدة لئلا تكون إحدىٰ الرجلين أرفع من الأخرىٰ ويكون سببا في العثار، ويقبح في المنظر، ويعاب فاعله»، انتهىٰ.

وروىٰ مالك والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمشين أحدكم في نعل واحدة، ولا خف واحد، لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا**»، وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي عن جابر قال، قال رسول الله ﷺ: «**إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتىٰ يصلح شسعه، ولا يمش في خف واحدة، ولا يأكل بشماله، ولا يحتب في الثوب الواحد، ولا يلتحف الصماء**»، وهو عند النسائي عن أبي هريرة، والشسع بكسر الشين هو أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، هكذا في النهاية، والاحتباء أن يجمع المرء رجليه إلىٰ بطنه وظهره بثوبه، وقد يكون ذلك الجمع باليدين، قال في النهاية: «وإنما نهي عنه لأنه إن لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته»، انتهىٰ، والتحاف الصماء - ويقال اشتمال الصماء - وأن يدير المرء الثوب علىٰ جسمه من غير أن تكون يداه خارجتين عنه، ولعل علة النهي ما يخشىٰ عليه من الأذىٰ إن هو سقط لعدم تمكنه من استعمال يديه فإنه كالمربوط، وقيل في تفسيره غير ذلك، وقد تقدم، وقد نفّر النبي ﷺ أمّته من المشي في النعل الواحدة، فأخبر أنّه من فعل الشيطان، وأمر بالاستكثار من النعال، فعن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فقال: «**أكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل**»، رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

* * * *

* قوله:

23- «وتكره التماثيل في الأَسِرَّةِ والقباب والجدران والخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وتركه أحسن».

* الشرح *

الأسرة جمع سرير ما يجلس عليه أو ينام عليه، والقباب جمع قبة، وهي معروفة، ومنها ما يجعل علىٰ الهودج الذي هو مركب النساء عند العرب، والجدران جمع جدار هي الحيطان، والخاتم بفتح الخاء وكسرها وفيه لغات أخرىٰ، كل هذه الأمور وغيرها يكره عمل التماثيل أي الصور عليها، جمع تمثال بكسر التاء، وهو الذي يصنع علىٰ هيئة الشيء أيا كان، لكن المراد هنا ما كان علىٰ صورة ذوات الأرواح كالإنسان وسائر الحيوانات، فإن كان له ظل فهو محرم بالإجماع، إلا ما كان من لعب البنات للنص علىٰ ذلك، مع أنّ الناس قد بالغوا فيه إذ أنشئت له تجارة متخصصة، وهذا غير مشروع مع ما شمله من أنواع الحيوانات.

ومن العجب أن يضيق الواسع المباح أمام الحكام في بلدان المسلمين فلا يجدون ما يزينون به مداخل المدن والساحات والحدائق غير صور الجندي المجهول كما يصنع الكفار، وتماثيل الكلاب، ويأمر بعضهم بعمل تماثيل لهم ليخلدوا بها ذكراهم كما يزعمون، ولا يهتدون إلىٰ ما يجوز من ذلك من الجرار والشموع والسنابل وأغصان الزيتون والنخيل ومجسمات الجبال وغير ذلك، أما إن كان التمثال مجرد صورة دون ظل فصنعه محرم كذلك، وكذا وضعه علىٰ ما تقدم، لا أنه مكروه كما ذكر المؤلف، بخلاف غير ذي الروح من الجمادات ومن الأشجار وسائر النباتات، وذهب بعضهم إلىٰ منع ما كان منها مثمرا، ولا دليل عليه فيما أعلم، وما لم تكن شعار الكفار كالصلبان والنجمة التي يقال إنها نجمة داود عليه السلام فتكون محرمة، والمذهب أن لبس الزنار موجب للردة، والصليب مثله بل أشد، أما ما كان كرموز الشركات والفرق الرياضية والجماعات الحزبية

ونحو ذلك فهذه أمرها مختلف، واجتناب ذلك كله هو الصواب.

وإنك لتعجب ممن يلبسون هذه الثياب وعليها هذه الأرقام كأنها لوحات ترقيم السيارات ويتزينون بها إذا جاءوا إلىٰ المساجد وفي طلعة البدر ما يغنيك عن زحل، وقوله: «**وليس الرقم في الثوب من ذلك**»، أي أنه لا يكره الرقم في الثوب أي الصورة فيه لأنها تمتهن فلا يخشىٰ منه ما يخشىٰ في حالة عدم الامتهان، وإن كان تركه أولىٰ.

قلت: الثوب إذا كان ملبوسا فليس فيه امتهان، وقد أخذ بعضهم من هذا التعليل أن ما ذكر من الصور علىٰ الأَسِرَّةِ ونحوها إذا كان ممتهنا لم يكره.

وقد روىٰ مسلم عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل، أو تصاوير**»، وروىٰ أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي طلحة قال، قال رسول الله ﷺ قال: « **لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة إلا رقم في ثوب**»، والرقم النقش والوشي، وأصله الكتابة، والمراد هنا الصورة، قال الخطابي في المعالم في كتاب اللباس: «أما الصورة فهي كل ما تصور من الحيوان سواء في ذلك الصورة المنصوبة القائمة التي لها إشخاص، وما لا شخص له من المنقوشة في الجدر والمصورة فيها وفي الفرش والأنماط، وقد رخص بعض العلماء فيما كان منها في الأنماط التي توطأ وتداس بالرجل»، انتهىٰ، وقال أيضا كما نقله عنه الحافظ: «والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن»، انتهىٰ، فالحاصل أن صور ذوات الأرواح التي لا ظل لها إذا كانت كاملة لا يجوز أن تكون منصوبة سواء أكانت معلقة أو مصورة علىٰ الجدار أو علىٰ شيء كسي به الجدار، فإن قطعت أو كانت بحيث تمتهن؛ فهذه لا بأس بها، قال ابن العربي في العارضة: «إن الصور محرمة إن كانت أجسادا بالإجماع، فإن كانت رقما ففيها أربعة أقوال...»، وقد ذكر تلك الأقوال، وهي الجواز مطلقا، والمنع مطلقا، والتفصيل فتمنع إذا كانت الصورة متصلة الهيئة قائمة الشكل، وتجوز إذا هتكت أو قطعت أو تفرقت أجزاؤها، والرابع الجواز إذا كانت ممتهنة، وقد اختار ابن العربي القول الثالث منها.

قال كاتبه عفا الله عنه: الكلام هنا يجري فيما كان من الصور موجودا مصنوعا، فلا

يتلف ما كانت الصورة فيه متىٰ أمكن الاستفادة منه كأن يكون ثوبا أو قراما مثلا، لأنه مال، وقد نهينا عن إضاعة المال، إلا أن تعظم المفسدة، وليس حكم الاستعمال براجع علىٰ أصل صنع الصورة بالجواز، لأن الصنع يدخل في عموم الوعيد علىٰ التصوير، والظاهر أنه يصدق علىٰ ما كان غير ذي ظل فضلا عما كان ذا ظل، ومن حمل الوعيد الذي جاء في شأن التصوير علىٰ ما كان ذا ظل فقد أخطأ، وقد ذهب إلىٰ هذا النفراوي رَحِمَهُ اللَّهُ، يدل علىٰ ما قلت ما رواه البخاري عن القاسم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: «أتوب إلىٰ الله ما ذا أذنبت»؟، فقال: «ما هذه النمرقة»؟، قلت: «لتجلس عليها وتوسدها»، قال: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة**»، النمرقة بكسر النون والراء وضمهما جمعها نمارق هي الوسادة، ولا شك أن الصور هنا ليست ذات الظل، وهناك التصوير الذي هو حبس الظل، فهذا والله أعلم لا يدخل في الوعيد، لكن المخالفة فيه قد تأتي من الشيء الذي يصور، والغرض الذي لأجله يكون التصوير، أما تعليق الصور من هذا النوع فلا يختلف في كونه ممنوعا للعموم الذي مر بك، وقد شاع استعمال صور ذوات الأرواح في الثياب حتىٰ إنك لا تكاد تعثر علىٰ ثوب تشتريه للطفل خال من ذلك وهو ينبئ عن فساد الذوق العام وعن الجهل بأحكام الله تعالىٰ، وإلا فأين الحسن في لحاف أو ثوب يشترىٰ لطفل عليه صورة كلب أو قرد أو دب، بل ما فائدة قبول أذواقنا لوجود صور للاعبي كرة القدم علىٰ صدورنا مع الشك في صحة صلواتنا إن صلينا بها؟، ولا ريب أن أذواقنا لو كانت سليمة لكف الصانعون عن ذلك لأنهم إنما يبيعون ما يروج وينفق، فهم إن كانوا مسلمين يجهلون أحكام الله أو يصنعون ما يحقق لهم الأرباح ولو علموا منعه، والتاجر الصادق يربي الأذواق،كما أن المشتري يمكنه أن يُعَدِّلَ من تصرف التاجر والله الموفق وهو الهادي.

فإن قيل: فقد قال الله تعالىٰ عما سخره لسليمان ﷺ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾ [سبأ: 13]، **فالجواب:** أنه إما أن يكون المراد من التماثيل ما لم يكن من ذوات الأرواح،

وإما أن هذا من الأمور التي كانت جائزة في شرعهم ثم نسخت في شرعنا، والأول أقوىٰ، لما في كلام النبي ﷺ من لعن من فعل ذلك منهم كما في حديث عائشة أن أم سلمة رضي الله عنهما ذكرت للنبي ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: «**أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا علىٰ قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**»، رواه البخاري، ومن كلام النبي ﷺ المناسب ذِكْرُه في هذا الباب قوله: «**أما إن كل بناء وبال علىٰ صاحبه يوم القيامة إلا مالا، إلا مالا**»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة، وقال العراقي في تخريج الإحياء: إسناده جيد، وضعفه الألباني، وقوله: «**إن الرَّجُلَ يؤجر في نفقته كلّها إلا في هذا التراب**»، عزاه في الصحيحة برقم (2831) لهناد بن السرىٰ في الزهد عن خباب، وجاء عنه أنه نهىٰ أن تستر الجدارن، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

42- باب في الطعام والشراب

أي باب في ذكر بعض آداب الطعام والشراب، وهما دليل علىٰ أن الإنسان فقير محتاج، وأنه لا يستحق أن يعبد، ولذلك قال الله تعالىٰ يرد علىٰ من أله عيسىٰ وأمه عليهما السلام: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ [المائدة: 75]، وقال تعالىٰ يرد علىٰ من رأوا أكل الطعام والمشي في الأسواق غير لائق بالنبي ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: 20]، وقال تعالىٰ: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ﴾ [عبس: 24].

وقد ذكر ربنا في كتابه ما يشترك الإنسان والأنعام وغيرهما من الحيوان في أصله، وطوىٰ ذكر ما يختص بالإنسان من الصنع والتحويل والتعديل، فمن كان همه الأكل فقط من غير شكر من أطعمه وسقاه بتوحيده وعبادته كان كالحيوان، بل كان أضل منه، وقد جمع الله تعالىٰ بين الصنفين في سياق واحد في سور طه والسجدة والنازعات وعبس، ليمتن علىٰ عباده بما أخرج لهم من الأرض من النبات الذي هو معظم طعامهم، وللاستدلال بذلك علىٰ إحيائه خلقه وبعثهم، قال تعالىٰ: ﴿مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٣﴾﴾، وقال تعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْ﴾، وقال: ﴿تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴿١٢﴾﴾ [محمد: 12]، وتأمل خاتمة هذا الدعاء الذي روي أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قاله: «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين**»، رواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد، وعزاه الغماري للترمذي، أما الإله الواحد الأحد الفرد الصمد فإنه هو الذي يرزق عباده ويطعمهم، قال سبحانه: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ۗ ﴿١٤﴾﴾ [الأنعام: 14]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾﴾ [الشعراء: 79]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات: 56-57].

وآداب الأكل أقسام ثلاثة: متقدمة عليه، ومقارنة له، ومتأخرة عنه، فمن الأول غسل اليد عند الحاجة إليه، والاجتماع علىٰ الطعام، وأن يسمي الله، ومن الثاني ارك الدل في آنيتي الذهب والفضة، وفعل ذلك باليمين، وترك الاتكاء، وترك الأكل من رأس الصحفة، والاقتصاد في الأكل والشرب، والأكل مما يليه، وعدم التنفس في الإناء والنفخ فيه، ومص الماء لا عبه، ولوك الطعام وتنعيمه، وترك القران في التمر ونحوه، وعدم جعل النوىٰ مع التمر ونحوه، والأكل مما يليه، ومن الثالث لعق الأصابع قبل مسحها أو غسلها، وسلت الصحفة، وأكل ما سقط من الطعام، وحمد الله تعالىٰ، والدعاء لصاحبه، وتنظيف الفم وغسل اليد، وقد ذكر المؤلف معظم هذه الأمور فجزاه الله خيرا ونفع بعلمه.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

01- «وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله وتتناول بيمينك فإذا فرغت فلتقل الحمد لله».

* الشرح *

ذكر هنا التسمية والتناول باليمين، وحمد الله تعالىٰ، وقوله **إذا أكلت**،،، أي إذا أردت الأكل، وله أمثلة عديدة قي القرآن كما في الأمر بالاستعاذة وآية الوضوء وأول سورة الطلاق، وقوله «**فواجب عليك**»، أي علىٰ كل آكل، فهو مطلوب عينا، والظاهر أن الجهر به مطلوب في الجماعة، لأنه تذكير لمن نسي، وتعاون علىٰ البر، بخلاف الحمد لما قد يسببه من الحرج لمريد الزيادة، وحملوا قوله **فواجب عليك** في الأمور الثلاثة علىٰ أنه واجب وجوب السنن كما تقدم مرارا، والظاهر أن التسمية واجبة يأثم تاركها المتعمد، للأمر بها، وللأمر بتداركها ممن نسيها، ولكون الشيطان يأكل من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه، وإطعام الشيطان لا يجوز، كما أن إتلاف الطعام لا يجوز، واختلف في زيادة الرحمن الرحيم، والاقتصار علىٰ ما يصدق عليه مسمىٰ البسملة أولىٰ، لكن ما رد به بعضهم تلك الزيادة من أنها تنافي الأكل لأنه عذاب واستهلاك كالذبح؛ لا يقبل، بل هو شنيع، فإن قول الآكل بسم الله مفرد مضاف، فيعم كل أسمائه سبحانه، وكل معانيها صالحة مناسبة هنا، إذ يستشعر رحمة الله وفضله بما رزقه، وانتقامه إن هو أكل ما لا يحل له، أو استعان به علىٰ غير مشروع له، وقدرته لأنه هو الذي يقدره، إذ لا حول له ولا قوة إلا به، وهكذا، أما الأكل باليمين؛ فلا يختلف حكمه عن البسملة فيما يظهر لما تقدم فيها، وسيأتي المزيد

ومما جاء في التسمية قول النبي ﷺ: «**إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله، فإن نسي فليقل بسم الله علىٰ أوله وآخره** »، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها، وهو حجة في الاقتصار علىٰ لفظ بسم الله كما ترىٰ، وفيه تدارك التسمية ممن فاتته، وهذا من لطف الله ورحمته بعبده، وآخر الطعام هو ما بقي منه، وأوله ما مضىٰ قبل التذكر،

وجاء ما يدلّ علىٰ تكرير التسمية علىٰ الشراب الذي يقطعه المرء في أنفاس ثلاث مرات، وروىٰ أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإن لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء**»، وذكر الله هنا مجمل قد بين في غير هذا الحديث، ويحتمل أن يدخل فيه حمد الله بعد الأكل فيكون مانعا من أكل الشيطان، والله أعلم، ومن ذلك حديث عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ قال: كنت غلاما في حجر النبي ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «**يا غلام، سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك**»، رواه أحمد والشيخان، قوله **تطيش**، أي تجول في نواحي الصحفة، وهي بالصاد والحاء وزن القصعة غير أنها أكبر منها.

أما حمد الله تعالىٰ بعد الأكل فقد روىٰ أحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالىٰ ليرضىٰ عن العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمد الله عليها**»، والأكلة والشربة بفتح الأول فيهما هي الواحدة منهما، وبضمهما ما يؤكل ويشرب، والظاهر أنه إن قال الحمد لله فقط كفاه، والأولىٰ له أن يتجاوز الحمد المطلق إلىٰ المقيد أعني الذي فيه وصف الله بما وصفه به نبيه في هذا المقام، ومن ذلك أنه ﷺكان إذا رفع مائدته قال: «**الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي، ولا مودع، ولا مستغنىٰ عنه ربنا**»، رواه البخاري عن أبي أمامة، غير مكفي، غير محتاج لأحد، بل هو الصمد المحتاج إليه، ولا مودع، ولا متروك الطاعة، ومما يقوله قبل ذلك، ويحتمل أن يكون علىٰ ظاهره بحيث يقوله بعد الأكل ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم طعاما فليقل: اللهم باركنا لنا فيه، وأبدلنا خيرا منه، وإذا شرب لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب إلا اللبن**»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة، وروىٰ أبو داود والنسائي وابن حبان عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل أو شرب قال: «**الحمد لله الذي أطعم وسقىٰ وسوغه وجعل له مخرجا**»، وسوغه سهل مروره إلىٰ المعدة، وجعل له مخرجا لأن خروجه يندفع به الأذىٰ

عن الإنسان، كما في الدعاء عند الخروج من بيت الخلاء: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني**»، رواه ابن ماجة عن انس وهو ضعيف.

وقال بعضهم إن من آداب الأكل أن يعقبه بالصلاة علىٰ النبي ﷺ نسبه علىٰ العدوي إلىٰ الأقفهسي، ولا شك أن الصلاة علىٰ النبي ﷺ من خير الأعمال وفيها فضل عظيم، ولكن جعلها مما يقال بعد الأكل مفتقر إلىٰ الدليل، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

02- «وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها»

——— * الشرح * ———

ومن الحكمة في اللعق أن فيه تواضعا، وفيه حرص علىٰ عدم إضاعة المال، ولو قليلا، ولجهل البركة في الطعام أين تكون؟، ومن الحرص علىٰ عدم إضاعة المال الأمرُ بأكل اللقمة إذا سقطت بعد إماطة الأذىٰ عنها وعدم تركها للشيطان، وقوله **حسن أن تلعق**،،، حسن خبر مقدم، والمبتدأ هو المصدر المنسبك من أن المصدرية ومدخولها، يريد أنه يستحب لعق الأصابع من إطلاق البعض علىٰ الكل، وإنما تلعق الثلاثة التي يؤكل بها، وهي الإبهام والسبابة والوسطىٰ، ويترك الأكل بأكثر منها إلا عند الحاجة ككون الطعام لا يعالج إلا بما زاد، وقد روىٰ أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا طعم طعاما لعق أصابعه الثلاث، وقال: «**إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذىٰ وليأكلها، ولا يدعها للشيطان**»، وأمرنا أن نسلت الصحفة، وقال: «**إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له**»، هذا لفظ أبي داود، وروىٰ الشيخان وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتىٰ يَلعقها، أو يُلعقها**»، أي يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كالزوجة والولد وغيرهم متىٰ علم ذلك منهم.

❋ * * ❋

* قوله:

03- «ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنَّفَسِ» .

* الشرح *

كأن هذا التقسيم الثلاثي أقصىٰ ما ينبغي أن يصل إليه الآكل الذي يريد أن ينتفع بالأكل، ومن وقف دونه فهو خير له، وقد جاء في هذا قول النبي ﷺ: «**ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صُلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لِنَفَسِهِ**»، رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وحسنه عن المقدام بن معديكرب، وإنما جعل الثلث للنفس، لأن المعدة إذا امتلأت ضاق تنفس المرء لضغطها علىٰ الحجاب الحاجز بين البطن والرئتين، ولو عمل الناس بهذا الهدي الرباني لوفروا كثيرا من الغذاء، ولاستغنوا عن معظم الدواء، ولقل وقتهم الضائع، وقد جاء أن النبي ﷺ كان يربط الحَجَرَ علىٰ بطنه من الغَرَث» وهو في الصحيحة برقم (1615) معزوا لابن الأعرابي في معجمه عن أبي هريرة، والغرث: الجوع.

* * * *

* قوله:

04- «وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك» .

*** الشرح ***

سبق دليل هذا، وهو حديث عمر بن أبي سلمة، وفيه «**وكل مما يليك**»، وقيده المؤلف بما إذا كان مع المرء غيره، وذلك لما فيه من الدلالة علىٰ الشراهة وسوء الخلق، وقد يتقذر الناس ذلك وينفرون، وقد يترتب عليه أخذ نصيب غيره، وزاد بعض الشراح قيدا آخر وهو أن لا يكون مع زوجه وأولاده، فإن كان في الصحفة أصناف من الأكل كل علىٰ حدة وأخذ نصيبه مما يشتهي من غير تجاوز فلا بأس، والظاهر أن يأكل المرء مما يليه ولو كان وحده، أو كان في أهله، للإطلاق الذي في الدليل، وليتعود علىٰ ذلك، فإن الخير عادة والشر لجاجة، وقد قيل:

إذا المـرء أعيتـه المـروءة ناشـئا فمطلبـها كهـلا عليـه شديـد

* * *

* قوله:

05- «ولا تأخذ لقمة حتىٰ تفرغ من الأخرىٰ» .

——— * الشرح * ———

وهذا مطلوب ولو كان الآكل وحده لما فيه من الضرر الناشئ عن التفريط في إجادة المضغ، والتأني في الابتلاع، وتوالي اللقم قد يسبب الشرق، وأثبت المختصون أن إشارات الدماغ بالشبع مع السرعة في الأكل لا تنتظم، أما إن كان مع غيره فينضم إليه الافتيات علىٰ حقه، بل إنه إن كانت عادته الإسراع في التناول والعجلة في المضغ تعين عليه أن يسير بقدر غيره فيستأني، إلا في حقه المعين كأن يوزع اللحم أو غيره أجزاء لكل أحد نصيبه.

* * * *

* قوله:

06- «ولا تتنفس في الإناء عند شربك ولْتُبِنِ القدح عن فيك ثم تعاوده إن شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا».

* الشرح *

جاء النهي عن التنفس في الإناء، وعن النفخ فيه، والتنفس ينشأ من عدم تقطيع الشرب ممن يحتاج إلىٰ الكثير، والنفخ قد يحصل بغرض إبعاد شيء في الإناء يتقذر أو يؤذي، أو بغرض تبريد ما هو ساخن، وقد أثبت العلم أن الهواء حين يخرج من جوف المرء يكون محملا بثاني أوكسد الكربون، وفيه سموم فهو ضار وهذا موجود في التنفس والنفخ، وفي الأخير زيادة احتمال وصول شيء مما في فم المرء إلىٰ الإناء، مع أنه إن فعل بحضرة الناس يتقذرونه، وقد ينقل إليهم مرضا، وحسبنا نهي نبينا ﷺ إذ قال: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء**»، رواه الشيخان والترمذي عن أبي قتادة، وفي سنن أبي داود والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهىٰ أن يتنفس في الإناء، وأن ينفخ فيه»، وروىٰ مسلم والترمذي وابن ماجة عن أنس أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا، ويقول: «**إنه أروىٰ وأبرأ وأمرأ**»، لفظ مسلم، فذكر هذه الفوائد الثلاثة، فتقطيع الشرب يروىٰ معه الشارب أكثر مما يروىٰ بالشرب دفعة، وأبرأ فهو أبعد عن أن يضر به إذا نزل إلىٰ المعدة بقوة، وكثيرا ما يشرق به، ولأنه قد يكون شديد البرودة أو لغير ذلك، **وأمرأ** أي أن عاقبته سليمة، فإن الأكل والشرب قد يسلتذ ويستطاب أول الأمر ويكون في النهاية مضرا، ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النساء: 4]، وليس المراد من الحديث أنه ﷺ كان يتنفس داخل الإناء، بل معناه أنه كان يشرب شربا متقطعا ثلاث مرات ليتنفس، وقد ترجم عليه ابن ماجة بقوله: «الشرب بثلاثة أنفاس»، والمطلوب حينئذ أن يبين القدح عن فمه، وقد جاء ذلك مبينا أتم بيان في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهىٰ عن النفخ في الشرب، فقال رجل: «القداة أراها في

الإناء»؟، قال: «**اهرقها**»، قال: «فإني لا أروىٰ من نَفَسٍ واحد»؟، قال: «**فَأَبِنِ القدح عن فيك**»، رواه مالك في الموطإ، وعنه أحمد والترمذي والحاكم، وقوله أبن القدح عن فيك، أي أبعده لتتنفس، ثم عاود الشرب، ومن الآداب أن لا يرجع إلىٰ الإناء بعض ما رفعه إلىٰ فمه سواء أكان ذلك بيده أو بملعقة لأن مجالسه قد يؤذيه ذلك.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية»، رواه البخاري ومسلم، والاختناث أن تكسر أفواهها فيشرب منها، قال في النهاية: «خنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلىٰ خارج وشربت منه، وقبعته إذا ثنيته إلىٰ داخل، وإنما نهىٰ عنه لأنه ينتنها، فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها، وقيل لا يؤمن أن يكون فيها هامة، وقيل لئلا يترشش الماء علىٰ الشارب لسعة فم السقاء».

وروىٰ أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح، وأن ينفخ في الشراب»، قال في النهاية هو: «موضع الكسر منه، وإنما نهىٰ عنه لأنه لا يتماسك عليها فم الشارب، وربما انصب الماء علىٰ ثوبه وبدنه، وقيل: لأن موضعها لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، وقد جاء في لفظ الحديث «إنه مقعد الشيطان» ولعله أراد به عدم النظافة.

وقوله: «**ولا تعب الماء عبا**، فسر العب في النهاية بأنه الشرب بلا تنفس، وفسر بأنه الشرب بلا مص، وهذا هو اللائق بمراد المؤلف، لجعله مقابلا للمص، والعب تفعله الدواب في شربها، ومعناه أن يجذب الماء إلىٰ داخل فمه بالنفس، ومقابله أن يمصه من غير استعمال النفس، فيكون المطلوب في الشرب ثلاثة أمور: أن لا يتنفس في الإناء، وأن لا يشرب في نَفَس واحد، وأن لا يعب الماء بل يمصه، وقد قيل إن العب يورث الكباد وهو داء يصيب الكبد عافانا الله وإياكم منه، وقد جاء في النهي عن العب والأمر بالمص آثار مرسلة.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

07- «وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه».

——— * الشرح * ———

من الطعام ما ليس مفتقرا إلىٰ اللوك والمضغ كالخزيرة والتلبينة والحريرة عندنا، ومنه ما يحتاج إلىٰ معالجة خفيفة كالكسكس والثريد، ومنه ما يكون محتاجا إلىٰ عناية خاصة باللوك والمضغ والتنعيم كاللحوم والخضر والفواكه اليابسة فلا ينبغي للمرء أن يتهاون في العناية بمضغه وتنعيمه لما يلزم عليه من تسهيل عمل المعدة وتجنيبها الإرهاق، ولما فيه لك من الاستفادة من الأكل بتذوقه وقصر المدة المستغرقة في تحوله إلىٰ طاقة، ولهذا خلق الله تعالىٰ لنا الأسنان أصنافا منها ما نقطع به ومنها ما نمضغ به، ومن منافع التأني في المضغ كفكفة شدة الرغبة في الأكل، والتخفيف من النهم.

* * * *

* قوله:

08- «وتنظف فاك بعد طعامك وإن غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن».

* الشرح *

يشرع غسل الفم بالمضمضة متىٰ شرب المرء لبنا ونحوه مما فيه دسم، وقد روىٰ الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبنا، ثم دعا بماء، فمضمض وقال «**إن له دسما**»، وجاء من قوله ﷺ أيضا، وفيه إشعار بعلة المضمضة وهي الدسومة، فيسن غسل الفم مما كانت فيه، قال الحافظ: «ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف، انتهىٰ.

قلت: لكن تتأكد مطلوبية غسل اليدين بعد الطعام متىٰ كان بهما دسم أو ودك إذا أراد المرء النوم لما رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي عن أبي هريرةرضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**إذا نام أحدكم وفي يده غَمَرٌ فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه**»، الغَمر بفتح الغين والميم هو الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن»، قاله في النهاية، وفي الحديث دليل علىٰ تأكد ذلك عند إرادة النوم، لأن الدسم مجلبة للهوام والحشرات فتقترب من المرء وهو غافل لشمها رائحة الطعام، وقد تلسعه وتعضه، وقد تجول يده فتصيب عينَه فيتأذىٰ أيضا، فضلا عما يخلفه ذلك من الرائحة المنتنة، وهذه تربية عظيمة علىٰ التنظف يغفل عنها كثير من الناس.

* * * *

* قوله:

09- «وتخلل ما تعلق بأسنانك من الطعام».

* الشرح *

إذا كان ما يبقىٰ من الطعام بين الأسنان يزول بالاستياك أو بمجرد المضمضة فإنه يكفي، وإلا أزال ذلك بغيره لأنه من تمام تنظيف الفم، وقد تقدم ذكر مشروعية المضمضة من الدسم، وإزالة ما بين الأسنان مشمولة بذلك، وقد روىٰ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «**حبذا المتخللون**»، قيل: «وما المتخللون»؟، قال: «**في الوضوء والطعام**»، ورواه الطبراني في الكبير بلفظ: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**حبذا المتخللون من أمتي**»، قالوا: «وما المتخللون يا رسول الله»؟، قال: «**المتخللون بالوضوء، والمتخللون من الطعام، أما تخليل الوضوء؛ فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام فمن الطعام، فإنه ليس شيء أشد علىٰ الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما شيئا من الطعام وهو قائم يصلي**»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن عزا الحديث لأحمد والطبراني في الكبير: «وفي إسنادهما واصل الرقاشي، وهو ضعيف»، انتهىٰ، وعن أنس مرفوعا: «**حبذا المتخللون من أمتي**»، رواه ابن عساكر، وهو في صحيح الجامع الصغير للألباني، وانظر إرواء الغليل له أيضا الحديث رقم (1975)، فما أعظم ما خدم هذا الرجل السنة رَحِمَهُ اللَّهُ.

* * * *

* قوله:

10- «ونهىٰ الرسول عليه السلام عن الأكل والشرب بالشمال».

* الشرح *

يشير إلىٰ قول النبي ﷺ: «**لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله**»، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، فكيف يتشبه المؤمن بالشيطان ويترك التشبه بأهل الإيمان، وقد تقدم أمره لعمر بن أبي سلمة بذلك، والظاهر وجوب الأكل باليمين للقادر عليه، وقال بعضهم باستحبابه فحسب، وقد أمر النبي ﷺ رجلا رآه يأكل بشماله بقوله: «**كل بيمينك**»، فقال: «لا أستطيع»، فقال: «**لا استطعت**»، ما منعه إلا الكبر، فما رفعها إلىٰ فيه»، رواه مسلم عن سلمة بن الأكوع، والظاهر أنه كان منافقا، وبعضهم يمكنه الأكل بيمينه لكن يعسر عليه كسر ما تعوده كما هو مشاهد عند بعض الناس، فهذا عليه أن يقاوم ذلك حتىٰ يعتاد، أما من كان به جرح أو شلل أو ضعف يمنعه من التناول فإن قواعد الشريعة قاضية بأن الإثم مرفوع عنه.

* * * *

* قوله:

11 – «وَتنَاوِلُ إذا شربتَ مَنْ علىٰ يمينك».

* الشرح *

لا فرق في هذا الحكم بين صغير وكبير، بل ولا بين كافر ومؤمن في الظاهر، فمن كان علىٰ اليمين فهو أحق، وقد روىٰ مالك في الموطإ والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قد أوتي بلبن قد شيب بماء من البئر، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق، فشرب، ثم أعطىٰ الأعرابي، وقال: «**الأيمن فالأيمن**»، وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أوتي رسول الله ﷺ بلبن، وعن يمينه ابن عباس، وعن يساره خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ لابن عباس: «**أتأذن لي أن أسقي خالدا**»؟، فقال ابن عباس: «ما أحب أن أوثر بسؤر رسول الله ﷺ علىٰ نفسي أحدا»، فأخذ ابن عباس فشرب، وشرب خالد»، فابن عباس كان عالما بحكم رسول الله ﷺ في المسألة وانضم إلىٰ ذلك ما رغب فيه من التبرك بسؤره، والنبي ﷺ استأذنه أن يتنازل عن حقه، فتمسك به، كما فعلت بريرة بعد أن علمت أن النبي ﷺ لا يأمرها بالبقاء تحت مغيث، وإنما هو شافع.

أما في غير السقي كالكلام فإنه يقدم الكبير، لقول النبي ﷺ: «**كبر كبر**»، رواه أحمد والشيخان وأبو داود عن سهل بن أبي حثمة في قصة القسامة، وجاء أيضا «**البركة مع أكابركم**»، رواه ابن حبان والحاكم عن ابن عباس، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام وعلىٰ آله في حديث ابن عمر: «أمرني جبريل أن أقدم الأكابر»، وهو في الصحيحة برقم (1555).

* * * *

* قوله:

12- «وينهىٰ عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب».

* الشرح *

تقدّم الكلام علىٰ النفخ في الطعام والشراب، وقد قالوا إن النفخ في الطعام أشد، لأن الماء يدفع عن نفسه، ولا فرق بين ما كان من الطعام حارا وغيره فلا يشرع النفخ فيه لتبريده إن كان حارا أو لتسخينه إن كان باردا، فليعتمد علىٰ غير هذه الوسيلة للوصول إلىٰ المبتغىٰ في الحالين، كما تقدم في القذاة إذ قال النبي ﷺ فليرقها».

ومن السنّة أن يترك الطعام الحار حتىٰ يذهب فوره، فقد روىٰ الدارمي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا ثردت غطته شيئا حتىٰ يذهب فوره ثم تقول: إنىٰ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه أعظم للبركة».

أما النفخ في الكتاب فلا فرق بين كتاب العلم وما يكتبه المرء من المراسلات لغيره، وترك النفخ في كتب العلم المقصود منه أن لا يبزق أو ينفث علىٰ إصبعه ليتمكن من قلب الورقة إذ تلتصق بالأخرىٰ فلا تنفصل عنها إلا بذلك، فهذا إن حصل فيه إفساد لورق الكتاب إذا توالىٰ ذلك عليه، وقد يؤدي إلىٰ تلويثه، ومحو بعض ما فيه، ولا ريب إن لكتب العلم حرمة تنافي هذا الصنيع، فإن كان قرآنا فالمفسدة أعظم.

أما المراسلات فما أدري ما وجه النفخ فيها حتىٰ ينهىٰ عنه؟، ولعل المقصود هو مقابل ما جاء من الأمر بتتريب الكتاب كما في سنن الترمذي عن جابر قال، قال رسول الله ﷺ: «**إذا كتب أحدكم كتابا فليتربه، فإنه أنجح للحاجة**»، قال الترمذي منكر، والتتريب أن يجعل التراب علىٰ الشيء، ومنه ترب وجهك، أي صل علىٰ التراب، لكن اختلف في معنىٰ التتريب في الحديث علىٰ فرض ثبوته، فقيل هو كناية عما ينبغي أن يكون عليه كاتبه من المبالغة في التواضع في مخاطبة المرسل إليه، وقيل معناه أن يجفف المداد بالتراب لئلا تنطمس الحروف، وهذا هو الصحيح، فيحمل النهي الذي في كلام المؤلف عن النفخ في المراسلات علىٰ تجفيفها بالنفخ، أما ما قاله بعضهم من أنه قد شاع: «ما خاب كتاب

ترب»، فما أدري وجهه، وأغلب ظني أنه من الخزعبلات التي يتداولها بعض الشراح دون فحص ولا تدبر، والله الهادي.

وقد ذكر بعض الشراح ــ كما أشار إليه الغماري ــ أن النهي عن تتريب الكتاب جاء مرفوعا في حديث رواه البزار، ونقل بعضهم ذلك عن بعض، منهم أحمد زروق، والتتائي، والنفراوي، وأبو الحسن، لكن نقل العدوي في حاشيته عن القرافي والفاكهاني أن البزار إنما روىٰ النهي عن النفخ في الطعام والشراب، وهو الذي قاله ابن ناجي، وقريب منه قول القلشاني، فهؤلاء تحروا ورجعوا إلىٰ أهل الاختصاص، وقد قال يوسف ابن عمر في شرحه عن النهي في النفخ في الكتاب إن هذا مما انفرد به ابن أبي زيد، لعله يريد انفراده بذكره دون غيره من أهل المذهب، وقد علمت أنه لم يُرْوَ أيضا.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

13 – «وعن الشرب في آنية الذهب والفضة».

——— * الشرح * ———

يريد أنه جاء النهي عن ذلك، والمنع يتناول الأكل والشرب والاقتناء، لأنه ذريعة إليهما، أو لأنها كنز، وخرج الباجي جواز اقتنائها من جواز بيعها كما في المدونة في غير موضع، قال خليل: «وحرم استعمال إناء نقد واقتناؤه»، انتهىٰ.

وقد دل علىٰ المنع من الأكل والشرب فيها قول النبي ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج، فإنه لهم في الدنيا، وهو لكم في الآخرة**»، رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة عن حذيفة، وقال النبي ﷺ: «**إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»، رواه مالك والبخاري ومسلم – وهذا لفظه – عن أم سلمة، يجرجر يحدر فيها نار جهنم، فجعل الشرب والجرع جرجرة، وهي صوت وقوع الماء في الجوف،،،»، كذا في النهاية، والنهي لترك التشبه بغير المسلمين، ولأنها قيم المتلفات، وهي أيضا من خاص نعيم أهل الجنة، قال الله تعالىٰ: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ ﴿٣١﴾﴾ [الكهف: 31].

❋ * * ❋

* قوله:

14- «ولا بأس بالشرب قائما».

* الشرح *

مما جاء في الشرب قائما حديث أنس قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قائما»، قال قتادة: «فقلنا: «فالأكل»؟، فقال: «ذاك شر وأخبث»، رواه مسلم وأبو داود والترمذي، وجاء بلفظ: «زجر عن الشرب قائما»، وروىٰ مسلم عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «**لا يشربن أحد منكم قائما، فمن نسي فليستقئ**»، وروىٰ أحمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأىٰ رجلا يشرب قائما فقال: «قه»، قال: «لمه»؟، قال: «**أيسرك أن يشرب معك الهر**»؟، قال: «لا»، قال: «**قد شرب معك من هو شر منه الشيطان**»، وأمره بالاستقاء، وإخباره أن الشيطان شرب معه يشعر بمنع الشرب قائما، وما قيل من أنه لم يختلف في أن من شرب قائما ليس عليه الاستقاء دفع في وجه الدليل من غير تثبت، قال النووي: «وكيف تترك هذه السنة الصحيحة بالتوهمات الباطلة»، انتهىٰ، ومما جاء من فعله عليه الصلاة والسلام ما رواه أحمد والشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شرب النبي ﷺ من زمزم قائما»، وروىٰ أحمد والبخاري عن علي أنه شرب وهو في رحبة الكوفة قائما، وقال: «إن أناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت»، والجمع بين طرفي الأدلة هو المقدم، فيكون الشرب في حال القيام من غير عذر مكروها كراهة شديدة، وفعل النبي ﷺ ذلك إما للعذر، وإما لبيان الجواز، ولا يكون فعله حينذاك مكروها، لأن الله تعالىٰ أوكل إليه بيان الدين للناس، ويتأيد كون الشرب في حال القيام ليس محرما ما رواه مالك في الموطإ بلاغا من أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما، وما رواه عن جعفر القاري أنه رأىٰ عبد الله بن عمر يشرب قائما، وعن ابن شهاب أن عائشة وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بالشرب قائما بأسا، وروىٰ عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائما»، فالحاصل

أن الشرب قائما مكروه، لكن من فعل ذلك عامدا من غير عذر فعليه أن يستقيء، وهذا تأديب للفاعل حتىٰ لا يتعمد ترك ما أمر به من غير داع، وإذا علل الشرب قائما بما فيه من المضار الجسمية، وقيل بمجرد الكراهة لزم القائل به أن يكون المكروه المعلل بمصالح البدن عنده أقوىٰ منعا من المكروه التعبدي، والله أعلم

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

15- «ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل أن يدخل المسجد»

*** الشرح ***

تواتر عن النبي ﷺ نهي من أكل الثوم عن دخول المسجد، وقد روىٰ مالك عن سعيد المسيب أن النبي ﷺ قال: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم**»، وروىٰ الشيخان من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذىٰ مما يتأذىٰ منه بنو آدم**»، لفظ مسلم، وفي رواية: «**وليقعد في بيته**»، والثوم بضم الثاء بقل معروف، والكراث بضم الكاف والراء المشددة بقلة شبيهة بالبصل، والتعليل بتأذي الملائكة لا يمنع أن تكون العلة تأذي بني آدم، وقد يستنبط منه أنه لا يأتي إلىٰ المسجد ولو لم يكن فيه أحد لوجود الملائكة فيه، ولا يعترض عليه بوجود الملكين مع كل امرئ، لما للمسجد من الحرمة ولكثرتهم.

أكل ما ذكر مباح، لكن من أكله لا يدخل المسجد ما دامت الرائحة فيه، فإن احتال بأكلها كيلا يذهب فهو آثم، وإنما منع من دخول المسجد لما يلحق الناس من الأذىٰ بسبب الرائحة، فإن أكل مطبوخا فلا حرج فيه، ولهذا المعنىٰ كان أكل ما ذكر محرما علىٰ النبي ﷺ لمناجاته الملك، وقد قال لبعض أصحابه «**كل فإني أناجي من لا تناجي**»، والعبرة هنا أن الثوم والبصل والكراث ونحوها حلال، ومع ذلك منع آكلها من دخول المسجد، فكيف بما كان محرما لضرره وخبث رائحته كالدخان، أليس هو أحرىٰ أن لا يجوز لفاعله دخول المسجد، مع أنه يتكرر، فيقال له اختر بين الاستمرار علىٰ التدخين مع تركك الصلاة في المسجد، وبين الإقلاع عن هذا الداء الضار لك ولغيرك، وبعض أهل العلم قال بعدم دخول آكل الثوم ونحوه السوق واعتبره نقص مروءة، واعتمد في ذلك علىٰ قول النبي ﷺ: «**وليقعد في بيته**»، والظاهر أن الأسواق لا حرمة لها، ولأن من بها يتمكن من الابتعاد عن الأذىٰ بخلاف المساجد ومجالس العلم وصلاة العيد والجنازة والولائم، وألحق بعضهم بما ذكر من بفمه بخر أو فيه جرح منتن، واذكر في زمانك هذا الجوارب التي يفرط فيها

أصحابها حتىٰ تصير منتنة، وقد يضع المرء الذي يصلي خلف صاحبها أنفه في سجوده عندها، ومن المطلوب أن يتحفظ المصلي حين جشائه فيكفه ولاسيما إذا كان به رائحة كريهة، وقد قال النبي ﷺ: «**كف عنا جشاءك، فإن أكثرهم شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة**»، رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر، والجشاء بضم الجيم تنفس المعدة عند الامتلاء وغيره.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

16- «ويكره أن يأكل متكئا».

* الشرح *

روىٰ البغوي في شرح السنة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت، قلت: يا رسول الله كل، جعلني الله فداك متكئا، فإنه أهون عليك، فأحنىٰ رأسه حتىٰ كاد أن تصيب جبهته الأرض، وقال: «**بل آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد، فإنما أنا عبد**»، وهو في الصحيحة برقم (544)، وهذا التعليل يمنع اعتبار ترك الأكل متكئا من الخصائص كما ذهب إليه بعضهم، وسيأتي له نظير.

وروىٰ البخاري عن أبي جحيفة قال، قال رسول الله ﷺ: «**إني لا آكل وأنا متكئ**»، وقال النبي ﷺ وقد جثا: «**إن الله جعلني عبدا كريما، ولم يجعلني جبارا عنيدًا**»، رواه أبو داود، وسيذكر بتمامه بعد، وقال النبي ﷺ من جملة حديث: «**ألا يوشك رجل شبعان علىٰ أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه**»، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن المقدام بن معديكرب.

قال في النهاية: «المتكئ في العربية كل من استوىٰ علىٰ وطاء قاعدا متمكنا، والعامة لا تعرف المتكي إلا من مال في قعوده علىٰ أحد شقيه، والتاء فيه بدل من الواو وأصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره، كأنه أوكأ مقعدته وشدها بالقعود علىٰ الوطاء الذي تحته، ومعنىٰ الحديث أني إذا أكلت لم أقعد متمكنا فعل من يريد الاستكثار منه، ولكن آكل بلغة»، انتهىٰ، وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في المعالم مثله مختصرا، وقال الشيخ أبو الحسن في شرحه: «وصفة الاتكاء أن يميل علىٰ مرفقه الأيسر»، وقال علي العدوي: «وفي الاتكاء قولان آخران: التربع وهو للخطابي، ثانيهما أن يكون مستندا من غير ميل لشق، والاتكاء بالأوجه الثلاث يحرم عليه ﷺ، وكذا ينهىٰ عن الجلوس علىٰ الركبتين كابا رأسه علىٰ الطعام»، انتهىٰ.

قلت: هذه الصفة الأخيرة فعلها رسول الله ﷺ، وقال عنها ما ستقف عليه، وهي أن

يجلس المرء علىٰ ركبتيه، وصدور قدميه، أو ينصب رجله اليمنىٰ، ويجلس علىٰ اليسرىٰ، أما ما ذكره من معنىٰ الاتكاء فقد علمت معناه في اللغة وعلة امتناعه منه ﷺ، أما غيره فقد قال عنه في النهاية: «ومن حمل الاتكاء علىٰ الميل علىٰ أحد الشقين؛ تأوله علىٰ مذهب الطب، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا، وربما تأذىٰ به».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

17- «ويكره الأكل من رأس الثريد».

*** الشرح ***

لا خصوصية للثريد وإنما عبر به لذكره في بعض الحديث، أو لأنه غالب طعام الناس، ثم هو مثال لما يستمسك من الطعام فيكون له رأس، وقد روىٰ أبو داود والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلىٰ الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها**»، وعن عبد الله بن بسر قال: كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا وسجدوا الضحا أتي بتلك القصعة – يعني وقد ثرد فيها – فالتفوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: «ما هذه الجلسة»؟، قال النبي ﷺ: «**إن الله جعلني عبدا كريما، ولم يجعلني جبارا عئيدا**، ثم قال رسول الله ﷺ: «**كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها**»، رواه أبو داود، ومن عادة الناس عندنا أن يضعوا اللحم والخضراوات في أعلىٰ الصحفة فيأكل منه الناس، ولو أنهم وزعوه علىٰ أطرافها لكان خيرا حتىٰ لا تخالف هذه السنة، وحتىٰ يأكل المرء مما يليه، ولا يفتات المرء علىٰ حق غيره كما هو حال أهل الشره.

* * *

* قوله:

18- «ونهي عن القِرَان في التمر وقيل إن ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه، ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم».

* الشرح *

القران أن يجمع بين تمرتين في الأكل، وما كان مثل التمر أعطي حكمه، والعلة ما في ذلك من الافتيات علىٰ الناس بأخذ حقهم، ولدلالته علىٰ الشره، وإذا كانوا شركاء في الأكل بشراء أو إهداء كان ذلك محرما، وقد روىٰ الشيخان عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهىٰ عن القِرَان في التمر حتىٰ يستأذن أصحابه»، ولعل تعليق النبي ﷺ الجواز بالاستئذان توكيد للنهي، حيث علقه علىٰ أمر يصعب علىٰ ذي المروءة أن يقدم عليه، فمن ذا الذي يستسيغ أن يقول لمن معه: أستأذنك أن آكل أكثر منك، أو أن أجمع بين تمرتين؟، وهذا التعليق يشير أيضا إلىٰ علة المنع، وقد اختلف في هذه الجملة هل هي من كلام النبي ﷺ أو هي مدرجة من قول ابن عمر، والأصل عدم الإدراج إلا لدليل، ويظهر أن هذا الحكم ينبغي أن يلتزم منفردا كان المرء أو مخالطا، لأن اعتياده يعسر معه الانفكاك عنه، وإن كانت مساوئه تتفاوت بحسب الحال، وتعليل مشروعية القران مع الأهل بأنه لا يلزمه التأدب معهم ولأنه ماله فيه شيء، وهكذا القول في شأن الذين يطعمهم لكونه طعامه فهذا لا يسلم لقائله، وقال مالك: «ليس لجميل أن يأكل لأكثر من رفقنه» (3/ 85)، والله أعلم.

* * * *

* قوله:

19 – «ولا بأس في التمر وشبهه أن تجول يدك في الإناء لتأكل ما تريد منه»

.

* الشرح *

إذا كان الطعام في إناء واحد وقد فصلت أنواعه بعضها عن بعض، كما يفعل الناس اليوم فيما يسمىٰ بالمقبلات التي يقدمونها بين يدي الأكل الرئيس، أو كان الطعام تمرا أو زبيبا فيه الرديء والجيد، أو لحما مقطعا فلا بأس أن يأخذ المرء ما يرغب دون أن يستبد بحق غيره، أو يتجاوز ما له فيه، والأولىٰ أن ينظم ذلك ويوزع قبل الشروع في الأكل، وقد روىٰ الترمذي وابن ماجة عن عكراش بن ذؤيب قال: أتي النبي ﷺ بجفنة كثيرة الثريد والوذر، فأقبلنا نأكل منها، فخبطت يدي في نواحيها، فقال: «**يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد**»، ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب فجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، وقال: «يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد»، قال الترمذي غريب، يعني ضعيفا، والوذر بسكون الذال وفتحها جمع وذرة بالسكون وهي القطعة الصغيرة من اللحم، وفي مسالك الدلالة «كثيرة الثريد والودك»، فلينظر.

* * * *

* قوله:

20- «وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذىٰ، وليغسل يده وفاه بعد الطعام ومن الغمر وليمضمض فاه من اللبن».

* الشرح *

غسل البد قبل الطعام مكروه في مشهور المذهب إذا جعل سنة يداوم عليها من غير حاجة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده**» رواه أبو داود والترمذي عن سلمان، وضعفاه، فلا حجة فيه، والمراد بالوضوء اللغوي منه، وهو غسل اليد، وروىٰ أبو داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا: «ألا نأتيك بوضوء»؟، فقال: «**إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلىٰ الصلاة**»، لكن إن كان ثمة ما يدعو لغسل اليد بأن كان فيها قذر؛ فإنه يكون مطلوبا، لدفع الأذىٰ عن نفسه وعن مؤاكله، وقد يكون واجبا إذا كان بيده نجاسة لأن إزالتها واجبة، ولأن أكلها حرام، وقد تقدم شرح بقية كلامه، وفي سنن النسائي عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وإذا أراد أن يأكل غسل يديه»، وهو في الصحيحة برقم (390)، ولا تعارض بين هذا وما سبق من حديث ابن عباس لأن الغسل هذا ليس بلازم.

* * * *

* قوله:

21- «وكره غسل اليد بالطعام أو بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك» .

* الشرح *

لا ريب أن هذا الفعل مذموم، إذ كيف يستعمل الطعام في تجفيف اليد مما علق بها من الإدام والودك ونحوهما؟، والقول بأن ذلك مكروه تنزيها غير سديد، بل الظاهر أنه محرم، لأنه استعمال للطعام في غير ما وضع له، وقد يكون منبئا عن الاستهانة به، خلاف ما أمر به النبي ﷺ إذ قال: «أكرموا الخبز»، رواه الحاكم والبيهقي في الشعب عن عائشة، وما ذكروه من التداوي به، وهو منقول عن مالك ليس هو كمسح اليد به، وهكذا الاستدلال بتمندل الصحابة ومسح أيديهم من الودك والإدام بأخفافهم وأرجلهم، ومنهم عمر بن الخطاب رضي عنهم لا يعطي هذا الحكم، نعم إن نخالة الشعير إذا استعملت فلا حرج فيها لأنها ليست طعاما وإنما قشور، بخلاف نخالة القمح فإنها من أجود الطعام، ولعل من هذا القبيل دلك اليد بالليمون لإزالة الودك، والله أعلم.

* * * *

* قوله:

22- «ولْتُجِبِ إذا دعيت إلىٰ وليمة المعرس إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بَيِّنٌ وأنت في الأكل بالخيار وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها» .

* الشرح *

هذا مما تبرع به المؤلف، والموضع المناسب لذكره باب النكاح.

والمُعرس اسم فاعل من أعرس الرجل بأهله إذا بنىٰ بها، أي اتخذ عروسا، وهو هكذا في النسخ، ومعظم الشراح يذكرونه بلفظ العُرس وهو النكاح.

والوليمة طعام العرس، قال في مقاييس اللغة: «ويقال: الولم كل خيط شددت به شيئا، وليس يبعد أن يكون اشتقاق الوليمة من هذا، لأنه يكون عند عقد النكاح، وأهل اللغة يقولون: طعام العرس وليمة»، انتهىٰ.

قلت: وقيل إن معنىٰ الوليمة أعم، ويحتمل أن تقرأ الكلمة عُرس، وينبني علىٰ ذلك الاختلاف في وقت الوليمة هل تكون عند العقد أو بعد الدخول؟، والظاهر أنها بعد البناء.

وروىٰ أحمد والنسائي عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا بد للعرس من وليمة»، وقال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»، رواه مالك والشيخان وأحمد والأربعة.

وإجابة الدعوة من جملة حقوق المسلم علىٰ أخيه كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: «**حق المسلم علىٰ المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده،وإذا مات فاتبعه**»، وروىٰ الشيخان عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها**»، وقال النبي ﷺ: «**أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين**»، رواه أحمد عن ابن مسعود.

وإجابة هذه الدعوة واجب وهو المعتمد في المذهب، وقيل مندوب، وإنما تجب إذا دعي المرء بعينه دعاه صاحب الوليمة أو وكل من يدعوه، أو أرسل إليه رسالة باسمه، أو دعا جماعة محصورين، لا إن دعاهم بوصف، كطلاب العلم أو المسافرين، والظاهر أنه لا يلزم إجابة الدعوة إذا كانت الوليمة تصنع في قاعات الحفلات ولو لم يكن ثمة ما يخالف الشرع، لما في ذلك من الابتذال الذي لا يليق بأهل المروءة، فكيف إذا صحب ذلك أن يكون في القاعة الواحدة أكثر من وليمة مع المخالفات التي لا تخفىٰ علىٰ أحد، وطول الانتظار وقد رأينا في بعضها أن النساء يتولين تقديم الطعام وخدمة المدعوين، وهذا لا يشك في عدم لزوم الإجابة معه، ويمنع الحضور إذا كان ثمة لهو بآلات الطرب أو الغناء، أو اختلاط الرجال بالنساء، أو وجود الصور المحرمة، بخلاف ضرب الدف كما تقدم، ومما نقل عن مالك أنه يباح التخلف عن الدعوة إذا كان هناك زحام بكثرة المدعوين، لما فيه من المشقة، واعتبر بعضهم حضور من يتأذىٰ به المرء مبيحا للتخلف، والصوم ليس بعذر في التخلف، وإذا كان المدعو صائما فلا يلزمه الأكل، لأن الداعي قد ينتفع بحضور المرء لا بأكله، لكن إن كان في ذلك تطييب لخاطره ترجح له أن يأكل لقول النبي ﷺ: «**أخوك تكلف لك**»، وأهل المذهب يرون لزوم المضي في الصوم النفل بالشروع كما تقدم.

وحكم الوليمة الندب علىٰ الزوج علىٰ قدر حاله، لا علىٰ أهل الزوجة كما هو الشائع اليوم، حيث تُعْمَلُ وليمتان، ولا يشترط في وليمة النكاح الذبح، كما قد يؤخذ من كلام الشوكاني في نيل الأوطار أثناء كلامه علىٰ السن الذي ينبغي أن تكون عليها النسيكة في العقيقة، وقد بينت ما فيه هناك، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

43-باب في السلام والاستئذان والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله والسفر

ذكر هنا ثمانية أمور، وهي قسمان الأول منها له صلة بمعاملة الناس وهو السلام والاستئذان والتناجي، والثاني هو أنواع من الذكر العام والخاص، وأعظم ذلك تلاوة القرآن، لكنه ذكر ما لم يترجم له كعيادة المريض، والمبيت في المسجد، وغير ذلك.

* قوله:

01- «ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب فيها».

* الشرح *

السلام اسم من أسماء الله تعالىٰ، والمقصود هنا الأمان يدعو به المسلم علىٰ من يسلم عليه، والابتداء بالسلام سنة كفاية علىٰ المشهور، والرد واجب كفاية كذلك، وإنما قدم المؤلف الرد لكونه واجبا، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ [النساء: 86]، وقد تأولها مالك علىٰ أنها في تشميت العاطس والرد علىٰ المشمت، وما ذكره داخل في عمومها، ولكن لا دليل علىٰ اختصاصها بذلك، والتحية دعاء، وهي من الحياة، كانوا يقولون حياك الله، أي جعل لك حياة، وفيها إيناس له وطمأنة، وهذا وجه مجيئها بعد ذكر الشفاعة الحسنة المرغب فيها، أمر المشفوع عنده أن يرد التحية بأحسن منها، فإن قبل الشفاعة مع ذلك فهو خير، وإذا لم يقبلها فليسعف بالحال والقول إذا لم يسعف بالفعل، بل قد يكون القول الحسن خيرا من الفعل المصحوب بالتذمر قال الله تعالىٰ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾ [البقرة: 263]، واتفق أهل العلم علىٰ أن رد التحية واجب، ولكن الله تعالىٰ أمر بردها بأحسن منها، وهذا من باب المكافأة بالأفضل حيث لا مشقة فيه، قال القرطبي: «أجمع العلماء

علىٰ أن الابتداء بالتحية سنة مرغب فيها، وأن الرد فريضة،،،»، انتهىٰ، وقد جاء الأمر بإلقاء السلام علىٰ من عرف المرء ومن لم يعرف، وجاء بذله للعالَم، وجاء أن من حق المسلم علىٰ أخيه إذا لقيه أن يسلم عليه، وجاء أن رد السلام من حق الطريق إن كان ولا بد من الجلوس عليه، وقال النبي ﷺ: «**ألا أدلكم علىٰ شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟، أفشوا السلام بينكم**»، وسأل رجل النبي ﷺ: «أي الإسلام خير»؟، قال: «**تطعم الطعام، وتلقي السلام علىٰ من عرفت ومن لم تعرف**»، وهو في الصحيح عن عمرو بن العاص، وقال النبي ﷺ غداة وصوله للمدينة: «**أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلُوا الأرحام، وصَلُّوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام**»، رواه أحمد والترمذي وابن ماجة والدارمي عن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد روىٰ مالك عن الطفيل بن أُبَيٍّ ابن كعب أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلىٰ السوق، قال فإذا عدونا إلىٰ السوق لم يمر عبد الله بن عمر علىٰ سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه، قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني إلىٰ السوق فقلت له: «وما تصنع في السوق وأنت لا تقف علىٰ البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق»؟، قال: وأقول اجلس بنا ها هنا نتحدث، قال فقال لي عبد الله بن عمر: «يا أبا بطن، وكان الطفيل ذا بطن: «إنما نغدو من أجل السلام نسلم علىٰ من لقينا»، فليعتبر بهذا من جعل ديدنه مقاطعة كثير من الناس ظانا أنه بذلك يدعو إلىٰ السنة، ويهجر أهل البدعة والمخالفين له، وما هو في العير ولا في النفير، ولما كان للتحية عند المسلمين لفظ معين إلقاء وردا وليست بأي لفظ، بَيَّنَهُ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

02- «والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام أو يقول سلام عليكم كما قيل له».

* الشرح *

الأصل في إلقاء السلام قول النبي ﷺ: «**خلق الله عزوجل آدم علىٰ صورته طوله ستون ذراعا، فلما خلقه قال: اذهب فسلم علىٰ أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك، قال: فذهب فقال: السلام عليكم**»، فقالوا: «**السلام عليك ورحمة الله**»، قال: **فزادوه ورحمة الله، قال: فكل من يدخل الجنة علىٰ صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتىٰ الآن**» رواه البخاري عن أحفظ الصحابة للحديث.

والمؤلف يريد أن إلقاء السلام يكون بلفظ السلام عليكم، بصيغة الجمع، وتقديم لفظ السلام لأنه اسم الله، وقد روىٰ البخاري في الادب المفرد عن أنس مرفوعا: «**إن السلام من أسماء الله تعالىٰ وضعه في الأرض، فأفشوا السلام بينكم**»، ولا فرق بين أن يكون المُسَلَّمُ عليه واحدا أو أكثر، ذكرا أو أنثىٰ، لأن الواحد كالجماعة لوجود الحفظة معه، وقالوا لا بد من تعريف السلام، فكأنهم جعلوا ما هنا مماثلا للسلام الذي يخرج به المصلي من الصلاة، فلا يكفي أن يقول: «سلام عليكم»، وفي هذا نظر، فإن تسليم الملائكة علىٰ أهل الجنة هو قولهم: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ٢٤﴾ [الرعد: 24]، وهكذا تسليمهم علىٰ إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ قَوۡمٞ مُّنكَرُونَ ٢٥﴾ [الذاريات: 25]، ورد بأن هذا قياس مع الفارق، **والصواب** أن التسليم لما كان دعاء وتأنيسا فلا ريب أن فعل الملائكة وتسليمهم علىٰ أهل الجنة أكمل، فأقل ما يقال إن ذلك كاف، ويكون الرد بقوله وعليكم السلام، بصيغة الجمع وبالواو المفيدة للتشريك، وتقديم الجار والمجرور، كأنه يقول علي السلام وعليكم السلام، وقد مر معك رد الملائكة علىٰ آدم، وأنه بلفظ السلام عليك، وهي تحيته وتحية أولاده من بعده كما قال الله ذلك، وأقوىٰ

منه رد النبي ﷺ علىٰ المخطئ في صلاته إذ قال: «وعليك السلام»، وهو في الصحيح وغيره، وقد تقدم دليل الرد بأن يقول سلام عليكم بالتنكير، ولعل هذا هو مراد المؤلف بقوله **أو يقول سلام عليكم كما قيل له**»، يريد كما قيل له في الجملة، فإنه لا يلزم أن يكون المشبه موافقا للمشبه به من كل وجه، أو يريد أنه يجوز أن يقول المبتدئ سلام عليكم، فيرد عليه بالمثل، وأيا ما كان فكلامه غير متضارب، كما هو قول الشيخ الغماري في مسالك الدلالة: «هذا كلام غير مستقيم المعنىٰ كما هو ظاهر،»، ثم بَيَّنَ وجه عدم استقامة كلامه بافتراضات ثلاثة قدرها لا يلزم المؤلف منها شيء.

قالوا ولا يقول في إلقاء السلام وعليكم السلام، وذهب ابن رشد إلىٰ أنه يجوز أن يكون البدء بصيغة الرد، والرد بصيغة البدء، يعني فيقول الممبتدئ: عليكم السلام، ويقول الراد: السلام عليكم، ومما قيل هنا إنه لا يكتفىٰ في الرد بما يجوز في اللغة من حذف المبتدإ فيقول: «وعليكم»، ولا بالمبتدإ للعلم بالخبر فيقول: «السلام».

قلت: قد جاء في الأثر الاكتفاء بعليكم في الرد، ولا ريب أن إكمال الجملة أكمل، لاسيما وأن الرد علىٰ الكفار يكون بقوله «وعليكم»، وقد روىٰ أبو داود والترمذي عن أبي جري جابر بن سليم قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: «**لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتىٰ**»، يريد النبي ﷺ ما كان شائعا عند الجاهلية يؤبنون الموتىٰ به، فهو إخبار عن الواقع لا عن الشرع لما يخشىٰ أن يتطرق ذلك الهاجس إلىٰ لسان القائل فيقصده كما في قول النبي ﷺ: «**السيد الله**»، للذين قالوا له «أنت سيدنا»، مع أنه سيد ولد آدم، وإنما قال ذلك لما خشيه من الإطراء الذي نهىٰ عنه ثم لما قد يظنونه أن سيادته كسيادة الزعيم فيهم تمنح وتنزع، فليس المراد أن ذلك شرع ينبغي أن يلتزم بدليل تسليمه ﷺ علىٰ الموتىٰ بمثل ما يسلم به علىٰ الأحياء، فقد علم عائشة رضي الله عنها أن تقول «السلام علىٰ أهل الديار من المؤمنين»، وقال هو ذلك أيضا كما رواه مسلم عن أبي هريرة، فدل علىٰ أن التسليم لا يختلف فيه الأحياء عن الأموات، والله أعلم.

❀ * * ❀

* قوله:

03- وأكثر ما ينتهي السلام إلىٰ البركة أن تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته».

* الشرح *

يزداد أجر ملقي السلام والراد عليه كلما كان في التحية زيادة، بحيث يرد بمثلها أو بأحسن منها، مما هو مشروع، لما رواه أبو داود عن عمران حصين قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: «السلام عليكم، فرد عليه السلام، ثم جلس فقال النبي ﷺ: «عشر»، ثم جاء آخر فقال: «السلام عليكم ورحمة الله»، فرد عليه فجلس، فقال: «عشرون»، ثم جاء آخر فقال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، فرد عليه فجلس، فقال: «ثلاثون»، وفي رواية لأبي داود زيادة «ومغفرته» في الرابعة، فقال: «أربعون»، ولم تصح، ومراد المؤلف أنه إذا قال المسلم السلام عليكم كان الرد بمثل تحيته المأمور به بأن يقال وعليكم السلام، أو يزيد ورحمة الله، أو يزيد وبركاته، وهو الرد بأحسن منها، فإن أضاف المبتدئ ورحمة الله زاد الراد وبركاته، فإن زادها المبتدئ كان الرد بالمثل لا يزاد عليه، لأنه إلىٰ البركة المنتهىٰ، وقيل يزاد ومغفرته، وقيل تزاد ألفاظ أخرىٰ، وقد روىٰ مالك في الموطإ عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا، فقال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره: «من هذا»؟، قالوا: «هذا اليماني الذي يغشاك»، فعرفوه إياه، فقال ابن عباس: «إن السلام قد انتهىٰ إلىٰ البركة»، لكن ينبغي أن ينظر هل معنىٰ كلام ابن عباس أن هذا هو الذي تعارف الناس عليه، فلا يزاد عليه لما فيه من التكلف، أم أن هذا هو حد الشرع فلا يزاد عليه فيكون بدعة، ذكر نحوا من هذا زروق، ثم قال: «وهذا هو الظاهر لأن الزيادة قد وردت عن بعض السلف»، انتهىٰ، وقال ابن رشد: «وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ دليل علىٰ جواز الزيادة إذا انتهىٰ المبتدئ بالسلام في سلامه إليها»،

انتهىٰ.

قال كاتبه: ويقوي عدم الزيادة ما جاء من التوقيت في ذلك علىٰ ما فيه من ضعف، ومن ذلك ما رواه مالك في الموطإ عن يحيىٰ بن سعيد أن رجلا سلم علىٰ عبد الله بن عمر فقال: «السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات»، فقال له عبد الله بن عمر: «وعليك ألفا، ثم كأنه كره ذلك».

قلت: وجاء ذلك في ردّ الصحابة السلام علىٰ النبي ﷺ كما رواه البخاري في التاريخ الكبير عن زيد بن أرقم قال: «كنا إذا سلم النبي ﷺ علينا قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته، وهو في الصحيحة برقم (1449)، وقد قيل إن الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ رجع عن تصحيحه، وقد كتب الشيخ الأستاذ المجذوب الجزائري المقيم في المدينة رسالة نافعة في هذا الأمر ولم تطبع.

ومن الآداب العالية أن المرء إذا سئل عن حاله بعد السلام ورده أن يحمد الله تعالىٰ، وقد روىٰ مالك عن أنس أنه سمع عمر بن الخطاب وقد سلم عليه رجل فرد عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم سأل عمر الرجل: «كيف أنت»؟، فقال: «أحمد إليك الله»، فقال عمر: «ذلك الذي أردت منك»، واقرأ هذه الكلمة لابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ يعلق علىٰ هذا الأثر وانتفع بها، حتىٰ تتعود حمد ربك علىٰ كل حال، وتتعوذ بالله من حال أهل النار، ولا تفعل كما يفعل من لم يقدر الله حق قدره: «في هذا الخبر ما يدل علىٰ أن السنة المعمول بها في المجاوبة للسائل عن الحال حمد الله، والثناء عليه، فإن المسئول عن حاله لا ينفك عن نعمة الله، ظاهرة وباطنة، من صحة جسم، وصرف بلاء، وكشف كربة، وتفريج غم، ورزق يرزقه، وخير يمنحه، ذكر ذلك أو نسيه، فإذا سئل عن ذلك فليحمد ربه، فله الحمد كله علىٰ كل حال، لا إله إلا هو الكبير المتعال»، انتهىٰ، ونحمد الله تعالىٰ أن المسلم عندنا متىٰ سئل عن حاله كان أسبق الألفاظ إلىٰ لسانه حمد الله، فلنذكر نعمة التوفيق هذه وليكن في ذكرنا لله والاعتصام به عزاء من كل فائت، وتعويض من كل مبتغىٰ لا نقدر عليه، والله الهادي.

وقد اختلف هل يسلم علىٰ الذي يقرأ القرآن والمشتغل بالذكر والذي يأكل والذي بصدد الأذان والذي يُعْلَم أنه لا يرد، والظاهر أنه يسلم عليهم فإنه إذا كان مشروعا أن يسلم

علىٰ من في الصلاة فأولىٰ غيرهم، لكن يؤخر الآكل الرد حتىٰ يبتلع ما في فمه، ويتم قارئ القرآن الآية، ثم يعود فيتعوذ كما يقول أهل الاختصاص، ويؤجل قاضي الحاجة والمؤذن الرد إلىٰ أن ينتهي، وإن رد المؤذن فلا بأس ثم يبني علىٰ ما فات، وقد ذكروا للفرق بين ردّ المصلي بالإشارة وردّ غيره كالمؤذن ما لا يسلم، وجاء النهي علىٰ التسليم علىٰ ما من يقضي الحاجة.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

04- «ولا تقل في ردك سلام الله عليك».

——— * الشرح * ———

هذا لا يقال في الابتداء، ولا في الرد لعدم وروده، وقال الشيخ زروق: «وإنما نهي عنه لإيهامه الإخبار عن تحقق السلام من الله، أو طلب السلام من الله عليه، وهي تحية النبوة، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: 63]، انتهىٰ.

* * * *

* قوله:

05- «وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إذا رد واحد منهم».

* الشرح *

يدل علىٰ هذا ما رواه مالك عن زيد ين أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**يسلم الراكب علىٰ الماشي، وإذا سلم من القوم أحد أجزأ عنهم**»، وهو مرسل، والاحتجاج به علىٰ كفاية تسليم الواحد ظاهر، أما الاحتجاج به علىٰ كفاية رد الواحد فقد قال عنه القرطبي: «قال علماؤنا وهذا يدل علىٰ أن الواحد يكفي في الرد، لأنه لا يقال أجزأ عنهم إلا فيما قد وجب، هكذا تأول علماؤنا هذا الحديث وجعلوه حجة في جواز رد الواحد، وفيه قلق»، انتهىٰ، قلت وجه القلق أن كلمة أجزأ يصح أن تدخل في غير الواجب، كما في قوله ﷺ: «**ويجزئ من ذلك ركعتا الضحىٰ**»، ويدل علىٰ الاكتفاء بالواحد من الجهتين ما رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم**»، قال أبو داود: «رفعه الحسن بن علي»، انتهىٰ، وفيه خالد بن سعيد الخزاعي وهو ضعيف، وقد حسنه ابن عبد البر، وصححه الألباني بشواهده، وهو دليل علىٰ الاكتفاء في الإلقاء والرد بالواحد، لكنه يشعر بأن الأفضل خلاف ذلك، ووجهه فيما أرىٰ أن المطلوب طارئ غير مرتب له كغيره من الواجبات الكفائية، والجماعة قد ينتظر كل منهم رد غيره ليكفي عنه فلا يقوم بذلك أحد، فيفوت الغرض، فكان التمسك بالأصل هو الأبرأ للذمة، والله أعلم.

* * * *

* قوله:

06- «وليسلم الراكب علىٰ الماشي والماشي علىٰ الجالس» .

*** الشرح ***

جاء هذا في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما، وفيه روايات ترجم البخاري عليها أربع تراجم، يسلم الراكب علىٰ الماشي، والماشي علىٰ القاعد، والقليل علىٰ الكثير، والصغير علىٰ الكبير، فهذه أربعة، وجاء بدل تسليم الماشي علىٰ القاعد تسليم المار علىٰ القاعد، والمار أعم من الماشي، وقد اجتمعت الأربعة في حديث أبي هريرة عند الترمذي مرفوعا مع أنه ضعيف لانقطاعه، فإن تساوىٰ الفريقان فأيهما بدأ فقد أحسن، لقول النبي ﷺ في المتقاطعين يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، وروىٰ الترمذي عن أبي أمامة قال، قيل: «يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام»؟، قال: «**أولاهما بالله**»، وقال النبي ﷺ: «**الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ السلام فهو أفضل**»، رواه البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح كما قال الحافظ في الفتح، وكما يشرع التسليم عند اللقاء يشرع عند المغادرة لقول النبي ﷺ: «**إذا قعد أحدكم فليسلم، وإذا قام فليسلم، فليست الأولىٰ أحق من الآخرة**»، رواه أبو داود والترمذي والبخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة، وجاء ما يدل علىٰ تكرير السلام ولو فارق المؤمن أخاه وقتا قصيرا بأن فصلت بينهما شجرة أو جدار أو حجر، وهو في سنن أبي داود عن أبي هريرة.

ويذكر هنا تسليم الرجل إذا دخل بيتا لا ساكن فيه، قال مالك في الموطإ: «إنه بلغه إذا دُخل البيت غير المسكون يقال: «السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين»، وقد جاء عن غير واحد من السلف أنه نزع بهذه الآية» ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴿٦١﴾﴾ [النور: 61] علىٰ التسليم بهذه الصيغة عند دخول البيت الذي لا ساكن فيه، وذكر بعضهم المساجد أيضا قال ابن عبد البر: «والذي ذكره مالك مجتمع عليه فيمن دخل بيتا ليس فيه أحد»، انتهىٰ، ويذكر أيضا هنا التسليم بالإشارة باليد والرأس،

وقد شاعا في هذا الزمان، والأصل تركه فإن كان المسلم عليه والراد بحيث لا يسمع أو كان الراد بحيث لا يتمكن من الرد باللفظ لكونه في الصلاة ونحو ذلك رد بالإشارة، فإن لم يكن في الصلاة كان مطلوبا منه أن يرد مع ذلك باللفظ، وقد روىٰ البيهقي عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**لا تسلموا تسليم اليهود والنصارىٰ فإن تسليمهم إشارة بالكفوف**»، وروىٰ الترمذي نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أما رد المصلي إذا سلم عليه، فقد جاء ما يدل علىٰ مشروعية الرد إشارة باليد من فعل النبي ﷺ، إذ روىٰ أبو داود والترمذي والنسائي عن صهيب قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فرد إشارة بإصبعه»، ويلحق به الرد إذا كان الإمام يخطب يوم الجمعة، وقد كان الرد باللفظ جائزا حتىٰ نهوا عن الكلام، ونزل قو الله تعالىٰ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، وأخرج الشيخان عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا نسلم علىٰ رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: «**إن في الصلاة لشغلا**»، لكن جعل التسليم علىٰ المصلين سنة عامة كغير المصلين فيه شيء، والكلام إنما هو في حالة ما إذا سلم عليهم فإن الرد يكون مشروعا باليد، وقد ورد في الهيئة التي يشار بها في الرد أحاديث بالإصبع والإيماء بالرأس، وبسط الكف بطنها إلىٰ الأرض، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

07- «والمصافحة حسنة».

* الشرح *

المصافحة من تمام التحية، وهي مندوبة، ومعناها قبض اليد اليمنىٰ باليمنىٰ، وقال أبو الحسن: هي وضع أحد المتلاقيين بطن كفه علىٰ بطن كف الآخر إلىٰ الفراغ من السلام أو الكلام.

قلت: قد دل الدليل علىٰ أنه قبض لا مجرد وضع كما سيأتي، وقد سمي الحلف يمينا لأنهم كانوا إذا حلف الرجل للرجل وضع يده في يده توثقا وتوكيدا، وفي شد يد كل واحد من المتصافحين يد الآخر قولان، ويكره اختطاف اليد بعد التلاقي قبل انتهاء السلام أو الكلام، وكان النبي ﷺ إذا لقي الرجل لا ينزع يده حتىٰ يكون هو الذي ينزع يده، ولا يصرف وجهه حتىٰ يكون هو الذي يصرف وجهه»، عزاه الحافظ في الفتح لابن المبارك في كتاب البر والصلة، لكن ذلك يختلف باختلاف الحال، وعدد المتصافحين، ولا يصافح الرجل المرأة، ولو كانت متجالة، وهذا لا يختلف فيه، وقالوا لا يصافح المسلم الكافر ولا المبتدع.

وقد روىٰ مالك عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال، قال رسول الله ﷺ: «**نصافحوا يذهب الغل عنكم وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء**»، وهو معضل، والغل بكسر الغين الحقد، وروىٰ أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن البراء بن عازب قال، قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا**»، وروىٰ الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**إذا تصافح المسلمان لم تفرق أكفهما حتىٰ يغفر لهما**»، وفي صحيح البخاري وسنن الترمذي عن قتادة قلت لأنس: «أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ»؟، قال: «نعم»، وفيه عن عبد الله بن هشام قال: «كنا مع النبي ﷺ، وهو آخذ بيد عمر ابن الخطاب»، وقال عبد الله بن مسعود: «علمني النبي ﷺ وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن»، وهذا والله أعلم فيه

مشروعية ذلك لإظهار العناية من الشيخ بتلميذه، وفيه رد علىٰ من أنكر شد اليد باليدين معا، وقد علق البخاري قائلا: «وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه».

وفي سنن الترمذي عن أنس بن مالك قال، قال رجل: «يا رسول الله الرجل يلقىٰ أخاه أو صديقه أينحني له»؟، قال:«لا»، قال: «أفيلتزمه ويقبله»؟، قال: «لا»، قال: «أفيأخذ بيده ويصافحه»؟، قال: «نعم»، وقد ضعّفه الألباني بلفظ «أفيلتزمه»، وقال بعضهم بجواز الانحناء إذا لم يصل إلىٰ حد الركوع الشرعي وهو مردود بالنص، ولأنه من التشبه بالكفار، وفي سنن أبي داود عن أنس أن النبي ﷺ قال: «أقبل أهل اليمن وهم أول من حيانا بالمصافحة».

والمقصود أن المصافحة من جملة التحية، أو هي من تمامها، وقد جاء ذلك في حديث الترمذي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «**تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده علىٰ جبهته، أو قال علىٰ يده، فيسأله كيف هو؟، وتمام تحيتكم بينكم المصافحة**»، قال الترمذي: هذا إسناد ليس بالقوي»، وضعفه الألباني، وروىٰ أيضا عن ابن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: «**من تمام التحية الأخذ باليد**»، وقال: «هذا حديث غريب»، انتهىٰ، وهو ضعيف، ولو صحّ لكان فيه حجة علىٰ المصافحة عند الافتراق أيضًا، وقد كان أصحاب النبي ﷺ يقرأ بعضهم علىٰ بعض قبل الافتراق سورة العصر.

فالمصافحة مشروعة عند الالتقاء، وتكرر إذا فارق المؤمن أخاه ثم التقيا، أما من كان جالسا بجانبك في المسجد حتىٰ إذا سلمت من صلاتك صافحته فليس كما ينبغي، وكثيرا ما يقطع بعضهم علىٰ المرء الذكر الذي هو فيه، وقد رأيت بعضهم يقوم إلىٰ بعض بعد الصلاة فيتصافحون، فهذا لا ينبغي ترتيبه، ولكن لا يصح أن يغلظ القول لفاعله لأنه ما أراد إلا الخير، فليعلم برفق، ومما اعتاده الساسة وغيرهم أنهم يتصافحون في ختام الجلسة لإظهار التوافق وتمام التفاهم وهذا ليس بشيء !!!.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

08- «وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة».

* الشرح *

يقال عانقه إذا جعل يديه علىٰ عنقه وضمه إلىٰ نفسه، هكذا في لسان العرب، أما قول الشراح المعانقة وضع المرء عنقه علىٰ عنق الآخر فليس بجيد، ولعل المقصود مجرد المحاذاة، أما كراهة مالك ذلك فإما لأن أحاديثها لم تبلغه، أو لكونها لم تكن معروفة في بلده، ولعل المؤلف إنما ذكر إجازة ابن عيينة لها علىٰ خلاف معتاده ليرجح ما كان يراه من جوازها، وقد قالوا مثل ذلك في صنيع سحنون بالمدونة حيث يورد الآثار التي فيها خلاف ما يأثره من قول مالك وبعض أتباعه، وقد تداول الشراح قصة جرت لمالك مع سفيان بن عيينة، وفيها أن سفيان دخل علىٰ مالك فصافحه، وقال: يا أبا محمد لولا أنها بدعة لعانقتك، فقال سفيان: «عانق من هو خير مني ومنك، وهو النبي ﷺ، فإنه عانق جعفرا حين قدم من أرض الحبشة، فقال مالك: «ذلك خاص به»، فقال سفيان: «بل عام ما يخص جعفرا يخصنا، وما يعمه يعمنا إن كنا صالحين، فأذن لي أن أحدث في مجلسك»؟، فقال:«نعم يا أبا محمد»، فحدث ابن عيينة بالحديث الذي جعله عمدته فيما ذهب إليه، وقد قال الذهبي في الميزان: هذه حكاية باطلة، وسندها مظلم، وبَيَّنَ الحافظ وجه ذلك في الفتح، وكذا الغماري في مسالك الدلالة، وذكر أن مذهب ابن عيينة بخلاف ما نقل فيها، وقد روىٰ الترمذي وابن ماجة عن أنس بن مالك قال: «قال رجل يا رسول الله أحدنا يلقىٰ صديقه أينحني له»؟، قال: «لا»، قال: «فيلتزمه ويقبله»؟، قال: «لا»، قال: «فيصافحه»؟، قال: «نعم إن شاء»، وفيه كما ترىٰ منع الانحناء وهو من أعمال الكفار، وقد أخذ به بعض المسلمين وقلدوهم فيه فأدخلوه في رسوم بعض الألعاب، ولو كان الذين يحضرون إعداد قوانين هذه الرسوم والمواضعات عارفين بدينهم ما قبلوا غير الأمور التي يشترك في تصويبها الجميع، لكنه الجهل، ومن العجب أن يقول بعض الشراح إذا كان الانحناء يسيرا فلا بأس به، وفي الحديث منع الالتزام أي المعانقة ومنع التقبيل.

وإذا كان مالك قد منع المعانقة فأولىٰ أن يمنع التقبيل، وهو كذلك ما عدا تقبيل الزوجات والأولاد المحارم، والتقبيل أيضا مما ابتلي به بعض المسلمين في هذا الزمان، بل إن زعماءهم تجاوزوا تقبيل الرجل مثله إلىٰ تقبيل النساء تكريما لهن وإظهارا منهم للاحتفاء بهن !!، فيا ويحهم، والله حسبنا.

وقد قال ابن ناجي عن المعانقة: قال التادلي: «وفيها أقوال: ثالثها يجوز إذا كان عن طول غيبة وإلا كرهت»، انتهىٰ، **ويظهر أن قوله هذا هو الصواب،** فقد قال أنس: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»، رواه الطبراني في الأوسط، وعن الشعبي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا تصافحوا، فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا»، وهو مرسل، ومما جاء في المعانقة ما أثر عن جابر في قصة سفره إلىٰ الشام ليأخذ حديثا عن عبد الله بن أُنَيس، وقال فيه: «فخرج فاعتنقني»، وهو في صحيح البخاري من كتاب العلم معلقا.

❋ * * ❋

* قوله:

09- «وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه».

* الشرح *

إنما أنكر مالك تقبيل اليد لأن أحاديثها لم تصح عنده علىٰ ظاهر قول المؤلف، وقال الأبهري: «إنما كرهها مالك إذا كانت علىٰ وجه التكبر والتعاظم، وأما إذا كانت علىٰ وجه القربة إلىٰ الله لعلمه أو لدينه أو لشرفه، فإن ذلك جائز»، بالنقل عن الفتح.

وقد جاء ما يدل علىٰ مشروعية تقبيل اليد وغيرها، من ذلك ما رواه أبو داود عن أجلح عن الشعبي أن النبي ﷺ تلقىٰ جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه»، لكنه مرسل، وقد جود أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه أبواب هذه المسألة، فترجم لها تراجم هي: قبلة الرجل ولده، وروىٰ تحتها تقبيل النبي ﷺ الحسين، والحديث في الصحيحين، وقول أبوي أم المؤمنين عائشة لها: قومي فقبلي رأس النبي ﷺ، وذلك في حادثة الإفك، والحديث في الصحيحين أيضا، وقبلة ما بين العينين، وأورد تحتها التزام النبي ﷺ جعفر وتقبيل ما بين عينيه، وقبلة الخد، وروىٰ فيها تقبيل أبي بكر خد أم المؤمنين عائشة، وهو في صحيح البخاري، وقبلة اليد والجسد، وأورد تحتها تقبيل أسيد بن حضير كشح النبي ﷺ، وتقبيل وفد عبد قيس يد النبي ﷺ ورجله، وقد استثنىٰ الألباني من تحسينه للحديث تقبيلَ الرِّجْلِ، وهذا كله لا يتنافىٰ مع ما تقدم من عدم مشروعية التقبيل، لأن تقبيل الزوجة والولد مشروع، فأما تقبيل اليد فكذلك بالنسبة للوالدين، فأما تقبيل يد العالم فقد ذكر الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ لمشروعيته في الصحيحة قيودا أثبتها هنا، وهي أن لا يتخذ عادة، بحيث يتطبع العالم علىٰ مد يده إلىٰ تلاميذه، ويتطبع هؤلاء علىٰ التبرك بذلك، فإن النبي ﷺ وإن قبلت يده فإنما ذلك علىٰ الندرة، وما كان كذلك فلا يجوز أن يجعل سنة مستمرة، وأن لا يدعو ذلك إلىٰ تكبر العالم علىٰ غيره، ورؤيته لنفسه، كما هو الواقع مع بعض المشايخ اليوم، وأن لا يؤدي ذلك إلىٰ تعطيل سنة معلومة كسنة المصافحة، فإنها مشروعة بفعله ﷺ وقوله، وهي سبب تساقط ذنوب المتصافحين، فلا يجوز إلغاؤها من أجل أمر أحسن أحواله أنه جائز»، انتهىٰ باختصار.

* * * *

* قوله:

10- «ولا تبتدأ اليهود والنصارىٰ بالسلام فمن سلم علىٰ ذمي فلا يستقيله».

* الشرح *

قالوا إنما نهي عن ذلك لأن السلام إكرام وتحية، وإكرام الكافر لم يَرِدْ في الشرع، **والصواب** أن يقال إن إكرام الكافر بهذا اللفظ وهو التسليم لم يأت به الشرع، فالتسليم بهذا اللفظ يخص المسلم عند الجمهور، فإن الإحسان إلىٰ الكافر غير المحارب مشروع كما تقدم، والشرع استثنىٰ أمورا من ذلك.

وقوله فلا يستقيله، أي فلا يشرع له أن يطلب منه إقالته، أي رد سلامه عليه لأن ذلك غير ممكن، أو المراد أنه لا يقول له لم أعرفك فسلمت عليك، وقد تراجعت عن التسليم، وقد نقل عن ابن عمر أنه يستقيله، وأباه مالك، والظاهر أنه إن خشي من ذلك سوء فهم كأن يظن به أنه يسلم علىٰ الكفار فعل، وقد روىٰ أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تبدؤوا اليهود والنصارىٰ بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلىٰ أضيقه**»، واضطرارهم إلىٰ أضيق الطريق لا يلزم اليوم لأنه غير ممكن لما ينشأ عنه من المفاسد، وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ جواز ابتداء الكافر الذمي بالسلام، قيل لسفيان بن عيينة: هل يجوز السلام علىٰ الكافر؟، قال: نعم، قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: 8]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: 9]، وقال إبراهيم لأبيه سلام عليك»، انتهىٰ بالنقل عن تفسير القرطبي، ونقل عن إبراهيم النخعي قوله: «إذا كانت لك حاجة عند يهودي أو نصراني فابدأه بالسلام، وقال: فبان بهذا أن حديث أبي هريرة «لا تبدؤوهم بالسلام»، إذا كان لغير سبب يدعوكم إلىٰ أن تبدؤوهم بالسلام، من قضاء ذمام أو حاجة تعرض لكم قبلهم، أو حق صحبة أو

جوار أو سفر، قال الطبري: وقد روي عن السلف أنهم كانوا يسلمون علىٰ أهل الكتاب... الخ، انتهىٰ.

قال كاتبه: الاستدلال بآية سورة الممتحنة هو استدلال الأعم علىٰ الأخص، والصواب بناء العام علىٰ الخاص، وحديث النبي ﷺ أولىٰ أن يتبع، فإن كان ولا بد من تحية الكافر فلتكن بغير اللفظ الذي خصه الشرع بالمسلمين، ولا أعرف دليلا علىٰ منع قول غير لفظ السلام لغير المسلمين، فالمطلوب أن يحتاط المسلم لدينه فلا يتجاوز بلفظ السلام أهله وهم المسلمون، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

11- «وإن سلم عليه اليهودي أو النصراني فليقل وعليك» .

* الشرح *

اختلف أهل العلم في رد التحية علىٰ غير المسلم هل هو واجب لعموم الأمر بالرد في آية سورة النساء، أو هو غير واجب، ذهب إلىٰ الثاني الجمهور، ومنهم مالك رواه عنه أشهب وابن وهب، فإذا رد فليقل: وعليك، أو وعليكم، كما قال النبي ﷺ: «**إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: «السام عليك»، فقل: «وعليك»**»، رواه مالك وأحمد والشيخان عن ابن عمر، والسام الموت، وقد اختلف في ثبوت الواو في وعليك رواية، والصحيح ثبوتها ويكون المعنىٰ الموت عليكم وعلينا: نحن فيه سواء، وإن اختلفنا فيما بعده، وقيل إن تحقق أنهم قالوا السام أو السلام بالكسر فإن شاء قال بالواو فله ذلك، لأنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا، فتأمل كيف لم يشرع الرد عليهم بذات الكلمة التي قالوها وحذفها من اللفظ مع أنها مرادة، لاجتناب الخصام، لأن المعنىٰ وعليك السام، وقد ظنت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يفهم ما قاله اليهود في سلامهم عليه فردت عليهم دعاءهم كما رواه البخاري عنها قالت: «دخل رهط من اليهود علىٰ رسول الله ﷺ فقالوا: «السام عليك»، ففهمتها فقلت: «عليكم السام واللعنة»، فقال رسول الله ﷺ: «مهلا يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: «يا رسول الله، أو لم تسمع ما قالوا»؟، قال رسول الله ﷺ: «قد قلت: «وعليكم»، فعائشة فهمت أنه رد عليهم بأن قال وعليكم يريد وعليكم السلام، فحذف المعلوم، وفيه أن من لوىٰ لسانه بكلمة يريد بها الشر لمخاطبه، أنه يشرع للمخاطب إن علم مراده أن يرد عليه من غير أن يجبهه بكشف الستر عنه، لما في ذلك من التأليف، لاسيما إذا كان ذا منصب فإنه يتحقق بذلك الإعراض عن الجاهلين المأمور به، وقد كان اليهود معروفين بِلَيِّ ألسنتهم بالكلام، فإما أن يحملوا الكلمة معنىٰ لا يريده الناس بها ويقولوها سخرية بالمخاطب ككلمة «راعنا» التي كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ يريدون بها معنىٰ الرعونة لا معناها الغالب، فمنع الله المسلمين من

استعمالها سدا للذريعة، لأنه قد يكون فيهم المنافقون فيتغطون بها لإهانة النبي ﷺ، ومِنْ لَيٍّ اليهود أن يختلسوا الكلمة فيحذفون منها حرفا كما في قولهم السام بدل السلام، وحنطة بدل حطة، وقد ذمهم الله تعالىٰ علىٰ هذا اللي لغير كتاب الله، فكيف بِلَيٍّ ألسنتهم لتحريف كلام الله لفظا أو معنىٰ بتأويله وإخراجه عن المراد منه، ومن فعل شيئا من ذلك فهو شبيههم فيه وهو مذموم وليس إيمانه بمانع من ذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ ﴿٤٦﴾﴾ [النساء: 46].

لكن يقال: إذا علم أن الكافر يقول السلام عليكم من غير لَيٍّ، فهل يشرع أن يقال له وعليكم السلام لزوال المانع منه؟ **الجواب:** قيل إنه لا يشرع كما تقدم، وقيل يشرع متىٰ زال المانع، ولْيُنظر زاد المعاد لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

12-«ومن قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك»

*** الشرح ***

ذهب بعض الناس إلىٰ أنه يرد علىٰ تسليم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار بأن يقال: علاكم السلام، ومعناه ارتفع عنكم الأمان لكونكم كفارا، فلا أمن مع الكفر، وإن حصلتم علىٰ الأمان منا في المعاملة، وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة، أي أنكم تستحقونها، وهذه آراء جزىٰ الله القائلين بها فإنهم ما أرادوا إلا خيرا، لكنها في الصورة من جملة اللي المذموم المتقدم، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، قال ابن عبد البر في الاستذكار: «وهذا كله ليس بشيء، ولا يجوز أن يلتفت إليه، ولا يعرج عليه، وفي السنة الأسوة الحسنة، وما سواها فلا معنىٰ له، ولا عمل عليه»، انتهىٰ.

* * *

* قوله:

13- «والاستئذان واجب فلا تدخل بيتا فيه أحد حتىٰ تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت».

* الشرح *

الاستئذان طلب الإذن، والمراد هنا طلب الإذن بدخول محل لا يملكه المستأذن، هكذا عرفه الحافظ، وهو غير جامع، لعدم دخول ما يملك منفعته كالمكترىٰ.

وهو واجب فيحرم دخول بيت الغير من غير إذن، لا فرق بين كون الباب مفتوحا، أو موصدا، وإنما ذكر الاستئذان بعد السلام لأنه مرتبط به فإنه مما يقال في الاستئذان، بل ترجم البخاري بالاستئذان وحده، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٢٩﴾ [النور: 27-29]، قال مالك: «الاستئناس فيما نرىٰ والله أعلم الاستئذان»، انتهىٰ.

وروىٰ مالك والشيخان عن أبي موسىٰ الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «**الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع**»، وينبغي أن يكون الاستئذان مصحوبا بالتسليم لما رواه أبو داود عن ربعي بن حراش قال: حدثنا رجل من بني عامر أنه استأذن علىٰ النبي ﷺ وهو في بيت فقال: أألج»؟، فقال النبي ﷺ: «**اخرج إلىٰ هذا فعلمه الاستئذان فقل له: قل السلام عليكم أأدخل**»؟، فسمعه الرجل فقال: «السلام عليكم، أأدخل»؟، فأذن له النبي ﷺ فدخل»، وصفة الاستئذان أن يقول السلام عليكم أأدخل؟، ثلاثا، فإن علم أن من بالبيت لم يسمعه فله أن يزيد علىٰ ذلك، قال مالك: الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد أحد عليها، إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرىٰ بأسا أن يزيد إن استيقن أنه لم يسمع»، انتهىٰ.

ويقوم مقام أأدخل دق الباب مع التسليم، وكذلك دق الجرس علىٰ أن لا يضغط فيفسد الجهاز، ولا يشرع أن يقول في الاستئذان سبحان الله أو لا إله إلا الله، قالوا إنه بدعة وسوء أدب مع الله تعالىٰ.

وروىٰ مالك في الموطإ عن عطاء بن يسار أن رجلا قال يا رسول الله أأستأذن علىٰ أمي»؟، قال: «نعم»، قال: «إني معها في البيت»، قال: «استأذنها»، قال: إني خادمها»، قال: استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة»، وهو مرسل، وعزاه النفراوي في شرحه للصحيحين وهو ليس فيهما، والله أعلم.

ومن آداب الاستئذان إن سئل عن اسمه أن لا يقول أنا، لأن الضمير لا يعين المستأذن، وإن كان قد يعرف بصوته، وقد أنكر النبي ﷺ علىٰ من قال ذلك.

ولا يجوز للمرء أن ينظر من شق الباب، ومن فعل ذلك فكأنما دخل من غير استئذان، فإن الاستئذان إنما شرع من أجل أن لا يطلع المرء علىٰ عورات الناس.

ومن آدابه أنه إن قيل له ارجع أو أن فلانا لا يتأتىٰ له مقابلتك أن يكتفي بذلك، ولا يلح في الطلب.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

14- «ويرغب في عيادة المرضىٰ».

* الشرح *

تقدم هذا في باب جمل، وكرره المؤلف كعادته، والمرء يصح ويمرض، والمرض كثيرا ما يكون فيه منفعة للمريض، فيكون من رحمة الله به، تصح به نفسه وتزكو، وهو من أسباب مغفرة الذنوب، وفيه يتذكر به ضعفه، فيراجع نفسه، فيشفىٰ بمرضه الجسماني من مرضه الروحاني، وقد جاء في بعض الآثار أنه إذا دعي للمريض بالشفاء أجيب الداعي: «كيف أشفيه وفي مرضه شفاؤه»، وطبيعة الإنسان العامة أن ينسىٰ ضعفه في صحته، ويتذكره في مرضه، لكن المؤمن يتعرف إلىٰ الله وقت رخائه، فيعرفه في شدته، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [يونس: 12]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ ﴿٥١﴾﴾ [فُصِّلَت: 51]، والمؤمن متىٰ تصبر واحتسب ففي كل ما يصيبه أجر، وقد قال النبي ﷺ: «عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صَبَرَ، فكان خيرا له»، رواه أحمد ومسلم عن صهيب رضي الله عنه، وما يصيب المؤمن فهو كفارة لما ارتكب من سوء، وهو أيضا جزاء له علىٰ ذلك، عجله الله له في الدنيا كما قال تعالىٰ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴿١٢٣﴾﴾ [النساء: 123]، فإن صبر واحتسب ورضي كان مأجورا علىٰ ذلك أيضا، وكان ما أصابه خيرا له، يدل علىٰ ذلك قول النبي ﷺ: «**ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذىٰ ولا غم، حتىٰ الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه**»، رواه أحمد والشيخان عن أبي سعيد وأبي هريرة معا، شمل هذا الحديث أنواعا مما تكفر به الخطايا، من أمراض الجسد النصب وهو التعب، والوصب وهو المرض، وذكر من أمراض الباطن الهم والحزن والغم، وذكر ما يشملهما وهو الأذىٰ.

ثم إن المريض في حالة ضعف وقلق قد ينقطع عن محيطه فيلزم بيته، ويفارق صحبه، فيحتاج إلىٰ أن يلتقي بمن ألفهم من رفقائه يتأنس ويتسلىٰ بهم، فكان من الواجب الكفائي عيادته وتفقد حاله، وينتفع العائد بذلك أيضا لتذكره الآخرة كما قال النبي ﷺ: «**عودوا المريض، واتبعوا الجنازة تذكركم الآخرة**»، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد عن أبي سعيد، وقال النبي ﷺ: «**فكوا العاني، وأجيبوا الداعي، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض**»، رواه أحمد والبخاري عن أبي موسىٰ، والعاني المسجون، وقد روىٰ أحمد وأبو داود عن علي رضي الله عنه مرفوعا: «**إذا دعا الرَّجُل أخاه المسلم مشىٰ في خِرافة الجنة حتىٰ يجلس، فإذا جَلَس عمرته الرحمة...**» الحديث، لكن عيادة المريض الذي تجب نفقته علىٰ المرء عينا هي واجب عيني.

ومن آداب عيادة المريض أن يتخير الوقت المناسب لها حتىٰ لا يحرج المريض، وأن لا يطيل الجلوس عنده إلا إذا علم أن في ذلك مصلحة له، وأنه يرغب في ذلك، وأن لا يذكر له من مات من مرضه، أو يذكر له خطورته، أو أنه لا يرجىٰ برؤه، وأن يؤنسه بالدعاء له، وأن يدعوه إلىٰ الصبر ليعظم أجره، ويذكر له من صالح عمله الذي يعلمه عنه ما يبعده عن القنوط واليأس.

ومن العظائم العقدية التي يرتكبها بعضهم أن يقول للمريض أنت لا تستأهل هذا، ولو كان لازم المذهب مذهبا لخيف علىٰ قائله الكفر إن كان عالما بمعنىٰ ما يقول

ومن أوائل ما لقننا شيخنا مصطفىٰ الأزهري بالمعهد الإسلامي بمدينة بلعباس من آداب عيادة المريض قول لبعضهم لا أعرفه: «حمق العواد أشد علىٰ المرضىٰ من أمراضهم، يجيئون في غير وقت، ويطيلون الجلوس، وقد قيل المريض يعاد، والصحيح يزار»، انتهىٰ، ومما ذكره لنا أن أحدهم زار مريضا، فكان مما قاله له: «من هذه العلة مات فلان، ومات فلان»، فما كان من المريض إلا أن رد بقوله حين هم العائد بالانصراف: «يا هذا إذا عدت المرضىٰ، فلا تنع إليهم الموتىٰ، وإذا خرجت عنا فلا تعد إلينا».

❀ * * ❀

* قوله:

15- «ولا يتناجىٰ اثنان دون واحد وكذلك جماعة إذا أبقوا واحدا منهم، وقد قيل لا ينبغي ذلك إلا بإذنه، وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا».

* الشرح *

التناجي هو المسارة بالكلام ليخفىٰ عن الغير، وهو من النجو الذي هو الموضع المستتر ينجو من يأوي إليه، ومعظم تناجي الناس لا خير فيه، لأن الكلام النافع المفيد لا يحتاج قائله إلىٰ إخفائه غالبا، بخلاف المكر والكيد والنميمة والغيبة والتخبيب فإن الناس لا يجهرون بها قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: 114].

ولذلك أباحه الله تعالىٰ مقيدا في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾﴾ [المجادلة: 9]، وقد روىٰ مالك والشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجىٰ اثنان دون الثالث**»، وقال النبي ﷺ: «**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجىٰ رجلان دون الآخر حتىٰ تختلطوا بالناس أجلَ أن ذلك يحزنه**»، رواه الشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه، قوله «**أجلَ**» هو منصوب مفعول لأجله بنزع الخافض، أي من أجل، وعند الترمذي: «**فإن ذلك يحزنه**»، وفي رواية أخرىٰ له: «**فإن ذلك يؤذي المؤمن، والله يكره أذىٰ المؤمن**»، ومن ذلك أن يظن أن الحديث يتعلق به، أو أنهم رأوا أنه ليس أهلا لأن يشركوه فيه، والحكم كذلك إذا كانوا أكثر من ثلاثة فتناجوا إلا واحدا لوجود العلة، بل ربما كان الأمر أشد، أما إن كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس أن يتناجىٰ اثنان، وقد روىٰ مالك عن عبد الله بن دينار قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس مع عبد الله بن عمر أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه،

فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتىٰ كنا أربعة، فقال لي وللرجل الذي دعاه: «استأخرا شيئا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يتناجىٰ اثنان دون واحد**».

قال ابن عبد البر في الاستذكار: «هكذا يجب علىٰ كل من علم شيئا أن يعمل به ويستعمله، ألا ترىٰ اجتهاد عبد الله بن عمر في استعمال ما روىٰ، حتىٰ دعا الرابع ليقف عندما سمع، ورحم الله الشعبي حيث يقول: «كنا نستعين علىٰ حفظ الحديث بالعمل به»، انتهىٰ.

وقوله: « **وقد قيل لا ينبغي ذلك إلا بإذنه**»، حكاه بصيغة التمريض كأنه لم يرتضه، مع أنه هو المعتمد مذهبا، وقد عللوا ذلك بأن هذا حقه، فإن أسقطه زال المانع.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

16- «قال معاذ بن جبل ما عمل آدمي عملا أنجىٰ له من عذاب الله من ذكر الله، وقال عمر: «أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ باللسان، ذِكْرُ اللهِ عند أمره ونهيه» .

* الشرح *

الذِّكْرُ هو حصول الشيء في القلب بعد زواله، وزوال الذكر بعد الحضور يسمىٰ نسيانا، قاله ابن باديس رَحِمَهُ اللَّهُ في مجالس التذكير، والذكر أنواع: ذكر بالقلب، وهذا هو أصله، فإن انضم إليه قول أو فعل حتىٰ حصل التواطؤ فذلك أعلاه، وإن انفرد أحدهما فذكر القلب أنفع للمرء، لكن ما الحيلة إذا كان أمرا معينا من الشارع لعبادة مخصوصة فلا مناص منه، وما ذا يفعل لمن نطق فحضر شبحه، وغاب روحه؟، والثالث الذكر بفعل الطاعة وترك المعصية قصدا وإرادة، وهو الذكر بالجوارح، ثم إن الذكر بالقلب درجات: منها التفكر في آيات الله المرئية في خلق الله وبديع صنعه وعظيم إتقانه، وفي إنعامه علىٰ خلقه وإحسانه، والتفكر في آياته المتلوة وتدبر معانيها واكتناه أسرارها وحكمها واستنباط أحكامها وتشريعها، فهذا كله تفكير وتذكير وإن اختلفت درجاته والمثوبة عليه.

وقول معاذ يحمل علىٰ الإكثار من الذكر باللسان الذي هو نافلة بعد أداء الفريضة منه ومن غيره، فيكون لسان المرء رطبا بذكر الله، وذلك لسهولة المداومة عليه، مع عظم أجره، فتزداد به حسنات المرء، ويطمئن به قلبه، فإن القلوب إنما تطمئن بذكر الله: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ [الرعد: 28]، ويتسبب عن ذلك وجود الذاكر حلاوة العبادة، فيخشع فيها ويخضع، فتحصل له مراقبة الله في سائر أوقاته إذا عبده كأنه يراه، ويقل اشتغاله بما لا يعنيه من فضول الكلام فضلا عما فيه ضرره، فكان الذكر بهذا المعنىٰ أنجىٰ له من عذاب الله أكثر من غيره من الأعمال التي يفعل صورتها ويغفل عن معناها.

وقال النبي ﷺ: «**ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يُعَمِّرُ في الإسلام؛ لتكبيره وتحميده وتسبيحه وتهليله**»، رواه أحمد عن طلحة، وعن عبد الله بن خُبيب مرفوعا: «**من ضنّ بالمال أن ينفقه، وبالليل ان يكابده، فعليه بسبحان الله وبحمده**» وهو في صحيح الجامع للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقول معاذ هذا رواه مالك في الموطإ عن زياد بن أبي زياد عن معاذ موقوفا عليه، لكن زيادا لم يدرك معاذا فالأثر منقطع، وروىٰ الترمذي وابن ماجة عن أبي الدرداء مرفوعا: «**ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم، قالوا: «وما ذاك يا رسول الله»؟، قال: «ذكر الله»**، وقال معاذ بن جبل: «ما عمل امرؤ بعمل أنجىٰ له من عذاب الله عَزَّوَجَلَّ من ذكر الله»، لفظ ابن ماجة، وقول معاذ هنا وإن كان بصورة التعليق فإنه موصول عن زياد بن أبي زياد عن معاذ وقد تقدم ما فيه.

أما قول عمر فمعناه أن الذكر الحق هو امتثال أمر الله بالفعل ونهيه بالترك، لا مجرد الذكر باللسان مع ترك المأمور وفعل المحظور، أو يكون معناه أن تفعل الطاعات وتجتنب المحرمات ابتغاء مرضاة الله وخوفا من عذابه، فهذا من أعظم أنواع ذكر الله، لا لغير ذلك من الأغراض، وهو لا يختلف عن قول معاذ السابق، وقد روىٰ ابن جرير عن عبد الله بن ربيعة قال: سألني ابن عباس عن قول الله: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ ﴿٤٥﴾﴾[العنكبوت: 45]، فقلت: «ذكره بالتسبيح والتكبير والقرآن حسن، وذكره عند المحارم فيحتجز عنها»، فقال: «لقد قلت قولا عجيبا، وما هو كما قلت، ولكن ذكر الله إياكم أكبر من ذكركم إياه»، وقد جعل بعضهم قول ابن عباس هذا بمعنىٰ ما نسب لعمر في كلام المؤلف، وليس بصواب، فإن الذي يوافق قول عمر هو ما قاله عبد الله بن ربيعة، وروىٰ ابن جرير أيضا عن أم الدرداء أنها قال: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ ﴿٤٥﴾﴾، فإذا صليت فهو من ذكر الله، وإذا صمت فهو من ذكر الله، وكل خير تعمله فهو من ذكر الله، وكل شر تجتنبه فهو من ذكر الله، وأفضل ذلك تسبيح الله»، انتهىٰ، وأفضلية التسبيح باعتبار سهولة المداومة لإمكان ذلك علىٰ كل حال، وإلا فإن المصلي ذاكر والصائم ذاكر وهكذا.

وقد روىٰ ابن أبي حاتم عن مكحول الأزدي قال: قلت لابن عمر: «أرأيت قاتل النفس وشارب الخمر والسارق والزاني يذكر الله، وقد قال الله: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة: 152]، قال: «إذا ذكر هذا الله ذكره بلعنته حتىٰ يسكت»، انتهىٰ، وهذا إذا ذكره حال تلبسه بالمعصية، أما حال إقلاعه وتوبته فلا.

❀ ❀ ❀ ❀

* قوله:

17- «ومن دعاء رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كلما أصبح وأمسىٰ: «اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت ويقول في الصباح وإليك النشور وفي المساء وإليك المصير».

* الشرح *

قال رسول الله ﷺ «أعجز الناس من عجز عن الدُّعاء،وأبخل الناس من بخل بالسلام» والدعاء الذي ذكره المؤلف رواه نحوه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أصبح أحدكم فليقل: «**اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير**»، وإذا أمسىٰ فليقل: «اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور»، هذا لفظ الترمذي، وجاء عند أبي داود من فعله ﷺ مع ذكر النشور في الموضعين، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في تهذيب سنن أبي داود: «ورواية ابن حبان فيها النشور في الصباح، والمصير في المساء، وهي أولىٰ الروايات أن تكون محفوظة، لأن الصباح والانتباه من النوم بمنزلة النشور، وهو الحياة بعد الموت، والمساء والصيرورة إلىٰ النوم بمنزلة الموت والمصير إلىٰ الله، ولهذا جعل الله سبحانه في النوم والانتباه بعده دليلا علىٰ البعث والنشور، لأن النوم أخو الموت، والانتباه نشور وحياة،،،»، انتهىٰ.

ومن دعائه ﷺ كلما أصبح وأمسىٰ: «**أصبحنا علىٰ فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد، وملة أبينا إبراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين**»، ومعنىٰ أصبح دخل في الصباح، وذلك بعد طلوع الفجر، ومعنىٰ أمسىٰ دخل في المساء، وذلك بعد غروب الشمس، فالأذكار المقيدة بهما هذا وقتها، قال الله تعالىٰ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم: 17-18]، قال ابن كثير: «هذا تسبيح من الله تعالىٰ لنفسه، وإرشاده لعباده إلىٰ تسبيحه وتحميده في هذه الأوقات المتعاقبة الدالة علىٰ كمال قدرته وعظيم سلطانه، عند المساء وهو إقبال الليل

بظلامه، وعند الصباح وهو إسفار النهار عن ضيائه،،، والعشاء هو شدة الظلام، والإظهار هو قوة الضياء،،،»، انتهىٰ باختصار، وقال النفراوي في الفواكه الدواني: «والدعاء أو الذكر المطلوب عند الصباح يدخل وقته بطلوع الفجر، لكن الأحسن فعله بعد صلاة الصبح إلىٰ طلوع الشمس، والمطلوب في المساء فعله عند اصفرار الشمس أو قربه يسيرا وبعده إلىٰ النوم والسحر وقت المناجاة،،»، انتهىٰ، وقد كتب في بيان المراد بالإصباح والإمساء في الأذكار المقيدة بهما الشيخ أبو عبد الباري العيد شريفي رسالة نافعة فجزاه الله خيرا.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

18- «وروي مع ذلك اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو ذنب تغفره أو شدة تدفعها أو فتنة تصرفها أو معافاة تَمُنُّ بها برحمتك إنك علىٰ كل شيء قدير».

* الشرح *

ما ينال الخلق معلوم مقدر مراد لله تعالىٰ في الأزل، لكنه يحصل لهم ويظهر للوجود بحسب ما شاءه الله تعالىٰ في الزمان والمكان الذي أراده، فكان في هذا الدعاء سؤال الخير الذي يعطيه الله لعباده إجمالا، ثم فَصَّلَ، فَقَدَّمَ طلب الهداية لأنها أعظم ما ينبغي أن يُطلب، وإنما تكون بتوفيق الله تعالىٰ لمن أخذ بأسبابها، وعلم الله منه خيرا، وثنىٰ بالرحمة فإنها في الدنيا تعم كل الخلق، وقد كان شيخنا البشير بويجرة إمام المسجد العتيق بمدينة بلعباس دائم الدعاء عند بداية الدرس بقوله: «اللهم افتح علينا حكمتك وانشر علينا رحمتك يا ذا الجلال والإكرام»، انتهىٰ، وثَلَّثَ بالرزق وهو عام للخلق أيضا، فإن الله سبحانه هو الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، لكن المراد بالرزق هنا ما كان منه حلالا، لأنه هو الذي يشرع طلبه، وسؤال الله الحصول علىٰ غيره تَعَدٍّ في الدعاء، ثم سأل صرف أنواع من البلاء وهي كشف الضر، وغفران الذنب، ودفع الفتنة، وهي كل ما يشغل عن طاعة الله، ثم عَمَّ فَسَأَلَ المعافاة وهي السلامة مما ذكر وغيره، ولما كان جميع ما تقدم لا يحصل إلا بتفضل من الله تعالىٰ لا أنه حق للعبيد الواجب عليه؛ قال برحمتك أي بفضلك وإحسانك، فهو توسل بصفة فعله سبحانه.

* * * *

* قوله:

19- «ومن دعائه عليه السلام عند النوم أنه كان يضع يده اليمنىٰ تحت خده الأيمن واليسرىٰ علىٰ فخذه الأيسر ثم يقول: «اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك، اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت، رب قني عذابك يوم تبعث عبادك».

* الشرح *

أورد المؤلف هنا أدعية تقال عند النوم وردت في عدة أحاديث، منها ما رواه الشيخان وأبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أوىٰ أحدكم إلىٰ فراشه، فلينفضه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم ليضطجع علىٰ شقه الأيمن، ثم ليقل: «باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**»، داخلة الإزار طرفه وحاشيته من داخل»، قاله في النهاية، وفي رواية الترمذي «**فلينفضه بصنفة إزاره ثلاث مرات**»، والصنفة بكسر الصاد وسكون النون، طرف الإزار مما يلي طرته، والطرة الجزء الذي يطوىٰ ويخاط من الثوب، وإنما تكون في الثوب الذي لا هدب فيه، وليس في الحديث كما ترىٰ أنه كان يضع يده اليسرىٰ علىٰ فخذه الأيسر كما ذكره المؤلف، والحديث من قول النبي ﷺ، وذكر المؤلف ما رواه البخاري عن البراء ابن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا آوىٰ إلىٰ فراشه نام علىٰ شقه الأيمن ثم قال: **اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت**

أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت»، وجاء هذا الحديث من قوله ﷺ فقد قال للبراء: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع علىٰ شقك اليمن، وقل،،،** الحديث،: «**فإن مت؛ مت علىٰ الفطرة، فاجعلهن آخر ما تقول**، قال البراء: فقلت أستذكرهن: «وبرسولك الذي أرسلت»، قال: «**لا، وبنبيك**»، وفيه دليل علىٰ أن ألفاظ الأذكار ينبغي أن تلتزم كما وردت، قال القرطبي في التفسير عند دعاء الربيين من سورة آل عمران: «فعلىٰ الإنسان أن يستعمل ما في الكتاب وصحيح السنة من الدعاء ويدع ما سواه، ولا يقول أختار كذا، فإن الله تعالىٰ قد اختار لنبيه وأوليائه وعلمهم كيف يدعون»، انتهىٰ، ومعنىٰ أسلمت استسلمت وانقدت، وفوضت أمري إليك توكلت عليك، وألجأت ظهري إليك، اعتمدت عليك لتعينني، والملجأ ما يحتمي به الخائف، والمنجا ما ينجو فيه، فيا ويح من كان حظه من هذا الدعاء حروفه مع أنه يقضي سحابة نهاره مخالفا له فلا ينقاد لشرعه، ولا يخلص له في عمله، ولا يتوكل عليه، وقد يستعين بغيره فيما لا يستعان فيه إلا به، وهو عاكف علىٰ دنياه حريص عليها كأنه غير مفارقها، ومنها ما رواه أبو داود عن حفصة أم المؤمنين قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنىٰ تحت خده ثم يقول: «**اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك**»، ومن الأذكار الثابتة في هذا المقام ما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا أوىٰ إلىٰ فراشه قال: «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا، وآوانا، فكم من لا كافي له، ولا مؤوي له**»،

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

20- «ومما روي في الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي».

* الشرح *

هذا الدعاء رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة عـــن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلىٰ السماء فقال: «**اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي**»، لفظ أبي داود، وعند الترمذي في أوله زيادة هي: «**بسم الله، توكلت علىٰ الله**»، والطرف يفتح الطاء وسكون الراء النظر، وفيه دليل علىٰ مشروعية رفع البصر إلىٰ السماء حال الدعاء، والمنهي عنه أن يكون ذلك في الصلاة، وعن أنس بن مالك قال: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: «بسم الله، توكلت علىٰ الله، لا حول ولا قوة إلا بالله»، قال: «يقال حينئذ: هُديتَ، وكُفيتَ، وَوُقِيتَ»، فتتنحىٰ له الشياطين»، فيقول له شيطان لآخر:كيف لك برجل قد هدي وكفي وقي»، رواه أبو داود.

❋ * * ❋

* قوله:

21- «وروي في دبر كل صلاة أن يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وهو علىٰ كل شيء قدير».

* الشرح *

هذا العدد جاء في الصحيح فالأولىٰ ذكره بصيغة الجزم، فعن أبي هريرة مرفوعا: «**تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين**»، وعنه عن النبي ﷺ قال: «**من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين - فتلك تسع وتسعون - وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو علىٰ كل شيء قدير، غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر**»، رواه أحمد ومسلم، وقد جاءت أعداد أخرىٰ من هذه الثلاثة تقال في دبر الصلاة، عشر من كل منها، وإحدىٰ عشرة، وغيرها، وقد تقدمت الإشارة إليها في كتاب الصلاة، فليقل ذلك المؤمن بتؤدة، وليتخير العدد الأقل إن كان ولا بد، حتىٰ يؤديه علىٰ مهل، فإنه خير له من العدد الأكبر مع التسرع في الذكر، قال الشيخ زروق: وقد صح الترغيب في ذلك عشرا عشرا، وكان شيخنا أبو عبد الله القوري رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «إذا استعجلت الأمر عملت بحديث العشر، وإذا تأنيت أخذت بالثلاث والثلاثين» انتهىٰ.

* * * *

* قوله:

22- «وعند الخلاء تقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقىٰ في جسمي قوته».

* الشرح *

هذه ثلاثة أمور يذكرها المؤمن إذا خرج من الخلاء ليستحضر نعمة الله عليه حيث جمع له في أكله بين تذوقه والتلذذ بطعمه، فإذا نزل إلىٰ بطنه حصلت منه فضلات لو بقيت فيه أضرت به، فيذكر تيسير الله تعالىٰ له خروجها، ويستحضر مع ذلك أنه أبقىٰ له في جسمه ما ينفعه من الطعام بعد ذوبانه، بما ركب الله فيه من الأجهزة ليغدو صالحا للتحول إلىٰ طاقة وقوة، لكن ترتيب هذا الدعاء محتاج إلىٰ دليل، وقد جاء معنىٰ ما قاله فيما رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم**، وإذا خرج قال: «**الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقىٰ في قوته، وأذهب عني أذاه**»، قاله في مسالك الدلالة.

قلت: وروىٰ منه ابن ماجة شطره الأول عن أبي أمامة، وروىٰ ابن ماجة عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني**»، وهي ضعيفة، والرجس المستقذر المكروه، والخبيث مَنْ خُبْثُهُ منه، والمخبث مَنْ خُبْثُهُ مِنْ غيره، أو هو من يجعل غيره خبيثا مثله.

والدعاء الثابت هو ما رواه أحمد وأصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط يقول: «**غفرانك**»، ووجه استغفاره حينئذ انقطاعه عن ذكر الله وهو علىٰ تلك الحال التي لا بد منها، مما يدل علىٰ أهمية المداومة علىٰ الذكر.

* * * *

* قوله:

23- «وتتعوذ من كل شيء تخافه».

* الشرح *

الاستعاذة طلب العوذ أي الحماية والحفظ، ولا يكون ذلك إلا من الله تعالىٰ، فمعنىٰ أعوذ بالله من كذا، أتحصن به، وأعتمد عليه في دفع شره، وكثيرا ما يكون في الشيء الخير والشر وهو غير معلوم للمرء، فيسأل الله خيره كما يسأله أن يجنبه شره، والخوف لا يكون إلا من الله تعالىٰ، إذ لا يقع شيء إلا بمشيئته سبحانه، لكن أخذ الحيطة واتخاذ الأسباب لا ينافي ذلك، ولا يدل علىٰ أن الفاعل يخاف غير الله تعالىٰ، مع اعتقاد أن الأسباب المشروع تحصيلها لا تعمل بنفسها مستقلة عن خالقها الآمر باتخاذها، فإذا علم المرء بشيء يؤذيه برؤيته إياه، أو بعلمه لأذاه اجتنبه، ولم يتعرض له، مع علمه أن الحذر لا ينجيه وحده، وإذا خشي منه الأذىٰ وليس في استطاعته اتخاذ الأسباب الواقية المشروعة لجأ إلىٰ الله في دفع ذلك عنه، بالاستعاذة به ودعائه، ولا يجوز له أن يلجأ إلىٰ غيره في شيء من ذلك، وكثير من الأمور التي تعوذ منها النبي ﷺ المراد من الاستعاذة منها الحض علىٰ السعي في اجتنابها وتوقي ما يؤدي إليها.

وقد عُني النسائي في سننه أيما عناية بالاستعاذة فذكر لها خمسة وستين ترجمة، وجمع أبو داود في سننه من ذلك الطيب الكثير، ومن أجمع ما يستعاذ به سورتا المعوذتين أو المعوذات عموما، فإنه ما تعوذ متعوذ بمثلها.

* * * *

* قوله:

24- «وعندما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه تقول أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق».

* الشرح *

روىٰ مسلم وأبو داود عن أبي هريرة أن رجلا من أسلم قال: «ما نمت هذه الليلة»، فقال له رسول الله ﷺ: «**من أي شيء**»؟، قال: «لدغتني عقرب»، فقال له رسول الله ﷺ: «**أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك**»، وروىٰ مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن خولة بنت حكيم قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من نزل منزلا فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتىٰ يرحل من منزله ذلك**».

وكلمات الله التامات هي كلماته المنزلة، ومنها القرآن، والتعوذ بها يدل علىٰ أنها غير مخلوقة، وهو مذهب أهل الحق، ومعنىٰ تمامها كمالها فلا يلحقها نقص بوجه من الوجوه، فإنها حق وصدق، ومصلحة وعدل، قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾[الأنعام: 115].

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

25- «ومن التعوذ أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنىٰ كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن فتنة الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن ويقال في ذلك أيضا ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها إن ربي علىٰ صراط مستقيم».

* الشرح *

جمع المؤلف هنا بين عدة أدعية، جاء اثنان منها في موطإ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، أولهما: عن كعب الأحبار قال: «لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارا، فقيل له وما هن؟، فقال: «أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، وبأسماء الله الحسنىٰ كلها، ما علمت منها وما لَمْ أعلم، من شر ما خلق وذرأ وبرأ»، وهو مقطوع، ومعنىٰ عدم مجاوزة البر والفاجر لهن جريانهن عليهما قدرا، وتساويهما فيهما حكما.

والثاني رواه مالك عن يحيىٰ بن سعيد قال: «أسري برسول الله ﷺ فرأىٰ عفريتًا من الجن يطلبه بشعلة من نار، كلما التفت رسول الله ﷺ رآه، فقال له جبريل: «أفلا أعلمك كلمات تقولهن، إذا قلتهن طفئت شعلته، وخر لفيه»؟، فقال رسول الله ﷺ: «بلىٰ»، فقال جبريل: «فقل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله االتامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، من شر ما ينزل من السماء، وشر ما يعرج فيها، وشر ما ذرأ في الأرض، وشر ما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار، ومن طوارق الليل والنهار، إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن»، وهو مرسل.

وجاء ذكر كلمات الله التامات فيما رواه مالك عن يحيىٰ بن سعيد قال: «بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ: «إني أروع في منامي»، فقال له رسول الله ﷺ: «**قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه، وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون**»، وهو منقطع، فتعوذ من ضرر الشياطين الباطن وهو الهمز، وضررها الظاهر وهو معنىٰ وأن يحضرون.

وقول المؤلف: «**ويقال في ذلك أيضا ومن شر كل دابة...**»، هذه فقرة جاءت فما يقال عند النوم لا مطلقا كما هو ظاهر كلام ابن أبي زيد، والنص هو: «**كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أخذنا مضاجعنا أن نقول: «اللهم رب السموات ورب الأرض، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوىٰ، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من كل شر دابة أنت آخذ بناصيتها، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين، وأغننا من الفقر**»، رواه مسلم عن لأبي هريرة رضي الله عنه.

❋ * * ❋

* قوله:

26- «ويستحب لمن دخل منزله أن يقول: ﴿مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾.

* الشرح *

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف: 39]، ذكر القرطبي في تفسيره عن أشهب أنه قال، قال مالك: «ينبغي لكل من دخل منزله أن يقول هذا»، انتهىٰ، فلعل مأخذ المؤلف هو هذا مع مجيئه عن غير مالك من السلف، وسياق الآية في توبيخ المؤمن للكافر ورد منه عليه ما بدر منه من ظنه بقاء ما هو فيه من النعيم وعدم فنائه، بعد إعجابه بجنته، فيمكن أن يقال بمشروعية ذلك لمن أعجب بالشيء حتىٰ تطامن نفسه وتسكن، قال ابن كثير: «ولهذا قال بعض السلف: من أعجبه شيء من حاله أو ماله أو ولده فليقل﴿مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾، وهذا مأخوذ من هذه الآية الكريمة»، انتهىٰ.

ومهما يكن فإن المشروع لمن دخل منزله أن يسلم علىٰ أهله إن كانوا للعمومات الواردة في التسليم وقد تقدمت، وروىٰ الترمذي عن أنس وقال حديث حسن غريب أن النبي ﷺ قال له: «**يا بني إذا دخلت علىٰ أهلك فسلم يكون بركة عليك، وعلىٰ أهل بيتك**»، قال الألباني ضعيف، وروىٰ أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال الشيطان: أدركتم المبيت والعشاء**».

وقال بعضهم إذا دخل بيتا لا ساكن فيه يقول السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، وهو عن مالك أنه بلغه إذا دخل البيت غير المسكون يقال: «السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين»، انتهىٰ، ولعل مرد ذلك إلىٰ ما في التشهد لأنه لا يسلم فيه علىٰ أحد بعينه، أو مرده إلىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴿٦١﴾﴾ [النور: 61]، وقد قال مجاهد عن الآية: «... وإذا دخلت بيتا ليس فيه أحد فقل السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين»، انتهىٰ، والظاهر أن الآية في التسليم علىٰ من في

البيت المسكون من الأقارب المذكورين في الآية ونحوهم، وكأن في ذلك إيماء إلىٰ عدم ترك الاستئذان الذي قد يتسامح فيه الناس بسبب القرابة، ويقولون إذا استوىٰ الحب سقط الأدب، وإنما قيل ﴿عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ لأن القريب كالنفس لشدة صلته بالمرء، وهو كقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِنَّكُمۡ ظَلَمۡتُمۡ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلۡعِجۡلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة: 54]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء: 29] علىٰ أحد الوجهين فيه، وقد تقدم الكلام في هذا فضمه إلىٰ ما سبق.

ومما جاء في دعاء دخول البيت قول النبي ﷺ: «**إذا وَلج الرَّجُل في بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج، وخير المخرج، باسم الله ولجنا، وباسم الله خرجنا، وعلىٰ الله توكلنا، ثم ليسلم علىٰ أهله**»، رواه أبو داود عن أبي مالك الأشعري، وهو ضعيف كما قال الألباني.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

27- «ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل فيه إلا مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه، ولا يقص فيه شاربه، ولا يقلم فيه أظفاره وإن قص أو قلم أخذه في ثوبه، ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا»

* الشرح *

المساجد بيوت الله، بنيت لعبادته وذكره، فينبغي أن لا يفعل فيها ما لم تبن له، وإنما كرهت الخياطة ومثلها سائر الحرف فيها لأنها من أعمال الدنيا، فإن تسببت في تقذير المسجد فهي محرمة، كالفصادة والحجامة وإصلاح النعال.

أما كراهة غسل اليدين فهذا إذا كانتا طاهرتين، أما النجستان فيحرم غسلهما في المسجد، بل إن غسل الطاهرتين قد يلزم منه توسيخ المسجد، وقد أمرنا بتطهيره وتنظيفه، فتلحق بالنجستين، واختلف في الوضوء، وهكذا أكل نحو المرق والبطيخ لما في ذلك من التلطيخ.

أما ما كان منه خفيفا كالتمر والسويق، فإن الاعتكاف في المسجد مشروع، ولا بد للمعتكف من الأكل، ومما يجتنب إزالة التفث كقص الأظفار والشارب وحلق الرأس والامتشاط، فإن القذىٰ يخرج من المسجد، أما قتل نحو القملة فلأنها نجسة فمن فعل فليخرج قشرها ودون ذلك قتل البرغوث، وبعض ما ذكر كان أمره خفيفا حينما كانت أرض المساجد ترابا وحصباء أما اليوم فإن مثل غسل اليد لا يشرع، فضلا عن النخامة التي كانت كفارتها دفنها.

إن ما يفعله الناس في المساجد لا يخرج عن أن يكون الصلاة وذكر الله والاعتكاف، فهذا مما لا خلاف في القيام به فيها، أما ما له صلة بذلك كالتعليم وقراءة القرآن فهذا يشرع ما لم يضيق به علىٰ المصلين أو يشوش به عليهم، فإن رفع الأصوات بالقراءة في الصلاة الجهرية جاء النهي عنه، إذا لزم منه التشويش علىٰ مصل آخر، فكيف بالقراءة في غير الصلاة؟.

روىٰ مالك عن البياضي أن رسول الله ﷺ خرج علىٰ الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «**إن المصلي يناجي ربه، فلينظر أحدكم بما يناجيه؟، ولا يجهر بعضكم علىٰ بعض بالقرآن**»، فإذا كان الجهر بالقرآن في الصلاة وهو مشروع في الأصل في الفريضة، والنافلة، قد نهي عنه إذا كان فيه تشويش علىٰ المصلين؛ فكيف بغير ذلك كقراءة القرآن في غير الصلاة، وكيف بالأذكار التي لا تشرع فيها الجماعة، وكيف بالدرس يختار له ما بين الأذان والإقامة أو بعد انقضاء الصلاة حتىٰ لا يتفلت الناس مما يريد أن يسمعهم المدرس إياه طوعا أو كرها؟.

أما الكلام الدنيوي إذا شوش علىٰ المصلين فلا ريب في حرمته، قال ابن عبد البر في الاستذكار وهو يشرح حديث البياضي: «وإذا كان هذا هكذا فحرام علىٰ الناس أن يتحدثوا في المسجد بما يشغل المصلي عن صلاته، ويخلطوا عليه قراءته، وواجب لازم علىٰ كل من يطاع أن ينهىٰ عن ذلك، لأن ذلك إذا لم يجز للمصلي التالي للقرآن، فأين الحديث بأحاديث الناس من ذلك»؟، انتهىٰ.

ونقل عن مالك كراهة تعليم الصبيان في المسجد لما فيه من تعريضه للقذر والتنجس، ورفع الصوت فيه بالعلم، ولا شك أن ما يفعل في بلادنا من قراءة القرآن جماعة فيما يسمىٰ بالحزب بين الأذان والإقامة أنه لا يشرع من هذه الحيثية، مع عدم مشروعية أصله، أعني القراءة جماعة، فإن مذهب مالك كراهتها، ومن ذلك الدرس الذي يتحين بعض الأئمة إلقاءه بين الأذان والإقامة يهتبلون اجتماع الناس للصلاة فيسمعونهم راغبين أو مكرهين، وكذا درس الجمعة المرتب المستعمل فيه مكبر الصوت، فإن الداخل لا يقدر علىٰ أن يتم صلاة ركعتين تحية المسجد، وهذا بقطع النظر عن الخلاف في أصل مشروعيته، وقد جد بعض الإخوان في التأصيل لمشروعيته تارة ببيان أن حديث ابن عمرو الوارد فيه ضعيف، وقد جد بعضهم في ذلك بحشد كلام أهل العلم واختلافهم فيه، مع أن الأئمة الأربعة قد أخذوا بحديثه، وتارة بأن الدعوة إلىٰ الله لا ينبغي أن يحجر عليها فتمنع في الأوقات التي تتيسر، والجمعة مناسبة لذلك، وتارة بما جاء عن بعض السلف من تحلقهم، ومن نظر فيما ساقوه من الأدلة وقف علىٰ تهافتها وأنها مجرد تبرير لواقع مخالف

للحق، واستدلال بأمور في غير محلها، مع عدم فعل النبي ﷺ له والداعي كان قائما، والمانع مفقودا، مع حثه علىٰ تقصير الخطبة، وتطويل الصلاة، وتخوله أصحابه بالموعظة، وكون هذا الدرس اليوم مرتبا لا يتخلف، ولا يتأتىٰ لمن كان بالمسجد أن يصلي أو يذكر لأن الحلقة عامة، ومكبرات الصوت مانعة.

وثالث الأمور التي تُفعل في المساجد ما كان متمحضا للدنيا، فلا تشرع في المساجد كنشدان الضالة والبيع والشراء، وقد روىٰ الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا: «**سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقًا حلقًا، أمامهم الدنيا فلا تُجالسوهم فإنه ليس لله فيهم حاجة**»، وقال الله تعالىٰ: «﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: 36-37]، ومعنىٰ إِذْنِ الله برفعها أمره بذلك، ومن رفعها بناؤها، ومنه تعظيمها وتطهيرها وتنظيفها، فتبعد عنها الأقذار والنجاسات، وقد قال الله تعالىٰ عن البيت الحرام: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: 125]، أي طهراه من كل رجس حسي أو معنوي، والشرك أعظم رجس يجب أن تطهر منه المساجد لأنه يتنافىٰ مع ما بنيت له تنافيا تاما، ولذلك قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج: 26]، وقال تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ﴿١٧﴾﴾ [التوبة: 17]، ومن أعظم مظاهر الشرك أن يكون في المسجد قبر يتوجه إليه الناس، أو يتقصدون الصلاة فيه لأجل ذلك، وإن كان المنع حاصلا ولو لم يكن ذلك، قال النبي ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، ومن العجب أن تسكت الجهة الحاكمة علىٰ دفن بعض الناس في المساجد مع أن القانون الذي أعدوه هم بأنفسهم يحظر ذلك، وقد حصل هذا في مدينة عين مران بولاية الشلف في شهر رمضان من سنة (1438)، ولم تنفع احتجاجات المحتجين.

وقد روىٰ البخاري عن أبي هريرة أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: «**مات**»، قال: «**أفلا كنتم آذنتموني به؟، دلوني علىٰ قبره،**

أو قال علىٰ قبرها، فأتىٰ قبره فصلىٰ عليه»، وترجم عليه البخاري بقوله: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذىٰ والعيدان».

وروىٰ مالك عن يحيىٰ بن سعيد مرسلا قال: «قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ: «**دعوه، وهريقوا علىٰ بوله سجلا من ماء، أو ذَنُوبًا من ماء، فإنما بعثتم مُيَسِّرِينَ، ولم تبعثوا معسرين**»، وهو في الصحيح من حديث أبي هريرة.

وروىٰ مسلم وأبو داود عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا أداها الله إليك، فإن المساجد لم تبن لهذا**»، وعن مالك أنه بلغه أن عطاء بن يسار كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله: «ما معك؟، وما تريد»؟، فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال: «عليك بسوق الدنيا، وإنما هذا سوق الآخرة»، قال ابن عبد البر: «فيه أن ذلك الزمان كان فيه من عوام أهله من يبيع ويشتري في المسجد، ولكنه كان فيه من ينكر ذلك، وكان عطاء بن يسار منهم، ولا يزال الناس بخير ما أنكر المنكر فيهم ولم يتواطؤوا عليه، فإن تواطؤوا عليه هلكوا»، انتهىٰ.

وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهىٰ عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة»، رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، ولعل الشعر المنهي عن إنشاده في المسجد ما كان فيه ما لا يرتضىٰ من القول، أو ما كثر وغلب ولم يكن غبا، وقال مالك بلغني أن عمر بن الخطاب بنىٰ رحبة في ناحية المسجد تسمىٰ البطيحاء وقال: «من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلىٰ هذه الرحبة»، وهو عند القعنبي وأبي مصعب عن مالك عن أبي النضر عن سالم عن أبيه عن عمر.

وقال النبي ﷺ: «**التفل في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**»، رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك، والخطيئة الإثم، وهذا حينما كانت المساجد مترابة أو محصبة، وهي غير مفروشة.

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب»، رواه أبو داود، والمراد بالدور جمع دار هي المحلات، وذلك كي

يسهل علىٰ الناس غشيان المساجد من غير مشقة بسبب البعد، لا ديار الأفراد، ومن هنا تعرف أيها القارئ حكم هذه المراحيض التي تبنىٰ في المساجد إذا لم تكن بعيدة عنها بحيث تصل رائحتها إلىٰ المسجد أو تؤذي الداخلين إليها.

وفي مقابل ما ينبغي أن تنزه عنه المساجد يتعين أن لا يتجاوز في بنائها والاهتمام بها إلىٰ ما لم يشرعه الله ورسوله وقد قال النبي ﷺ: «**ما أمرت بتشييد المساجد**»، رواه أبو داود عن ابن عباس، والتشييد رفع البناء وتطويله كذا قال الخطابي، ولا شك أن أموالا طائلة تنفق علىٰ المساجد بوجه غير مشروع، ولو استغلت في نشر العلم وتحشيد طلابه والإنفاق علىٰ المحتاجين لكان خيرا، وللقائمين علىٰ البناء مسؤولية إنفاق تلك الأموال في غير المشروع فيحاسبهم الله علىٰ تبذيرها كما هو الشأن في تطويل المنارات، وزخرفة الجدران، ومن غير المشروع كتابة أسماء الله الحسنىٰ عليها، وتعليق الألواح والساعات الإلكترونية في جهة القبلة، واللوحات التي تكتب عليها أذكار أدبار الصلوات، ووضع الفرش التي فيها التجزئة لكل مصل، وما إلىٰ ذلك.

وقد قال النبي ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتىٰ يتباهىٰ الناس في المساجد**»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن أنس، وقال النبي ﷺ: «**ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم**»، رواه ابن ماجة عن عمر بن الخطاب، لكنه ضعيف، وقال البخاري: «وأمر عمر ببناء المسجد وقال: «أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس»، وقال أنس: «يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا»، وقال ابن عباس: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارىٰ».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

28- «وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية».

* الشرح *

علّلوا جواز مبيت الغرباء في مساجد البادية بعدم وجود موضع للبيات فيه، بخلاف مساجد الحواضر فإن الأمر بخلافه، وقد كان أهل الصفة يقيمون في مسجد النبي ﷺ، وفيهم نزل قول الله تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾ [البقرة: 273]، وأجاب المانع بأن أهل الصفة كانوا متفرغين للعبادة فمن كان في مثل حالهم جاز ذلك له، وقد جاء في المبيت في المساجد أحاديث، وقد نام علي في المسجد وهو متزوج، ونام فيه عبد الله بن عمر وهو شاب عزَب، ومن تراجم البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قوله (نوم المرأة في المسجد، وقوله (نوم الرجال في المسجد)، قال الحافظ: «وفي الحديث إباحة المقيل والمبيت في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة،،،»، انتهىٰ، وقال ابن أبي مريم قال لي مالك: «يا مصري هل علىٰ مسجدكم بواب»؟، فقلت: «نعم»، قال: «هذا سجن وليس بمسجد»، ومع هذا فلا بد للناس اليوم من شيء من هذا، فإنهم قد أحدثوا كثيرا من الفجور، فحدثت لهم كثير من الأقضية كما قال عمر بن عبد العزيز.

* * * *

* قوله:

29- «ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر».

*** الشرح ***

وهذا لأن كتاب الله تعالىٰ ينبغي أن ينزه عن أن يتلىٰ في المواضع القذرة فضلا عن النجسة، والحمام موضع إزالة الأدران والأوساخ ووجود النجاسات، وهو مأوىٰ الشياطين، وقد نهي عن الصلاة فيه في قول النبي ﷺ: «**كل الأرض مسجد إلا المقبرة والحمام**»، ونقل ابن المنذر في الإشراف عن مالك عدم كراهة القراءة في الحمام كما ذكره النووي في التبيان، والمراد من الحمام موضع الاستحمام ذاته لا عموم بناية الحمام، فإن قراءة القرآن والصلاة جائزتان فيها، ويظهر أن مراد المؤلف بما استثناه ما يقرأ في الحمام لأجل التعوذ ونحوه كما قالوا عن الجُنُبِ، والله أعلم.

* * *

* قوله:

30- «ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلىٰ قرية ويكره ذلك للماشي إلىٰ السوق وقد قيل إن ذلك للمتعلم واسع».

* الشرح *

أما قراءة الراكب والمضطجع فلقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران: 190-191]، وقال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239]، وهذا في الصلاة المفروضة، لكن لما جازت الصلاة المفروضة في حالي الركوب والمشي والقيام فيها واجب، والاستقبال كذلك، فلأن تجوز في هذه الحال قراءة القرآن وهي لا يجب فيها شيء من ذلك أولىٰ، لكن الدليل الصريح لهذا هو قول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله علىٰ كل أحيانه»، رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة، وعموم الوقت دليل علىٰ عموم الحال، وروىٰ الشيخان وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن مغفل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقرأ علىٰ راحلته سورة الفتح»، وهكذا قراءته المعوذات وآية الكرسي عند النوم كما في حديث أبي هريرة الصحيح، أما قراءة الماشي فيظهر أن لا مانع منها ما لم يله عنها، قال النووي: «كما كره النبي ﷺ القراءة للنائم مخافة من الغلط»، وإنما فرق المؤلف بين الذاهب من قرية إلىٰ قرية وبين الماشي إلىٰ السوق، لأن شأن البوادي النظافة بخلاف الحواضر فإن الماشي يمر بالقذر ويطؤه في طريقه، وقوله: «**وقد قيل إن ذلك للمتعلم واسع**»، لأن المتعلم يحتاج إلىٰ الاستذكار ما لا يحتاج غيره، ولعلهم خرجوه علىٰ قراءة الحائض القرآن بخلاف الجنب، وقد حكاه كما ترىٰ بصيغة التمريض.

* * * *

* قوله:

31- «ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة القراءة أفضل وروي أن النبي عليه السلام لم يقرأه في أقل من ثلاث».

* الشرح *

لورود ذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حيث قال له النبي ﷺ: «**فاقرأه في سبع ولا تزد علىٰ ذلك، فإن لزوجك عليك حقا، ولجسدك عليك حقا**»، رواه الشيخان وغيرهما، وهذا مع قدرة ابن عمرو علىٰ الصيام والقيام وتلاوة القرآن، وإخباره النبي ﷺ بأنه يطيق أكثر من ذلك، وقد كان يختمه في كل ليلة قبل أن ينهاه، وقد روىٰ أبو داود بسند ضعيف عن أوس بن حذيفة قال: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن»؟، قالوا: «ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدىٰ عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده»، فهذه سبعة أحزاب في كل منها مجموعة من السور، فاعرفها، أما ما ذكره المؤلف من عدم ختم النبي ﷺ القرآن في أقل من ثلاث فلعله أخذه من نهي عبد الله بن عمرو بن العاص عن ذلك، مع قوله: «**لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**»، رواه أبو داود والترمذي عن ابن عمر، لكن ما ذكر وإن لم يثبت من فعله فيما علمت، فإنه ﷺ داخل فيما شرع لأمته من ذلك مع ما كان عليه من الترسل في تلاوته وترتيله وتدبره حتىٰ إنه قام ليلة بآية يرددها، ولا دليل علىٰ الخصوصية والله أعلم.

أما ما نقل عن بعض السلف من ختمهم القرآن في ليلة واحدة، أو في ركعة واحدة، أو بين الظهر والعصر أو أكثر من ذلك أو أقل، كما نقله النووي في كتابه التبيان في آداب حملة القرآن؛ فإننا مع إجلالنا وحبنا لهم، نعتقد أن الخير فيما دلت عليه سنة النبي ﷺ، وهم معذورون فيما فعلوه، إما لأنهم لم يبلغهم الحديث، أو لأنهم تأولوه، أو لغير ذلك من الأسباب، لكن المرء يستغرب أن يختم القرآن بين الظهر والعصر، وقد كنت في عهد طلب حفظ القرآن أختم يوم الجمعة في نحو سبع ساعات، لكن القراءة ليست إلا هَذًّا، وقد ختم

النووي الكلام علىٰ ذلك بقوله: «وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة ويدل عليه الحديث الصحيح...، وذكر حديث ابن عمرو المتقدم.

وقوله: «**والتفهم مع قلة القراءة أفضل**»، وهذا فيه أن الختم في أكثر من سبعة أيام مع التدبر والتفهم أولىٰ من الختم فيها أو فيما هو أقل منها من غير تدبر وتفهم، لأن القصد من التلاوة التدبر والتفهم ثم العمل، وفيه مع ذلك إثبات فضيلة تلاوة القرآن بقطع النظر عن فهمه وعدمه، وهذا حق لأن القرآن متعبد بتلاوته، لكن هذا لمن لا قدرة له علىٰ الفهم، لكن ليعلم أن القرآن يسره الله تعالىٰ للذكر كما قال: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: 17]، فمن ذا الذي لا يعرف أن الله فوق عباده، وأنه بكل شيء عليم، وأنه الخالق الرازق، وأنه خلق الإنس والجن ليعبدوه، وأن الدنيا فانية زائلة، وكون الموت لا ينجو منه أحد، وكونه تعالىٰ يحب التوابين، ويحب المتطهرين، وأن العاقبة للمتقين، ونهيه تعالىٰ المؤمنين أن تلهيهم أموالهم وأولادهم عن ذكر الله، والرد عند التنازع إلىٰ الله والرسول، والنهي عن سب المؤمن واغتيابه والسخرية منه وسوء الظن به وغير ذلك؟، وتلم العربية واجب علىٰ كل مسلم بحسب حاجته إليها.

ولهذا جاء توبيخ من لم يتدبر القرآن علىٰ وجه العموم ولا يأتي التوبيخ علىٰ غير المستطاع، قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: 24]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾﴾ [الفرقان: 73].

❋ * * ❋

* قوله:

32- «ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه: بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال ويقول الراكب إذا استوىٰ علىٰ الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلىٰ ربنا لمنقلبون» .

* الشرح *

علىٰ من رغب في السفر أن ينظر في جملة من الأمور، أولها حكم سفره، فلا يقدم إلا علىٰ ما كان منه واجبا أو مندوبا أو مباحا، والثاني أن يستخير الله تعالىٰ ويستشير في سفره المباح أهل المعرفة، ويحصل علىٰ إذن والديه.

والثالث أن يتعلم ما يلزمه في سفره أو يرخص له فيه، كقصر الصلاة، والمسح علىٰ الخف، والتيمم، ومعرفة جهة القبلة، والجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء تقديما وتأخيرا، وحكم الرواتب، والفطر في رمضان، والدعاء عند بداية السفر، وعند الرجوع منه، فإن كان سفر حج أ عمرة وجب عليه أن يعلم ما لا بد له منه لصحة نسكه، وإن كان سفرا لبلاد الكفار وجب عليه أن يعرف حكم هذا السفر أولا، فإن كان جائزا تعلم ما لا بد له منه في معاملتهم وهكذا.

والرابع السعي في الحصول علىٰ الرفقة الصالحة، بحيث لا يسافر وحده للنهي عن ذلك، وإن كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم كما جاء في السنة، والخامس أن يتزود له حتىٰ لا يعرض نفسه للمهانة والسؤال، ولو كان سفره لطلب العلم، والسادس أن يرد الديون التي عليه، أو يوصي بها ويوثقها، ويتحلل من مظالم العباد ما استطاع، ويترك لأهله ما يعيشون به مدة غيابه، فإنه كفىٰ بالمرء إثما أن يضيع من يقوت، وليصلِّ ركعتين قبل أن يخرج، وركعتين عندما يعود تمنعانه مدخل السّوء ومخرج السّوء.

وينقسم السفر إلىٰ سفر طلب، وسفر هرب، ومن الأول السفر لأجل النظر

والاعتبار، ولأجل الحج والعمرة، وسفر الجهاد وما يتبعه من الرباط والدعوة، وسفر المعاش، والسفر لأجل طلب العلم، والسفر لصلة الرحم، وزيارة الإخوان والأصدقاء، والسفر لطلب بركة المكان، ولا يشرع من هذا إلا ما كان لأحد المساجد الثلاثة كما هو ظاهر الحديث الصحيح، ولا يعترض عليه بأنواع السفر الواجبة والمندوبة والمباحة المجمع علىٰ مشروعيتها لأن الغرض منها ليس طلب البقعة الخاصة.

أما سفر الهرب فمنه الخروج من دار الحرب إلىٰ دار الإسلام، وقد كان واجبا إلىٰ المدينة إلىٰ أن فتحت مكة فانقطع، وبقيت الهجرة واجبة من بلاد الكفر إلىٰ أي بلد من بلاد الإسلام، وهو في هذه الأزمان كالمتعذر لتفكك بلاد المسلمين واستحداث نظام الجنسية، ومنه الخروج من أرض البدعة، قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول: «لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف»، انتهىٰ، قال ابن العربي: «وهذا صحيح فإن المنكر إذا لم تقدر علىٰ تغييره لم يحل لك أن تجالس صاحبه»، انتهىٰ، وهذا أيضا كالمتعذر اليوم، والتقوىٰ بحسب الاستطاعة، ومنه الخروج من الأرض التي غلب عليها الحرام، وهذا ممكن اليوم بالسكن في البادية، والسكن فيها مرغوب عنه وقد جاء فيه حديث «من بدا جفا»، ومنها البوم ما لا جفاء فيها بحمد الله، لوجود المساجد والمخالطة، مع أن الإقامة بها تُمَكِّنُ من اجتناب كثير من المفاسد.

وقال النبي ﷺ: «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن**»، رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري، وشعف الجبال بفتح الشين والعين جمع شعفة هي رؤوس الجبال.

ومن أسباب السفر الفرار من الأذىٰ والخوف علىٰ النفس كخروج إبراهيم وموسىٰ عليهما السلام، وهذا غير متأت اليوم في الدول غالبا لنظام الحالة المدنية والتضييق علىٰ أهل الحق في معظم بلدان الإسلام.

ومنه الخروج خوفا من المرض، كما في خبر العرنيين الذين اجتووا المدينة، وخروج من لا يقدر علىٰ رطوبة البحر، أو العيش في المناطق الصناعية المتلوثة الهواء ونحو ذلك، ويستثنىٰ منه الخروج من البلاد التي ظهر فيها الطاعون لما في ذلك من نشره

وإفساد نظام الحجر الصحي الذي سبق إليه الشرع، كما في حديث عبد الرحمن بن عوف الذي رواه مالك وغيره.

وقد ذكر المؤلف ما يقوله من أراد السفر خصوصا، وما يقوله من ركب الدابة عموما، أما الأول فقد روىٰ مسلم وأبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا استوىٰ علىٰ بعيره خارجا إلىٰ سفر كبر ثلاثا ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزُّخرُف: 13-14]، **اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوىٰ، ومن العمل ما ترضىٰ، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»**، وهو من بلاغات مالك في الموطإ مختصرا.

وأما الثاني فقد أخذه أهل العلم من قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾.

[الزُّخرُف: 12-14]

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

33- «وتكره التجارة إلىٰ أرض العدو وبلد السودان».

* الشرح *

أما كراهة السفر لأجل التجارة إلىٰ بلاد الكفار فلما يلزم منه من الإقامة بين ظهرانيهم ولو مؤقتا، وهي منهي عنها، وقد يترتب عليها الخضوع لأحكامهم والتعرض للافتتان بما في بلدانهم من المنكرات والفواحش، ولما في العمل عندهم من إذلال المسلم وامتهانه، وقد قال النبي ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تراءىٰ ناراهما**»، رواه ابو داود والترمذي عن جرير، وفي المدونة شدد مالك الكراهة في التجارة إلىٰ أرض الحرب لجري أحكام المشركين عليهم، وهذا كما ترىٰ في مجرد التجارة، فكيف بالإقامة؟، وإذا كانت الهجرة واجبة علىٰ من أسلم من بلاد الكفر إلىٰ بلاد الإسلام لو كان ذلك ممكنا في العصر للأسباب المعروفة، فكيف بذهاب المسلم من أرض الإسلام إلىٰ بلدان الكفر للعمل فيها أو للإقامة أو للتجارة أو لطلب علم دنيوي هو موجود في بلاد الإسلام؟، وقد صار هذا الأمر مما يتنافس الناس فيه، ويحسب من حصل عليه أنه قد نال ما يرغب، وكثير من أئمة المساجد يبذلون ما يبذلون ليحصلوا علىٰ منصب في بعثات المنتدبين للذهاب إلىٰ فرنسا، حتىٰ إذا انتهت مدة عملهم أقاموا هناك بعد أن يحصلوا علىٰ الإقامة بطرق ملتوية ظانين أنهم قد بزوا الأقران، وحصلوا علىٰ ما يؤمله كل إنسان، ولا ريب أن كثيرا مما في بلاد الكفر هو في بلاد الإسلام من شرب الخمر وفشو الزنا وأكل الربا واستبدال المواضعات البشرية بأحكام الله تعالىٰ، هذا نعرفه، ولكنه لا يسوغ الذهاب إلىٰ بلاد الكفر للفارق الكبير الذي ما يزال موجودا بينهما والحمد لله، ونحن نأمل أن يردنا الله تعالىٰ إليه ردا جميلا، وفي الأفق بارقة هذا الأمل، أما ترك التجارة في بلاد السودان فإن كانت في ذلك الوقت بلاد كفر فقد تقدم الحكم، والظاهر أن السبب ما كان فيها في عصر المؤلف من المخاطر، فإن المرء لا يجوز له أن يعرض نفسه لذلك، والسودان كلمة أطلقها العرب علىٰ الأرض التي يسكنها السود، وهي الآن آمنة فيها خير كثير.

* * * *

* قوله:

34- «وقال النبي عليه السلام السفر قطعة من العذاب».

*** الشرح ***

وهذا طرف من حديث رواه مالك وأحمد والشيخان وابن ماجة عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضىٰ أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلىٰ أهله**»، وهذا لفظ مالك، والنهمة بفتح النون وسكون الهاء الحاجة، وقوله **يمنع أحدكم**... الخ تفسير لمعنىٰ كونه قطعة من العذاب.

* * *

* قوله:

35- «ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها».

* الشرح *

جاء في هذا قول النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها**»، رواه مالك عن أبي هريرة، وهو في الصحيحين وغيرهما بألفاظ مختلفة، وقد جاء تقييد السفر بثلاثة أيام، وبمسيرة ثلاث، وبيوم، وغير ذلك، وهذا ليس من الاضطراب الذي يوجب رد الحديث كما هو معروف، وجاء الاستثناء في حديث أبي سعيد الخدري هكذا: «**إلا ومعها أبوها، أو ابنها أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها**».

قال ابن عبد البر عن الاختلاف الذي في هذا الحديث: «وأما ألفاظ الأحاديث واختلافها فذلك عندي والله أعلم لا يصح حمله إلا علىٰ أجوبة السائلين، فأدىٰ كل واحد منهم ما أجيب به عن سؤاله، كأنه سأل فقال: يا رسول الله هل تسافر امرأة بريدا بغير محرم؟ فقال: لا، فروىٰ عن النبي ﷺ أنه قال لا تسافر امرأة بريدا إلا مع ذي محرم»... إلىٰ أن قال: «والذي جمع معاني آثار هذا الحديث علىٰ اختلاف ألفاظه أن تمنع المرأة من كل سفر يخشىٰ عليها فيه الفتنة، إلا مع ذي محرم أو زوج، قصيرا كان السفر أو طويلا»، انتهىٰ ببعض تصرف.

قال الباجي في المنتقىٰ: «هذا بمعنىٰ التغليظ، يريد أن مخالفة هذا ليست من أفعال من يؤمن بالله ويخاف عقوبته في الآخرة، وقال عن علة المنع: المرأة فتنة وانفرادها سبب للمحظور، لأن الشيطان يجد السبيل بانفرادها فيغري بها، ويدعو إليها، ويحتمل قوله ﷺ:

«**إلا مع ذي محرم**» معنيين: أحدهما أن لا تسافر هذه المسافة مع إنسان واحد إلا أن يكون ذا محرم منها لأنه مأمون عليها، والمعنىٰ الثاني أن لا تنفرد في مثل هذا السفر دون ذي محرم منها لأنه يحفظها ويجري إلىٰ صيانتها لما ركب في طباع أكثر الناس من الغيرة علىٰ ذوي محارمهم، والحماية لهم»، انتهىٰ.

❋ ❋ ❋ ❋




44- باب في التعالج والرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والكلاب والرفق بالمملوك

التعالج هو المزاولة والممارسة والمراد هنا التداوي، والرقىٰ جمع رقية بضم الراء وسكون القاف، وفعلها رقىٰ يرقي كرمىٰ يرمي، وهي معالجة المرض بقراءة القرآن والأذكار والتعاويذ والأدعية، والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وزن عنبة، هي عمل المرء علىٰ ما يسمعه أو يراه بحيث يتطير به، أي يجعله دليلا علىٰ شر لم يتضح له، فيمتنع من شيء يريد فعله أو سفر أو غير ذلك، والنجوم جمع نجم، والمراد بيان حكم تعلم ما يتعلق بها، والخصاء بكسر الخاء قطع بيضتي الحيوان، مما يجعله لا يتناسل، والوسم هو كي الحيوان ليتميز لمالكه، أو لغير ذلك، والمراد بالكلاب ما يجوز اتخاذه منها، والمملوك هو الرقيق لا يسمىٰ غيره بذلك في العرف، لكون الإنسان في الأصل حرا لا يملكه إلا الله تعالىٰ، فهذه ثمانية أبواب جمعها المؤلف اختصارا وذكر معها ما لم يترجم له فجزاه الله خيرا

* قوله:

01- «ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج وشرب الدواء والفصد والكي».

* الشرح *

الاسترقاء هو طلب الرقية، ولعل المؤلف أراد به ما هو أعم من طلبها وفعلها، والعين معناها أن يصاب المرء بعين، من عانه يعينه إذا نظر إليه مستحسنا متعجبا أو حاسدا مستكثرا فأصابه بذلك شيء، وفاعل ذلك عائن، فإن كثرت إصابته فهو معيان وعيون، والمصاب معيون وقياسه معين، والتعوذ التحصن والاحتماء، والمراد هنا التعوذ بالقول، ولا يكون إلا بالله تعالىٰ، والتعالج التداوي، وهو أعم من شرب الدواء، والفصد شق العرق لإخراج الدم الذي يؤذي الجسد، ويكون لأعماق البدن، بخلاف الحجامة فإنها لتنقية سطح البدن، والكي حرق بعض الجسد بشيء مُحمىٰ كالحديد وغيره.

وترك الاسترقاء أولىٰ لقول النبي ﷺ: «**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلىٰ ربهم يتوكلون**»، رواه البخاري عن ابن عباس، ومسلم عن أبي هريرة وعمران بن حصين رضي الله عنهم، وجاء في بعض الروايات «**ولا يرقون**»، وأنكرها الإمام ابن تيمية رحمه الله، محتجا برقية جبريل للنبي ﷺ، وبرقية النبي ﷺ لغيره، واعتبرها الألباني شاذة، وأجاب عن ذلك الحافظ في الفتح بما تراه فيه، وسأشير إليه بعد.

وقوله ﷺ: «**وعلىٰ ربهم يتوكلون**»، هذه الصفة هي المرادة من وراء ترك ما سبقها من الأمور الثلاثة، لأن في ذلك الترك حسما لما يؤدي إلىٰ الخدش فيها، ولا ريب أن حصول التنافي في الاسترقاء أكثر منه فيما لو رقىٰ المرء غيره دون طلب، وقد صح رقية جبريل عليه السلام للنبي ﷺ، إذ روىٰ أحمد ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اشتكىٰ رقاه جبريل قال: «بسم الله يُبريك، من داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين»، ويبريك رباعي من أبرأه سهلت همزته فصارت ياء، وسيأتي ذكر رقية

النبي ﷺ لغيره، وهذا لا يتنافى مع إثبات تلك الرواية أعني زيادة «ولا يرقون»، عند من رأىٰ الأخذ بها، لأن هذا مقام التعليم والتشريع كما لو فعل النبي ﷺ المكروه.

فما أجدر الدعاة وأهل العلم بأن يشرحوا معنىٰ هذا الحديث حتىٰ يكفكفوا من الغلو في أمر الرقية التي خرج الناس بها عن حد الاعتدال، لا فرق بين الرقاة والمسترقين، فليرشدوا الناس إلىٰ أن يرقوا أنفسهم وأقاربهم، وأن لا يربطوا الرقية بفلان يعتقدون أن فيه البركة، ونحن لا ننكر تفاوت الناس في هذا، فإن السلاح يختلف أثره باختلاف حامله، ولكن الأمر كثيرا ما يتطور إلىٰ غير المشروع، وقد اشتكىٰ عثمان بن أبي العاص الثقفي إلىٰ النبي ﷺ وجعا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له: «**ضع يدك علىٰ الذي تألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**»، وهو في الموطإ، ورواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة، وفي سنن أبي داود: «ففعلت ذلك، فأذهب الله عَزَّوَجَلَّ ما كان بي، فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم».

إذا تبين هذا فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: 82]، ومن في الآية لبيان الجنس، أي أن القرآن كله شفاء ورحمة لمؤمنين، والشفاء هو زوال الداء والمرض، والقرآن جاء لمداواة ما في النفوس من النقائص التي تدسيها، فتحول بينها وبين ما ينبغي أن تكون عليه من الكمال الإنساني الإيماني بسبب العقائد الباطلة والأعمال الفاسدة والأخلاق السيئة، ففي القرآن شفاء من كل ذلك، بما فيه من أوامر ونواه ومواعظ وقصص وأمثال ووعد ووعيد، هذا هو الذي نزل القرآن من أجله كما قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس: 57]، قال بعض المفسرين: «شفاء لجميع ما في القلوب من أدواء الشرك والكفر والنفاق وسائر الأمراض النفسية التي يشعر صاحبها ذو الضمير الحي بضيق الصدر من شك في الإيمان، ومخالفة للوجدان، وإضمار للحقد والحسد والبغي، والعدوان، وحب للباطل والظلم والشر، وبغض للحق والعدل والخير»، انتهىٰ، وهذا لا يمنع أن يكون في آية سورة الإسراء دليل علىٰ أن في القرآن شفاء للأمراض الحسية كما دلت عليه الأحاديث الكثيرة، وقال النبي ﷺ عن فاتحة الكتاب:

«**وما أدراك أنها رقية**»؟، وعن عوف بن مالك قال: «كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترىٰ في ذلك؟، فقال: «**اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقىٰ ما لم يكن فيها شرك**»، رواه مسلم وأبو داود، وفيه جواز الرقية، وأن النهي الوارد عنها منصرف إلىٰ ما كان فيه مخالفة، وعليه يجمل قوله ﷺ: «**إن الرقىٰ والتمائم والتولة شرك**»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة عن ابن مسعود، والتولة بكسر التاء والواو الساكنة ما يحبب المرأة إلىٰ زوجها من السحر وغيره، فالرقية تكون بكتاب الله وبالأذكار الواردة في السنة، وبالأدعية، وبكل كلام مفهوم مشروع، وروىٰ مسلم عن جابر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الرقىٰ، فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا: يا رسول الله، إنها كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقىٰ، قال: فعرضوها عليه، فقال: «**ما أرىٰ بأسا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»، وفيه أن النهي يدل علىٰ التحريم، وأن الأصل أن ينظر العالم في الرقية هل تجوز أو لا تجوز بخلاف ما عليه الناس اليوم من التوسع واتباع الآراء، أما العين فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ ﴿٥١﴾﴾ [القلم: 51]، وعن أم المؤمنين عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين»، رواه الشيخان، ورويا عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ دخل عليها فوجد عندها جارية بوجهها سفعة، فقال استرقوا لها، فإن بها النظرة»، والسفعة الشحوب مع تغير اللون نحو السواد، والنظرة العين.

أما التعوذ فهو طلب العوذ أي الحماية من الله تعالىٰ بالاستعاذة به، وقد روىٰ الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه، لأنها أعظم بركة من يدي»، وفي موطإ مالك عن عائشة أن رسول ﷺ كان إذا اشتكىٰ يقرأ علىٰ نفسه بالمعوذات وينفث، قالت: فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه، وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها»، وهو في صحيح مسلم نحوه، والنفث شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل، لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق، والمعوذات هي سور الإخلاص، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، وهذه السور هي التي ما تعوذ متعوذ بمثلها كما رواه النسائي في سننه عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في طريق مكة،

فأصبت خلوة من رسول الله ﷺ فدنوت منه، فقال: «قل»، فقلت: «ما أقول»؟، قال: «قل»، قلت: «ما أقول»؟، قال: «قل أعوذ برب الفلق» حتىٰ ختمها، ثم قال: «قل أعوذ برب الناس» حتىٰ ختمها، ثم قال: «**ما تعوذ الناس بأفضل منهما**»، أمره أن يقول وكرره عليه حتىٰ يتشوف لما يلقىٰ إليه، وفي رواية للنسائي ذكر سورة الإخلاص معهما، وفي سنن أبي داود والنسائي عن عقبة بن عامر الجهني قال: «بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ (أعوذ برب الفلق)، و(أعوذ برب الناس)، ويقول: «يا عقبة تعوذ بهما، فما تعوذ متعوذ بمثلهما»، قال: «وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة»، لفظ أبي داود، وفي رواية: «فلم يرني سررت بهما جدا، فلما نزل صلىٰ بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ من الصلاة التفت إلي فقال: «**يا عقبة كيف رأيت**»؟، وقد صدر النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب الاستعاذة بأحاديث الاستعاذة بالمعوذات ثم عقبها بأدعية أخرىٰ في الاستعاذة للإشارة إلىٰ أولوية المعوذات علىٰ غيرها.

وجاء في مشروعية التداوي حديث أسامة بن شريك قال، قال رسول الله ﷺ: «**تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم**»، رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، والهرم بمفتوحتين كبر السن، اعتبر داء لأنه يعقبه الموت مثل الداء، وروىٰ أحمد عنه قال: جاء أعرابي فقال: «يا رسول الله أنتداوىٰ»؟، قال: «**نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله**»، وللحاكم من حديث أبي سعيد مرفوعا: «**إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله إلا السام وهو الموت**»، وهذا الحديث يفتح آفاقا واسعة للوصول إلىٰ مداواة كل داء يظهر، والإنسانية تصل إلىٰ ذلك بحسب تقدمها في البحث ومعرفة أسرار الخلق، والله هو الذي سخر ذلك للناس وهداهم إليه، لكن ذلك كما ترىٰ يتواكب مع كثرة ظهور الأمراض والأوجاع التي لم تكن فيمن مضىٰ كما جاء في الحديث عقابا من الله تعالىٰ للناكبين عن سبيله.

❀ * * ❀

* قوله:

02- «والحجامة حسنة».

* الشرح *

إنما نص المؤلف علىٰ استحبابها لعدم الاختلاف فيها، وقال عن الاسترقاء لا بأس به للخلاف الذي فيه كما تقدم، قال ابن القيم في زاد المعاد: «والتحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج، فالحجامة في الأزمان والأمكنة والبلدان والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع، والفصد بالعكس، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوىٰ علىٰ الفصد»، انتهىٰ ببعض حذف.

وجاء في الحجامة ما رواه أحمد والشيخان والنسائي عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن كان في شيء من أدويتكم خير؛ ففي شَرْطَةِ محجم، أو شربة من عسل، أو لذعة بنار توافق داء، وما أُحِبُّ أن أكتوي**»، المحجم وزن منبر الآلة التي يحتجم بها، واللذعة المرة من اللذع، وهو الخفيف من إحراق النار، أما اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة فعض ذوات السموم، واللسع للعقرب لأنها تضرب بمؤخرها.

وروىٰ أبو داود وابن ماجة عن أبي كبشة الأنماري أن النبي ﷺ كان يحتجم علىٰ هامته وبين كتفيه، وهو يقول: «**من أهراق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوىٰ بشيء لشيء**»، وروىٰ أحمد والطبراني والحاكم عن سلمىٰ امرأة أبي رافع أن النبي ﷺ كان إذا اشتكىٰ أحد رأسه قال: «**اذهب فاحتجم**»، وإذا اشتكىٰ أحد رجله قال: «**اذهب فاخضبها بالحناء**»، والاختضاب بالحناء من زينة النساء، لكن هذا تداو فلا ينبغي أن يكون علىٰ شكل الزينة يشمل أسفل الرجل وأطرافها من الظاهر كما تفعل النساء، ولا يجوز أن تزين بها كف العروس أعني الزوج كما يفعل بعضهم، والحجامة علىٰ الريق أمثل كما في حديث ابن عمر عند ابن ماجة، وقد حسنه الألباني.

وجاء في الأيام التي يحتجم فيها أنها الإثنين والثلاثاء والخميس، وهو ما رواه ابن

ماجة عن نافع أن ابن عمر قال له: يا نافع قد تبيغ بي الدم، فالتمس لي حجاما، واجعله رفيقا إن استطعت، ولا تجعله شيخا كبيرا، ولا صبيا صغيرا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحجامة علىٰ الريق أمثل، وفيه شفاء وبركة، وتزيد في العقل، وفي الحفظ، فاحتجموا علىٰ بركة الله يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة، والسبت ويوم الأحد تحريا، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، فإنه اليوم الذي عافىٰ الله فيه أيوب من البلاء، وضربه بالبلاء يوم الأربعاء، فإنه لا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء »، ولفظ الحديث ليس عليه المعهود من نور النبوة، وقد قال الألباني في صحيحته برقم (766) بعد دراسة أسانيده، وذكر ما عثر عليه من المتابعات له: «وبالجملة فالحديث عندي حسن بمجموع هذه الروايات، والله أعلم».

وفي قوله النبي ﷺ: «**وما أحب أن أكتوي**» دليل علىٰ أن الاكتواء خلاف الأولىٰ كما تقدم، لما فيه من التعذيب والضرر والحرق بالنار الذي لا يجوز أن يلجأ إليه إلا عند استنفاذ ما قبله مما يناسب المرض كالاستفراغ بشرب العسل، أو تنقية الدم بالاحتجام والفصد وغيرها، ولا يتداوىٰ بما فيه ضرر أشد، إذا أمكن أن يتداوىٰ بما فيه ضرر أقل، يدل علىٰ ذلك قوله ﷺ: «**أو لذعة بنار توافق داء**»، أي يعلم أنها علاج له، وروىٰ أبو داود وابن ماجة عن عمران بن حصين قال: نهىٰ النبي ﷺ عن الكي، فاكتوينا، فما أفلحن ولا أنجحن»، نون الإناث إن صحت الرواية يحتمل عودتها للكيات المفهومة من الكي، قال كاتبه: الظاهر أن الكي نوعان: كي لأجل العلاج، وهذا هو الذي لم يحبه النبي ﷺ، وفيه ما تقدم من التفصيل، وكي لأجل إيقاف الدم عند قطع العرق ونحوه حيث لم يتوفر ما يوقف به الدم كما كان عليه الأمر عند المتقدمين، فهذا وسيلة إلىٰ إنقاذ المجروح من الهلاك بسبب النزيف، ثم وقفت علىٰ كلام ابن قتيبة الذي نقله عنه الحافظ وفيه أنه أضاف إلىٰ النوع الثاني كي الجرح إذا نغل، أي فسد وعفن بالتقيح ونحوه.

❀ * * ❀

* قوله:

03- «والكحل للتداوي للرجال جائز، وهو من زينة النساء».

*** الشرح ***

قصر اكتحال الرجال علىٰ التداوي واعتبار الكحل من زينة النساء فيحرم لكونه تشبها بهن؛ لا يسلم لقائله، فإنه تقييد لفعل النبي ﷺ ولقوله بما لم يدل عليه دليل، فالظاهر أن الاكتحال من الزينة التي يشترك فيها الرجال والنساء، فمن اكتحل فلا حرج عليه، فإن خشي أن يتهم فإنما يمسك عنه لهذا لا لكون ذلك ليس مشروعا، وما كل مباح يفعل، بل قد يترك المستحب أحيانا للمصلحة، وقد اكتحل النبي ﷺ وأمر أمته بالاكتحال، من ذلك قوله فيما رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عباس: «**اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر**»، وهذا لفظ الأول، ولابن ماجة: «**خير أكحالكم الإثمد يجلو**... الحديث، وجاءت هذه الفقرة من جملة حديث ابن عباس عند أبي داود، ولابن ماجة من حديث ابن عمر: **عليكم بالإثمد**...الحديث، وله من حديث جابر: «**عليكم بالإثمد عند النوم**... الحديث، وجاء في الاكتحال أنه مذهبة للقذىٰ مصفاة للبصر، والإثمد بكسرالهمزة والثاء والميم المكسورة حجر أسود ترىٰ فيه حمرة يباع اليوم بأرض الحجاز.

وقد دلت هذه الأحاديث بما فيها من التعليل للأمر بالاكتحال بأنه يحلو البصر، أي يصفيه، ويذهب القذىٰ أي الرمص، وينبت الشعر، أي شعر الأجفان، ينتفي معه قصره علىٰ التداوي، ولو كان غالبا فيه، ومع هذا فقد جاء أنه ﷺ كان يكتحل.

ولمالك فيه روايتان، إحداهما المنع كما يؤخذ من تقييد المؤلف، والأخرىٰ الجواز، وهو قول الشافعي، وذكر بعضهم أن المنع إنما يكون فيما إذا اكتحل الرجل بالإثمد، فأما إن اكتحل بغيره من الأنواع الأخرىٰ فهو جائز مطلقا، ولعل هذا من قائله توزيع للروايتين علىٰ ذلك.

* * *

* قوله:

04- «ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالىٰ» .

* الشرح *

كل من الخمر والنجاسة والميتة محرم وبعضها متفق علىٰ نجاسته والخمر مختلف في نجاسته، فلا يجوز التداوي بشيء من ذلك، وقال النبي ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام**»، وهو في سنن أبي داود عن أبي الدرداء، وروىٰ أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الدواء الخبيث، يعني السم»، ولا شك أن الحرام خبيث، وأن النجس خبيث، والسم فرد من العموم، لكن لفظه مدرج، وروىٰ مسلم وأبو داود أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال: «يا نبي الله إنها دواء»، قال النبي ﷺ: «**لا، ولكنها داء**».

وقد رأىٰ بعض أهل العلم أن أحاديث النهي عن التداوي بالمحرمات تقصر علىٰ المسكر فقط، ودافعهم إلىٰ ذلك ما جاء في التداوي بأبوال الإبل كما في قصة العرنيين، حيث أمرهم النبي ﷺ بالشرب من أبوالها، وبعد التسليم بأن أبوال الإبل نجسة، فإن المطلوب بناء العام علىٰ الخاص.

والصواب أن أبوالها ليست نجسة، ومثلها ما كان حلال الأكل، وحمل بعضهم المنع علىٰ ما إذا وجد الدواء الطاهر غير المحرم فإن لم يوجد جاز، والحديث ليس فيه هذا التفصيل.

وفصل بعضهم في حكم أكل السم والتداوي به، فبين أن ما يقتل الكثير والقليل منه لا يجوز التداوي به فضلا عن أكله، وكذلك ما يقتل الكثير منه في الأغلب، أما ما يقتل الكثير منه لا القليل فيجوز التداوي به ولا يجوز أكله، وما كان منها لا يقتل كثيره في

الأغلب فهو محل نظر، ذكر ذلك الشيخ عبد الرحمن البنا في شرحه علىٰ المسند المسمىٰ بالفتح الرباني.

ويمكن انتزاع جواز التداوي في حالة الاضطرار من جواز أكل الميتة للمضطر، قال الراغب: واختلف إذا اضطر إلىٰ ذلك في دواء لا يسد غيره مسده، والصحيح أنه يجوز له تناوله للعلة المذكورة، يعني إبقاء روحه بجهة ما رآه أقرب إلىٰ إبقائه، وهي التي أجيز تناول ما ذكر له للجوع»، أثبته القاسمي في تفسيره.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

05- «ولا بأس بالاكتواء والرقىٰ بكتاب الله وبالكلام الطيب»

* الشرح *

سبق الحديث عن الكي، ولعله إنما أعاد ذكره بصيغة أخرىٰ ليفيد جواز طلب ذلك كما يجوز فعله بالغير، ومما جاء فيه حديث جابر قال: «بعث رسول الله ﷺ طبيبا إلىٰ أُبَيٍّ بن كعب فقطع منه عرقا ثم كواه»، رواه أحمد ومسلم، وقد يكون هذا الكي لإيقاف الدم كما سبق، ومن الرقية بالقرآن الرقية بالفاتحة، وذكر أبو الحسن في شرحه أن الرقية بها تنتهي إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، لأن ما بعدها دعاء، وإنما يرقىٰ بالمناسب، وقال الشيخ علي العدوي: «ليس المراد بكل جزء من أجزائه، بل بما يناسب ذلك، فخرج نحو آية الدين»، وقد سبقه إلىٰ ذلك الشيخ النفراوي في شرحه، وقد ذكر النفراوي وغيره أن مما يرقىٰ به كثيرا آيات الشفاء الستة، يقصد الآيات التي ذكر فيها لفظ الشفاء أو الفعل منه، وهي في سور: التوبة، ويونس، والنحل، والإسراء، والشعراء، وفصلت، ولم أقف علىٰ ما يقيد الرقية بهذا، فهو محض رأي، فأما أن الرقية بفاتحة الكتاب يوقف بها قبل الدعاء فهو رأي كذلك، والوارد في الحديث الرقية بها كلها، كما في حديث أبي سعيد الخدري أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فمروا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: «هل فيكم من راق»؟، فإن سيد الحي لديغ أو مصاب»؟، فقال رجل منهم: «نعم»، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل فأعطي قطيعا من غنم، فقبِلها ولكن أبي تملكها والانتفاع بها، وقال: «حتىٰ أذكر ذلك للنبي ﷺ، فأتىٰ النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال: «والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب»، فتبسم وقال: «وما أدراك أنها رقية»؟، ثم قال: «خذوا منهم، واضربوا لي بسهم معكم»، ورقية الرجل بفاتحة الكتاب من غير علم مسبق له بذلك تدل علىٰ أنهم لم يكونوا يفرقون بين سور القرآن في الرقية، وقول النبي ﷺ: «**وما أدراك أنها رقية**»، هو تعجب من وقوفه علىٰ أنها رقية، ولعله أخذ ذلك من كونها تقرأ في كل ركعة، فعرف أن لها مزية وبخاصة أن كل مسلم ينبغي له حفظها، فيتمكن كل أحد من ذلك، وقد جاء في رواية الدارقطني في جواب الرجل: «شيء وقع في روعي»، وهو بضم الراء أي في نفسي، لكن ذلك لا ينفي أن يرقىٰ بغيرها، وقال

الأبي: «ويظهر أنها كلها رقية، إذ لم يبين أن فيها رقية»، انتهىٰ.

ويؤخذ من تتبع الروايات في هذا الحديث أن المرقي كان غير مسلم فيستدل به علىٰ جواز رقية غير المسلم بالقرآن، والله أعلم.

وقوله: «**وبالكلام الطيب**»، هذا من جملة ما يرقىٰ به وهو الكلام العربي المفهوم مما فيه ثناء علىٰ الله تعالىٰ وسؤاله ودعاؤه، وفي البيان والتحصيل: «سئل مالك أيرقىٰ الرجل ويسترقي»؟، قال: «لا بأس بذلك بالكلام الطيب»، انتهىٰ، وقال الشيخ علىٰ العدوي في بيان معنىٰ الكلام المفهوم: «معناه المحتوي علىٰ ذكر الله ورسوله والصالحين من عباده»، انتهىٰ، وهو أيضا عند الشيخ زروق.

قلت: إن كان المراد من ذكر رسول الله ﷺ الصلاة عليه بين يدي الدعاء فنعما ونعمة عين، فإن كل دعاء محجوب حتىٰ يصلىٰ علىٰ محمد ﷺ، وصلىٰ الله وسلم علىٰ جميع الأنبياء، وإن كان المراد التوسل إلىٰ الله تعالىٰ باتباع الراقي إياه وطاعته له أن يشفي المريض فكذلك، أما إن كان المراد سؤال الله تعالىٰ بجاهه فلا، أما الصالحون فما وجه ذكرهم هنا؟، نسأل الله تعالىٰ أن يدخلنا برحمته فيهم، ويعصمنا من الزلل.

وقال ابن وهب: سألت مالكا عن المرأة ترقي بالجريدة والملح وعن الذي يكتب الكتب للإنسان، ليعلقه عليه من الوجع، ويعقد في الخيط الذي يربط به الكتاب سبع عقد، والذي يكتب خاتم سليمان في الكتاب، فكره مالك ذلك كله، وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم، وكان للعقد في ذلك أشد كراهية، وكان يكره العقد جدا»، أورده ابن عبد البر في الاستذكار.

والذي كان النبي ﷺ يفعله ما رواه الشيخان عن عائشة قالت: كان إذا اشتكىٰ منا إنسان مسحه بيمينه، ثم قال: «**أذهب الباس رب الناس، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما**»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة عن ابن مسعود، والذي عند ابن ماجة هو عن عائشة في موضعين من سننه، فيصحح ما في الجامع الصغير من جعله من رواية ابن مسعود، والله أعلم، ومعنىٰ **لا يغادر سقما** لا يترك مرضا إلا ذهب به.

❀ * * ❀

* قوله:

06- «ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن» .

* الشرح *

المعاذة بفتح الميم ما يتعوذ به مما يعلق علىٰ الإنسان، والمراد هنا خصوص ما كتب فيه شيء من القرآن أو الأدعية المشروعة وخرز فيما يكنه، فهذا هو الذي يجوز تعليقه علىٰ الإنسان، قيل: والحيوان لا فرق بين طاهر وجنب وحائض وصغير وكبير، ولا يجوز شيء من ذلك بالكلام المبهم ولا بالجداول التي فيها الأرقام، والرموز، فضلا عن كتابة أسماء الجن والاستنجاد بهم، فإن هذا شرك، ومما يؤسف له أن بعض من يؤمون الناس يعملونه وتسكت عليهم الجهة الوصية لأن ولاءهم لها، وقد قال مالك عن الأسماء العجمية: «وما يدريك لعلها كفر»؟، والتمائم المنهي عن تعليقها هي غير هذا.

قلت: قد تقدم في الفقرة قبل هذه كلام مالك في عدم مشروعية ما يكتب للمرء ليعلق عليه من الوجع، فليقارن بهذا، مع ما ورد من النهي عن تعليق التمائم عموما والدعاء علىٰ من علقها، ففي مسند أحمد وغيره عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ قال: «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له**»، وروىٰ عنه أيضا مرفوعا: «**من علق تميمة فقد أشرك**»، فقد يحمل ما جاء عن مالك من المنع علىٰ ما كان بالودع ونحوه، أو ما كان بغير كلام الله والثناء عليه، والأدعية المأثورة، والكلام الطيب عموما، لكن الذي يجوز عنده إنما يكون بعد نزول البلاء لا قبله، دل علىٰ ذلك ما رواه في موطئه عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولا، قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت والناس في مقيلهم: «**لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت**»، وهو في الصحيحين من طريق مالك به، وقد ترجم عليه بقوله: «ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق»، وفي بعض النسخ من العين، أي إذا

كان القصد دفع العين، وهذا أنسب، وقد جاءت الأحاديث بالنهي عن تعليق التمائم، والأول أخص، وللناس من السلف والخلف في هذه المسألة ثلاثة مذاهب، المنع مطلقا والجواز مطلقا، والجواز بعد حصول الداعي لا قبله، لكني إلىٰ المنع أميل، مع ما عليه حال الناس من فساد العقائد، ولما في منعه من سد الذرائع، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

07- «وإذا وقع الوباء بأرض قوم فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه» .

* الشرح *

الوباء هو الطاعون أي المرض العام الذي ينتقل ويعدي بمشيئة الله تعالىٰ، ويسرع الموت بسببه، وما ذكره العلماء من تحديده بفرد معين من الادواء وصفوه، فهذا بحسب علمهم، وقد ظهر في العصر الحديث أنواع منه لكل منها اسم كوباء الكوليرا، والسيدا وغيرها، ومنها الأوبئة التي تنتقل في الحيوان كأنفلوانزا الطيور، وأنفلوانزا الخنازير، والقرائن قائمة علىٰ أن بعض الجهات قد تنشر هذه الأمراض لتروج لدواء أو لقاح تجني من ورائه أموالا طائلة، وما هذا بمستغرب علىٰ الكفار الذين سخروا العلم الذي توصلوا إليه لإفساد الخلق، كما يفعلون بالنباتات والحبوب التي يعقمونها حتىٰ لا تنتج، فيشتري الناس الحبوب للأكل، ولا يتمكنون من بذرها، كي يظلوا في تبعية اقتصادية، وهكذا رميهم بعض المحاصيل وغيرها وإحراقها حتىٰ يحافظوا علىٰ ارتفاع الأسعار.

وقد جاء في الطاعون حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فرارا منه**»، رواه مالك والشيخان، وهو حديث طويل جاء في سفر عمر بن الخطاب إلىٰ الشام فلما بلغه حدوث طاعون عمواس استشار المسلمين، فاختلفوا، ورأىٰ المهاجرون أن يرجع، فلما عزم علىٰ ذلك قال له أبو عبيدة: «أفرارا من قدر الله»؟، قال: «لو غيرك يا أبا عبيدة قالها، نفر من قدر الله إلىٰ قدر الله»، فأخبره عبد الرحمن بن عوف بهذا الحديث، ومعنىٰ ما قاله عمر؛ أننا مهما اتخذنا من الأسباب، فإننا لا نخرج عما قدره الله وشاءه، والأسباب من جملة ذلك.

قال ابن عبد البر في الاستذكار مبينا وجه اختلاف الصحابة في المسألة قبل أن يبلغهم

الحديث: «وأما اختلاف المهاجرين والأنصار في القدوم علىٰ الوباء فلكل واحد منهم معنىٰ صحيح في أصول السنن، المجتمع عليها من الكتاب والسنة، وملاك ذلك كله الإيمان بالقدر، وأن ما أصاب المرء لم يكن ليخطئه، مع إباحة الأخذ بالحذر والحزم، والفرار من المهلكة الظاهرة»، انتهىٰ.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

08- «وقال عليه الصلاة والسلام في الشؤم إن كان ففي المسكن والمرأة والفرس» .

* الشرح *

لو جمع المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام علىٰ الطيرة والشؤم والفأل لكان أحسن، لقرب ما بين هذه الأمور الثلاثة، أو وقوع بعضها في مقابل بعض، والحديث الذي ذكره رواه مالك عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا بلفظ: «**إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن**»، وهو عند أحمد والبخاري، ورواه مالك أيضا عن ابن عمر بلفظ: «**الشؤم في الدار والمرأة والفرس**»، فقطع في الحديث الأخير بوجود الشؤم في الثلاثة، لكنه لا يدل علىٰ وجوده فيها ولا بد، بل إمكان وجوده، يرشد إلىٰ ذلك ما في الحديث الأول حيث جاء بأداة الشرط الدالة علىٰ الندور والقلة بل والافتراض.

ولما كان النهي قد صح عن الطيرة، والشؤم هو الطيرة، فقد اختلف العلماء في معنىٰ إثبات الشؤم في هذه الثلاثة، والذي ينبغي أن يجزم به عموم قدر الله، وأن شيئا لا يحصل إلا بإذنه، وأن الابتعاد عن التشاؤم هو المطلوب، والحديث إما أن يكون قد جاء علىٰ ما عليه طبائع الناس، لأن الأمور الثلاثة من أكثر الأشياء التصاقا بهم، وقد يتشاءمون بها، فجاء الحديث علىٰ هذا المعنىٰ، لكن ليس فيه إقرار مشروعية التشاؤم، فإذا حصل للمرء شيء من ذلك فاء إلىٰ الحق، لكن إن خرج عن هذه الأمور الثلاثة بتركها لنفرة نفسه منها، ولكي يصون قلبه عن خواطر السوء فلا حرج عليه، بل ربما تعين عليه ذلك حتىٰ لا تتضرر عقيدته كما في حديث مالك عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال: جاءت امرأة إلىٰ النبي ﷺ فقالت: دار سكناها والعدد كثير، والمال وافر، فقل العدد، وذهب المال، فقال رسول الله ﷺ: «**دعوها ذميمة**»، وقد رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود عن أنس نحوه، وهو في الصحيحة برقم (790)، وقد ترجم مالك علىٰ الحديث بقوله: «ما يتقىٰ من الشؤم»، يريد

أن المرء يبتعد عن أسبابه، فيترك ما تفر منه نفسه، وقد أرشدهم النبي ﷺ إلىٰ ترك الدار، أي «دعوها وأنتم لها ذامون كارهون لما وقع في نفوسكم من شؤمها»، هكذا قال ابن عبد البر.

ومما يقوي هذا المعنىٰ الذي ذكرته لإثبات التشاؤم بالثلاثة، ما رواه الترمذي عن حكيم بن معاوية مرفوعا: «**لا شؤم، وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس**»، ورواه ابن ماجة عن حكيم بن معاوية عن عمه مخمر بن معاوية نحوه، وقد ضعفه الحافظ معتبرا إياه مخالفا للأحاديث الصحيحة، وصححه الألباني، وإذا صح فلا أرىٰ فيه معارضة، بل إنه قد تبين به أن الشؤم المثبت فيما سبق غير الشؤم المنفي هنا.

وما يحصل في النفس من تشاؤم بهذه الثلاثة سببه في الغالب ما تكون عليه من عدم الملاءمة للطبع كما يدل عليه قول النبي ﷺ: «**من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة: من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء**»، رواه أحمد عن إسماعيل بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده، وعزاه الشيخ عبد الرحمن البنا للترمذي ولم أقف عليه عنده، وفي رواية ابن حبان: «... **المرأة الصالحة، والمركب الهني، والمسكن الواسع**»، فانتظمت – ولله الحمد – النصوص التي تبدو متعارضة.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

09- «وكان عليه السلام يكره سيء الأسماء، ويحب الفأل الحسن».

* الشرح *

سيء الأسماء كـمُرَّة وحنظلة وحرب وحزن وكلب وجذام، ومما ينبغي أن يجتنب اختصار الاسم بحيث يصبح محرفا كما يقال حميمد وحمو وحمي ومحند وعليلو، وعبدَ قَّ.

وفي الموطإ عن يحيىٰ بن سعيد مرسلا أن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب: «من يحلب هذه»؟، فقام رجل فقال رسول الله ﷺ: «ما اسمك»؟، فقال له الرجل: «مرة»، فقال رسول الله ﷺ: «اجلس»، ثم قال: «من يحلب هذه»؟، فقام رجل، فقال له: «ما اسمك»؟، قال: «حرب»، قال: «اجلس»، ثم قال: «من يحلب هذه»؟، فقام رجل، فقال رسول الله ﷺ: «ما اسمك»؟، فقال: «يعيش»، فقال له: احلب»، ورواه الطبراني موصولا من حديث يعيش نفسه وقال الهيثمي إسناده حسن، و«اللقحة بكسر اللام وفتحها الناقة قريبة العهد بالنتاج، والجمع لقح»، كذا في النهاية.

وتغيير الأسماء القبيحة أو التي فيها تزكية أو تجبر وتكبر ثابت عن النبي ﷺ في وقائع عدة فهو من المتواتر المعنوي عنه، يدل عليه قول أم المؤمنين عائشة: «كان يغير الاسم القبيح إلىٰ الاسم الحسن»، رواه الترمذي، وهو في الصحيحة للألباني برقم (207).

ومن ذلك ما رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة»، وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود عنه أنه ﷺ غير اسم عاصية، وقال: «أنت جميلة».

وسأل أبا أسيد عن اسم ابن له جاء به إليه فقال: فلان، فقال: «ولكن اسمه المنذر، وهو في صحيح البخاري عن سهل.

وقدم عليه جد سعيد بن المسيب، فقال: «ما اسمك»؟، قال: «اسمي حزن»، قال: «بل أنت سهل»، قال: «ما أنا بمغير اسما سمانيه أبي»، وفي رواية: «السهل يوطأ»، قال ابن

المسيب: «فما زالت الحزونة فينا بعد»، رواه البخاري.

وكان اسم كل من زينب بنت جحش زوجة النبي ﷺ، وزينب بنت أبي سلمة ربيبته برة، فغيره النبي ﷺ لما في برة من التزكية.

ووفد عليه جماعة فسأل أحدهم عن اسمه، فقال: أصرم»، فقال رسول الله ﷺ: «بل أنت زرعة»، رواه أبو داود عن أسامة بن أخدرىٰ.

وغير اسم رجل يدعىٰ أبا الحكم، إلىٰ أبي شريح، وقال: «إن الله هو الحكم».

وقال: «**إن أحب أسمائكم إلىٰ الله عبد الله وعبد الرحمن**»، رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن ابن عمر.

وقال ﷺ: «**أخنع الأسماء عند الله يوم القيامة من تسمىٰ بملك الملوك، لا مالك إلا الله**»، رواه الشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة.

وقال ابن الحاج في المدخل بالنقل عن شرح زروق: «إن إبليس أتىٰ أهل المشرق فوجدهم أهل نفخة وكبر فأحدث لهم فلان الدين، وشمس الدين، وشهاب الدين، وبرهان الدين، فتركوا بها الأسماء المعظمة من محمد وأحمد وإبراهيم وغير ذلك من الأسماء التي لها شرف شرعا، وجاء أن من تسمىٰ بها شفع له النبي ﷺ المسمىٰ بها، وصاروا يتبرؤون حتىٰ إن أحدهم لو دعوته باسمه كانت مصيبة لا انتعاش لها، وهذا أمر عظيم أعاذنا الله منه، وجاء إلىٰ المغاربة فوجدهم أهل مسكنة فأبدلهم من أسمائهم ما يناسب حالهم، فقالوا لمحمد حمو، ولأحمد حدو، ولعبد الله عبو، ولعبد الرحمن رحو، ولعبد الصمد عصو، ولعبد الكريم عكو، إلىٰ غير ذلك مما يكره لفظا، وربما حرم بعضه، نسال الله العافية بمنه وكرمه»، انتهىٰ.

وما قاله عن تلك الأسماء كثير في المغاربة، وهو خلاف الصواب، وقد غلب اليوم علىٰ فئة من الناس ترك الأسماء إلىٰ الكنىٰ، وصفات الكبر والفخر مذمومة مهما كانت الجهة التي ظهرت فيها، وما أحسب أنها مقصورة علىٰ المشارقة، ولا التواضع مقصور علىٰ المغاربة.

والفأل مهموز وجمعه فؤول وأفؤل، وفي الدارج عندنا الفال بالمد، وهو مما أولع

الناس به تخفيفا كما في لسان العرب، وجعله في النهاية لما يسر ويسوء، وفيه نظر.

فأما قوله ﷺ: «**لا طيرة وخيرها الفأل: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم**»، رواه أحمد مسلم عن أبي هريرة، وهكذا قوله: «**العين حق، وأصدق الطيرة الفأل**»، فإنه لا يدل علىٰ ذلك، قال الطيبي بالنقل عن فتح الباري: «قد علم أن الطيرة كلها لا خير فيها، فهذا مبني علىٰ زعمهم، وهو من إرخاء العنان في المخادعة بأن يجري الكلام علىٰ زعم الخصم، حتىٰ لا يشمئز عن التفكر فيه، فإذا تفكر فأنصف من نفسه قبل الحق، فقوله: «**خيرها الفأل**»، إطماع للسامع في الاستماع والقبول...»، انتهىٰ، أقول المقصود من الربط بينهما أن المذموم أن يعلق المرء فعله أو تركه علىٰ التطير فيحجم أو يقدم، فأما الفأل فبخلاف ذلك فهذا وجه الجمع بينهما، وفي اللسان الفأل ضد الطيرة، **فهذا هو الصواب.**

وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا عدوىٰ ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، والفأل الصالح الكلمة الحسنة**»، رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن أنس، فنفىٰ كلا من العدوىٰ والطيرة، فلا يصح أن يعتقد المرء أن العدوىٰ تعمل بنفسها، من غير تقدير الله ذلك، لكن هذا لا يمنع من أخذ الأسباب والابتعاد عن مخالطة المصاب بما يعدي، كما تقدم في حديث عبد الرحمن بن عوف في النهي عن دخول الأرض التي بها الطاعون، وكما في نهيه ﷺ أن يورد ممرض علىٰ مصح، وأمره بالفرار من المجذوم، وكذلك الطيرة؛ لا يجوز للمؤمن أن يتطير، فإن حصل له ذلك فعليه أن يمضي، فدواء الظن أن لا يحقق ودواء التطير المضي، ودواء الحسد الاستغفار.

ومثل هذا ما جاء في حديث معاوية بن الحكم السلمي الذي رواه مسلم وأبو داود، وفيه قوله يسأل النبي ﷺ: «ومنا رجال يتطيرون»؟، قال: «**ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم**»، أما إن سمع كلاما طيبا فتفاءل فلا بأس، لكن لا يتعمد فعل شيء لأجل التفاؤل، فقد عده بعضهم من الاستقسام بالأزلام، قال أبو الحسن: مثاله إذا خرج لسفر او عيادة مريض ولم يقصد سماع الفأل فسمع يا غانم، أو يا سالم، أما إن قصد سماع الفأل ليعمل عليه فلا يجوز لأنه من الأزلام»، انتهىٰ، وقال علي العدوي: «وفي معنىٰ هذا مما لا يجوز فعله استخراج الفأل من المصحف، فإنه نوع من الاستقسام بالأزلام، ولأنه قد

يخرج له ما لا يريد فيؤدي ذلك إلىٰ التشاؤم بالقرآن»، انتهىٰ.

ومما نفاه النبي ﷺ ما في قوله «**لا عدوىٰ ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**»، رواه البخاري معلقا مرفوعا عن أبي هريرة، ونحوه في الموطإ بلاغا عن ابن عطية مرسلا، وفي صحيح مسلم عن جابر مرفوعا: «**لا عدوىٰ، ولا صفر، ولا غول**»، فأبطل بهذا جملة مما كانت العرب تعتقده، والصفر ما كانت العرب تزعمه من وجود حية في البطن يقال لها الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وقيل ذلك إبطال لما كانت عليه العرب من النسيء فتجعل شهر صفر شهرا حراما، تستبدله بالمحرم، ومن ذلك أنهم كانوا يعتقدون وجود الغول جمعه غيلان، يزعمون أنها في الفلوات تتغول أي تتلون وتتبدل كما قال كعب بن زهير عن سعاد: «كما تلون في أثوابها الغول»، فنفىٰ النبي ﷺ وجودها، وقيل إنما نفىٰ أن تكون لها القدرة علىٰ إضلال الناس، ومما يؤسف له أن بعض الناس يخوفون أطفالهم إلىٰ اليوم بالغول كي يسكتوا أو يكفوا عن مطالبتهم بشيء ما، وقد زعم بعض العرب أنه لقي الغول فقتله ليبرهن علىٰ شجاعته فقال:

فمن ينكر وجود الغول إني ... أُخَبر عن يقين بل عيان

بأني قد لقيت الغول تهوي ... بسَهب كالصحيفة صَحصحان

فأَضربها بلا دهَش فخرت ... صريعا لليدين وللجران

❋ * * ❋

* قوله:

10- «والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب علىٰ المعين».

* الشرح *

الموضع المناسب لهذا هو ما سبق من الكلام علىٰ العين، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا رأىٰ أحدكم من نفسه أو ماله أو من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة، فإن العين حق**»، رواه ابن عدي والطبراني والحاكم عن عامر بن ربيعة كما في صحيح الجامع، وروىٰ أحمد عن ابن عباس مرفوعا: «**العين حق تستنزل الحالق**»، والحالق هو الأمر المهلك، فالعين سبب فيه، وجاء الأمر بالاغتسال فيما رواه أحمد ومسلم والترمذي عن ابن عباس قال النبي ﷺ: «**العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا**»، ومعنىٰ أن **العين حق** أنها شيء موجود، وأن نظر الناظر إلىٰ الشيء قد يتسبب في إلحاق الضرر به، ومعنىٰ **ولو كان شيء سابق القدر**... أن العين من جملة القدر، فالمقصود المبالغة في بيان الضرر الذي يُلحقه العائن بالمعين، فإذا كانت هي لا تسبق القدر فغيرها أولىٰ أن لا يسبقه، ويترتب علىٰ ذلك أن يلجأ المرء إلىٰ ما يحصنه مما شرعه الله تعالىٰ، وأن يلتزم العائن الشرع فيقول: تبارك الله، فإن عان غيره وطلب منه أن يغتسل فعل.

وكيفية اغتسال العائن التي ذكرها المؤلف جاءت في حديث سهل بن حنيف الذي رواه مالك وأحمد أن النبي ﷺ خرج وسار معه نحو مكة، وفيه أن سهلا اغتسل، وكان رجلا أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة !!، فلبط سهل، فقيل له يا رسول الله: «هل لك في سهل؟، والله ما يرفع رأسه»، فقال: «**هل تتهمون فيه من أحد**»؟ قالوا: «نظر إليه عامر بن ربيعة»، فدعاه رسول الله ﷺ فتغيظ عليه، وقال: «**علام يقتل أحدكم أخاه؟، هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت**»؟، ثم قال: «**اغتسل له**»، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه

وداخلة إزاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه، يصبه رجل علىٰ رأسه وظهره من خلفه، ثم يكفأ القدح وراءه، ففعل ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس».

وداخلة الإزار يحتمل أن تكون كناية عن الفرج، ويحتمل أن يكون المراد بها ما يلي الجسد منه، وهذا هو المناسب، والله أعلم، وفيه إثبات العين، وأنها قد تصل إلىٰ أن تكون سببا في القتل، وأن قول العائن تبارك الله مانع من ضررها، وفيه مشروعية الاغتسال متىٰ طلب من العائن ذلك، ولا يبعد أن يقال بمطلوبيته إذا لم يعلم به وقد قيل إنه واجب، وهو مشهور المذهب، ويجبر عليه العائن إن خشي علىٰ المعيون الهلاك، وهو ظاهر الأمر، وقيل إنه مستحب، وقال ابن العربي عن الكيفية: «إن توقف فيه متشرع قلنا له الله ورسوله أعلم، وقد عضدته التجربة، وصدقته المعاينة»، انتهىٰ.

وقال ابن القيم: «هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها، ولا من سخر منها، ولا من شك فيها، ولا من فعلها مجربا غير معتقد، وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها، بل هي عندهم خارجة عن القياس، وإنما يفعل بالخاصة، فما الذي ينكر جهلتهم من الخواص الشرعية؟، هذا مع أن المعالجة بالاغتسال مناسبة، لا تأباها العقول الصحيحة، فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد علىٰ بدن الغضبان فيسكن، فكأن أثر تلك العين شعلة نار وقعت علىٰ جسد المعيون، ففي الاغتسال إطفاء لتلك العلة، ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء أرق من العين، فكان في غسلها إبطال لعملها، ولا سيما للأرواح الشيطانية في تلك المواضع»، انتهىٰ.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

11- «ولا ينظر في النجوم إلا ما يستدل به علىٰ القبلة وأجزاء الليل ويترك ما سوىٰ ذلك».

* الشرح *

المراد بالنظر في النجوم المنهي عنه الخوض فيما يستدل به من حركاتها ومواقعها علىٰ حصول أمور غيبية، ومنه ما ينشر في بعض الصحف من البروج مع ذكر أمور من الكهانة تحت كل برج يزعم أنه يحصل لمن كان منتميا لذلك البرج، وقد كان ينشر في بعض الجرائد عندنا ثم سعىٰ بعض أهل الخير من الدعاة فحذف من تلك الصحف جزاهم الله خيرا، أما ما تعلق بالنجوم من العلم بمواقعها وحركاتها التي تتوقف عليه معرفة جهة القبلة فإنه لما كان التوجه إلىٰ القبلة واجبا في الصلاة فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب علىٰ الكفاية، ومن ذلك ما يعرف المرء به أجزاء الليل ليضبط وقت خروج العشاء مثلا عند نصف الليل أو ثلثه، وهكذا وقت طلوع الفجر لأجل الصلاة والإمساك عن المفطرات، قبل أن تكون وسائل ضبط الوقت المعاصرة، ومن ذلك ما يهتدىٰ به منها في السير كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۗ ﴿٩٧﴾﴾ [الأنعام: 97]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [النحل: 15-16]، وإنما نبه المؤلف علىٰ ذلك لأن النظر في النجوم لمعرفة البخوت والحظوظ من جملة العرافة المحرمة، وهو الذي يحمل عليه قول النبي ﷺ: «**إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا**»، رواه الطبراني عن ابن مسعود، وابن عدي عنه وعن ثوبان، كما في صحيح الجامع الصغير للألباني، فليس المراد الإمساك العام عن كل ما يتعلق بالأمور الثلاثة، فإننا إذا ذكر أصحاب النبي ﷺ إنما نمسك عما شجر بينهم من الخلاف حتىٰ لا تتغيظ قلوبنا علىٰ بعضهم فنقع في كراهيتهم، أعاذنا الله من ذلك، وكذلك القدر نثبته ونؤمن به، ونمسك

عن الخوض في صلة مشيئة ربنا الكونية العامة التي لا يخرج عنها شيء من أفعال المخلوقات بمشيئة المخلوقات التي بمقتضاها كان التكليف، وكذلك النجوم لا نمسك عن كل العلوم المتعلقة بها، بل بخصوص ما يرجع منها إلىٰ استعمالها في معرفة الغيب، وروىٰ أحمد وأبو داود وابن ماجة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد**»، قال الخطابي في معالم السنن: «علم النجوم المنهي عنه هو ما يدل عليه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث، التي لم تقع كمجيء الأمطار وتغيير الأسعار، وأما ما يعلم به أوقات الصلاة، وجهة القبلة فغير داخل فيما نهي عنه»، انتهىٰ.

قلت: قد تغير الأمر بالنسبة لنزول الأمطار فإن علم المناخ قد تقدم كثيرا، وصارت الصور الجوية التي تلتقطها الأقمار السابحة في الفضاء يعرف به اتجاه الرياح، ودرجة الضغط الجوي مما يتمكن معه الخبراء من توقع نزول المطر في وقت ما، فهذا العلم يستند إلىٰ أمور حسية معرفية لا غيبية، وإلا فإن علم النجوم مما وراء ذلك من علوم الحياة التي يتعين علىٰ المسلمين امتلاك ناصيتها للاستفادة منها، وقال البغوي في شرح السنة: «المنهي من علم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع وربما تقع في مستقبل الزمان، مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح، ومجيء ماء المطر، ووقوع الثلج، وظهور الحر والبرد وتغيير الأسعار ونحوها، ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب، واجتماعها وافتراقها، وهذا علم استأثر الله به، لا يعلمه أحد غيره،،،»، انتهىٰ، والأمثلة التي ذكرها مما كان يستند في معرفته إلىٰ النجوم صار يستند في معرفته إلىٰ علوم كونية دقيقة، فلا ضير في الإخبار بها، لوجود الوسائل إلىٰ معرفتها في الجملة، وقد تتخلف، ومن ذلك ما ذكره علي العدوي من الاعتماد علىٰ حركة النجوم لمعرفة وقت الكسوف والخسوف، ووجود الهلال في الأفق بعد الغروب، ونحو ذلك، فإن إثبات شيء من ذلك أو نفيه ليس من علم الغيب الممنوع وقصارىٰ الأمر أن نقول إننا لا نصوم ولا نفطر بالاعتماد علىٰ ذلك بل نعتمد علىٰ الرؤية، أو نكمل الشهر ثلاثين، وكذلك معرفة وقت نزول المطر في الجملة بالوسائل العلمية لا تنافي قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي

ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾ [لقمان: 34]، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ [يونس: 5].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال بعض السلف: من اعتقد في هذه النجوم غير ثلاث فقد أخطأ وكذب علىٰ الله سبحانه، أن الله جعلها زينة للسماء، ورجوما للشياطين، ويهتدىٰ بها في الظلمات البر والبحر»، انتهىٰ.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

12- «ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو».

* الشرح *

حرمة اتخاذ الكلب لغير الزرع والماشية والصيد مأخوذة من قول النبي ﷺ: «**من اتخذ كلبا، إلا كلب زرع أو كلب صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط**»، رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة، ونقص أجر المتخذ للكلب قد يكون مما عمله، كما يكون بحصول وزر له، وفيه دلالة علىٰ تحريم اتخاذ الكلب لغير ما ذكر، لأن حبوط الأجر علىٰ الأعمال الصالحة، وترتب العقاب بلحوق السيآت لا يكون علىٰ المكروهات في الأصل، وفي مسند أحمد والصحيحين عن سفيان بن أبي زهير مرفوعا: «**من اقتنىٰ كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا، نقص من عمله كل يوم قيراط**»، ومعنىٰ لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا أنه لم يتخذه لحراسة زرعه ولا لحراسة ماشيته، وهل ذلك مخصوص بذات الضرع أو هو تعبير بالأغلب لأنها هي التي تحتاج إلىٰ الحراسة غالبا؟، قال بعضهم يقاس غيرها عليها متىٰ احتاج إلىٰ ذلك، وعن ابن عمر عند أحمد والشيخين والترمذي والنسائي: «**من اقتنىٰ كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان**»، قوله ضاريا أي مدربا معلما لأجل الصيد، والصيد الذي يجوز معه اتخاذ الكلب هو ما كان لتحصيل الرزق لا لمجرد اللهو، وذكر القيراطين هنا لا يعارض ما تقدم من ذكر القيراط لأن هذا فيه زيادة علم، أو لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، ومنها الأذىٰ الذي قد يلحق الجار والصاحب ودخول الكلب للدار فلا تدخلها الملائكة، وغير ذلك.

* * * *

* قوله:

13- ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن خصاء الخيل» .

* الشرح *

صحّ عن النبي ﷺ أنه ضحىٰ بكبشين موجوءين، أي مخصيين، ومعلوم أن لحم المخصي أطيب من لحم الفحيل، وتقييد الجواز بصلاح اللحم يدل علىٰ أن الحكم بخلافه إذا لم يكن كذلك، كما يدل علىٰ أن غير الغنم وهو البقر والإبل مثلهما في حكم الخصاء.

أما النهي عن خصاء الخيل فلما فيه من ضعفها وتقليل نسلها، وهي إنما تراد للركوب، وقد كانت من أعظم وسائل الجهاد كما ذكر ذلك ربنا في كتابه، إذ أمر بإعداد القوة المستطاعة، وخص منها بالذكر رباط الخيل، وقد روىٰ أحمد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن خصاء الخيل والبهائم»، وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد، بيد أنه في صحيح الجامع الصغير للألباني، وروىٰ البزار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صبر ذي الروح وعن إخصاء البهائم نهيا شديدا، وهو للبيهقي أيضا دون ذكر المفعول المطلق كما في صحيح الجامع، والنهي عن خصاء البهائم عام فيحمل علىٰ الخاص عند وجود الداعي، وقد ذكروا أن خصاء نحو البغال والحمير جائز، لكن ينبغي أن يقيد بالحاجة لا أن يكون مجرد عبث، أما خصاء الآدمي فمحرم بالاتفاق، والله أعلم.

* * * *

* قوله:

14- «ويكره الوسم في الوجه ولا بأس به في غير ذلك».

*** الشرح ***

الوسم بالسين وفي نسخة بالشين المعجمة، هو أن يحمىٰ الحديد ونحوه ويوضع علىٰ الحيوان ليعلم به وقد يكون ذلك بالشرط، أي بأن يشق بعض جلده، فإن كان في الوجه فهو حرام لما جاء من لعن فاعله، والوجه مجمع المحاسن يبدو فيه أقل عيب، ولذلك جاء النهي عن الضرب عليه، وإن كان في غير الوجه للحاجة فهو جائز، وقد روىٰ أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن جابر قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه»، وعن جابر أيضا أن النبي ﷺ مُر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال: «**أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها فنهىٰ عن ذلك**، رواه مسلم وأبو داود واللفظ له.

فأما جواز ذلك في غير الوجه فلما رواه الشيخان وأبو داود عن أنس قال: «غدوت إلىٰ رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده ميسم يسم إبل الصدقة»، لفظ البخاري، والميسم بكسر الميم آلة الوسم، أصله موسم، فلما كان أوله مكسورا قلبت الواو ياء لمناسبتها للكسرة، وهذا الوسم الجائز للحاجة؛ يكون في الأذن، وقد جاء التصريح بذلك مرفوعا في بعض روايات الحديث المتقدم.

وينبغي الاقتصار علىٰ القدر الذي يتم به المقصود، ومن استغنىٰ عنه بشيء آخر كالخاتم يوضع علىٰ العنق أو علىٰ الظهر فهو خير، والله أعلم.

* * *

* قوله:

15- «ويترفق بالمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» .

* الشرح *

دل علىٰ هذا الحكم حديث أبي ذر رضي الله عنه وهو من أوائل الأحاديث التي حفظتها، دون القصة التي معه، فعن المعرور بن سويد قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلىٰ غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سببت رجلا فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «**يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟، إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم جعلهم الله قنية تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه**»، رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجة، خولكم الخول بمفتوحتين حشم الرجل وأتباعه، جمع خائل، ويقع علىٰ العبد والأمة، وهو مأخوذ من التخويل، هكذا في النهاية بتصرف، والقنية بضم القاف وكسرها الملك، وتطلق عند الفقهاء علىٰ العرض الذي يراد للتجارة.

وروىٰ مالك بلاغا وهو عند أحمد ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق**».

* * * *

45- باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد والسبق بالخيل والرمي

* قوله:

01- «قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ست وأربعين جزءا من النبوة».

* الشرح *

هذا الحديث رواه مالك وأحمد والبخاري والنسائي عن أنس رضي الله عنه، وفيه تقييد الرؤيا التي هي جزء من النبوة بأن تكون حسنة، أي صالحة كما في رواية أخرىٰ، وهكذا تقييد الرائي لها بالصالح، لكون الرؤيا هذه هي كرامة من الله تعالىٰ، وهي إنما تكون للمؤمن المتقي، ومعنىٰ أن الرؤيا جزء من النبوة أنها جزء من العلم الحاصل بالنبوة لأنها من الغيب.

قال المهلب يشرح ذلك كما في الفتح: «المراد غالب رؤيا الصالحين، وإلا فالصالح قد يرىٰ الأضغاث، ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم، بخلاف غيرهم، فإن الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم، فالناس علىٰ هذا ثلاث درجات: الأنبياء ورؤياهم كلها صدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلىٰ تعبير، والصالحون، ويغلب علىٰ رؤياهم الصدق، وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلىٰ تعبير، ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث، وهم ثلاثة أقسام: مستورون، فالغالب استواء الحال في حقهم، وفسقة، والغالب علىٰ رؤياهم الأضغاث، ويقل فيها الصدق، وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جدا، ويشير إلىٰ ذلك قوله ﷺ: «**وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا**»، ومعنىٰ ذلك أنه ما كل ما يرىٰ في المنام هو جزء من النبوة، بل منه ما هو أضغاث أحلام، وتقييد الرائي بالصالح أغلبي، لأنه قد يرىٰ الأضغاث،

ولكن ذلك نادر عنده، بخلاف غير الصالح فالغالب علىٰ رؤياه الأضغاث»، انتهىٰ.

وقال القرطبي: «المسلم الصادق الصالح هو الذي يناسب حاله حال الأنبياء، فَأُكْرِمَ بنوعٍ مما أُكْرِمَ به الأنبياء، وهو الاطلاع علىٰ الغيب، وأما الكافر والفاسق والمخلط فلا، ولو صدقت رؤياهم أحيانا فذاك كما قد يصدق الكذوب، وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من أجزاء النبوة كالكاهن والمنجم»، انتهىٰ.

وقوله ﷺ: «**من ستة وأربعين**»، قد صح من خمسة وعشرين، ومن أربعين، ومن سبعين، وغير ذلك، وكيفما كان نصيب الرؤيا من علم النبوة ولو جزءا من ألف فإنه عظيم كما قال ابن بطال.

وقد اختلف العلماء في توجيه تلك الروايات المتعددة وتفسيرها، واللائق أن ما صح منها يقال به، ولا حاجة إلىٰ الخوض فيه بعد معرفة المراد، وقد قال المازري: «لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلا، فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده، فمنه ما يعلم المراد منه جملة وتفصيلا، ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا، وهذا من هذا القبيل»، انتهىٰ.

قلت: ولا مانع أن يكون ذكر هذه الأعداد متىٰ لم يتحد المخرج بحسب صلاح الرائي وتقواه، فكلما عظم صلاحه كثر حظه علم النبوة، والله أعلم.

❀ ❀ ❀ ❀

* قوله:

02- «ومن رأىٰ منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرني في ديني ودنياي».

* الشرح *

هذا معنىٰ ما جاء في حديث أبي قتادة عند الشيخين وأبي داود والترمذي عن النبي ﷺ قال: «**الرؤيا الحسنة من الله، والحُلْمُ من الشيطان، فمن رأىٰ شيئا يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثا، وليتعوذ من الشيطان فإنها لا تضره**».

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأىٰ أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه**»، رواه مسلم وأبو داود، أما اللفظ الذي ذكره المؤلف فلا أعرفه.

وقد روىٰ أحمد والبخاري والترمذي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأىٰ أحدكم الرؤيا يحبها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها ولْيُحدِّث بها، وإذا رأىٰ غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان، فليستعذ بالله من شرّها، ولا يذكرها لأحد، فإنها لا تضرُّه**»، وسيعود المؤلف للكلام إلىٰ شيء من أحكام الرؤيا في الفقرة العشرين، فلنتابعه علىٰ ذلك.

* * * *

* قوله:

- «ومن تثاءب فليضع يده علىٰ فيه» .

* الشرح *

وضع اليد علىٰ الفم مما يكظم به التثاؤب، فيمنع به الصوت المستنكر الذي يضحك منه الشيطان، ويستر به الوجه وهو يتغير وقتئذ، ويحتاط به من احتمال تطاير شيء لانفتاح الفم، وقد جاء فيه حديث أبي سعيد الخدري قال، قال رسول الله ﷺ: «**إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده علىٰ فمه فإن الشيطان يدخل**»، رواه أحمد والشيخان وأبو داود.

وروىٰ البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان منه**»، ولا بن ماجة زيادة: «**ولا يعوي**»، قال الألباني موضوع بزيادة ولا يعوي، صحيح بدونها، وجاء وضع اليد علىٰ الفم مقيدا بحال الصلاة، فيكون الأمر فيها أشد كما قال ابن العربي وزين الدين العراقي رحمهما الله، وليس هذا من مواطن حمل المطلق علىٰ المقيد للعلة المذكورة، والله أعلم.

* * * *

* قوله:

04- «ومن عطس فليقل الحمد لله وعلىٰ من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم».

* الشرح *

سبق أن ذُكر أن تشميت المؤمن أخاه إذا عطس من حقوقه عليه، في الفقرة الرابعة عشرة والمائة من باب جمل من الفرائض...، وذكر هنا ما يقوله العاطس، وما يُرُدُّ به عليه، وجمع ذلك مع السلام والاستئذان أولىٰ، وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك كله فانظره، ويضاف هنا ما رواه ابن حبان والحاكم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما نفخ الله في آدم الروح، فبلغ الروح رأسه عطس، فقال: الحمد لله ربِّ العالمين، فقال له تبارك وتعالىٰ: يرحمك الله**»، وهو في الصحيحة برقم (2159).

* * * *

* قوله:

05- «ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج» .

*** الشرح ***

النرد قيل معناه الحلو بلغة الفرس، ويقال له أيضا النردشير، وفي كتاب معجم لغة الفقهاء هو لفظ معرب، وهو لعبة تعتمد علىٰ الحظ، ذات صندوق وحجارة وزهرين، وتنتقل فيه الحجارة حسبما يأتي به الزهران، وتعرف اليوم بالطاولة»، انتهىٰ.

وفي شرح أبي الحسن: «والمراد قطع تكون من العاج أو من البقس ملونة، يلعب بها ليس فيها كيس، وإنما ترمىٰ في حال لعبها، تشبه اللعب بالكعب في الأوجه» انتهىٰ، **وقال الشيخ علىٰ العدوي المالكي**: «النرد هو الطاولة المعروفة في مصر»، انتهىٰ.

وقد دلّ علىٰ تحريم اللعب بالنرد قول النبي ﷺ: «**من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه**»، رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن بريدة، وفيه دليل علىٰ حرمة مزاولة النجاسة والتلطخ بها من غير ضرورة، وقال النبي ﷺ: «**من لعب بالنرد فقد عصىٰ الله ورسوله**»، رواه مالك وأحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم عن أبي موسىٰ، وهو نص في تحريمه.

والنرد محرم لذاته، فإن كان مع القمار ففيه مخالفتان، وقد قيل إن وجه ذلك ما في هذا اللعب من عدم الكَيس، لأنه يجري علىٰ حكم الاتفاق والمصادفة، وأن الأوائل لما نظروا في أمور الدنيا وجدوا بعضها يجري علىٰ حكم الاتفاق والمصادفة كما زعموا، فوضعوا له النرد لتشعر النفس به، وبعضها الآخر يجري علىٰ وفق السعي والتحيل فوضعوا له الشطرنج، لتنهض النفس بذلك وتعمل عليه.

والشطرنج بكسر الشين وسكون الطاء لفظ معرب، وهو لعبة تجري علىٰ رقعة ذات أربعة وستين مربعا، تمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين، والوزيرين، والخيالة، والقلاع، والفيلة، والجنود»، كذا في معجم لغة الفقهاء.

وقد قال عنه مالك إنه ألهىٰ من النرد، فجعله من قياس الأولىٰ، وهذا حق، فإنه

محتاج إلىٰ فكر وتقدير وحساب لنقل القطع، بخلاف النرد فإنه يلعب علىٰ غير تفكر ثم يحسب في النهاية، وقد جاء عن كثير من السلف منعه، ولم يصح فيه شيء من المرفوع، وهو علىٰ كل حال مما يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة، ولعبه يؤدي إلىٰ الإدمان عليه فيحصل المحذور.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

06- «ولا بأس أن يسلم علىٰ من يلعب بها».

——— * الشرح * ———

أما التسليم علىٰ لاعب النرد والشطرنج فالمراد به الحال التي لا يكون فيها متلبسا باللعب، لأن العاصي لا يسلم عليه حال ارتكاب المعصية، هكذا حملوا ما جاء عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في العتبية إذ سئل: «أيسلم علىٰ اللاعب بالشطرنج؟، قال: «نعم، أليسوا مسلمين»؟ !!، وقال بعضهم يسلم عليه وقت اللعب للخلاف الذي في الشطرنج.

والظاهر أن الأمر يختلف باختلاف أحوال مرتكب المعصية من العلم بالحكم وعدم العلم به، ومدىٰ تأثير المقاطعة فيه، وما الذي يفهمه من التسليم عليه وتركه، وهل يصحب التسليم النصح أو لا؟، فهو نظير الهجران، وقد تقدم الكلام عليه، والله أعلم.

* * * *

* قوله:

07- «ويكره الجلوس إلىٰ من يلعب بها والنظر إليهم».

* الشرح *

يريد أنه يكره كراهة تحريم أن يجلس المرء إلىٰ من هو متلبس باللعب بالنرد والشطرنج، أو يتفرج عليه لأن فيه تكثيرا لسواد أهل الباطل، وإقرارا بالمعصية، وهو مطالب بإنكارها ولو بقلبه، ثم إنه مقدمة للانخراط فيها والاشتغال بها، وتعريض النفس للتهمة، وهذت يجري عي كل محرم.

وقد قال رسول الله ﷺ: «**مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير**... الحديث»، وهذا في الجليس الذي سوؤه كامن فيه فكيف بمن يزاول السوء؟، وليس الأمر بمقصور علىٰ لاعبي النرد والشطرنج بل مثلهم كل من كان ملابسا لمعصية، فإن الجلوس مع مرتكبيها والتفرج عليهم مباشرة أو عن طريق الصور المنقولة غير جائز، ومفاسده لا تخفىٰ، وما أكثره في عالم اليوم.

وقد روىٰ أبو داود وابن ماجة عن ابن عمر قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن مطعمين: عن الجلوس علىٰ مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح علىٰ بطنه».

ومما يدل علىٰ ذلك أن وليمة النكاح إذا دعي إليها المرء وكان فيها ما يكره فلا يشرع له الذهاب إلا ليأمر أو ينهىٰ، فكيف بحضور المعصية التي لم تخالطها مصلحة؟، وفي سنن الدارمي عن جابر رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس إلىٰ مائدة يشرب عليها الخمر**».

واعلم أن اللعب إذا كان منهيا عنه لنفسه كالنرد فأمره واضح، فإن لم يكن كذلك، ولم تكن فيه مقامرة؛ فإن كانت فيه مصلحة بلا مضرة فهو جائز، وما أفضىٰ منه إلىٰ حرام؛ فهو حرام، لأنه سبب لنشر الشر والفساد.

ولعب الكره من اللهو الذي فتنت به الأمة أيما افتتان ولا يصح الاختلاف في منعه لكونه إجارة علىٰ اللهو، وهي غير جائزة، وهذا كاف في منعه، علىٰ أنه لو كان جائزا فإن ما

يترتب عليه ينقله إلىٰ حيز المنع بسبب ما يفضىٰ إليه غالبا من تضييع الوقت، وترك الصلاة، والأضرار التي تلحق الممتلكات والأفراد،) ربح) اللاعبون أو) خسروا)، وإنفاق أموال الأمة بلا حساب، فإن المدربين يؤجروه بمبالغ مالية تكفي لإعاشة مئات الأسر في السنة، ثم هذا الاهتمام الكبير الذي توليه له وسائل الإعلام، فتجعل المشتغلين به كأنهم قادة الأمة وعظماؤها !!، وارتباط الشباب باللاعبين الدوليين و) الوطنيين) وتعليق صورهم علىٰ صدورهم والاختصام والتقاتل من أجلهم، وهو لعب مصحوب بعري الرجال بكشف ما لا يجوز كشفه من أجسادهم، فإذا كانت) اللاعبات) نسوة فهذه مصيبة كبرىٰ ومعصية عظمىٰ، ومما يؤسف له أن بعض الناس في مصر أفتىٰ بجواز الفطر في رمضان لمن تعاقد مع جهة رياضية متىٰ تطلب الوفاء بالعقد الفطر لأن الله تعالىٰ أمر بالوفاء بالعهود، فحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا به، وهو العلي العظيم، وإنما اخترت الكلام علىٰ لعب الكرة لأنها تبدو أحسن أنواع اللهو وإني أ'لن افتتان لعض الفقهاء بها.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

08- «ولا بأس بالسبق بالخيل وبالإبل وبالسهام بالرمي».

*** الشرح ***

السبق في كلامه بسكون الباء مصدر سبق يسبق وبابه ضرب، والمراد المسابقة، والسبق بفتح الباء جمعه أسباق هو ما يجعل لمن يسبق، أو هو ما يتراهن عليه المتسابقون، ويسميه العامة الخطر، والمسابقة إن كانت بعوض فلا تجوز إلا في الثلاثة المذكورة، وإن كانت من غير عوض جازت بها وبغيرها كالحمير والطير والسفن والرمي بالحجارة إذا كانت لغرض صحيح، ولم يشغل عن واجب، ولا أدىٰ إلىٰ مفسدة، قال خليل: «وجاز فيما عداه مجانا»، انتهىٰ، وقال في الاختيارات الفقهية: «والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة، إذا قصد بها نصر الإسلام، وأخذ السبق عليه أخذ بالحق، فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض، إذا كانت مما ينتفع به في الدين، كما في مراهنة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »، انتهىٰ، وقال أيضا: «ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة»، انتهىٰ، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ الجزء الثامن والعشرين: «إذا أخرج ولي الأمر من بيت المال للمسابقين بالنشاب والخيل والإبل كان ذلك جائزا باتفاق الأئمة، ولو تبرع مسلم ببذل الجعل في ذلك كان مأجورا، وكذلك ما يعطيه الرجل لمن يعلمه ذلك هو مما يثاب عليه، لأن هذه الأعمال منفعتها عامة للمسلمين، فيجوز بذل العوض من آحاد المسلمين، وإن أخرجا جميعا العوض وكان بينهما آخر محللا يكافئهما كان جائزا، وإن لم يكن بينهما محلل فبذل أحدهما شيئا طابت به نفسه من غير إلزام أطعم به الجماعة، أو أعطاه للمعلم، أو أعطاه لرفيقه كان ذلك جائزا»، انتهىٰ باختصار، وفي الاختيارات الفقهية: «وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقا للحنفية، لقيام الدين بالجهاد والعلم»، انتهىٰ.

ويشترط في المسابقة التي بالعوض أن تعلم بداية السباق وغايته التي ينتهي إليها، فإن كان لأهل السباق عادة بذلك أغنت عن التعيين، كما ينبغي معرفة أعيان الخيل لا معرفة جريها، بل يتعين أن يكون كل يجهل سبق فرسه، لأن الغاية من السباق الخبرة، ولا

يشترط معرفة من يركب علىٰ ما يحصل به السباق، لكن لا يركب عليها إلا محتلم، ويشترط في العوض أن يكون مما يصح بيعه، وإنما اشترط ما ذكر في حالة العوض لأن السبق عقد لازم كالإجارة، وقد دل علىٰ جواز السبق قول رسول الله ﷺ: «**لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر**»، رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة، والمراد بالخف، الحيوان ذو الخف وهو البعير، وبالحافر ذو الحافر وهو الفرس، والنصل هو السهم، أي لا تجوز المسابقة بعوض إلا في هذه الأجناس الثلاثة، وجاء من فعله ﷺ أيضا في حديث ابن عمر قال: «سابق رسول الله ﷺ بين الخيل، فأرسلت التي ضمرت منها وأمدها الحفياء إلىٰ ثنية الوداع، والتي لم تضمر أمدها ثنية الوداع إلىٰ مسجد بني زريق»، رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن، والخيل المضمرة هي التي تعلف حتىٰ إذا سمنت قلل لها العلف بالتدريج فتنحف، فتكون أقدر علىٰ الجري، وفي صحيح البخاري عن سفيان قال: من الحفياء إلىٰ ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلىٰ مسجد بني زريق ميل»، انتهىٰ.

❋ * * ❋

* قوله:

09- «وإن أخرجا شيئا جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل إن سبق هو وإن سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب».

* الشرح *

صور المسابقة باعتبار الجعل ثلاثة، لأنه إما أن يكون السبَق من المتسابقين معا، أو من أحدهما، أو من غيرهما، فإن كان من غيرهما من حاكم أو غيره جاز ذلك بالاتفاق، وإذا أخرج كل منهما عوضا ليأخذه السابق فهذا قمار، وهو ممنوع، لكن هذه الصورة تجوز إن أدخلا بينهما محللا، أي شخصا ثالثا لا يعطي شيئا، بشرط أن لا يكون عالما أن فرسه لا يسبق أيا من الفرسين الآخرين، فإن سبق المحلل أخذ السبَق، وإن سبق واحد من اللذين أخرجا الجعل أخذه، ولم يكن علىٰ المحلل شيء يخرجه، هذا قول سعيد بن المسيب وهو في الموطإ، وعليه بعض أتباع مالك، وإنما جازت هذه الصورة لأن في المتسابقين من يأخذ إذا سَبق، ولا يعطي شيئا إذا سُبق، ولو لم يوجد لما كان فيهم إلا من يعطي إذا سبق، ويأخذ إذا سبق وذلك محظور، والمشهور عن مالك في هذه الصورة المنع، وقد استدل للمجوزين بقول النبي ﷺ: «**من أدخل فرسا بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار**»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة، لكن إسناده ضعيف كما قال الحافظ في بلوغ المرام، وابن القيم في التهذيب، لكن اعتمده ابن حزم وغيره، وفي الاختيارات الفقهية «ويجوز المسابقة بلا محلل ولو أخرجه المتسابقان»، انتهىٰ.

ولما كان لمالك في هذه الصورة قولان، مشهورهما المنع؛ ذكر المؤلف قوله المشهور فيما يلي:

* * * *

* قوله:

10- «وقال مالك إنما يجوز أن يخرج الرجل سبقا فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه من المتسابقين وإن لم يكن غير جاعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق أكله من حضر ذلك».

* الشرح *

هذه هي الصورة الثالثة، وهي ما إذا كان السبَق من أحد المتسابقين فلا يخلو الأمر حينئذ من ثلاث حالات، أولها أن يسبق غير صاحب الجعل فله أخذ العوض، والثانية أن يسبق الجاعل فيكون الجعل للذي يليه في الرتبة من المتسابقين، والثالثة أن يسبق جاعل السبق وليس معه غير واحد يباريه، فإن السبق يأخذه من حضر المسابقة، ولم أجد سببا لمنع صاحب السبَق من أخذه في حال ما إذا سبق إلا لكونه هدية فلا يرجع عنها، ولعل مالكا رأى أنه بهذه القيود يكون أبعد عن القمار، وروى ابن وهب عن مالك أنه إن كان السابق هو صاحب الجعل فإن له أن يأخذ جعله.

قلت: وهذا هو الحق إذ لا مانع منه، فإنه لم يهبه إلا بقيد الغلب، ثم هو بعيد عن أن يكون قمارا.

* * * *

* قوله:

11- «وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة أن تؤذن ثلاثا وإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها».

* الشرح *

الحيات جمع حية تقع علىٰ الذكر والأنثىٰ، فالتاء فيها للوحدة كنملة، لا للتأنيث، وجاء عن العرب قليلا استعمال الحي في الذكر والحية للأنثىٰ، ومعنىٰ تؤذن تحذر ويطلب منها مغادرة المكان، علىٰ أن يكون ذلك ثلاثة أيام، فإن ظهرت بعد الثلاث قتلت، وقد قيل إن هذا الحكم خاص بما ظهر منها في المدينة، وقيل يعم الأماكن المعمورة كلها، وهذا هو الظاهر، لكن مالكا خفف في الأخير، ولا يتناول هذا الحكم الصحراء، وقد روىٰ مالك ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي السائب أنه دخل علىٰ أبي سعيد الخدري قال: فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتىٰ يقضي صلاته، فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت، فالتفت فإذا حية فوثبت لأقتلها فأشار إلي أن اجلس فجلست، فلما انصرف أشار إلىٰ بيت في الدار، فقال: أترىٰ هذا البيت؟، فقلت: نعم»، قال: «كان فيه فتىٰ منا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ، فكان ذلك الفتىٰ يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار، فيرجع إلىٰ أهله فاستأذنه يوما فقال له خذ عليك سلاحك، فإني أخشىٰ عليك قريظة، فأخذ الرجل سلاحه، ثم رجع، فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوىٰ إليها بالرمح ليطعنها به، وأصابته غيرة، فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت لترىٰ ما الذي أخرجني، فدخل فإذا بحية عظيمة منصوبة علىٰ الفراش، فأهوىٰ إليها بالرمح فانتظمها به، ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه، فما يدرىٰ أيهما كان أسرع موتا ألحية أم الفتىٰ، قال: فجئنا رسول الله ﷺ وذكرنا ذلك له، وقلنا ادع الله أن يحييه لنا، فقال: استغفروا لصاحبكم، ثم قال: إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان».

وقد صح عن النبي ﷺ قوله: «**خمس يقتلن في الحل والحرم**،،، الحديث، وقد ذكر من جملتها الحية، وسبق الكلام عليه في الحج، وهو عموم، ومما جاء في قتلها قول رسول الله ﷺ: «**اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس مني**»، رواه أبو داود عن ابن مسعود، وللشيخين وأبي داود والترمذي عن ابن عمر ينميه: « **اقتلوا الحيات والكلاب، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر، ويسقطان الحبل**»، لفظ مسلم، والطفية بضم الطاء وفتح الفاء هي الخوصة، وذو الطفيتين سمي كذلك لأن علىٰ ظهره خيطين أسودين يشبهان الخوصتين، والأبتر هو مقطوع الذنب، ولأبي داود والترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب**»، والنظر في جميع هذه الأدلة يقود إلىٰ أن ما كان من الحيات في الصحارىٰ يقتل، وما كان منها في العمران يؤذن ثلاثة أيام، وانظر هل يشمل ذلك ما كان منها في بناء الحرم، أما ذو الطفيتين والأبتر فإنهما يقتلان في العمران وفي الصحراء من غير استئذان، ويظهر أن هذين النوعين إنما شرع قتلهما من غير استئذان لأنهما يفزعان بمنظرهما أو أن فيهما خاصية تحدث بإذن الله ما ذكر، وقد روىٰ البخاري عن ابن عمر قال: بينما أنا أطارد حية لأقتلها فناداني أبو لبابة: «لا تقتلها»، فقلت: «إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات»، فقال: «إنه نهىٰ بعد ذلك عن ذوات البيوت»، وهي العوامر، أي التي طال مكثها في البيوت.

وقول المؤلف: «**وإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن**»، يريد قياس الحيات في غير المدينة عليها في التحريج ثلاثا، وقد تبين لك من النصوص المتقدمة أن النهي عام لا يختص ببيوت المدينة، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

12- «ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار» .

* الشرح *

إنما نهي عن قتل ما ذكر بالنار لأنه لا يعذب بالنار إلا رب النار سبحانه، كما جاء ذلك في سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: «**من فجع هذه بولدها؟، ردوا ولدها إليها**»، ورأى قرية نمل قد أحرقناها، فقال: «**من حرق هذه**»؟، قلنا: «نحن»، قال: «**إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار**»، وانظر الجزء الخامس من الصحيحة للألباني، ولا خصوصية للقمل والبراغيث فإن غيرهما مثلهما، ولأن النبي ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**،،،» الحديث.

* * * *

* قوله:

13- «ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر علىٰ تركها ولو لم تقتل كان أحب إلينا».

* الشرح *

النملة من جملة ما جاء الخبر بالنهي عن قتله فيما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة عن ابن عباس قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد»، وهو بضم الصاد وفتح الراء طائر فوق العصفور، قيل أنه يصيد العصافير، والنهي عن قتلها يدل والله أعلم علىٰ منع أكلها، وإنما جاز قتل النملة إذا آذت لدفع ضررها، والضرر منفي عن أحكام هذه الشريعة السمحة شرط أن لا يقدر علىٰ دفع أذاها بغير القتل، وأن يقتصر علىٰ القدر اللازم.

وقد روىٰ أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر بها فأحرقت، فأوحىٰ الله إليه فهلا نملة واحدة**»؟، وفي رواية: «**في أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح**»؟، وفيه المحافظة علىٰ أنواع المخلوقات غير المؤذية، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ٣٨﴾ [الأنعام: 38].

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

14- «ويقتل الوزغ».

* الشرح *

الوزغ بمفتوحتين جمع وزغة، قال الدميري في كتابه حياة الحيوان: «واتفقوا علىٰ أن الوزغ من الحشرات المؤذيات، وهي دويبة مؤذية وسام أبرص؛ كبيرها»، انتهىٰ.

وقد جاء في قتل الوزغ أحاديث منها ما رواه مسلم وأبو داود عن عامر بن سعد عن أبيه قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقا»، هو تصغير تحقير سماه كذلك لخروجه عن خلق معظم الحشرات بزيادة ضرره.

وروىٰ البخاري عن أم شريك رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقال كان ينفخ علىٰ إبراهيم».

وجاء أيضا ما يدل علىٰ أن قتل الوزغ بالضربة الأولىٰ فيه أجر أعظم من قتله في الضربة الثانية، وفي الثانية أعظم من الثالثة، والغرض الحض علىٰ قتله لأنه إن فات من الضربة الأولىٰ فقد ينجو، وعلل بعضهم بأن قتله في الضربة الأولىٰ من إحسان القتل وإحسان التسديد، والله أعلم.

* * * *

* قوله:

15- «ويكره قتل الضفادع».

* الشرح *

لو ضم هذا إلىٰ الكلام عن قتل النملة لكان أجود، وقد روىٰ أبو داود عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها».

قلت: نهيه عن استعمالها دواء مع الحاجة إليها، وما في التداوي من المسامحة أحيانا يدل من باب أولىٰ علىٰ النهي عن قتلها لغير ذلك مما هو دون الدواء، كما يدل علىٰ تحريم أكلها فيما يظهر، والمذهب خلافه، والله أعلم.

* * * *

* قوله:

16- «وقال النبي عليه السلام: إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب».

* الشرح *

يظهر أن غرض المؤلف من الكلام علىٰ النسب كفكفة الغلو الذي كان في وقته وما يزال عند بعض الناس، وهو التفاخر بالأنساب، ونسيان ما يكون به التفاضل علىٰ الوجه الحق، وهو تقوىٰ الله تعالىٰ كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحُجُرات: 13]، وقال تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ٦٣﴾ [يونس: 62-63]، ولأن بعض الناس يمتنعون من تزويج الكفء لكونه غير شريف كما يقولون، ومذهب مالك أن الكفاءة في النكاح الدين والحال، وقال النبي ﷺ: «**يا بني عبد مناف، اشتروا أنفسكم من الله، يا بني عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله، يا أم الزبير بن العوام عمة رسول الله، يا فاطمة بنت محمد، اشتريا أنفسكما من الله لا أملك لكما من الله شيئا، سلاني من مالي ما شئتما**»، رواه البخاري عن أبي هريرة، وقال النبي ﷺ: «**ومن أبطأ به عمله لم يُسْرِعْ به نسبه**»، رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة من جملة حديث.

فأما قوله ﷺ: «**كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي**»، رواه الطبراني والبيهقي والحاكم عن عمر رضي الله عنه، وهو في الصحيحة برقم (2036؛ فلا يخالف ما سبق، فإن المراد بالسبب ما يتوصل به إلىٰ الشيء، وهذا شأن أتباعه الموحدين، والنسب أهل بيته، وأقاربه منهم بخاصة،

وقد تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم لهذا الحديث لرغبته أن يكون بينه وبين النبي ﷺ هذه الصلة الزائدة، وقال الغماري في كتابه المداوي: «إن هذه القصة والحديث

مشهورة عن عمر، بل تكاد تكون متواترة عنه...»، انتهىٰ.

ولا شك أن حفظ المرء نسبه لا ضير فيه، بل هو محمود متىٰ خلا من المحاذير التي أشار إلىٰ بعضها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، وما ذكره طرف من حديث أبي هريرة عند أبي داود والترمذي وقال حسن غريب، وهو الحديث ما قبل الآخر، بل هو الآخر في جامعه، لكنه مختصر عما قبله، ولفظه: «**لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا، إنما هو فحم جهنم، أو ليكونن أهون علىٰ الله من الجُعْلَ الذي يدهده الخراء بأنفه، إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَة الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي، وفاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم، وآدم خلق من تراب**»، يدهده يحركه ويدحرجه، والخراء بكسر الخاء العذرة، والخراءة مكسورة الخاء الجلوس لقضاء الحاجة، وعُبية بضم العين وكسرها والباء المكسورة المشددة، والياء المشددة؛ هي الكبر والنخوة، كما قال الخطابي، والمقصود أن النسب الشريف مع التقوىٰ مرجح، وبدون الإيمان ملغىٰ، والله أعلم.

وروىٰ أحمد والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي بن كعب قال، قال رسول الله ﷺ: «انتسب رجلان علىٰ عهد موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال أحدهما: أنا فلان بن فلان حتىٰ عد تسعة، فمن أنت لا أم لك؟، قال: أنا فلان بن فلان ابن الإسلام، قال: فأوحىٰ الله إلىٰ موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أن قل لهذين المنتسبين أما أنت أيها المنتمي أو المنتسب إلىٰ تسعة في النار؛ فأنت عاشرهم، وأما أنت يا هذا المنتسب إلىٰ اثنين في الجنة؛ فأنت ثالثهما في الجنة»، وهو في الصحيحة برقم (1270).

❋ * * ❋

* قوله:

17- «وقال النبي عليه السلام في رجل تعلم أنساب الناس: علم لا ينفع وجهالة لا تضر»

* الشرح *

قال في مسالك الدلالة: «هذا رواه ابن عبد البر في العلم، وبعد أن أورد لفظه، وما قاله ابن عبد البر من أن فيه راويين لا يحتج بهما، وهما سليمان وبقية، وأنه إن صح كان معناه أنه علم لا ينفع مع الجهل بالآية المحكمة والسنة القائمة والفريضة العادلة، قال: «وكأنه في شك من بطلان هذا الحديث الذي تلوح عليه لوائح الوضع»، انتهىٰ، ومن قرأ لفظ الحديث تبين أنه ليس من كلام رسول الله ﷺ، بل إنه مشتمل علىٰ علامات الوضع، لكن علم الأنساب إذا خلا مما يخرجه عن مكانته إلىٰ المحذور منه، ولم يكن مجرد تخرصات وظنون فإنه لا ضير فيه.

* * * *

* قوله:

18- «وقال عمر: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم» .

* الشرح *

روىٰ نحو هذا الأثر البخاري في الأدب المفرد عن جبير بن مطعم أنه سمع عمر بن الخطاب يقول علىٰ المنبر: «تعلموا أنسابكم، ثم صلوا أرحامكم، والله إنه ليكون بين الرجل وبين أخيه الشيء، ولو يعلم الذي بينه وبينه من داخلة الرحم لأوزعه ذلك عن انتهاكه».

وإنما عطف صلة الرحم علىٰ معرفة النسب لأن الصلة لا تكون إلا بتلك المعرفة، وهذا يعطي أن معرفة القدر الذي يصل به المسلم رحمه واجب لأنه وسيلة إلىٰ الواجب فيعطىٰ حكمه، وداخلة الرحم هي رابطة الرحم سميت كذلك لأنها أمر خفي، ومعنىٰ أوزعه منعه ودفعه، والله أعلم.

* * * *

* قوله:

19- «وقال مالك: وأكره أن يرفع في النسبة فيما قبل الإسلام من الآباء» .

* الشرح *

إذا رفع المرء نسبه إلىٰ ما قبل الإسلام أو إلىٰ أجداده الكفار يفتخر بذلك فهذا لا شك في تحريمه، لأنه من الاعتزاز بأهل الشرك، والافتخار بأهله، لأن الفخر بالدين لا بالكفر كما قال التتائي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلت: الفخر مذموم، لقول النبي ﷺ: «**إن الله أوحىٰ إلي أن تواضعوا حتىٰ لا يفخر أحد علىٰ أحد، ولا يبغي أحد علىٰ أحد**»، رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة عن عياض بن حِمار، وقل النبي ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**»، رواه الترمذي وابن ماجة عن أبي سعيد وغيرهما عن غيره، ومعنىٰ قوله: «ولا فخر»؛ ولست أفخر بهذا الذي قلته، لأنه حق ينبغي أن يعلم، لا كما قال بعض أهل العلم ولعله الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ إن معناه ولا فخر أعظم من هذا، وإن كان ذلك حقا لكن لا يقوله النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم، فما ذا يقول الذين يسمون أولادهم بأسماء الكفار كيوغرطا وماسينيسا وغيرهما؟.

* * * *

* قوله:

20- «والرؤيا الصالحة جزء من ست وأربعين جزءا من النبوة ومن رأىٰ في منامه ما يكره فليثفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما رأىٰ، ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها علىٰ الخير وهي عنده علىٰ المكروه».

* الشرح *

تقدم كلام المؤلف علىٰ الرؤيا، وقد التمس بعضهم وجها للتكرار، وهو كونه ذكر هنا وصف الصالحة ولم يذكره فيما تقدم، وقيل كرره ليستكمل ما فاته من الكلام علىٰ الرؤيا وهو تفسيرها.

والإقدام علىٰ تفسير الرؤيا من غير علم محرم، بل هو أشد من الإفتاء بغير علم، لأنه وإن اشرك الأمران معا في القول علىٰ الله بغير علم، وهو أصل الشرور كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: 33]، إلا أن الرؤيا بما كانت جزءا من علم النبوة وهو وحي مرتبط بالغيب كانت أخص في هذا الأمر، ولأن فيها تغريرا بالرائي، إذ إنها كما يكون فيها التبشير يكون فيها الإنذار، فإن عبرها من غير علم؛ فات الرائي ما فيها له من خير يستبشر به، وما يكون له فيها من وعظ وزجر يعتبر به فيتوب، وكذلك إن غير ما يعلمه من التعبير بحيث تكون الرؤيا شرا فيقول خلاف ذلك.

والصواب إن علم خيرا أن يقوله، وإن علم غير ذلك قال خيرا إن شاء الله، أو سكت، وما جاء من قول النبي ﷺ: «**الرؤيا علىٰ رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت**»، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي رزين العقيلي، فقد حمله بعض أهل العلم ومنهم البخاري علىٰ ما إذا أصاب معبر الرؤيا الأول، وهذا توجيه طيب حسن، والله أعلم.

ولا يصح أن يقص المرء رؤياه إلا علىٰ عارف بالتعبير أو ناصح، ولا يجوز له أن يقول ما لم ير لقول النبي ﷺ: «**من تحلم بحلم لم يره كُلِّفَ أن يعقد بين شعيرتين ولن**

يفعل... الحديث، رواه البخاري والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس، وقوله **تحلم** معناه تكلف الحُلْم، وهو بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يرىٰ في المنام، أي ادعاه من غير أن يراه، والحُلُم بمضمومتين البلوغ.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من أفرىٰ الفرىٰ أن يري عينه ما لم تر**»، رواه البخاري، والفرىٰ بكسر الفاء جمع فرية هي الكذبة، أي أن هذا من أعظم الكذب، وقوله «**أن يري عينه ما لم تر**»، هو كناية عن قوله رأيت عما لم يره.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

21- «ولا بأس بإنشاد الشعر وما خف من الشعر أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه ومن الشغل به».

* الشرح *

إنشاد الشعر ذكر شعر الغير، ولا بأس به إذا لم يغلب علىٰ المرء، وكان في حق كالنصرة، وتدارس العلوم، والاستشهاد للغة، وقد تقدم الكلام عليه في أثناء الحديث عن الغناء، وإنشادِ الشعر في المسجد، أما نظمُ الشعر فكذلك إذا كان لنصرة الحق، والحث علىٰ الخير، وتدوين العلم، لأن النظم أيسر في الحفظ.

لكن نظم المؤلفات المنثورة لا حاجة إليه، لأن النثر أقرب وأيسر للفهم، فإذا نظم احتاج إلىٰ شرحه أكثر من حاجة النثر لذلك، فإن مجال القول في النظم ضيق، لحاجة متعاطيه إلىٰ الاقتصار والاختصار، فلنشتغل بأمر آخر، ولنترك هذا الترف الفكري كما أسميه.

ومهما يكن فإن الإكثار من الاشتغال بالشعر خلاف الصواب لأن غالبه مبالغات فيفضي بمن غلب عليه إلىٰ ما لا تحمد عقباه، ويشغبه عما ينبغي أن يشاغل به.

* * * *

* قوله:

22- «وأولىٰ العلوم وأفضلها وأقربها إلىٰ الله علم دينه وشرائعه مما أمر به ونهىٰ عنه ودعا إليه وحض عليه في كتابه وعلىٰ لسان نبيه والفقه في ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل به».

* الشرح *

من العلوم ما هو شرعي بمعنىٰ أن معرفة الشرع متوقفة عليه، ومن هذا ما هو مقاصد، ومنه ما هو وسائل، وأولىٰ علوم الشرع التي هي مقاصد معرفة الله ﷻ بأسمائه الحسنىٰ، وصفاته العلىٰ، وأفعاله الجميلة، وتدبيره لشؤون خلقه، وتربيته لهم، بنعمه وبرسالاته، ثم معرفة ما يجب الإيمان به من الملائكة والرسل والكتب واليوم الآخر والقدر، يعرف ذبك مجملا ويؤمن به، ويما أمكنه من تفاصيله، فمعرفة هذا مما لا بد منه لكل مكلف، ومن لم يحرزه كان في دينه علىٰ شفا شرف هار، ولم تنفعه بقية المعارف مهما كثرت، ولو كانت علوما شرعية.

والمسلمون في هذا العصر مفرطون في هذا القسم تفريطا عظيما، ولذلك حصل بينهم الاختلاف والنزاع فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، وقد بدأ المؤلف بالكلام عليه، بذكر ما أمر الله به وما نهىٰ عنه، من الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات والمباحات، ولا شك أن معرفة خطاب الشرع علىٰ الوجه المطلوب لا بد معه من العلوم التي هي آلة لفهم كلام الله تعالىٰ وكلام رسوله ﷺ، وهي علوم العربية من نحو وصرف وبيان، وكذا معرفة ما يتم به الاستنباط وهو علم أصول الفقه، وما يعرف به صحيح الأخبار من سقيمها، وهو مصطلح الحديث، فهذا هو أولىٰ العلوم وأفضلها عند الله.

والعلم بالشرع عموما عقائد وأحكاما وسلوكا هو الذي دعا به رسول الله ﷺ لحبر الأمة عبد الله بن عباس إذ قال: «**اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل**»، وقال النبي ﷺ: «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**»، وسلف هذه الأمة كانوا في غنىٰ عن كثير من العلوم التي هي وسائل لسليقتهم العربية، وقربهم من عهد النبوة، ثم قامت الحاجة إلىٰ تلك العلوم الوسائل للأسباب المعروفة.

والعلم بالشرع هو الذي ينطبق عليه قول النبي ﷺ: «**طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم**»،

والفرض منه هو القدر اللازم لكل مسلم حتىٰ يصح إيمانه، ويعتبر عمله، غير أن منه ما يشترك فيه جميع المسلمين، ومنه ما يختص بمن يريد أن يقوم بعمل يجهل حكمه، فلا يقدم عليه حتىٰ يعلم حكم الله فيه، فهذا العلم بقسميه هو الذي ينبغي أن يحرص المسلمون كلهم عليه حفظا وفهما وعملا، فإن العلم لا يراد لذاته، بل لِيُعْمَلَ علىٰ وفقه، وقد قال الله تعالىٰ: «فولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون»، فلأجل حفظ العلم بالكتاب المنزل والسنة التي هي بيان له الصادرين عن النبي ﷺ منع أن يخرج الناس كلهم للجهاد، وجعل غاية ذلك النقل للعلم وتبليغه العمل ممثلا في الحذر من مخالفة الشرع بترك المأمور، وفعل المحظور، ولذلك ختم المؤلف بقوله: «**والعمل به**»، فإن ثمرة العلم العمل، وقد كان السلف يستعينون علىٰ حفظ الحديث بالعمل به.

إذا علمت هذا فاعجب لبعض من تبوأوا مناصب عالية في دولة الجزائر لم يجدوا ما يذكرونه فيما لا ينبغي أن يتنافس الساسة في تعليمه إلا الوضوء والصلاة، والصلاة أعظم ركن بعد الشهادتين، والطهارة شرط صحتها باتفاق المسلمين، وهي شطر الإيمان، كما في الحديث، وكثير من حكام المسلمين صاروا يشككون في المعلوم بالضرورة من الدين، وقد تنبئ الأقوال عن دخائل النفوس، ومن النفاق ما يعلم بلحن القول، ومنه ما لا يعلم كما قال الله تعالىٰ «لا تعلمهم نحن نعلمهم»، ومن أسر سريرة ألبسه الله رداءها، وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلىٰ عماله يقول لهم وهو في الموطإ: «إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع»، فهلا سكت هذا القائل فستر بعض عيبه؟، ويحهم، يتنافسون في تعليم الناس الرقص والغناء والعري وشرب الخمر والاختلاط والزنا وإنفاق الأموال في الوجوه المحرمة، وما يسمونه زورا بالثقافة، ثم يمثلون بالصلاة والوضوء لما لا يجوز أن يتنافس الساسة في تعليمه، ثم يأتي من يرد هذا الباطل فيتبرأ في وسائل الإعلام من تعليم الناس ذلك كأنه منكر من النكرات، ليقول نحن إصلاحيون، ففيم يقع التنافس أيها الناس إن لم يكن في طاعة الله، وما مصالح العباد المشروعة بخارجة عن حيز الطاعة لو استقام النظر، واتسقت الفِكَر.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

23- «والعلم أفضل الأعمال» .

* الشرح *

العلم مقدم علىٰ العمل لأنه طريق ووسيلة إليه، وبمقدار العلم بالله تكون خشيته، قال الله تعالىٰ: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴿١٩﴾ ﴾ [محمد: 19]، وقال النبي ﷺ: «**أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له**»، رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه، والمؤلف إنما أراد بالأعمال فيما يبدو ما ليس فرضا، إلا أن يكون فعل الفرض متوقفا علىٰ العلم به ومعرفته؛ فيقدم علىٰ العمل، لأنه لا سبيل إلىٰ فعل الفرض إلا بذلك، فالمحافظة علىٰ حلقة العلم مقدمة علىٰ الصلاة علىٰ جنازة وجد من يقوم بها من غير أن يؤدي ذلك إلىٰ ترك الحضور باستمرار.

وقد روىٰ ابن عبد البر عن محمد بن سيرين قال: «إن قوما تركوا طلب العلم ومجالسة العلماء وأخذوا في الصلاة والصيام حتىٰ يبس جلد أحدهم علىٰ عظمه، ثم خالفوا السنة فهلكوا وسفكوا دماء المسلمين، فو الذي لا إله غيره ما عمل أحد عملا علىٰ جهل إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح»، انتهىٰ.

قال الحميدي رحمه الله

من لم يكن للعلم عند فنائه ... أَرَج فإن بقاءه كفَنائه

بالعلم يحيىٰ المرء طول حياته ... وإذا انقضىٰ أحياه حسنُ ثنائه

❋ * * ❋

* قوله:

24- «وأقرب العلماء إلىٰ الله تعالىٰ وأولاهم به أكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل الخيرات وقائد إليها».

* الشرح *

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: 28]، فحصر الخشية فيهم، فمن لم يخش الله تعالىٰ فإن علمه لم يجاوز لسانه، وإنما شرف العلم لأنه وسيلة إلىٰ معرفة الله، ومعرفة أمره ونهيه ليمتثلا طمعا في رحمته، وخوفا من بطشه وانتقامه، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «إياكم والمنافق العليم قالوا: وكيف يكون المنافق عليما»؟، قال: «عليم اللسان، جاهل القلب والعمل»، وكان السلف يقولون: «اتقوا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون».

أما أن العلم دليل إلىٰ الخيرات كما ذكر؛ فلأنه لا سبيل إلىٰ معرفتها إلا به، ولذلك جاء في الحديث: «**من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله طريقا من طرق الجنة**... الحديث، رواه أحمد والأربعة عن أبي الدرداء.

لكن هذا إنما يحصل لمن انتفعوا بالعلم ممن بلغ قلوبهم، وزكىٰ نفوسهم، وامتلك عليهم عواطفهم، فغدا لهم رائدا قائدا، ووازعا رادعا، وقد قال النبي ﷺ: «**اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ومن دعاء لا يسمع، ومن نفس لا تشبع، ومن علم لا ينفع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع**»، رواه الترمذي والنسائي عن ابن عمرو، ورواه غيرهما عن غيره.

❋ * * ❋

* قوله:

25- «واللجأ إلىٰ كتاب الله عز وجل وسنة نبيه واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة ففي المفزع إلىٰ ذلك العصمة وفي اتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم».

* الشرح *

معتمد المسلمين في معرفة دينهم إنما يكون علىٰ هذه الأمور الثلاثة التي هي كتاب ربهم، وسنة نبيهم، وإجماع علمائهم، في أي عصر من العصور، علىٰ أمر من الأمور، فهذه الأصول الثلاثة لم يختلف المسلمون في الرجوع إليها، وإن اختلفوا في بعض تفاصيلها، كالأخذ بالقياس علىٰ ما ثبت بواحد منها، فمن التجأ إليها، واعتمد عليها، ولم يخرج عنها، وعمل حسب المستطاع بمقتضاها؛ نجا، لأنه امتثل أمر الله تعالىٰ في قوله ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران: 103]، واجتنب ما توعد الله تعالىٰ به من خالف ذلك في قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: 115].

ولا شك أن أولىٰ طبقات هذه الأمة بمعرفة الحق والقيام به هم أصحاب سيدنا محمد ﷺ، فهم أولىٰ أن ينطبق عليهم قول الله تعلىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عمران: 110]، حتىٰ إن ابن عباس رضي الله عنهما فسرها بأن المراد منها المهاجرون قبل الفتح، وإن كان الصحيح أنها تعم كل أجيال هذه الأمة التي هي مثل الغيث لا يدرىٰ أوله خير أم آخره كما جاء عن النبي ﷺ، وقال النبي ﷺ: «**أنتم موفون ثلاثا وسبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها علىٰ الله**»، رواه الترمذي وغيره عن معاوية بن حيدة، ولأن طائفة منها لا تزال ظاهرة علىٰ الحق لا يضرها من خالفها حتىٰ يأتي أمر الله، وقد بلغ هذا الخبر عن النبي ﷺ مبلغ التواتر.

والمقصود أنه لا بد من مراعاة ما كان عليه الصحابة عموما والخلفاء الراشدون خصوصا، فقد امتدحهم الله تعالىٰ وأثنىٰ عليهم في كتابه وأوصىٰ بهم رسوله، وبين أن النجاة فيما كان عليه هو وهم، وأخصهم من خلفه في أمته ممن نص علىٰ خلافتهم في حديث سفينة حيث قال: «الخلافة بعدي في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك»، رواه أحمد والترمذي وعيرهم، وقد أمر باتباع سنتهم وذكرها معطوفة علىٰ سنته، فيعتمد عليهم في فهم كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وترك الخروج عما أجمعوا عليه، فإن إجماعهم هو الذي حظي بالإجماع.

وما قاله بعض أهل العلم من المحدثين في هذا العصر من أنه لا بد من ضميمة يعتمد عليها في فهم نصوص الكتاب والسنة وهي فهم السلف ليس مما يستغرب، وإنكاره هو المستغرب، وقد قال النبي ﷺ وهو يبين الفرقة الناجية: «**ما أنا عليه وأصحابي**»، ولا شك أنه لا يريد بذلك حال أصحابه في حياته، فإن الإجماع في حياته لا يحتاج إليه كما هو معلوم في علم الأصول، والخيرية التي شهد بها النبي ﷺ للقرون الثلاثة علىٰ الترتيب تشمل هذا المعنىٰ، وهي كونهم كانوا علىٰ الحق، فمن جهل سبيلهم زل، ومن خالفها غوىٰ وضل.

ولهذا المعنىٰ عني أهل العلم منذ القرن الثاني بنقل أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم وسلوكهم فيما يعرف بالمصنفات كمصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وموطإ مالك وغيرها من الكتب، وأدخل أهل الحديث في علم مصطلحه الموقوفات علىٰ الصحابة والمقاطيع علىٰ التابعين ومن دونهم، وعني أهل التفسير كالطبري وابن أبي حاتم وغيرهما بنقل أقوالهم في تفسير القرآن.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (24/ 98): «فما ظهر فيمن بعدهم مما يظن أنه فضيلة للمتأخرين ولم تكن فيهم؛ فإنها من الشيطان، وهي نقيصة لا فضيلة، سواء.كانت من جنس العلوم، أو من جنس العبادات، أو من جنس الخوارق والآيات، أو من جنس السياسة والملك، بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم»، انتهىٰ.

وقال ابن كثير في تفسيره (7/ (278): «وقوله تعالىٰ: وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه»، أي قالوا عن المؤمنين بالقرآن لو كان القرآن خيرا ما سبقنا

هؤلاء إليه، يعنون بلالا وعمارا وصهيبا وخبابا وأشباههم وأقرانهم من المستضعفين والعبيد والإماء، وما ذاك إلا لأنهم عند أنفسهم يعتقدون أن لهم عند الله وجاهة وله بهم عناية، وقد غلطوا في ذلك غلطا فاحشا، وأخطئوا خطأ بينا، كما قال تعالىٰ: «وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا»، أي يتعجبون: كيف اهتدىٰ هؤلاء دوننا؟، ولهذا قالوا: «لو كان خيرا ما سبقونا إليه»، وأما أهل السنة والجماعة فيقولون في كل فعل وقول لم يثبت عن الصحابة هو بدعة، لأنه لو كان خيرا لسبقونا إليه، لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها»، انتهىٰ، أما التشغيب علىٰ هذا بذكر ما يتجدد للناس من مرافق ووسائل واصطناعها ممن يتمسك بهدي السلف، واعتبار ذلك منه تناقضا مما لا يروج إلا علىٰ البله، ولا يعتمد عليه إلا الجهلة، أو مرضىٰ القلوب، والمهتدي من هداه الله.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

26- «والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله».

* الشرح *

ختم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ مصنفه بهذا الثناء علىٰ الله تعالىٰ، كما ابتدأه بذلك، وقد قال سبحانه بعد ذكره دخول أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار: «وقيل الحمد لله رب العالمين»، فذكر أن الخلق كلهم من أهل الدارين يلهجون بحمده وبالثناء عليه، فلهذا أثنىٰ علىٰ ربه في خاتمة كتابه لأنه هو الذي يسر له ما دَوَّنَهُ من هذه الرسالة النافعة، ولولاه ما اهتدىٰ إليها، ولا قدر علىٰ كتابتها.

وما ذكره هو ثناء أهل الجنة علىٰ الله إذا صاروا إليها، حمدوا الله علىٰ أن هداهم إلىٰ الأعمال التي أهلتهم لفضله وإحسانه، فعالنوا بمحض كرمه عليهم وامتنانه، فيما صاروا إليه من نعيمه ورضوانه، وازدادوا يقينا بأن ما جاءت به رسل الله هو الحق، فلما استيقنوا ذلك وفقهوه، وأقروا به وعلموه، وتبرؤوا من أن يكون لهم دخل فيما أُورثوه؛ نوه الله تعالىٰ بأعمالهم، وربط بها مصائرهم وجزاءهم، فنودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون.

فيا أيها الناس لا تَعْتَدُّوا بشيء من أعمالكم، فإن أهل الجنة يرىٰ الواحد منهم مقعده من النار فيقول: لولا أن الله هداني، فيكون له شكرا، وإن أهل النار يرىٰ الواحد منهم مقعده من الجنة فيقول: لو أن الله هداني، فيكون عليه حسرة، لو أن ربكم عذب أهل السموات والأرض لعذبهم غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم، أن تقول نفس يا حسرتا علىٰ ما فرطت في جنب الله وإن كنت لمن الساخرين أو تقول لو أن الله هداني لكنت من المتقين أو تقول حين ترىٰ العذاب لو أن لي كرة فأكون من المحسنين.

* * * *

* قوله:

27- قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد: قد أتينا علىٰ ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا، مما ينتفع به إن شاء الله من رغب في تعليم ذلك من الصغار، ومن احتاج إليه من الكبار، وفيه ما يؤدي الجاهل إلىٰ علم ما يعتقده من دينه، ويعمل به من فرائضه، ويفهم كثيرا من أصول الفقه وفنونه، ومن السنن والرغائب والآداب، وأنا أسأل الله عز وجل أن ينفعنا وإياك بما علمنا، ويعيننا وإياك علىٰ القيام بحقه فيما كلفنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد نبيه، وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

* الشرح *

قال كاتبه عفا الله عنه: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وجزىٰ الله خير الجزاء أبا محمد بن أبي زيد القيرواني فقد وفىٰ بما شرط، وغفر الله لأخيكم هذا فقد اجتمع فيه القصور والتقصير عما كان يريد وقت شروعه في كتابة هذه العجالة، فلم يبلغ فيها مراده، ولا وفىٰ بما نواه وقصده، والنقص سمة الإنسان، كان يؤمل ما هو خير مما كتب، مع أن الذي تحقق هو محض فضل من الله، فلولاه ما اهتدينا، ولا صمنا ولا صلينا، ومما يهون علىٰ المرء هذا ما هو عليه من الضعف الذي لا يذكره، وأسأله سبحانه أن يمتعني بسمعي وبصري وقوتي ما أحياني، وأن يهديني إلىٰ تسخيره فيما يرضيه عني ويصلح به شأني، وأشكو إلىٰ الله تعالىٰ ما عليه محيطنا من عدم الملاءمة، وأحسن أحواله المتاركة والمسالمة، أقدمت علىٰ هذا العمل وبعض الناس يشككون في المراد منه، حشرني بعضهم في متعصبة المذاهب، وصنفني آخرون فيمن أفسدوها، وقال بعضهم وهابية تدثر مريد نشرها برسالة ابن أبي زيد، وأفتىٰ آخرون بمنع رسالة لي اسمها كيف نخدم الفقه المالكي وغيرها، وكتب جماعة الإصلاح أصلح الله حالنا وحالهم بيانا ظالما كالوا فيه التهم جراء رسالتي المسماة بالجمعيات من وسائل الدعوة إلىٰ الله، وود بعضهم مصادرة هذه الكتب لو كان

حاكما، فأحرق بعض الناس نسخا منها في ساحة بابا علي بمعسكر طاعة للمفتي، وما قدره الله هو الذي يكون، وما دفعني إلىٰ كتابة هذا إلا حبي للعلم وأهله، فعسىٰ أن يحشرني الله في زمرتهم، أنا أحبهم وإن كنت لا أدانيهم، وقد جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم»؟، فقال رسول الله ﷺ: «**المرء مع من أحب**»، رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وإذا أمد الله في العمر فسأتدارك في طبعة مقبلة إن شاء الله ما قد يكون في هذا السِّفْر من أخطاء، وما ذهب إليه وهلي فيه من أوهام، وما لاحظته في مواضع منه من عدم الترتيب، لطبيعة المصنف الذي أشرحه بما فيه من التكرار.

وإني أشكر إخواني الذين قرؤوا الكتاب، فذكروا من استفادتهم منه ما شجعني، وغضوا أعينهم عن نقصه والخلل الذي فيه، لما فطروا عليه من الخير الذي هو عادة، ووقاهم الله تتبع النقائص وهو من الشر الذي هو لجاجة، وكل إناء ينضح بما فيه، مع أن بعضهم نبهني إلىٰ ما وقف عليه مما فاتني، فجزاهم الله خيرا.

ثم إني أذكر والدي الذي جعله الله سببا في وجودي، ورباني بخلقه، وسلوكه، أكثر بكثير مما رباني بقوله، لم أسمع كثيرا من أمره ونهيه، أذكر أنه كان يوقظني في أثناء الليل آمرا إياي بتلاوة ما كنت قد حفظته من القرآن، وعمري دون العشر، فأستجيب له، حتىٰ إذا علمت أنه قد نام نمت ثم يعود فيوقظني، وقد ذكر لي مرارا أنه رأىٰ النبي ﷺ في منامه، وكان يستبشر بذلك ويكتمه، كما كان يذكر ما رآه في المنام عني فيفرح به، كان يؤولها أن محيطه الذي هو فيه وقد طال أمد إجدابه ستظهر فيه خضرة، والخضرة كيفما كانت في الفضاء المجدب تستحسن، وقد جلب إلىٰ داره من المغرب الأقصىٰ من تلقيت عنه بعض القرآن أنا وبعض إخواني ومن كان قريبا من الولدان، وقد كان محافظا علىٰ الصلاة وعلىٰ الزكاة، صبورا وهو في البادية علىٰ الطهارة وإسباغ الوضوء علىٰ المكاره وقت البرد، غالب أحواله أن يراقب طلوع الفجر ولا يكتفي بالساعة، وقد كان لا يملكها يومئذ إلا القليل، سؤولا عما يحتاج إليه من دينه، عاملا بما يعلم منه، يحب أهل العلم وإن لم يكن منهم، وقد توفي بعد استعادة الاستقلال بأزيد من اثنتين وعشرين سنة فما رغب في الحصول علىٰ شهادة الجهاد، مع أنه عمل أزيد من خمس سنين في الثورة وسجن، وهدمت داره وديار إخوته، وسجنت أمي من بعده، وقد أطلق عليه الرصاص عن قرب أكثر من مرة في كمائن نصبت له حتىٰ ظن جنود الكفار

وأعوانهم أن معه شيئا يمنع نفوذ الرصاص فيه، لكن أسفه كان كبيرا علىٰ ما آل إليه الأمر في هذه البلاد بعد الثورة الجهادية التي حاد بها من استولوا علىٰ زمام الحكم بعد استعادة الاستقلال عما قامت من أجله، وقد أبىٰ أن يدخلني المدارس في عهد الاستدمار لاعتقاده كما كان يقول أن الدولة التي ستقوم في الجزائر هي دوله القرآن، فلم أجلس في مدرسة إلا بعد أن بلغت ست عشرة سنة وإتمام حفظ القرآن الكريم بمدينة بلعباس عام (1965)، فاللهم اغفر له وارحمه، وارحم آباءنا وأمهاتنا وأولي أرحامنا وشيوخنا وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات، واجز خير الجزاء زوجتي أم عبد القادر، فقد كان لها الأثر الحميد في كل ما كتبت، بما أسدت إلي من خدمة تجاوزت المعتاد، فهي شريكة لي فيما عسىٰ أن يكرمني ربي به من أجر، وجزىٰ الله سائر أفراد أسرتي وإخواني وأبنائي من أهل معسكر وغيرها وأئمة المساجد ممن تدارست معهم بعض كتب العلم خلال إقامتي فيهم، وقد أربت علىٰ خمس وثلاثين سنة، فنفعوني أكثر مما نفعتهم، وقد خدموا السنة في خفوت وسكوت، وأدعو ربي في ختام هذا الشرح بهذا الدعاء الوارد عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم وعلىٰ جميع أنبياء الله ورسله: اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك علىٰ الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي، وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الإخلاص في الرضا والغضب، وأسألك نعيما لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بالقضاء، وبرد العيش بعد الموت، ولذة النظر إلىٰ وجهك، والشوق إلىٰ لقائك، وأعوذ بك من ضراء مضرة، وفتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين.

وقد فرغت من إجالة النظر في هذا الكتاب وتنقيحه وتصحيح أخطائه وإصلاح ما يسر الله إصلاحه مما فيه من خلل يوم السابع والعشرين من شهر ذي الحجة سنة أربع وثلاثين وأربعمائة وألف، أحسن الله خاتمتنا وغفر زلاتنا والحمد لله ب العالمين.

❋ ❋ ❋ ❋

الفهرس

40– باب في جمل من الفرائض والسنن والواجبة والرغائب..... 05
تدارك المؤلف في هذا الباب كثيرا مما فاته من ذكر الأحكام 05
الوضوء للصلاة فريضة إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين 07
السواك مستحب مرغب فيه 09
الأوقات التي يتأكد فيها الاستياك 09
المسح على الخفين رخصة وتخفيف 11
الغسل من الجنابة والحيض والنفاس 12
غسل الجمعة وغسل العيدين 13
غسل من دخل في الإسلام..... 16
غسل الميت سنة..... 17
الصلوات الخمس فريضة 18
حكمة تكرر الصلوات في اليوم والليلة 18
تكبيرة الإحرام وباقي تكبير الصلاة 20
الدخول في الصلاة بنية الفرض ورفع اليدين 22
القراءة بأم القرآن في الصلاة 24
القراءة بما زاد على الفاتحة في الصلاة..... 25
القيام في الصلاة والركوع والسجود 27
جلسة الصلاة الأولى وجلستها الثانية 28
السلام من الصلاة والتيامن به قليلا 29
ترك الكلام في الصلاة واجب 31
حكم التشهدين في الصلاة 32
القنوت في الصبح حسن وليس بسنة 33
استقبال القبلة في الصلاة فريضة 34

صلاة الجمعة والسعي إليها فريضة 35
الوتر سنة مؤكدة 36
صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء 37
صلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه وتعالى بها 38
الغسل لدخول مكة مستحب 39
الجمع ليلة المطر تخفيف 40
الجمع من غير عذر أحيانا 41
الجمع بين الظهرين والعشاءين في عرفة ومزدلفة 42
جمع المسافر الذي جد سيره..... 43
جمع المريض الذي يخاف على عقله 44
فطر المسافر في رمضان 45
قصر المسافر الصلاة الرباعية 46
مسافة القصر العليا والدنيا في المذهب 47
ركعتا الفجر من الرغائب 49
صلاة الضحى نافلة وبيان وقتها 50
قيام رمضان وما فيه من الفضل 52
القيام من الليل في غير رمضان 53
الصلاة على موتى المسلمين وتغسيلهم 55
حكم طلب العلم وما يلزم كل مسلم منه وما كان منه فرض كفاية 58
الجهاد الذي هو فرض على الأعيان والذي هو فرض كفاية 61
الرباط في ثغور المسلمين وحراستها 63
صوم شهر رمضان والاعتكاف 65
التنفل بالصوم من غير قيد 67
صوم عاشوراء ورجب وشعبان وعرفة والجمعة 71
زكاة العين والحرث والماشية وزكاة الفطر 75

حج البيت فريضة والعمرة سنة واجبة 77
نية النسك والتلبية في الحج والعمرة 78
طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة 82
طواف القدوم 83
طواف الوداع 84
المبيت بمنى ليلة يوم عرفة 85
الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة 86
رمي الجمار والحلاق 89
تقبيل الحجر الأسود 91
الغسل للإحرام والركوع عنده وغسل عرفة 92
فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ 95
فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه الصلاة والسلام 96
صلاة النوافل في البيوت أفضل من صلاتها في المساجد 101
صلاة التراويح في البيت أفضل بقيود 101
التنفل بالركوع لأهل مكة أفضل من الطواف..... 102
من الفرائض غض البصر عن المحارم 103
لا شيء في النظرة الأولى من غير تعمد 105
ما في غض البصر من المنافع..... 105
النظر إلى المتجالة وهي التي لا أرب للرجال فيها 107
النظر إلى المرأة للحاجة كالشهادة والخطبة 109
من الفرائض صون اللسان عن الكلام الباطل كله 112
حرمة دم المسلم وماله وعرضه وما يباح من ذلك 116
كف اليد والرجل وغيرها من الجوارح عما لا يحل 118
تحريم الله تعالى الفواحش ما ظهر منها وما بطن 121
تحريم قربان النساء في حيضهن أو نفاسهن..... 122

لزوم أكل الطيّب ولبس الطيب وركوب الطيب 124
في ترك الشبهات سلامة الدين 126
حرمة أكل مال الناس بالباطل كالربا والقمار والغصب والغش 128
تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به 131
الحيوان المحكوم بموته لا تنفع فيه الذكاة 132
يجوز للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود 134
الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ ولا يباع ولا يصلى عليه 135
الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت 136
ينتفع بصوف الميتة وشعرها وما جز من الحيوان وهو حي 138
لا ينتفع بريش الميتة ولا بقرنها ولا بأظلافها 139
كل شيء من الخنزير حرام ويجوز الانتفاع بشعره 140
يحرم بيع الخمر وكذا بيع ما يعلم أنه يصنع خمرا 141
النهي عن الخليطين من الأشربة 145
النهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت وغيرهما 148
النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع 149
النهي عن أكل الحمر الأهلية 151
أكل لحوم الخيل والبغال 152
أكل الحمر الوحشية 152
حكم أكل سباع الطير 154
لزوم بر الوالدين وإن كانا فاسقين 155
لا يطاع الوالدان ولا غيرهما في معصية..... 158
يستغفر المؤمن لوالديه المؤمنين 159
لا يجوز الاستغفار للمشرك 159
على المؤمن موالاة المؤمنين والنصيحة لهم 162
حرمة موالاة الكفار 165

الإشارة إلى أنواع الموالاة..... 166
يحب المؤمن لأخيه ما يحب لنفسه 170
وجوب صلة الرحم على المؤمن 173
من حقوق المؤمن على أخيه 176
الأصل أن لا يهجر المؤمن أخاه فوق ثلاث 179
هجران ذي البدعة والمجاهر بالكبيرة 180
الهجران وسيلة وليس غاية 181
ما يستثنى من النهي عن ذكر المؤمن بما يكره 183
العفو عمن ظلمك وإعطاء من حرمك ووصل من قطعك 187
الأحاديث التي فيها جماع الخير وأزمته عند المؤلف..... 190
يحرم تعمد سماع شيء من الباطل 193
حرمة التلذذ بسماع كلام المرأة 195
تحريم سماع الملاهي والغناء 196
ذكر بعض التفصيل في مسألة الغناء 197
لا تجوز قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء..... 204
بعض التفصيل فيما يعرف بالمقامات وما أحدث في قراءة القرآن 206
من الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... 216
الفرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين تغيير المنكر 217
لزوم الإخلاص لله تعالى في القول والعمل وكون الرياء هو الشرك الصغر 219
التوبة من كل ذنب فريضة 222
من التوبة رد المظالم واجتناب المحارم 225
الاستغفار والجمع بين الخوف والرجاء..... 226
تدارك الفرائض المتروكة بالقضاء 230
يلجأ المؤمن بعد عمل ما يلزم إلى الله تعالى في قياد نفسه إلى الخير 231
الفكرة في أمر الله مفتاح العبادة 233

الاستعانة بذكر الموت وما بعده على إصلاح النفس 234
41- باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك. 236
بيان معنى الفطرة ووجه اختصاصها ببعض الخصال 236
قص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والختان 238
التوقيت في قص الشارب ونتف الإبط وغيرهما 241
إعفاء اللحية وتوفيرها والأخذ من طولها إذا طالت كثيرا 242
كراهية صبغ الشعر بالسواد وجوازه بالحناء والكتم..... 245
تحريم لبس الرجال الحرير وتختمهم بالذهب 250
التختم بخاتم الحديد 251
ما يجوز من الفضة في الخاتم والسيف والمصحف 253
ترجيح المصنف التختم في اليسار 256
الخلاف في جواز لبس الخز وعلم الحرير في الثوب 257
لا تلبس المرأة رقيق الثياب الذي يصف الجسم 259
ثوب الرجل إلى الكعبين 260
النهي عن اشتمال الصماء 262
لزوم ستر العورة 263
إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه 265
حملة الجهال على تقصير الثياب 266
الفخذ عورة مخففة 267
لا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر ولا المرأة إلا من علة 268
لا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في ثوب واحد..... 271
يجوز أن تخرج المرأة متسترة فيما لا بد لها منه 272
لا تحضر المرأة جنازة فيها نوح ولا عرس فيه مزمار ونحوه..... 274
تحريم خلوة الرجل بالمرأة غير المحرم 275
تحريم وصل الشعر والوشم والنمص 277

يبدأ في لبس النعل باليمين وفي الخلع بالشمال 279
لا بأس بالانتعال من قيام 280
كراهة المشي في نعل واحدة 281
كراهة التماثيل في القباب والأسرة والجدران..... 282
تزيين الحكام مداخل المدن والساحات بالتماثيل المحرمة بالإجماع 282
42 – باب في الطعام والشراب 286
الإشارة إلى آداب الأكل القبلية والبعدية والمقارنة 287
يقول الآكل بسم الله ويأكل بيمينه ويحمد الله عند الانتهاء 288
لعق الآكل أصابعه قبل مسحها 291
جعل الآكل ثلث بطنه للطعام ومثله للشراب وللنفس..... 292
أكل المرء مما يليه إذا كان مع غيره 293
التأني في الأكل ومقاومة الشره 294
النهي عن التنفس في الإناء وعب الماء 295
لوك الطعام وتنعيمه قبل ابتلاعه 297
تنظيف الفم وغسل اليد من اللبن والغمر وتخليل الأسنان 298
النهي عن الأكل والشرب بالشمال 300
مناولة الشارب من على يمينه لا فرق بين صغير وكبير..... 301
النهي عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب 302
النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة 304
الشرب في حال القيام 305
لا يدخل المسجد من أكل الثوم والبصل والكراث 307
يكره أن يأكل المرء متكئا 309
يكره أن يأكل من رأس الثريد 311
النهي عن القران في التمر ونحوه 312
يجوز للمرء أن يأكل من غير ما يليه في بعض الأحوال..... 313

غسل اليد قبل الطعام 314
غسل اليد بالطعام والنخالة ونحوه..... 315
إجابة الدعوة إلى الوليمة 316
43 – باب في السلام والاستئذان والتناجي والقراءة والدعاء.....318
رد السلام واجب والبدء به سنة مرغب فيها..... 318
صيغة التسليم على المسلم والرد عليه 320
أكثر ما ينتهي إليه في رد السلام البركة 322
من الآداب إذا سئل المرء عن حاله أن يقول الحمد لله..... 323
لا يقال في الرد سلام الله عليك 325
يكفي الواحد عن الجماعة في التسليم وفي الرد 326
توضيح بخصوص الفروض الكفائية 326
يسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس 327
دخول البيت الذي لا ساكن فيه 327
التسليم على المصلي ونحوه 328
مشروعية المصافحة 329
المصافحة أدبار الصلوات 330
المصافحة حسنة وكره مالك المعانقة 331
إنكار مالك ما روي في تقبيل اليد 333
لا يبدأ الكافر بالسلام ويقال في الرد عليه وعليك 334
تحريف الكلمة ولي اللسان بها من فعل اليهود 337
صيغ ذكر أنها تقال في الرد على الكافر 338
الاستئذان قبل دخول بيت الغير 339
يذكر المرء اسمه إن سئل عنه ولا يقول أنا 340
الترغيب في عيادة المرضى 341
مما ينبغي أن يجتنب في عيادة المرضى..... 342

لا يتناجى اثنان ولا جماعة دون واحد 343
العمل بالعلم يرسخه 344
قول معاذ ما عمل آدمي عملا أنجى له من ذكر الله 345
قول عمر أفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه..... 346
أدعية تقال في الصباح وفي المساء 347
من الأدعية عند النوم 350
دعاء الخروج من المنزل 352
التسبيح والتحميد والتكبير في أدبار الصلوات 353
الدعاء عند دخول الخلاء وعند الخروج منه 354
التعوذ بالله من كل شيء يخافه المرء..... 355
الدعاء عند الحلول بموضع أو الجلوس فيه 356
بعض صيغ التعوذ بالله تعالى 357
دعاء من دخل منزله 359
لزوم تجنيب المساجد كل ما يتنافى مع حرمتها 361
تطهير المساجد وتنظيفها وإبعاد المواضي عنها 363
مبيت الغرباء في مساجد البادية 366
لا يقرأ القرآن في الحمام 367
يقرأ الراكب والمضطجع والماشي 368
ختم القرآن في سبع وفي ثلاث والتفهم مع قلة القراءة خير 369
دعاء المسافر عند ركوبه وعند استوائه على الدابة 371
ما على المسافر أن يعلمه ويفعله قبل السفر 371
ما يراد من وراء السفر 371
كراهة السفر للتجارة في أرض الكفار 374
لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم إلا الحج المفروض ففي رفقة آمنة 376
44–باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء الوسم..... 378

لا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها وشرب الدواء والفصد والكي 379
الاستشفاء بالقرآن..... 380
خروج الناس بالرقية عن حدها الشرعي 380
الحجامة حسنة 383
الكحل زينة النساء وهو لتداوي الرجال جائز 385
مشروعية الكحل للرجال لمن تحمل ما يترتب على فعله 385
لا يجوز التعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بشيء مما حرم الله 386
الاضطرار إلى التداوي بشيء من السموم 386
يجوز الاكتواء والرقى بكتاب الله وبالأدعية المشروعة 388
تعليق المعاذة التي فيها القرآن 390
النهي عن الخروج من البلد الذي فيه الطاعون 392
معنى كون الشؤم في المسكن والمرأة والفرس 394
كراهة سيء الأسماء ومحبة الفأل الحسن 396
من هدي النبي ﷺ تغيير الأسماء السيئة..... 396
نفي النبي ﷺ العدوى والهامة والغول 399
العائن مطالب بالاغتسال وكيفية ذلك 400
لا ينظر في النجوم إلا ما يستدل به على القبلة ونحوها 402
لا يجوز اتخاذ الكلب إلا للماشية والزرع والصيد المباح 405
يجوز خصاء الغنم ولا يجوز خصاء الخيل 406
كراهة وسم الحيوان في الوجه وجوازه في غيره 407
الرفق بالمملوك وعدم تكليفه ما لا يطيق 408
45 – باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد والسبق بالخيل والرمي .. 409
رؤيا الرجل الصالح جزء من ست وأربعين جزءا من النبوة 409
ما يفعله من رأى ما يكره في منامه 411
من تثاءب فليضع يده على فيه..... 412

حمد العاطس ربه وتشميته ورده على من شمته..... 413
تحريم اللعب بالنرد والشطرنج 414
التسليم على المتلبس بالمعاصي كالنرد 416
الجلوس والنظر إلى من يلعب بالنرد والشطرنج 417
السبق بالخيل والإبل والرمي بالسهام 419
صور السبق الجائزة والممنوعة 421
إيذان الحيات التي تظهر في الدور ثلاثا 423
كراهة قتل القمل والبراغيث وغيرها بالنار 425
قتل النمل إذا ألحق أذى بالناس 426
التحريض على قتل الوزغ 427
النهي عن قتل الضفدع 428
نهي الشرع عن التفاخر بالآباء 429
علم الأنساب علم لا ينفع والجهل به لا يضر 431
يلزم أن يحفظ من النسب ما يتمكن به من صلة الأرحام 432
كره مالك أن يرفع النسب إلى ما قبل الإسلام 433
لا يجوز أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها 434
الحد المقبول من نظم الشعر وإنشاده 436
أولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله العلم بدينه 437
أولى العلماء بالله أكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة 440
اللجأ إلى كتاب الله وسنّة نبيه واتباع سبيل المؤمنين 441
النجاة في اتباع السلف الصالح 442
الانتفاع بفهم السلف للكتاب والسنة 442
اختتام المؤلف لكتابه 444
خاتمة شرح العجالة 445